

لعلمائنا الكرام طيب الله ثراهم

جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبدالكريم المدرس بالحضرة القادرية والامام والخطيب

بالجامع الأحمدي في بغداد المحروسة

الجزء الثالث

١٣٩٠ هـ — ١٩٧١ م

كتاب النكاح

سؤال :

ما معنى النكاح وما هي احكامه واركانه وشرائطها ..؟

الجواب :

ان النكاح شرعا عندنا عقد يقتضي اباحة وطيء بلفظ انكاح او تزويج وما اشتق منهما او ترجمتهما .

وأما احكامه فهي : انه يستحب لتائق اليه وجد أهبته ويستحب تركه لتائق فقدها ويره فعله لمن يتوق اليه ولم يجد الاهبة أو وجدها وبه علة كهرم ومرض وتعنين دائمين ، ومباح لمن لم يتق اليه ووجدها.ثم هذا بالنسبة الى ذاته ، اما بالنظر الى الغير فقد يجب كما اذا تاق اليه ووجد اهبته وخاف العنت من تركه ، وقد يحرم كما اذا لم يتق اليه ولم يجد اهبته وبه علة مانعة عن المباشرة وغلب على ظنه وقوع زوجته في فتنة هذا .

واما اركانه فخمسة : زوج وزوجة وولي" وشاهدان وصيغة . وشرط الزوج لصحة العقد الحل والاختيار والتعيين بالحضور شخصا او ذكر اسمه ورفع نسبه بحيث يمنع الاشتباه ، ولمباشرته العقد علمه بحل المرئة له . وشرط الزوجة الحل والتعيين كما مر آنفا وخلوها من نكاح الغير وعدته .

وشرط فى الولي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والحل وان يكون مرشدا كما في الحديث الشريف : بأن لا يكون فاسقا كمن بلغ رشيدا وانكح موليته او كان فاسقا وتاب عن مفسقاته فانه يزوجها حالا او يكون عدلا بان يكون عنده ملكة تمنعه عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة،وان لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل ولا محجورا عليه بسفه . وفي التحفة : واختار اكثر متاخرى الاصحاب انه (اي الفاسق) يلى ، والغزالي انه لو كان بحيث لوسلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولى والا فلا لان الفسق عم ، واستحسنه

فى الروضة وقال ينبغي العمل به وبه افتى ابن الصلاح، وقواه السبكي. وقال الاذرعي : لي منذ سنين افتى بصحة تزويج القريب الفاسق ، واختاره جمع اخرون اذا عم الفسق واطالوا في الانتصار له .. الى ان قال ويؤيد ما قاله اولا انه حكي قول للشافعي انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكما جاز اكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل انتهى.وفى الشرواني قوله:فكذا هذا اي فمثل الشاهد الفاسق حين عموم الفسق القريب الفاسق انتهى . قلت فيجب على الولي والشاهدين والزوجين البالغين تقليد القول المفيد لصحة النكاح بولاية القريب الفاسق وشهادة الشاهدين الفاسقين كما تقرر فى محله .

وشرط الشاهدين الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر والضبط ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم تعينهما للولاية ولو كانا ابني الزوجين او عدويهما . وينعقد بشهادة مستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لان الظاهر من المسلمين العدالة لكنه لا ينعقد بشهادة مستوري الاسلام ومستوري الحرية .

وشرط في الصيغة ما شرط فيها في البيع ومنه عدم التعليق وعدم التأقيت ولفظ مايشتق من انكاح او تزويج او ترجمتهما وان يكون الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وان يتم المبتدي كلامه مما لا بد منه فى تحقق اصل العقد وان لا يرجع الى ان يكمل قرينه ما طلب منه وان تبقى اهليته واهلية الآذنة المشترط اذنها الى انقضاء العقد وان يكون القبول على وفق الايجاب ومرتبطا به بنحو تزوجتها او قبلت نكاحها او قبلت تزويجها ، فلا يكفي نحو قبلت او تزوجت بدون مايربطه بالايجاب، وان يسمع كلا من الايجاب والقبول من بقرب العاقد وان لا يقع الفصل بينهما باجنبي ممن طلب جوابه وان قصر وبفاصل طويل ممن انقضى كلامه . هذا ما اخذته من نصوص الكتب المعتمدة . والله اعلم .

المدرس فى بياره عبدالكريم

سؤال :

اذا خطب امرأة فاجابه ولي امرها ثم بعد الاجابة وقبل العقد دفع او ارسل اليها او الى ولي امرها شيئا من النقود او الاقمشة او الاطعمة بقصد ان يزوجوه منها او صنع طعاما ودعى الناس اليه في بيت ابيها كما هو المعتاد فلم يتم العقد فهل له الرجوع عليها او عليه في ما دفعه او ارسله أو صنعه طعاما ام لا وعلى الاول فهل يرجع بالمثل أو بالقيمة وما هو ضابط المثلى والمتقوم ؟.

الجواب :

وبالله التوفيق . نعم ، للخاطب المذكور الرجوع بكل ما دفعه او ارسله كما صرح به الشيخ في التحفة أو أخر الصداق ونصه : «فرع» خطب امرأة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي اي اقتضاء يقرب من الصريح انتهى . وقال فى هذا الفرع :ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوى لانه انما اعطى للعقد وقد وجد انتهى .

ثم ان ما دفعه أو ارسله ان بقى رد بعينه كاملا او تلف قبل الاعراض فعليهم رد المثل لما كان مثليا ووجد مثله ، وقيمته يوم التلف لما كان متقوما أو بعده فعليهم رد المثل للمثلى كما مر واقصى قيم التالف من يوم الاعراض الى يوم التلف للمتقوم لانهم غاصبون حكما في هذه الصورة الاخيرة دون الاولين ، ويتضح كل ذلك لمن تتبع كلام الفقهاء فى الغصب . والضابط في المثلى والمتقوم ان كل ما حصره كيل او وزن وكان منضبطا بحيث يجوز فيه السلم كالحنطة والارز واللحم والسمن والسكر فهو مثلى وما عداه متقوم وان حصره عد او ذرع كالاقمشة كما صرح به الشيخ في كتاب الغصب من التحفة بقوله : والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن اي

امكن ضبطه باحدهما ، وان لم يعتد فيه بخصوصه ، وجاز السلم فيه فما حصره عد او ذرع كحيوان وثياب متقوم وان جاز السلم فيه • والجواهر والمعجونات ونحوها وكل ما مر مما يمتنع فيه السلم متقوم وان حصره كيل او وزن لان المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدي انتهى •

بقي الكلام فى ما صنعه الخاطب بنفسه او وكيله في بيت ولي المخطوبة مثلا ودعى الناس اليه وحاصل القول فيه اخذا من شتات كلام الفقهاء لا سيما الفتاوى الكبرى للشيخ او اخر الصداق ان ذلك ان كان بامر من ولي المخطوبة كما هو المعتاد من أمر اوليائهن به لما يرونه من العار في اهماله رجع الخاطب عليه بقيمته يوم الصنع والاتلاف لان الاتلاف وان كان بيده لكنه كان حسب امره والبداهة حاكمة بانه لا يصنع ذلك حينئذ الا بقصد اتمام العقد وان لم يكن حسب امره وان رضى به واحب فلا رجوع له لان الخاطب هو المفرط المضيع لماله • ولو اختلفا فى الامر فان كان للخاطب بينة عليه فذاك والا فيصدق الولي بيمينه في نفيه لان الاصل برائة الذمة كما صرح به الفقهاء في نظير المسئلة • هذا ما رأيناه في الجواب فان قنعتم به فبها والا فاعينونا ببيان ما هو الحق والصواب •

المدرس فى بياره عبدالكريم

سؤال :

هل تخرج ولاية الفاسق عن المذهب ؟

الجواب :

قال النووي رحمه الله تعالى ولا ولاية لفاسق على المذهب • والمراد بالمذهب على ما قاله في الديباجة هو الراجح من الطريقين او الطرق التي هي اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب فالطرق الكثيرة المفصلة في هذه المسئلة على ما في الروضة والمحلّى كلها من المذهب على اختلاف الاصحاب ، لكن رجح المصنف منها طريق عدم الولاية

للفاسق مطلقا وحكم بانه هو المذهب • والطرق المتعددة من المذهب اذا اختلف اهل الترجيح فيها ورجح بعض منهم واحدا وبعض اخرُ اخرَ تخير من لم يتأهل للنظر والترجيح في العمل بهما نفسا وافتاء وقضاء وليس فى الاخيرين تقليد لغير الائمة الاربعة فى الافتاء والقضاء ولا عمل بالمرجوح فيهما بل كل منهما مذهب رجح كونه مذهبا ترجيحين ترجيح صاحب الطريق لطريقه وترجيح المرجح المتأخر عنه لطريقه كالمصنف لطريق عدم الولاية والسبكى ومن يحذو حذوه كابن الصلاح لطريق ثبوتها ، فكما ان الطريقين اذا كانا لاثنين ولم يرجح احدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما في الافتاء والقضاء اذا لم يكن المقلد متأهلا للنظر والترجيح على ما صرح به الشيخ محمد بن ابراهيم في رسالته المعمولة فى التقليد عن شيخه فى الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد ، فكذلك يجوز تقليد كل منهما فيهما اذا رجح كلا منهما مرجح على ما لا يخفى لبقائهما على صفة الاستواء عند المقلد الغير المتأهل وعدم مزية احدهما على الاخر بالترجيح كما اذا لم يرجح احدهما ثالث ، فعلى هذا كما ان تزويج القريب الفاسق موقوف على تقليد القائلين بولاية الفاسق كذلك تزويج البعيد العادل مع القريب الفاسق موقوف على تقليد القائلين بعدمها • كيف ولو لم يختلف الاصحاب في المذهب ايضا لم يكن بد عن التقليد لان المسئلة في حد نفسها اختلافية ولو كان بين المجتهدين المطلقين • وللقاضي المقلد لهؤلاء القائلين بعدمها الحكم بفساد تزويج البعيد العادل مع وجود القريب الفاسق كما صرح به في الانوار واستحسان صحته في الروضة والتحريض عليه بقوله وينبغي العمل به بل المتبادر من العمل ما يعم الافتاء والقضاء يكون كالصريح في ما قررناه من كون اختيار ثبوت الولاية للفاسق مذهبا لا خارجا منه • وبفرض ان الاختيار هذا خروج عن المذهب لا يجوز تقليده الا لعمل النفس فبعد التقليد لاينكر عليه الا القاضي بعد الرفع لا بمحض العلم والاطلاع كما كتب في تتمة الفتاوى حيث قال فيها : وبعد التقليد على القاضي الحكم بفساده ان

رفع اليه وعلم به انتهى • ويدل على ما ذكرنا ما فى التحفة من قوله وان اعتقد الحل بتقليد صحيح لم ينكر عليه الا القاضي ان رفع اليه ومن قوله فى السير ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط كيف ولو لم يكن كذلك لوجب الانكار على اتباع سائر الائمة مع تقليدهم تقليدا صحيحا في المنكر المختلف فيه ولم يفعله ولا قال به احد ، وقول صاحب التحفة : « فيلزم التفريق بينهما وان لم يترافعا اليه » محمول على ما اذا لم يعتقد الحل بتقليد صحيح ، ويؤيد ما ذكرنا كفاية التقليد الصحيح في النكاح الخلافي للاحتياج الى المحلل والله تعالى اعلم •

احمد النودشى رحمه الله

سئلت :

هل يجوز بمذهب الشافعي رضى الله عنه عقد النكاح بالولي الفاسق وهل نقل عنه قول بذلك ، وهل قال احد من اصحابه وناقلي مذهبه بذلك ، وهل القائل بجواز فسق الولي مغاير للقائل بجواز فسق الشاهدين حتى يلزم من عقد النكاح بتقليدهما التلفيق ، وهل يجوز باصل مذهب الشافعي عقد النكاح بهم اذا تابوا ، وهل يلزم على الزوج والزوجة العلم بشروط النكاح وما يتوقف عليه ؟

الجواب :

لا يصح عقد النكاح بالولى والشهود الفسقة على المعتمد في مذهب الشافعي رضى الله عنه • قال في المنهاج : ولا ينعقد الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر ، وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح اي ظاهرا كما قيده به الشراح ، وعبارة التحفة معه ولا ولاية لفاسق على المذهب فيزوج الابعد • واختار اكثر متأخري الاصحاب انه يلى • والغزالي انه لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولى والا فلا ، لان الفسق عم واستحسنه في الروضة ، وقال ينبغي العمل به وبه افتى ابن الصلاح وقواه السبكي ، وقال الاذرعي لي منذ سنين افتى بصحة تزويج القريب الفاسق ،

واختاره جمع اخرون اذا عم الفسق ، ويؤيده انه حكى قول للشافعي انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقائه فكذا هذا انتهى ملخصا • وهذا ظاهر فى ان الراجح ما قاله الغزالي ومن تبعه الذي هو القول الثاني للشافعي المشار اليه بقوله على المذهب • لكن قال الرملي والخطيب : المعتمد ما اقتضاه اطلاق المتن •

قال ابن حجر فى التحفة اوائل كتاب الشهادات : واختار جمع منهم الاذرعي والغزي واخرون قول بعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل انتهى • وقال في الفتاوى ان بعضا من علماء اليمن قال بجواز فسق الشهود اذا عم الفسق • وعلم مما نقلنا ان للشافعي رضى الله عنه قولا بصحة العقد مع فسق كل من الولي والشهود اذا عم الفسق واختاره الاذرعي• فلو قلد هذا القول والاذرعي في هذا الحكم علم عدم التلفيق • فان قيل ما اختاره الاذرعي مخصوص بصورة فقد العدالة دون ما قاله الشافعي رضى الله عنه قلت المراد بفقدها عموم الفسق كما يشعر به قوله وعم الفسق ، فان قلت ما ضابطة عموم الفسق قلت لم ار له ضابطا لكن يؤخذ من القول المار للغزالي « لان الفسق عم » ان عمومه يكون بكون أكثر الناس فسقة ولا يحتاج الى فقد العادل أو ندرته في العصر او البلد والا لم يصح حكمه بعموم الفسق في عصره • فان قيل ما ذكره الاذرعي انما هو في حكم القاضي لا في تحمل الشهادة على النكاح قلت كلامهم صريح فى ان تحمل الشهادة على النكاح فى حكم اداء الشهادة عند القاضي في اشتراط عدالة الشاهد ، واما تحملها على غيره فغير مشروط بالعدالة ، فاختياره عدم اشتراط العدالة لادائها عنده اختيار لعدمه في التحمل المذكور ، لكن هذا انما يتم لو ثبت عنه ان تحمل الشهادة على النكاح في حكم ادائها • ويجوز عقد النكاح بالولي الفاسق اذا تاب توبة صحيحة • عبارة التحفة والنهاية : ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لان الشرط عدم الفسق لا

العدالة ، وقال ع ش اى وان لم يشرع في رد المظالم ولا فى قضاء صلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بانه يعزم عزما مصمما على رد المظالم انتهى • ولا يجوز عقده بالشاهدين الفاسقين اذا تابا لما فيهما من انه لم يلحق الفاسق بالمستور اذا تاب ولا بد من مضي مدة الاستبراء وهي سنة •

فان قيل اذا كان الولي والشهود فسقة هل الاولى تقليد الاذرعي او تقليد أصل مذهب ابي حنيفة او تقليد القول المرجوح للشافعي رضى الله عنهم فى جواز عقد النكاح بينهم اذا كانوا فسقة او تقليد الغزالي والنووى والسبكي فى جواز فسق الولي وتقليد القائلين بجواز فسق الشهود من علماء اليمن ؟ قلت الشق الاخير لا يؤمن فيه من التلفيق لكن المحقق النودشي اختار الاكتفاء به بل اكتفى بالتقليد الاجمالي حيث قال : والحاصل انه يلزم على الزوجين والولي والشاهدين تقليد العلماء الذين افتوا في مذهب الشافعي بجواز عقد النكاح بالولي والشهود الفسقة في ناحية عم الفسق فيها انتهى • وعليه العمل • وكذا الشق الاول لما ذكرنا بقولنا لكن هذا الخ •

على انه اذا اتفق مجتهد مطلق وبعض اصحاب مجتهد اخر فالاولى تقليد المجتهد المطلق ، قال ابن حجر في باب قسم الصدقات من الفتاوى : وحيث اتفق مالك رضى الله عنه وبعض اصحابنا رحمهم الله على حكم مخالف للمذهب وأراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك • واما الشق الثاني والثالث فلم ار في ترجيح احدهما على الاخر نقلا لكن الذي يخطر ببالي ان تقليد الشافعي اولى اذ يلزم من قلد اماما في مسئلة ان يعرف جميع ما يتعلق بها فى مذهب ذلك الامام ومعرفة جميع ما يتعلق بالنكاح فى مذهب ابي حنيفة لمن كان شافعيا متعسر بل متعذر • نعم لو تبحر فيها بحيث يعلم جميع ما يتعلق بها لكان تقليده اولى ، فعلى هذا الاولى تقليد الزوجين للقول المرجوح للشافعي ان كانا عالمين به وارشادهما ان لم يكونا عالمين به

لا افتائهما به حتى يكون من الافتاء بخلاف الراجح في المذهب الذي هو حرام بل الاولى ان امكن توبة الولي توبة صحيحة وتقليد الزوجين للعلماء الشافعية القائلين بجواز عقد النكاح والله اعلم •

ولا يلزم علم الزوج والزوجة بشروط النكاح وما يتوقف عليه لنفوذ العقد باطنا وانما هو شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا ولذا قال في التحفة قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرته لا لصحته حتى اذا كانت الشروط متحققة فى نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم ان اقدم عالما بامتناعه• ويجوز للشهود حضور عقد النكاح المذكور بلا تقليد لما في التحفة فى فصل آداب القضاء يجوز للشاهدين حضور نكاح بلا ولي ان قلدا وارادا حفظ الواقعة انتهى • فان قيل ينافي هذا ما ذكروه في فصل من يعقد النكاح من انه ليس للشافعي حضور نحو هذا العقد ولا التسبب فيه الا بعد تقليد القائل بصحته تقليدا صحيحا قلت ينبغي ان يحمل على ما اذا اراد الشهادة على صحة العقد لا على جريانه فقط دفعا للتنافى بين كلاميه والله اعلم بالصواب •

عمر الشهير بابن القرهداغى رحمه الله

سئل :

هل يجوز النكاح بشاهدين حالهما مجهول مع نسبة القتل الى احدهما ام لا ، وهل يجب لجواز النكاح معرفة القاضي او الملقن لشرائط النكاح ام لا ؟

فاجاب :

بقوله : النكاح ينعقد ظاهرا بمن لم يعرف له مفسق وهو المراد بمستوري العدالة لما في المنهاج « وينعقد ظاهرا بمستوري العدالة على الظاهر » وقال المولى ابن حجر في شرحه لجريانه بين اوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها

لطال الامر وشق انتهى • ولما في التنبيه ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين حرين مسلمين فان عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص انتهى• ولما في البيجوري بعد بسط وعلى هذا فيكفي حضور شاهدين وان لم يعرفا بالمخالطة بان يؤتى بهمـــا من الطريق والحال انهمـــا غير معروفين لان ظاهر حـــال المسلمين العدالة انتهى • ومجرد نسبة القتل الى احدهما لا يضر بل لابد من ثبوته عند القاضي اما بعلمه او ببينة لما في التحفـــة ، وانمـــا يتبين الفســـق بعلـــم القاضي فيلزم التفريق بينهما او ببينة تشهد به مفسرا ســـواء كان الشاهد مستورا ام لا انتهى • وان عدم معرفة القاضي او الملقن جميع شرائط النكاح لا يضر بصحة النكاح لما في الفتاوى الكبرى •

وســـئل

هل يشترط في من يعقد النكاح من ولى او وكيل او قاض معرفة جميع شروط النكاح ؟

فاجاب بقوله :

لا يشترط معرفة ذلك لصحة النكاح لان المدار على وجود جميع شروط النكاح في نفس الامر لا في ظن العاقد فاذا وجدت فى نفس الامر صح وان فقدت في ظن العاقد انتهى • وقول صاحب الانوار نقلا من العزيز والروضة وغيرهما ان العلم بشرائط العقد حالة العقد شـــرط معناه انه شرط لجواز مباشرة العقد لا لصحته حتى اذا كانت الشروط متحققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا فى الظاهر كذا اعتمده الشيخ ابن حجر رحمه الله • وبالجملـــة النكاح المسئول عنه صحيح ما لم يتبين فسق الشاهدين او احدهما ولا يلزم لصحة النكاح معرفة الملقن او القاضي بجميع شرائطه والله اعلم •

جلى زاده عبدالله

ســـئلت

هل تجب رؤية الشاهدين للزوجة اولا ؟ ، وعلى الثاني هل تجب

معرفة اسمها ونسبها وهل ذلك بمذهب الشافعي او بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنهما ؟

فاجبت :

بأن الرؤية غير واجبة بشيء من المذهبين وكذا معرفتهما لـــه بمذهب الشافعي رضي الله عنه على القول المعتمد . قال ابن حجر وسيعلم من كلامه وغيره انه لا بد في الزوجة من الخلو عن النكاح وعدة ومن جهل مطلق على ما قاله المتولي واقره القمولي وغيره ، وعبارته وطريق العلم بالزوجة اما معرفة اسمها ونسبها او معاينتها فزوجتـك هذه ، وهي منتقبة او وراء سترة والزوج لا يعرف اسمها ولا نسبها ، باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها انتهى . قال الجرجاني وفي ما اذا كان الولي غير الاب والجد يشترط أي في الغائبة رفع اسمها ونسبها حتى ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الاب وحده اذا لم يكن في البلد مشارك له انتهى . وتردد الاذرعي فى ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها لان الواجب حضورهم وضبط صيغتـــه لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويـه انتهى . قال ابن قاسم لكن رجح الخ اعتمده م ر . واما بمـــذهب ابي حنيفة رضى اللهعنه فتجب معرفتهما له قال ابن العابدين قال فى البحر لابـد من تمييز المنكوحـة عند الشاهدين لتنتفي الجهالة فان كانت حاضرة منتقبة كفى الاشارة اليها والاحتياط كشف وجهها ، فان لم يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت ان كانت وحدها فيه جاز ،ولو كان معها اخرى فلا لعدم زوال الجهالة وان كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بان عقد لها وكيلها فان كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها اذا علموا انه ارادها وان لم يعرفوها لا بد من ذكر اسمها واسـم ابيها وجدها . وجوز الخصاف النكاح مطلقا انتهى . والظاهر ان المراد بالمعرفة ان يعرفا ان المعقود عليها هي فلانة بنت فلان الفلاني لا معرفتها شخصيا وان ذكر الاسم غير شرط بل المراد الاسم او ما يعينها مما يقوم مقامه انتهى . وظاهر انه لو قال والدها زوجتك بنتي فلانة

لكفى لان ذكر الاسم واضافة البنت الى نفسه اقوى في معرفة الشاهدين من ذكر اسمها واسم ابيها وجدها ، كيف واشتراك شخصين في اسمهما واسم ابيهما وجدهما واقع بكثرة بخلاف اشتراك شخصين مسمبين باسم واحد في كونهما بنتين لشخص معين والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغى

سؤال :

عرض است آيا براى صحت عقد نكاح به وليى فاسق و شاهدين فاسقين تقليد زوج و ولي لازم است ، چنانكه تقليد شاهدين براى جواز تحمل شهادت معتبر است ؟

جواب :

چونكه درين عصر متاخر فسق غالب بل عام است عقد نكاح مشكل است كه به مذهب امام شافعي رضي الله عنه بروجه صحيح انعقاد يابد .. پس لازم است هركس كه طالب عقد نكاح بشود ، اعم از مرد و زن تقليد مجتهد در مذهب امام شافعي كه به مرتبة اجتهاد فى الفتوى رسيده‌اند ، مانند امام غزالي وامام نووى وامام سبكي وامام اذرعي ، بكنند در ثبوت ولايت براى ولي فاسق . وولي خودش تقليد اين مجتهدرا بكند براى صحت اقدامش برنكاح ، وشاهد هم تقليد بكنند براى تحمل شهادت ، و شهود نكاح اگر ممكن باشد مستور باشند بهتر است يعني مجهول العدل والفسق . واگر ممكن نشد تقليد مجتهدين كه فتوى به انعقاد نكاح بافسق ولي و شهود مثل بعضى از علماى يمن ، و قول محكي از امام شافعى رضي الله عنه كه نكاح به شاهدين فاسقين منعقد ميشود در ناحيةى كه فسق عموم يافته باشد ، بلكه از تحفه هم مستفاد ميشود در ناحية عموم فسق نكاح منعقد ميشود به ولي و شاهدين فاسقين ..

خلاصة كلام زوج و زوجه و ولي و شاهدين تقليد اصحاب امام

شافعي که فتوی به انعقاد نکاح در ناحیهٔ عموم فسق داده‌اند بکنند اولا بعدازان عقد نکاح‌را جاری کنند .

احمد النودشي عليه الرحمة

سـؤال :

ماحكم تقليد الزوجين في العقد المختلف فيه ؟ هل يجب املا ؟ وعلى الاول فهل هو لصحة العقد او لصحة الاقدام عليه ؟ وما حكم تقليد الولي والشاهدين ؟ اجيبونا اثابكم الله .

الجـواب :

قال احمد بن حيدر : اما تقليد الزوجين فلصحة المباشـرة ، والا فاذا نكح حنفي او حكم بصحته صح وان لم يقلد الزوجان ، ولكـن ارتكبا فعلا محرما بهذه المباشرة فاذا قلدا ارتفعت الحرمة انتهى . وقال المولى النودشي قدس سره : فعلى مريد النكاح ، رجلا أو امرأة اصحة العقد وحل المباشرة ، والولي لصحة الاقدام ، والشاهد لصحة التحمل تقليد من قال بثبوت الولاية للفاسق الخ .. والمراد بالمباشرة ، فـي كلام احمد بن حيدر رحمه الله ، مباشرة عقد النكاح ، وكذا في كلام الاستاذ النودشي ، وصـرح به في تحرير فارسي العبارة . واخر كلام احمد بن حيدر « وان لم يقلد الزوجان الى اخر الحاشية » كالصريـح في ا نالمراد مباشرة العقد . هذا . وعندي ان تقليد الزوجـة شـرط لصحة النكاح كتقليد الزوج كما يستفاد من قول الشيـخ في الفتاوي في القضاء في جواب حادثة سئل عنهـا ، حيث قال «اذا قصـدت هي والزوج العمل بذلك على مذهب ابى حنيفة رضي الله عنه كان ذلـك تقليدا له » .. والله اعلم .

المدرس بيباره عبد القادر الكاني كبودي رحمه الله

سـؤال

اذا كان العقد مختلفا فيه كالنكاح بلاولي او بولي فاسق فهـل يشترط لصحته تقليد كل من الزوجين البالغين ام لا ؟

الجـواب :

قال الشيـخ فـي التحفـة :ـ قال الماوردي : وليـس للزوجين الاستبداد بعقد مختلف فيه ، الا ان كانا من اهل الاجتهاد واداهماالى ذلك ، والافوجهان احدهما نعم وثانيهمـا لا الا بافتاء مفـت او حكم حاكم انتهى • والوجه ، كما علم مما قدمته ، انه يكفي لحل مباشرتهما تقليد القائل بذلك تقليدا صحيحا انتهى• وقوله « تقليد القائل بذلك » اي تقليد كل من الزوجين القائل بذلك ، بخلاف ماااذا لم يقلدا ، او لم يقلد احدهما ، فانه حينئذ يحتاج حل مباشرتهما الى حكم الحاكم فان الحكم مبيح وحده كما ان التقليد مبيح وحده ، صرح به الشيخ فـي اتحافه من ملحقات الفتاوى في صحيفة ثلاثمائة وثلاث • ويعلم مـــن هاتين المسئلتين انه في صورة النكاح بلاولي او بولي فاسق كما يجب على الزوج تقليد من قال بصحة ذلك النكاح يجب على الزوجة ايضا، فاذا انتفى تقليد احدهما ولم يحكم حاكم يراه بصحته لم يصح ولـم يحل مباشرتهما • والله اعلم •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله تعالى

سـؤال

هل يجب على الزوجـين والولي والشاهدين فى النكاح الخلافي تقليد من قال بصحته أم لا وعلى الاول فهل هو لحل مباشرة العقد أم لصحته ايضا او هو في بعض لحل المباشـرة وفي بعض لصحتـه و ما هو ترتيب التقليد الجاري منهم على الوجه الاحوط ؟

الجـواب :

اقول وبالله التوفيق الذي يظهر من عبارة التحفة ونصها « وقـد اتفقوا على انه لايجوز لعامى تعاطى فعل الا ان قلد القائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم به من يراها ثـم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليـد مـن يـرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فى مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا انتهى » انه يجب في النكاح

الخلافي على كل من الزوج والزوجة الغير المجبرة البالغين العاقلين تقليد القائل بصحته وذلك لحل مباشرة العقد ولصحته ايضا مالم يقترن بحكم الحاكم ومعنى صحة المباشرة بالنسبة الى الزوجة الغير المجبرة حل اذنها لوليها في العقد ..

وكذلك يجب التقليد على الولى لحل المباشرة والصحة وعلى الشاهدين لحل المباشرة وحل حضور العقد وتحمل الشهادة به لا لصحته والفرق بينهما وبين الولى مع كون كل ركنا هو ان الولى ركن في انشاء العقد واما الشاهد فركن لتحمله واداء الشهادة به عند الحاجة ولذلك لم يشترط الامام مالك رضى الله عنه حضوره فى وقت انشاء العقد واكتفى باعلانه بعد انشائه ..

وعلى ماسبق من ان تقليد الزوجة الغير المجبرة شرط لحل المباشرة وللصحة ايضا تسمع منها بعد عقد االنكاح دعوى عدم تقليدها للامام القائل به كما تسمع منها دعوى عدم اذنها في العقد ودعوى صغرها عند العقد فى ماكان الزوج غير كفؤلها وعلى الزوج اثبات تقليدها واذنها وبلوغها ببينة والا فتصدق هي بيمينها كما صرح بالاخرين في التحفة وافاد الاول الاستاذ المحقق الشيخ عمر القرهداغى فى بعض فتاواه . لكن هنا حالة يجب التنبيه عليها هي انه اذا علمت الزوجة الغير المجبرة البالغة بان نكاحها انما يجوز على مذهب بعض الائمة واستفادت ذلك من لسان العالم العاقد او غيره ثم اذنت لوليها ان تنكحها فهذا الاذن يكتفي به عن تقليدها له لاستلزامه ارتضائها لذلك المذهب وليس المقصود من التقليد الا ذلك ..

وأما الزوجة المجبرة سواء كان أبوها عادلا او فاسقا وقلد من قال بولاية الفاسق فكما لايشترط اذنها لايشترط تقليدها لانها مجبرة غير معتبرة الاذن والتمذهب على راى من قلده ابوها كالامام الغزالي وغيره نعم يستحب استئذانها وتقليدها لئلا ترفع القضية قبل حكم الحاكم بصحتها الى حاكم يرى بطلان نكاحها بدون اذن منها كالقاضي الحنفي فيحكم ببطلانه فان الحق كما افاده الشيخ فى القضاء من الفتاوى انه

لا يلزم من كون الاب مقلدا الامام كون اولاده مقلدين له هـذا • واما ترتيب التقليد على الوجه الاحوط هو ان يقلد الولي اولا ثم الخاطب ثم المولية فتأذن لوليها في عقد نكاحها ليتوجه اذنها الى ولي شرعي له صلاحية مباشرة العقد واما الشهود فيكتفي بتقليدهم كيف اتفق اي قبل الولى والزوجين او بعدهم هذا ماستفدته من مطالعة الكتب ولعله يكون مطابقا للحق والله يهدي الى سواء السبيل •

المدرس في بيارة عبدالكريم

(مسـألة)

هرگاه ولي درنكاح معلوم‌الفسق باشد بدون تقليد ولي‌و زوجين آن‌نكاح صحيح‌نيست ، ولي أستاد نودشى ، عليه‌الرحمة ، فرموده : تقليد زوجين شرط صحت نكاح‌و حل‌مباشره‌است ، و تقليد ولي شرط جواز اقدام‌است ، نه شرط صحت نكاح ، پس هرنكاح كه به ولي فاسق‌و بلاتقليد باشد فاسداست‌و احتياج به‌تقليدو تجديد ثانوى دارد • باورم نيست هيچ‌اهل‌علم انكار اين‌مسأله بنمايد •

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله تعالى

سئلت

عن قول الوسيط بين العاقدين بعد تلقين الولي الفـاظ ايجاب النكاح وتلفظ به للزوج قل قبلت نكاحها هل يضر ذلك الفصل بالعقد اولا ؟ •

فاجبت

بانه لا يضـر • قال الشيخ فى الفتاوى ذلك الكلام لا يؤثر من الولي لانه من مصالح العقد على ان قياس ماذكروه فى البيع انالفصل بالكلام اليسير انما يضر من المخاطب المطلوب جوابه وهو الزوج دون الولي انتهى • ولايخفى ان الوسيط مثل الولى فى ذلك ان لم يكـن اولـى منه •

عمر الشهير بابن القرەداغي رحمه الله تعالى

سؤال

كم هي صياغة كلمات العقد الجارية فيه ؟

الجواب :

انها بالاجمال أربع : الاولى للاصيل مع الاصيل وهي زوجتك موليتى فلانة على صداق كذا مع قول الزوج قبلت تزويجها على الصداق المذكور . الثانية للاصيل مع الوكيل وهى زوجت موكلك فلانا موليتي فلانة على صداق كذا ، مع قول الوكيل قبلت تزويجها لموكلى فلان على الصداق المذكور . الثالثة للوكيل مع الوكيل وهي زوجت موكلك فلانا مولية موكلي فلانة على الصداق الكذائي مع قوله قبلت تزويج مولية موكلك فلانة لموكلى فلان على الصداق المذكور . واما الاتيان بكلمة منك في القبول فغير لازم . هذا ما في المنهاج وشروحه والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

سؤال

هل يجوز نكاح بنت الربيبة او لايجوز ولها حكم امها ؟ .

الجواب :

انه لا يجوز نكاحها ولها حكم امها فان بنت الربيبة كالربيبة في المنهاج وشرحه التحفة ويحرم عليك امهات زوجتك منهما اي من النسب والرضاع وكذا بناتها اى بنات زوجتك ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنات بنتها وان سفلن ان دخلت بها بان وطئتها فى حياتها ولو فى الدبر وان كان العقد فاسدا . انتهى باختصار . والله اعلم .

المدرس في بياره عبدالكريم

سؤال

نكح امرأة ودخل بها ثم طلقها فتزوجت باخر بعد انقضاء عدتها وولدت منه بنتا فهل تحرم هذه البنت عليه أم لا ؟

الجـواب :

نعم تحرم عليه لكونها بنت موطوءته فى الحياة وكل منهي كذلك تحرم على الواطىء أما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلما في المنهــاج وشرحه التحفة ومن وطىء امرأة حية وهو واضح بملك ولو في الدبر وان كانت محرمة عليه ابدا كما ياتي عن اصل الروضة حرم عليه امهــا وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه اجماعا وتثبت هنا المحرمية ايضا ... وكذا الحية الموطوئة ولو فى الدبر بشبهة اجماعا ايضا لكن لاتثبت بها محرمية لعدم الاحتياج اليها . ثم المعتبر هناى اي فى تحريم المصاهرة وفى لحوق النسب ووجوب العدة ان تكون شبهة فى حقه قيل اوفــى حقها . انتهى باختصار . وفي الشــرواني قوله اجماعا ولان الواطىء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح انتهى . فعلم ان وطء الشخــص لامرأة بملك اليمين او بالشبهة او بالنكاح الصحيح يوجب حرمة بناتها عليه وان سفلت وهذا ظاهر

المدرس فى بياره **عبدالكريم**

رســالة لمولانا محمد بن الحاج الجيشاني
رحمه الله فى بطلان نكاح المتعــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا واخرا وله الشكر باطنا وظاهرا والصلوة والسلام على المبعوث بشريعة غراء وحنيفية بيضاء وعلى آله نجوم الاهتداء (اما بعد) فقد سألني عالي الهمة رفيع الحضرة عظيم المنزلة (احمد باشا) يسر الله له من الخير ما يشاء عن كيفية نكاح المتعة وهل يصير العامل به من الفسقة وهل يجوز ما فوق الاربعة عند الشيعة وهل يجب الحد على مقلدهم فى تلك الشنيعة فاجبت بعدما طالعت كتب المتقدمين والمتأخرين من المحدثين والمفسرين والفقهاء والاصوليين بتمهيد مقدمة وايضاح مقصود ..

المقدمة

فى ذكر الاحاديث الناهية عن المتعة وفى بيان المراد بها فى قول الفقهاء ان نكاح المتعة يدفع الحد عن الواطىء به وانه يوجب المهر والعدة ويثبت النسب وان فسق به • روى محيي السنة البغوي عن علي كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ••• وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس (اى وادى حنين) فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اذنت فى الاستمتاع بهذه النسوة الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ..

قال الشافعي رضي الله عنه لااعلم في الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة .. وقال الحافظ المنذرى : نكاح المتعة نسخ مرتين نقله الكمال الديرى وغيره . وعن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه فقال:ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لااجد رجلا نكحها الا رجمته بالحجارة ، وقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث والعدة رواه البغوى الى غيرذلك من الاحاديث .

قال ابن حجر فى الفتاوى اطبق الاصحاب على تفسير نكاح المتعة بالنكاح الموقت كان ينكح الى شهر او قدوم زيد ولم يقل احد منهم انه النكاح الموقت مع خلوه عن الولى والشهود. وفى شروح المصابيح: المتعة ان ينكح رجل امراة الى مدة مثل ان يقول تزوجت هذه المرأة الى شهر فاذا انقضى ذلك الشهر ارتفع النكاح ولا يحتاج الى الطلاق .. ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى هذا النكاح عام اوطاس لما راى ان الصحابة يشتهون النكاح وخاف منهم الوقوع فى الفتنة ثم قال ياايها الناس كنت اذنت لكم فى الاستمتاع بهذه النسوة وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة .. وقد اجمع اهل السنة على تحريم نكاح المتعة وكذلك اهل البدع الا الشيعة انتهى .

فقد صرحوا بان المراد بالاستمتاع في الحديث نكاح المتعة ، قال الجلال المحلى والكمال الدميرى وغيرهما نكاح المتعة ان ينكح امراة الى مدة فاذا انقضت تلك المدة بانت منه بلا طلاق تستبرىء رحمها وليس بينهما ميراث وكان ذلك مباحا في ابتداء الاسلام ثم نهى عنه وسمي بنكاح المتعة لان الغرض منه مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح انتهى . وقال محي السنة فى تفسيره ذهب عامة اهل العلم الى ان نكاح المتعة حرام وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرخص فى نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذى لو بلغ ابن عباس لم يستمر على جوازه مخالفا لكافة

العلماء وحكاية الرجوع عنه لم تصح انتهى .. لكن جزم البيضاوى برجوعه عن ذلك ...

وفى كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل ولا خلاف بينهم فى ذلك . وصيغته : ان يقول تزوجتك الى شهر او سنة او نحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرهم وذهبت الشيعة الى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه والصحيح عنه القول ببطلانه انتهى . قلت الظاهر من احواله العلية انه لم يخف عليه هذه الاحاديث الناهية عن المتعة لاسيما وقد كثر صحبته عليا رض الله عنهما وهو من رواة النهى عنه كما مر ومن ثم قال القاضى زكريا والعجب من الشيعة انهم يجوزون المتعة مع ان راوى النهى عنها علي كرم الله وجهه فحكاية الرجوع عن ذلك اظهر انتهى المقصود نقله . اذا علمت ما ذكرنا فاعلم ان نكاح المتعة وهو النكاح الموقت اذا كان مع ولي وشهود أو مع احدهما فالمذهب انه لاحد على الواطىء وحيث لاحد فيجب المهر والعدةويثبت النسب لشبهةخلاف ابن عباس رضى الله عنهما كما مر . وقد قال النبى صلى عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات ولكن لا يجوز لاحد تقليد ذلك لضعف الشبهة فيه كما صرح به ابن حجر في شرح الاربعين فيفسق فاعل ذلك لارتكابه الكبيرة الموجبة لمقت الله وسخطه وان لم يجب الحد عليه لان من شروط التقليد كما قال ابن حجر فى الفتاوى وغيره ان لا يكون الخلاف شاذا ولا مخالفا لظاهر النص ونكاح المتعة مخالف لصرائح النصوص كما علمت .

واما اذا لم يكن مع ولي وشهود فهو زنا يوجب الحد والعقاب الشديد لانه من اكبر الكبائر ولاخلاف لابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك قال الاسنوى ولو نكح بلاولى وشهود وجب الحد عليه كما قاله الرافعى لاتفاق ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما على بطلان النكاح حينئذ انتهى . وقال ابن حجر فى الفتاوى اجمعوا فى النكاح بلاولى وشهود على البطلان وانه يوجب الحد ، واما النكاح الموقت

اي مع ولي وشهود او مع احدهما فهو الذي وقع فيه خلاف ابن عباس رضى الله عنهما وقالوا فيه انه يدفع الحد انتهى • ونقل الدميرى فى النجم ان محل الخلاف فى ان النكاح بلاولى يوجب المهر لاالحد اذا حضر شاهدان فان لم يحضراه ولاحصل اعلان حالة الدخول فالحد واجب لانتفاء شبهة العلماء حينئذ انتهى •

واعلم انهم قالوا ان أبا حنيفة رضي الله عنه يجيز النكاح بلا ولي ومالكا رضى الله عنه يجيز النكاح بلا شهود ولكن المعروف من مذهبه كما قال ابن حجر في التحفة انه لابد من الشهود أو من الاعلان حالة الدخول فاذا انتفيا وجب الحد وان كان مع وجود الولى كما صرح به القاضى لانتفاء الشبهة حينئذ انتهى • ونقل الاذرعى ايضا فى (قوته) والزركشى فى تكملته الاجماع على تحريم النكاح بلاولى وشهود وانه زنا يوجب الحد قال ابن حجر وبنقلها الاجماع على التحريم يبطل قول من قال ان داود الظاهري يجيز ذلك ويبطل الافتاء المنسوب الى الفقيه محمد بن عمر بانه لايحد فى النكاح بلاولى وشهود وان سبقه اليه بعض الشراح وكيف يقال فى مجمع عليه لم يثبت القول به في زمن عن احد ممن يعتد به انه لا حد به ، ولوفرض ان داود قال ذلك لم يلتفت اليه لان الخلاف في الاباحة لا يعتد به الا ان كان قويا بخلاف الخلاف الضعيف جدا فانا لا نعتبره ولا نعول عليه الا ترى ان ائمتنا قالوا بالحدفى مسائل فيها خلاف لضعفه منها ايجابهم الحد على من وطىء جارية باذن مالكها وان قلد عطاء وطاووسا في اباحة ذلك على ان كثيرا من اصحابنا منعوا من تقليد داود كسائر الظاهرية لانهم لانكارهم القياس الجلي يرتكبون السفساف من الاراء فلم يعتد بارائهم انتهى كلام ابن حجر •

وقال الزركشى فى تكملته عبارة المحرر اى ومثلها عبارة الانوار وغيره « كالنكاح بلا ولي وشهود » مراده كالنكاح بلا ولي فقط وكالنكاح بلا شهود فقط لا الخالى عنهما جميعا ويرشد اليه جعله مثالا لمختلف فيه فان فاقد كل منهما مجمع على تحريمه ووجوب الحد فيه انتهى وفي

الانوار وغيره وكل جهة صححها عالم سني بدليل قوى واباح الوطء بها فلاحد على الواطىء بها وان اعتقد التحريم كالواطىء فى النكاح بلاولى كمذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وبلاشهود كمذهب مالك رضى الله عنه وفى المتعة كمذهب ابن عباس رضي الله عنه انتهى •

وفى كلامه فوائد منها ان تقييد العالم بالسني يدل على انخلاف العالم الشيعي وغيره من المبتدعة لااعتدادبه ولايدفع الحد ومن ثم قال الامام النووي في المجموع وغيره ان خلاف الشيعة لا يعتد به في اباحة مافوق الاربع اى فمن قلدهم فى ذلك فانه يجب عليه الحد لانه زان بالاجماع • قال محى السنة البغوى فى تفسيره واجمعوا على ان احدا من الامة لايجوز له ان يزيد على اربع نسوة وكانت الزيادة منخصائصه صلى الله عليه وسلم لامشاركة معه لاحد من الامة فيها انتهى • ومنها ان قوله بدليل قوي يدل على ان الخلاف الضعيف لضعف دليله لا يعتد به كما مر من نحو خلاف داود على فرض صحته عنه • ومنها ان قوله كمذهب ابنعباس يدل على ان درء المتعة المقررة عند الفقهاء للحد انما هو لشبهة خلاف ابن عباس لا لخلاف الشيعة الموافقة له لان خلافهم لا يعتد به كما مر • فان قلت ما معنى قول الانوار لكن حكى عن نصه انه لا ترد شهادة مستحل للمتعة والمفتي والعامل به فانه معدن غرور الجهال قلت يجب حمله على الشيعى المستحل المعتقد صحته والمفتى والعاملبه منهم لان اهل البدعة لاترد شهادتهم ببدعتهم الغير المكفرة بزعمهم انها حق وان استحقوا دخول النار بذلك بل انما ترد شهادتهم بما هو معصية عندهم ولهذا قال النووي رضي الله عنه وتقبل شهادة كل مبتدع لانكفره ببدعته •• قال ابن حجر وان سب الصحابة كما في الروضة وان ادعى السبكي والاذرعي انه غلط او استحل اموالنا ودمائنا لانه على حق في زعمه انتهى • قال الزركشي فاذا فعل المبتدع اى وهو من خالف فى عقيدته اهل السنة مايبطل به العدالة عندهم ترد شهادتهم انتهى وليس مراده ان السنى اذا عمل المتعة او افتى بها لا ترد شهادته ولو اراد ذلك لرده صرائح كلام العلماء كما مر من كلام

ابن حجر فى شرح الاربعين • وقد نص الائمة على انه لايجوز الافتاء الا بما هو الراجح فى المذهب فكيف بمذهب المبتدعة المعاندين للنصوص على ان قول الانوار حكى بصيغة المجهول فاذا عرفت ماقررناه واوضحناه وفقنا الله واياك لايضاح الحق واتباعه وخلصنا من دسائس النفس الحاملة على الوقوع فى وهدة الباطل وابتداعه عرفت ان المتعة المشهورة الان عند الشيعة هي المشارطة كأن يشارط الرجل المرأة على شيء باجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل فرجها بذلك ثم يخلي سبيلها من غير تزوج ولاطلاق وصورتها ان يقول اتمتع بك هذه المدة بكذا من المال من غير ولى ولاشهود ولاصيغة نكاح • وهذا لاخلاف فيه انه زنا يوجب الحد وانه من اكبر الكبائر اذ هي عين استئجار المرأة للزنا بها المجمع على تحريمه وايجابه للحد لان تلك المتعة اشتملت على مفسدتين عظيمتين احديهما ثبوت التوقيت فيها والاخرى خلوها عن الولي والشهود وصيغة النكاح ولم يقل احد ممن يعتد بخلافه بمجموع ذلك لان ابا حنيفة رضي الله عنه يشترط الشهود دون الولي ومالكارضي الله عنه يشترط الولي دون الشهود وكلاهما يشترطان عدم التوقيت • وداود الظاهري لا يجوز التوقيت وان فرض انه قال بجواز النكاح بلاولي ولاشهود وانه يعتد بخلافه وقد قدمنا انه لايصح نقل ذلك عنه وان كثيرين لايعتدون بخلافه كخلاف الشيعة وان ابن عباس ومن تبعه انما نقل الائمة عنهم الخلاف فى التوقيت فقط لا الولي والشهود فظهر ان مجموع ذلك لم يقل به احد ، وقد نص الائمة على ان من شروط التقليد ان لايوجد فيه تلفيق بان يجتمع صورة يقع الاتفاق على بطلانها ، ومثلوا لها بما اذا نكح بلا ولي ولا شهودوبما اذا اقتصدومس الذكر وصلى انتهى • وعرفت ان نكاح المتعة عند الفقهاء هو الموقت مع ولي وشهود وصيغة نكاح وهو الذي قالوا فيه بعدم الحد • وكثير من المتفقهة الجهلة الذين باعوا دينهم بدنياهم يتوهمون ان متعة الفقهاء عين متعة الشيعة فيفتون للحكام الظلمة بان المتعة لاحد فيها ولم يطلعوا على الفرق بينهما • على ان نكاح المتعة انما رخص للمضطر والحكام

غير مضطرين فانهم يكرهون الولي والمرأة على النكاح وقد اجمعوا على ان جميع العقود كالبيع والنكاح عند الاكراه باطلة فالحذر الحذر من الاغترار باقوالهم وافعالهم والله الموفق للصواب .

قاله بفمه وألفه بقلم الاستعجال الفقير المسوف المقترف اسير نفسه محمد بن الحاج وقاه الله من الهفوة والاعوجاج بمنه وفضله آمين ..

سؤال :

ماهو ترتيب الاولياء ، وما هو شرائط الاجبار ، واذا تعددت الاولياء فى درجة فما هو شرط العقد ، وبماذا تنقل الولاية من القريب الى البعيد ، وفى اى موضع يزوج الحاكم مع وجود الولى ، وماهو التحكيم والتولية ؟ . اجيبونا اثابكم الله بفضله .

الجواب :

ان المأخوذ من المنهاج والتحفة ان احق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه وان علا ثم اخ لابوين ثم لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم لابوين ثم لاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبة كما مر في الارث غير ان الجد هنا يقدم على الاخ وان قرابة الام ترجح فلو كان لها ابن عم واحدهما اخ لام تولاها اخوها للام ، ثم معتق ولو كان انثى ثم عصبته ويقدم هنا اخو المعتق وابن اخيه على جده . فان فقد المعتق وعصبته زوجها السلطان والمراد به من شملها ولايته عاما كان اوخاصا كالقاضى والمتولى لعقود الانكحة ويشمل ولاية القاضى بلاد ناحيته وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما افتى به الشهاب الرملى على مانقله الشروانى .

والفرق بينهم هو ان للاب والجد الاجبار بشروطه دون غيرهما ، وان الولى فى النسب له العقد من غير كفوء برضاها دون القاضى فلا يزوج من غير الكفؤ على المعتمد الا للضرورة ، وان القاضى ليس

له العقد الا فى محل ولايته بخلاف سائر الاولياء فلا تختص ولايتهم بمحل دون اخر .

واما شروط الاجبار فسبعة ثلثة منها لجواز مباشرة العقد واربعة لصحته . اما شروط جواز الاقدام فهو ان يكون العقد بمهر المثل لااقل منه وحالا ومن نقد البلد فى ماذا لم تجر عادتهم بتاجيل المهر او بكونه من غير نقدالبلد . واما شروط صحته فهى ان لايكون بينها وبين ابيها عداوة ظاهرة ولابينها وبين خاطبهاعداوة مطلقا وان يكون الزوج كفوءا لها ، وان يكون موسرا بمهر المثل على المعتمد . ومن هنا يتبين بطلان عقد صغيرة او كبيرة مجبرة من صغير او كبير غير موسر بمهر مثلها والمخلص ان ينذر له شخص مقدار مهر المثل ويقبل ذلك هو كبيرا او وليه صغيرا ... فلينتبه له .

واذا تعدد الاولياءفى درجة كاخوة فان كان الزوج كفؤا لهازوجها منه من اذنت له فى التزويج اصالة من نفسه ونيابة عن الاخرين اذا رضوا كلهم واصالة من نفسه فقط اذا رضى هو دونهم لعدم توقف صحة العقد حينئذ على رضى الجميع ، وان لم يكن كفؤا فلا يصح تزويجها من اى واحد منهم الا برضا الباقين وحينئذ اذا غاب بعضهم مسافة القصر او دونها لاينوب عنه القاضى لعدم جواز تزويجه من غير كفؤ على المعتمد الا للضرورة . نعم فى نحو هذه الصورة اذا جرى العقد اولا برضاهم واسقاطهم للكفاءة وصادف ان طلقها زوجها بائنا لبعضهم عقدها له ثانيا ولو لم يرض الباقون لاسقاطهم الكفائة ابتداء وهذا على ماارتضاه صاحب المغني فلا تغفل .

واما ماينقل الولاية من القريب الى البعيد فهو احد الموانع المقررة ، وهى الصبا والرق والجنون ولو متقطعا ولكن يزوج البعيد فى حال الجنون لافى حال الافاقة الا اذا قل جدا كيوم فى سنة ، واختلال نظر بهرم او خبل اصلى او طارىء او باسقام شغلته عن النظر فى الاكفاء ، والاغماء الدائم لا المتقطع فيزوج وليها القريب حين الافاقة وحجر السفه ببلوغه غير رشيد او بالحجر عليه بتبذيره بعد بلوغه

رشيدا ، وبعضله اياها عن تزويجها بكفؤ لطلبه المال فى مقابلة التزويج كما هو المشهور اليوم (بشيربائى) ولو كان العضل مرة واحدة اوبدون طلب المال وبلغ العضل ثلاث مرات مالم يطلب تزويجها من اكفأ منه، وحينئذ يزوجها الولى البعيد لانتقال الولاية منه بفسقه اليه ولكنه لزم ان يكون البعيد عادلا لافاسقا كالعاضل لفسقه ايضا والاول اقرب فلا ولاية لشيء منهما على المذهب وبعد التقليد يتولى الاول القريب •

واما مواضع تزويج الحاكم فهى ماذا بقي حق الولاية للولى وحصل عائق عن العقد او فقد الولى الخاص مطلقا فيزوج القاضى عند فقد وليها الخاص وعند احرامه وتعززه وتواريه وعضله مرة او مرتين امرأة دعت الى كفؤ وهو عادل وعند غيابه مسافة قصر ولم يكن له وكيل فى عقد النكاح ويختص عقد القاضى بمحل ولايته • هذا واما التحكيم فشرطه فقد الولى الخاص وصدور التحكيم من الزوجين معا وكون المحكم اهلا للقضاء فى الواقعة الا على مافى شرح الروض من الاكتفاء بالعدالة فاذا حكماه والحالة هذه فيقول زوجت هذه المرأة من هذا الرجل وقبلت نكاحها له وحكمت بهذا العقد • اما اذا كان الولى الخاص موجودا فلا يجوز التحكيم وان غاب مسافة القصر فصاعدا لان القاضى هو الذى يزوج حينئذ واما اذا لم يوجد القاضى ايضا او كان ولم يزوج الا بمال له وقع عليهما فيجوز لهما تحكيم من مر كما ذكرنا •

واما التولية فهى ان تولى امرها عدلا فى تزويجها وشرطها فقد الولى الخاص والعام فيجوز لها توليته اذا كانت فى سفر او حضر وبعدت القضاة عن المحل ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم فيكون كوليها الخاص ويزوجها منه كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه. هذا • والله اعلم •

المدرس بيباره عبد الكريم

سئلت :

هل تشترط المصلحة فى تزويج الصغير ام لا وعلى تقدير

اشتراطها هل هى حالية او مآلية او اهم منها ومن المآلية وهل يشترط كون وليه الاب او الجد عدلا على قول المجوزين لكون ولى الزوجة فاسقا بناء على ان علة تجويزهم له عدم قطع النسل وهو مفقود في تزويج الصغير ام لا ؟

فاجبت :

بانه تشترط المصلحة اذا كان المهر من مال الصغير والافلا ، قال البجيرمى فى حاشية شرح المنهج على قوله «وللاب تزويج صغير عاقل اكثر منها ولو اربعا لمصلحة انتهت» كالانفاق عليه ، واشتراط المصلحة حيث كان المهر من مال الصغير والا فلا يشترط انتهى. والظاهر ان المصلحة هنا تعم الحالية والمآلية حيث لم يقيدها باحدهما والاصل فى العام بقائه على العموم مالم يصرحوا بتخصيصه ، وان منها مالو اعتقد الولى انه لايمكن له تزويج مثلها شرفا وغيره وبعد بلوغه اصلا او بمقدار ذلك المهر . واذا جاز للولى الفاسق تزويج الصغيرة بتقليد المجوزين لعقد النكاح به كما هو مقرر ومعلوم جاز له تزويج الصغير بالاولى لان اهتمامهم بتزويجها اكثر وهو بالاحتياط اجدر كما تدل عليه عبارة شرح الروض وحاشيته للشهاب الرملى وللاب ثم الجد لاغيرهما تزويج الصغير العاقل لا الممسوح ولو باربع لان المرعى فى نكاحه المصلحة وقد يكون له فيه مصلحة وغبطة تظهر للولى ، ولانه لما كان لهما تزويج الصغيرة مع انها تبقى فى قهر الزوج ابدا فالصغير مع تمكنه من الطلاق اذا بلغ اولى انتهت . فان قوله «لما كان الخ» صريح فى ذلك ويدل عليه ايضا مافى التحفة فى شرح قول المنهاج «وله تزويج صغير عاقل اكثرمن واحدة» من انمن بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة يجوز له تزويجه بخلاف من بينه وبين بنته عداوة ظاهرة لانه ايقاع لها فى مالايمكنها الخلاص منه لان العصمة ليست فى يدها بخلافه انتهى . وما صرحوا به من جواز تزويجه بغير الكفوء وعدم صحة تزويجها به . على ان اكثرهم علل تجويز كون الولى فاسقا بغير

عدم قطع النسل . قال فى شرح المنهج فى شرح قوله وفسق غير الامام وقيل لايمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين انتهى ومثله فى المغني ثم قال وصححه الشيخ عزالدين وعلله بان الوازع الطبيعى اقوى من الوازع الشرعى وافتى الغزالى بانه ان كان لو سلب الولاية الكاملة انتقلت الى حاكم فاسق ولى والافلا قال ولاسبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد انتهى . ومعلوم ان العلل المذكورة جارية فى تزويج الصغير فيجوز للولى الفاسق تزويجه اذا كان المهر مالا للولى او ظن وجود المصلحة فيه سيما اذا كانت حالية ولا ينافيه ماقاله ع ش على قول المنهاج «وصحة النكاح الخ» قبيل فصل «لاينكح من يملكها الخ» يعلم منه ان الصبى لايحصل التحليل به الا اذا كان المزوج له ابا او جدا وكان عدلا وفى تزويجه مصلحة للصبى وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح انتهى ، لانه مبنى على ما اذا كان التزويج على اصل مذهب الشافعى من اشتراطه عدالة الولى والشاهدين كما ينادى عليه قوله «وكان المزوج للمرأة الخ» فانه لو لم يكن مبنيا عليه لما كان لاشتراط عدالة وليها وكذا الشاهدين وجه اذ لو كان التزويج على فتوى المتأخرين لم يحتج الى اشتراط عدالة ولى الزوجة والشاهدين والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرەداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

هل تشترط المصلحة فى انكاح الصغيرة كما فى الصغير ام لا ؟ .

فاجبت :

بانه يشترط لتزويج الاب لها امور كما فى التحفة فى شرح «وللاب تزويج صغيرة الخ» بعضها شرط للصحة وهى عدم عداوة ظاهرة بينها وبين ابيها ، وكفائة الزوج ويساره بمهر المثل وعدم العداوة بينها وبين الزوج . وبعضها شرط لجواز الاقدام وهى كون النكاح

بمهر المثل الحال من نقد البلد فى مالم يعتدن التاجيل او غير نقد البلد
ومثله فى المغني الا انه قال الشرط فى الصحة يساره بحال الصداق ،
وقال : ومن شروط جواز الاقدام ان لايزوجها بمن تتضرر بمعاشرته
كاعمى وشيخ هرم ، وان لايكون قد وجب عليها الحج • فان اريد
بالمصلحة رعاية هذه الامور فهى شرط لصحة النكاح او لجواز الاقدام
عليه على التفصيل المار ، وان اريد بها غيرها فليست بشرط كما يدل
عليه حصرهم شروط تزويج الصغيرة فى ماتقلناه والله اعلم بالصواب •

ابن القرەداغى رحمه الله

سؤال :

هل يعتمد مانشره بعض اهل العلم من ان الاب الفاسق ليس له
اجبار بنته البكر ولوكان الخاطب كفؤا لها وموسرا بمهر المثل ولاعداوة
بينها وبينهما وقلد ابوها القائلين بولاية الفاسق مستدلا بان ولاية
الفاسق منوطة بالضرورة ولا ضرورة فى ذلك العقد ام لا ؟ •

الجواب :

اقول وبالله التوفيق لابد قبل المقصود من بيان مقدمة تعين على
قبول الحق والاصغاء اليه وهى ان الائمة المجتهدين رضى الله عنهم
اتفقوا على ان من شرائط الولاية الاسلام والبلوغ والعقل واختلفوا
فى ولاية الفاسق ، ومن اشترط فيه عدم الفسق نظر الى انه لايؤمن
مع الفسق ان لايختار لها الكفؤ وان امكن ان يقال ان اعتبار الكفائة
لحالة هى غير العدالة بمعنى عدم الفسق وهى خوف لحوق العار وهذه
موجودة فى اولي الطبايع الابية ولو كانوا فسقاء كما يستفاد ذلك من
كتب اختلاف الائمة كالميزان للشعرانى ورحمة الامة للشيخ محمد
الدمشقي وبداية المجتهد لابن رشد الاندلسي عليه الرحمة •

ثم ان لاصحاب الشافعى رضى الله عنه فى نقل مذهبه طريقين
رجح النووى رحمه الله طريق عدم الولاية للفاسق مطلقا حيث قال :
«ولا ولاية لفاسق على المذهب» ورجح اخرون طريق ثبوتها في الجملة

اى اذا عم الفسق مستدلين بقول الامام «اذا ضاق الامر اتسع» وبالقاعدة الاصولية المشقة تجلب التيسير وحكموابانه المذهب •ومعلوم ان الطرق المتعددة كلها من المذهب لكن على اختلاف اراء الاصحاب كما قال النووى رضى الله عنه فى خطبة المنهاج مبينا معنى الطرق باختلافهم فى حكاية المذهب ، مع اتفاق الكل ان الاب اذا كان وليا فله حق اجبار موليته البكر بشرطه • فاذا علمت ذلك علمت ان لاخلاف بين الاصحاب فى ان الشافعى رضى الله عنه قائل باجبار الولى الذى هو اب اوجد بالشروط المذكورة غير انهم اختلفوا فى اشتراط الامام لعدم فسقه مطلقا اولا فمن قال باشتراطه كما رجحه النووى لايقول بتزويج الاب الفاسق اجبارا ، ومن نفاه كالغزالي وابن الصلاح والسبكى واليمنيين ومن حذا حذوهم ورجحوا طريق عدم اعتبار انتفاء الفسق ، قالوا بأن للاب الفاسق حق الاجبار بالشرائط المقررة ،ومعلوم ان الطرق المتعددة فى نقل المذهب اذا اختلف فيها اهل الترجيح ورجح بعضهم واحدا منها وبعض اخر غيره تخير من لم يتأهل للنظر والترجيح فى العمل بهما لعمل النفس وللافتاء وللقضاء اذ كل منهما مذهب رجح كونه مذهبا بترجيحين ترجيح صاحب الطريق لطريقه وترجيح المرجح المتأخر عنه كالنووى لطريق عدم الولاية للفاسق والامام الغزالى وموافقيه لطريق ثبوتها له •

فالجواب الصحيح هو ان من قلد القائلين بولاية الفاسق جاز له انكاح بنته البكر اجبارا بشرائطه ولا يكون العامل به خارجا عن المذهب بعمله هذا كما لم يخرج المفتى به عنه كما مر ذكره، وكما يستفاد من عبارة الشيخ فى شرح قول المنهاج «ومنها بيان القولين او الاقوال» ونصها قيل ذكر المجتهد لها لافادة ابطال مازاد لا للعمل بكل ولا ينحصر فى ذلك بل من فوائده بيان المدرك وان من رجح احدهما من مجتهدى المذهب لايعد خارجا عن المذهب انتهى • فلا مساغ اصلا لانكار العقد المذكور وادعاء ان العدالة شرط للاجبار كما يظهر من التحفة فى شرح «وللاب تزويج الخ» غفلة عن ابتنائه على طريق رجحه

النووى لاعلى طريق رجحه غيره وذلك خلط لاحد الطريقين بالاخر كما لايخفى • فتبين ان الاب الفاسق يلى على طريق الغزالى ، وكل اب يلى له الاجبار على البكر بشرائطه •

ثم ان هناك ادلة اخرى على المطلوب : منها قول صاحب النهاية والمغنى فى شرح «ولا ولاية لفاسق» مانصه مجبرا كان اولا اعلن بفسقه اولا ثم نقلا القول المقابل له وهو انه يلى ولما كان الثانى مناقضا للاول ومن شروط التناقض اتحاد المتناقضين فى الاطراف والقيود تبين ان القول الثانى هو القول بولاية الفاسق مجبرا كان اولا ، ومنها قول العبادى فى حاشية التحفة «اما الامام الاعظم فلا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره» مانصه : لو كن ابكارا هل يجبرهن لانه اب جائز التزويج اولا ولابد من الاستئذان لان تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة • فيه نظر ومال مر الى الاول انتهى • فانه ينادى على ان الاب الفاسق اذا ثبتت له الولاية فله حق الاجبار • هذا ومما ينبغى ان يتنبه له ان الفاسق انما تنتفى عنه الولاية على طريقة النووى اذا لم يتب، واما اذاتاب فتعود ولايته لان شرط الولاية عدم الفسق لاالعدالة، كما نقله البجيرمى عن الشوبرى ونصه : ولو تاب الفاسق زوج فى الحال وان كان فسقه بالعضل لان الشرط عدم الفسق لاالعدالة • انتهى • وما استدل به ذلك البعض من ان ولاية الفاسق لضرورة بقاء النسل ولا ضرورة فى اجبار الاب الفاسق ففيه انا لانسلم عدم الضرورة فى اجبارهن فان المراد بضرورة بقاء النسل ماهو على وجه الاتساع ، ولو سلمنا ذلك فلنا ان نعود ونقول ان العلل الشرعية علامات والعلامة لايجب انعكاسها • هذا والله اعلم •

المدرس فى بياره : عبدالكريم

سؤال :

تزوج رجل بامرأة مطلقة وبعد مدة وجيزة ظهر حملها من المطلق وبان فساد النكاح وفرق بينهما الى ان وضعت حملها فتزوجها ثانيا

ناكحها بالنكاح السابق المتبين فساده فهل يصح هذا النكاح الثاني ام لا ؟ .

الجواب :

نعم يصح هذا النكاح الثانى بلا شبهة حيث ان الواطىء بالشبهة تزوجها فى عدة نفسه ان نكحها قبل انقضاء عدتها منه وبعد انقضاء العدة ان نكحها بعد مدة انقضائها وكل نكاح كذلك صحيح قطعا ، اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلما صرح به فى الروض وشرحه فى الخطبة ونصه «واما المعتدة منه فلا يحرم عليه خطبتها لاتصريحا ولا تعريضا لانه يحل له نكاحها فى عدته انتهى» ولما فى العدة منه حيث قال «فان كانتا اى عدة الحمل وعدة غيره من وطء الشبهة فلكل من الواطئين التجديد للنكاح فى عدته لافى عدة الاخر انتهى» ولما فيه ايضا فى بحث ماذا احتمل كون الولد من كل منهما مانصه «وان نكحها الواطىء بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها فى عدة الزوج حينئذ وكذا ان نكحها بعده فى باقى عدة الزوج اعتبارا بما فى نفس الامر ، وخرج بباقى العدة مالونكحها الثانى فى ماوجب معه احتياطا كالقرئين فى مامر فيصح النكاح قطعا لانها فى عدته ان كان الحمل من الزوج والا فغير معتدة انتهى» . وكيفيته هذا اخذا مما ذكره الشارح قبيل ذلك انالزوج طلقها ومضى عليها قرءان فنكحها اخرنكاحا فاسدا وظهر حمل وامكن كونه منهما فانه يحتاط بان يقال تنقضى عدة احدهما بوضع الحمل ثم تعتد بعده بثلاثة اقراء فان كان الحمل للزوج فهى عدة للشبهة او للواطىء المشتبه فالقرء الاول منهما تتمة لعدة الزوج التى مضى عليها قرءان ويلغو القرءان الاخيران حينئذ لعدم وقوعهما عن عدة اصلا فالواطىء المشتبه متى نكحها فى مدة القرءالاول بعد وضع الحمل فلا يصح نكاحهامالم يتبين بالقائف ان الولد منالزوج لامكان كون الولد منه ووقوع هذا القرء عن عدة الزوج تتمة لما سبق. واما اذا نكحها فى القرئين الاخيرين فيصح النكاح قطعا لان الولد

ان كان من الزوج فتمام الاقراء الثلاثة عدة لنفسه ويصح النكاح فى عدة النفس او من وطء الشبهة كان القرء الاول فقط تتمة لعدة الزوج ولغا القرءان الاخيران لوقوعهما بعد تمام عدتي الزوج ووطء الشبهة ويصح النكاح ايضا لوقوعه على امرأة خالية من نكاح الغير وعدته . هذا ماوجدناه من النصوص الدالة على صحة نكاح الواطىء بالشبهة لموطوءته بعد وضع حملها من الزوج والله اعلم .

المدرس فى بياره عبد الكريم

مسـألة

قال فى النهاية : وبحث الاذرعى ان العلم مع الفسق لااثر له اذ لافخر به عرفا فضلا عن الشرع وصرح بذلك فى القضاء فقال ان كان القاضى اهلا الخ ، ثم قال فيها : «والاقرب ان العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من هذه الحيثية ، والاوجه كما بحثه ايضا ونقله عن فتاوى البغوى ان فسق امها وحرفتها الدنيوية يؤثر هنا ايضا لان المدار على العرف وهو قاض بذلك وان كان ظاهر كلامهم خلافه انتهى» فقد ضعف البحث الاول للاذرعى ورجح البحث الثانى له ، واماصاحب التحفة فعكس الامر فانه رجح البحث الاول بقوله «ومثله فى ذلك القضاء بل اولى ثم رأيته صرح بذلك الخ» فانه من عبارة صاحب التحفة فحذفه الرملى بعدم كونه من كلام الاذرعى ولم يذكره من عند نفسه لكونه معتقدا خلافه كيف ولو كان من تتمة كلام الاذرعى وبحثه لم يكن وجه لقوله ثم رأيته صرح بذلك ، فان تشبيه القضاء بالعلم فى عدم التأثير لو كان من بحث الاذرعى لكان تصريحا منه بذلك اى تصريح ، وضعف البحث الثاني بقوله «لكن كلامهم» . وكذلك عكس الامر فى الترجيح الخطيب الشربينى الذى هو اعلى كعبا من الزيادي الذى هو اعلى كعبا من ابن قاسم،وقد قرروا ان الشيخ الرملى وصاحب التحفة بل والخطيب ايضا اذا اختلف ترجيحهما بل ترجيحهم فالتخيير لمن لايقدر على الترجيح ، فالذى اعتقده ان فساد النكاح بعلة

عدم الكفاءة غير ثابت بل الاحوط الافتاء بصحته وبعلة ظهور العداوة لو اثبت لم يكن فيه خفاء واختلاف معتدبه ••

احمد النودشي عليه الرحمة

سـؤال :

هل يجوز العمل بما فى المغني من ان الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا للافتاء كما يجوز به العمل به للنفس ؟ •

الجواب :

نعم يجوز العمل به للافتاء بل وللقضاء كما حققه العلماء الكبار منا بما نقله من بعض المتأخرين ، ففى المغنى «والفاسق كفؤ للفاسقة وان قال فى المهمات الذى يتجه عند زيادة الفسق واختلاف نوعه عدم الكفائة كما فى العيوب انتهى • وفى السنباطى على المحلى والاوجه ماقتضاه اطلاقهم من ان الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا • وقال مولانا محمد الخطي «وهكذا فى مغني المحتاج للخطيب واختاره الاسنوي والزركشى وهو مختار عندى انتهى» • وقال النودشى : قد قرروا ان الشيخ الرملى وصاحب التحفة بل والخطيب ايضا اذا اختلف ترجيحهما بل ترجيحهم فالتخيير لمن لايقدر على الترجيح ، ثم قال : قال السيد عمر فى فتاواه من اختلف عليه كلام المتأخرين من الرافعى والنووى فليعتمد ايهما شاء تقليده من ثقات المتاخرين • والحاصل ان ماتقرر من التخيير مع انه المعتمد عند ائمة المذهب لامحيد عنه فى عصرنا هذا بالنسبة الينا والى امثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح لانا اذا بحثنا عن الاعلم بين الحيين يعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين ، فهذا هو الاحوط الاورع الذى درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بانهم خير القرون انتهى • فعلى هذا يجوز العمل والافتاء والقضاء باقوال هؤلاء المخالفين لصاحب التحفة من الزركشى والخطيب الشربينى والسنباطى المتفقين على ان الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا من غير تقييد وتخصيص والله اعلم انتهى• وانت اذادققت النظر فى كلام اولئك العلماء

لايبقى عندك ريب فى جواز الافتاء به والقضاء لمن لايقدر على الترجيح هــــذا .

المدرس فى بياره عبد الكريم

ســؤال :

اذا اختلف ترجيح التحفة والفتاوى كما في مســألة توبة الزوج الفاسق فان المرجح فى الفتاوى ان الزوج اذا تاب توبة صحيحة يكون كفوءا للصغيرة وكذا فى الفتاوى الصغرى فهل يصح العمل والحكـم به اجيبـونا

عبد الرحمن البنجونى

الجواب :

فى مسألة التوبة بخصوصها المرجح مافى التحفة لتصريحه بــرد القياس الذى هو مستند مافى الفتاوى ولانضمام رأى الرملى وابــن العماد والزركشى والقولان المتعارضان من عالم اذا وافق احدهما رأى عالم اخر كانت الموافقةمرجحة لهعلى انه صرح الشيخ المدنى بعدم جواز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية من كتب المتاخرين

احمد النودشى رحمه الله

ســؤال :

ماهى خصال الكفــاءة ؟

الجواب :

هى خمسة تعتبر فى الزوجة ليعتبر مثلها فى الزوج والا فلا تعتبر فيها فى حد ذاتها لجواز ان يتزوج الرجل من لاتكافئهفيها لانها لايتعير بنكاحها .الاولى سلامة الزوج منالعيوب المثبتة للخيار كجنون وجذام وبرص فمن به احدى هذه العيوب لايكافىء سليمة منها ، وكذا من به جب وعنة لايكافىء سليمة من الجنون والجذام والبرص ولو كانــت رتقاء او قرناء .. واما السلامة منغيرها كالعمى وقطع الاطراف وتشوه

الصورة والشيخوخة بالنسبة للشابة فقد اعتبرها جمع من الفقهاء ، وضعفه الشيخ فى التحفة لكنه قال بانه ينبغى مراعاتها ...

الثانية النسب فلا يكافىء من له اب فى الاسلام من لها فيه ابوان فصاعدا ، ولا عبرة بالانتساب الى الظلمة بخلاف الرؤساء بامرة جائزة لان اقل مراتبها ان تكون كالحرفة ...

والثالثة عفة عن الفسق فيه وفى ابائه فليس فاسق او مبتدع ولا ابن احدهما وان سفل كفؤ عفيفة او سنية ولا محجور عليه بسفه كفؤ رشيدة كما جزم به بعضهم وفاسق كفؤ لفاسقة الا ان زاد فسقه او اختلف نوع فسقهما كما بحثه الاسنوى لكن نازعه الزركشى قال كما انهم لم يفصلوا بعد الاشتراك فى دنائة الحرفة او النسب ورد بظهور الفرق هذا مافى التحفة وافتى الخطيب بان الفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا ويجوز العمل به للنفس : واختاره الاسنوى والزركشى وقال مولانا محمد الخطى وهو مختار عندى وايده النودشى رحمه الله

الرابعة حرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفؤارفع منه والحرفة الدنيئة مادلت على انحطاط المروءة وسقوط النفس

الخامسة الحرية فليس رقيق ولو مبعضا كفؤحرة • ثم بعض هذه الخصال لايقابل ببعض فلا يكافىء معيب نسيب سليمة دنيئة بان يقال يقابل ويجبر نقص عيبه بشرف نسبه • والله اعلم •

المدرس فى بياره عبد الكريم

سئلت :

عن رجل زوج بنته الصغيرة من صغير فقبل له ابوه النكاح فهل يصح هذا النكاح ؟

فاجبت :

بانه ان كان الصغير والصغيرة كفؤين ولم يكن بينهما عداوة ولا بينها وبين الولى عداوة ظاهرة وكان الصغير مالكا لمهر مثلها صح والافلا عبارة التحفة : «وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة بغير

اذنها ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد وعدم عداوة بينها وبينه وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الاب انتهت» لكن قال مر وخط يشترط يسار الزوج بحال الصداق اى لابمهر المثل، ثم انه ينبغي ان يستفسر ولى الزوج ويسئل هل كان ابنه فى وقت النكاح موسرا بمقدار مهر المثل ام لا فان اقر بعدم كونه مالكا له حكم بفساد النكاح بناء على مااعتمده ابن حجر ، وان ادعى انه كان موسرا به كأن ادعى انه وهب لابنه مقدار الصداق وقبضه له وادعى ابو الصغيرة انه كان معسرا به فالظاهر تصديق ابى الصغير لانه يدعى صحة العقد والاخر فساده باختلال الشرط ، وفى التحفة والنهاية لو ادعى احد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود والاخر فساده باختلال ركن او شرط فالاصح تصديق مدعى الصحة غالبا لان الظاهر فى العقود الصحة . انتهى . وليست صورة السؤال من غير الغالب كما بينوه فيصدق ابو الزوج بيمينه ويحكم بصحة النكاح والله اعلم .

الشيخ عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله

سـؤال

رجل اراد ان يتزوج بنت عمه فنكحها منه ابن عم ابيها فهل يصح النكاح املا ؟ .

الجواب :

ان لم يكن بابن العم مانع من موانع ولاية النكاح التى تنقلها للابعد وهى سبعة العته اى اختلال العقل والسفه والفسق واختلاف الدين والصبى والرق والجنون لم يصح النكاح فان القاضى هو الذى يزوج فى مايكون وليها هو الذى يريد التزوج بها كابن عمها وليس فى درجته ولى اخر فان هذه الصورة داخلة فى عداد الصور الثلاثة عشر التى يزوج القاضى فيها وهى فقد عصبة النسب ، والولاء ، وغيبة الولى ، وعضل الولى ، وكون وليها هو الذى يريد التزوج بها كابن عمها وليس فى درجته ولى اخر واحرام الولي وحاجة المجنونة البالغة مع فقد الاب

والجد وتعزز الولى ، وتواريه ، وحبسه ومنع الحابس الناس عنه ، وفقده بحيث لايعرف موضعه بشرطه ، وتزويج مسلمة مستولدة لكافر فانها يزوجها الحاكم باذن سيدها كما يزوج امة محجوره ، واغماء الولي . فهذه ثلثة عشر موضعا يزوج فيها الحاكم لا الابعد ، ومنها كما مر مافي السؤال فلا ينبغى ان ينكر عدم صحة هذا النكاح ان كان الحال كما ذكر والله اعلم .

جلى‌زاده محمد اسعد رحمه الله

مسائل عقد القاضي

سئل رحمه الله :

عن كبيرة فقد ابوها واردات تزوجها بصغير له اب فاسق هل يصح ذلك النكاح وما طريقها ؟

فاجاب بقوله

للقاضى تقليد الغزالى وتولى هذا التزويج كوالد الصغير وان كان المذهب ان لاولاية لفاسق بما يقتضيه شرح الارشاد الصغير فى القضاء حيث قال «ولو حكم مقلد بخلاف مذهب مقلده ولم يشترط عليه التزام مذهب معين ولو بالاستلزام لم ينقض بناء على الاصح ان للمقلد الانتقال من مذهبه لغيره وان لم يكن افضل فى اعتقاده مالم يلزم عليه تلفيق او تتبع للرخص انتهى» وهو مقتضى جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، لكن على مافى التحفة من انه نقل القرافى وابن الصلاح الاجماع على انه لايجوز الحكم بخلاف الراجح فى المذهب وبعدم الجواز صرح السبكى فى مواضع من فتاواه فى الوقف انتهى وقلنا ان تصرف الحاكم حكم ، لايجوز للقاضى ذلك وحينئذ طريق التزويج هو الرجوع الى الحاكم الحنفى او التوقف الى وجدان الولى والله اعلم .

جلى‌زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سئـل

اذا غاب الولى ولم يعلم محله فتعذر استئذانه مع الحاجة الـى النكاح فهل للقاضى انكاحها كما لو غاب مسافة القصر ام لا ؟

فاجاب بقولـه

من الاسباب التى يزوج بها السلطان ونائبه فقـد الولى حيـث لايقسم ماله كما صرح به فى التحفة وفقد الولى عبارة عن طول غيبته حيث لايعلم محله واحواله من حياته وموته سواء غاب مسافة القـصر ام لا فان غيبته مسافة القصر علم حاله ومحله ام لا وطول زمنها عد من الاسباب براسه كالفقر فبينهما عموم من وجه فحيث غاب شهورا عديدة ولم يعلم حاله حياة ومماة ومحله فهو مفقود سواء كان فى الواقـع ونفس الامر دون مسافة القصر ام لا ،وتنتقل الولاية الى القاضى حينئذ حيث لم يحكم بموته والا فالى الابعد فللقاضى فى المادة المسئول عنها تزويجها بالولاية العامة ، على ان الغيبة فى مادون مسافة القصر حيث تعذر الاذن لخوف ونحـوه كعـدم المؤنة وعدم معرفته مـن الاحوال التي يزوج القاضى فيها كما صرح به فى التحفة فما دام التعذر حاصلا زوج القاضى عرف محله كما فى صورة تعذر الولى او تسجنه وحبسه بحيث يمنع من الاسماع ام لم يعرف والله اعلم .

جلىزاده محمد اسعد رحمه الله

سـئلت :

اذا فقد الولى الاقرب فهل تنتقل ولايته الى القاضى او الىالابعد واذا زوج الابعد بدون اذن القاضى فهل النكاح صحيح اولا ؟

فاجبـت :

بانه اذا فقد الولى الاقرب تنتقل الولاية الى القاضى حيث لـم يحكم بموته ولم يقسم ماله والا فالى الابعد ، وفقد الولى عبارة عـن طول غيبته حيث لايعلم محله واحواله من حياته ومماته سـواء غاب مسافة القصر املا ، وهذا هو المستفاد من التحفة والانوار . وتزويـج

الابعد فاسد فى هذه المادة لبقاء ولاية الاقرب وانما قام به مانع وهو فقده ، وحيث كانت الولاية ثابتة للقريب وانما قام به مانع منها كانت للقاضى بخلاف ماإذا قام به مانع يسلب منه الولاية فانه تنتقل لمن بعده من العصبات كما فى الفتاوى . واثبات فسق الولى الاقرب حتى تنتقل ولايته للابعد هنا مشكل لان الولى الاقرب غاب اكثر من سنتين وعلى تقدير اثبات الفسق فانتقال الولاية من الاقرب الفاسق الى الابعد العدل محل نزاع اذ فى ولاية الفاسق ثلثة اقوال احدها منع ولاية الفاسق مطلقا وهو الذى رجحه الرافعى فى المحرر والنووى فى المنهاج وفى اصل الروضة وافتى به المول ابن حجر فى الفتاوى ، والثاني القول بولاية الفاسق مطلقا ، والثالث منع ولاية الفاسق ان كان هناك عدل من ابعد او قاض والقول بولايته ان لم يكن هناك عدل مما ذكر وهذا مااختاره الغزالى واستحسنه النووى فى الروضة وعليه عمل الناس غالبا والعمل من اسباب الترجيح كما بين فى الاصول . والحاصل ان النكاح المسئول عنه فاسد على مافى التحفة والفتاوى والانوار لكن رأينا فى شرح العجالة مايدل على صحة النكاح المسئول عنه على القول المرجوح فنقلناه خوفا من الله تعالى قال ولو غاب الولى الاقرب نسبا اوولاء الى مرحلتين ولا وكيل له حاضر فى البلد او دون مسافة القصر زوج السلطان اى سلطان بلدها او نائبه لاسلطان غير بلدها ولا الابعد على الاصح لان الغائب ولى والتزويج حقه فاذا تعذر استيفائه منه ناب عنه الحاكم وقيل يزوج الابعد كالمجنون ، قال الشيخان والاولى للقاضى ان ياذن للابعد ان يزوج او يستأذنه ليزوج القاضى للخروج من الخلاف انتهى . فعلى هذه المسئلة خلافية فعلى الاصح النكاح المذكور فاسد وعلى مقابله جائز ولعل الى هذا الخلاف اشار المولى ابن حجر فى التحفة فى شرح «ولو غاب الاقرب الخ» بقوله والاولى ان يأذن للابعد او يستأذنه ليخرج من الخلاف هذا .

جلى‌زاده عبدالله رحمه الله

سـئلت :

عما اذا امتنع الولى من التزويج حتى يعطيه الخاطب مالاهل يصير بذلك عاضلا فان قلتم نعم فهل اذا اعطاه وعقد له النكاح يصح عقده؟ .

فاجبـت :

بانه يصير عاضلا اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بان خطبها اكفاء فدعت الى احدهم وامتنع الولى مـن تزويجها منه سواء علل الامتناع بنقص المهر او بتزويجها ممن هو اكفأ منه اوبانه اخوها من الرضاع مثلا كمافى التحفة او بعدم اعطاء الخاطب له مالا كما فى البجيرمي وفى الانوار . وعبارته : «لاوشك فـى انه لو امتنع ليعطيه الزوج مالا كما هو المعتاد فى وقتنا كان عاضلا انتهت» ثم ان فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه او قيل بما قال به جمع من ان العضل كبيرة ولو كان مرة زوج الابعد والازوج السلطان نيابة عن الولى لان العضل صغيرة على الراجح لايجعله فاسقا بمرة واحدة حتى تسلب عنه الولاية وتنقل الى الابعـد لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه او سكوته بحضرته بعد امره به والخاطـب والمرأة حاضران او وكيلهما او ببينة عند تعززه او تواريه كما فى التحفة والنهاية وغيرهما من الكتب المعتمدةلكن تحقق شروط العضل الماخوذة مما مر متعسر عادة اذ منها طلب المرأة من الولى انكاحها منه وهو ممـا يندر وقوعه ، ومنها كفائته لها وهو كذلك لان الغالب من حالهما فـى هذا العصر هو الفسق وكون فسقهما مختلفى النوع وقد رجح م ر فـى النهاية ان اختلاف نوع فسقهما مانع من الكفائة ويميل الـى ترجيحـه ايضا عبارة التحفة لكن خالفهما الخطيب ، ومنها كون الامتناع بعـد ثبوته عند الحاكم . قال القليوبى فى حاشية المحلى ولابد من ثبـوت العضل عند الحاكم فامتناعه قبله وان تكرر لايحصل به العضل مطلقا انتهى . وبعد فرض تحقق شروطه اذا اخذ الولى من الخاطب مالا بحيلة من الحيل الشرعية المبيحة له كنذره له وجعله صداق بنته باذنها او تاب

من ذنوبه توبة صحيحة قبيل عقد النكاح قال ع‌ش وان لم يشرع في رد المظالم او قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بان يعزم عزما مصمما على رد المظالم انتهى ، او قلد الخاطب والمخطوبة القائلين بثبوت ولاية النكاح للفاسق من العلماء المتاخرين كما هو العادة في الانكحة الواقعة في هذا العصر ثم زوجها منه صح النكاح لان الاقدام على العقد رجوع عن العضل وتوبة منه • قال القليوبي توبة العاضل تحصل بتزويجه فتعود ولايته به انتهى • نعم للخاطب ان لايعطيه المال ويذهب مع المخطوبة الى الحاكم ليزوجها منه بعد تحقق الشروط المارة. والله اعلم •

عمر الشهير بابن القره‌داغي رحمه الله

سئل رحمه الله

زوج قاض بنت من اخبر بشرفه وكونه من الشرفاء والسادات. ولم تكن له بينة على ذلك من رجل عامي فهل يصح ذلك النكاح لعدم كونها من السادات ام لا ؟

فاجاب رحمه الله بقوله

يؤخذ من قول التحفة قبل خصال الكفائة انه لابد من تحقق انتفاء المانع انتهى • اى في النكاح • ومما نقل قبيل قول المنهاج ولا يصح الا بحضرة شاهدين عن الشيخين ان العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط ، ومن قوله وسيعلم انه لابد في الزوج من علمه اى ظنه حل المرأة له فلو جهل حلها لم يصح نكاحها انتهى باقتصار ، ومن قوله في الفتاوى «ان نكاح امرأة غريبة بمن لم تتحقق كفائته لها باطل» ، ومن قول الانوار انها لو التمست تزوجها بمعين فامتنع الولي وادعى انه غير كفؤ فعلى المرأة اثبات كفائته لها انه لايصح النكاح المذكور في السؤال بناء على ماهو الاصح عند الشيخين من عدم صحة تزويج القاضي بغير كفؤ واما على ماقاله كثيرون او الاكثرون من انه يصح تزويج القاضي بغير كفؤ وبه قال والد الامام والغزالي واختاره السبكي.

والبلقيني ، وقال ابن الرفعة ماقاله الرافعي والنووي من عدم الصحة مما لاوجه له وليس للشافعي فيه نص ، كذا في الوضوح ، فيصح النكاح المسئول عنه ، وللزوج والزوجة تقليد الغزالي وابن الرفعة والسبكي والباقيني فيحل مباشرتها ويستشم من التحفة عند قوله «وقال كثيرون او الاكثرون يصح انتهى» صحة الافتاء به كالقضاء لكن المعمول به هو القول بالبطلان فله ترجيح بالعمل . ويظهر من قوله «واطال متاخرون في ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا انتهى» اى من ترجيح الصحة وتضعيف البطلان ومن قوله «وعلى الاول لو طلبت ولم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل يزوجها او يمتنع عليها كالقاضي محل نظر والاول اقرب انتهى» ان للقول بالصحة تكافئا مع القول بالبطلان والله اعلم .

جلي زاده محمود اسعد

سؤال

هل يجوز تزويج الحاكم امرأة من غير كفؤ ام لا ؟

الجواب :

المعتمد ان تزويج الحاكم بغير كفؤ باطل مطلقا كما صرح به المنهاج والانوار والروض وشرحه والشيخ في التحفة وفي الفتاوى في مواضع منها ماجاب به عن السؤال عما لو قالت زوجني فانه كفؤ لي هل للقاضي تزويجها بقولها او يجب عليه البحث بقوله : ان الذي يظهر انه لايجيبها الى ذلك الا ان ثبت انه كفؤ لها اخذا من قول الشيخين وغيرهما الخ ،الى ان قال بعد ان قال ان الصحيح ان تصرف القاضي بعد المرافعة اليه حكم انتهى فانها اذا طلبت منه ان يزوجها من شخص معين كان تزويجه حكما بصحة النكاح والحكم بصحته يتوقف على وجود الكفائة وهو لايثبت بقولها فاحتيج الى اقامتها البينة عنده انه كفؤ لها حتى يكون حكمه مستندا الى ذلك وما يخل بالكفائة كما هو المعتمد عند صاحب النهاية والمرجع عند صاحب التحفة اختلاف نوع فسقهما

او زيادة فسقه فليس للقاضى تزويج امرأة بلا ولى من رجل مالم يعلم ان فسقهما متحد نوعا وان فسقه ليس زائدا وذلك عسير جدا • نعم ان كان القاضى ضروريا وقلد من راى ان شيئا من ذينك ليس مخلا بالكفائة صح النكاح كالخطيب صاحب المغنى والزركشى فانه يجوز العمل بل والافتاء والقضاء بقولهما ان الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا من غير تقييد كما هو معلوم ، ولكن فرق صاحب فتح المعين بين نحو غيبة الولى وبين عدمه فقال اما القاضى فلا يصح له تزويجها من غير كفؤوان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولى غائب او مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ الى ان قال اما من ليس لها ولى اصلا فتزويج القاضى لها من غير كفؤ بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين انتهى • وهذا الفرق هو الظاهر من ترجيح الشيخ فى الفتاوى فى مواضع فى باب النكاح بعد ان نقل اختلاف الاصحاب فى تزويج السلطان هل هو بالولاية العامة او بالنيابة الشرعية وجهان ، وبعض الفروع بل اكثرها يقتضى ترجيح الاول وبعضها يقتضى ترجيح الثانى وجعل فى موضع من فروع الثانى عدم صحة تزويجه بغير الكفؤ وان رضيت ، وقال ولو كان بالولاية لصح النكاح لانه فى الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولى يزوج بمحض الولاية انتهى ، فانه كالصريح فى ان تزويج القاضى عند نحو غيبة الولى لكونه بنيابة اقتضتها الولاية بغير الكفؤ غير صحيح ، وعند عدم الولى لكونه بمحض الولاية صحيح ، وافتى الشهاب الرملى بانه يصح نكاحه بمستورى العدالة معللا بان الصحيح كما قاله السبكى وغيره ان تصرف الحاكم ليس بحكم وما جرى عليه ابن الصلاح وغيره من عدم انعقاده طريقة ضعيفة مبنية على ان تصرفه حكم انتهى ،يعنى ان تصرفه غيرحكم على الصحيح فيجوز له التصرف بغير معتمد بخلاف الحكم والظاهر قياس عقده بغير كفؤ على عقده بمستورى العدالة فيجوز على الصحيح عند الرملى دون الطريقة الضعيفة هذا • والله اعلم بالصواب •

محمد بن الحاج الشيخ عبد القادر المريوانى الرشهدهي رحمه الله تعالى

سـئلت :

عن اب زوج صغيرته من صغير ابوه فاسق هل يصح النكاح ام لا؟

فاجبـت :

انه يصح اذا كان والد الصغيرة فاسقا ايضا واتحد نوع فسقهما ولم يزد فسق ابيه على فسق ابيها وتساويا فى سائر خصال الكفاءة قال الشيخ ابن حجر فى الفتاوى «ان بعض الخصال لايقابل ببعض بل لابد من استواء الزوجين وآبائهما فى سائر الاوصاف التى تشترط فى الكفائة من جهة الزوجين وابائهما انتهى» ومنها عفة فيه وفى ابائه عن الفسـق كما فى التحفة وفى الانوار نقلا عن الشيخين مايوافقه ونصه «من كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنيئة لايكون كفوءا للتـى ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة انتهى» ويظهر منها انه لو كان ابوه فاسقا وابوها عدلا او كانا مختلفى الجهة او زاد فسق ابيه على فسق ابيها لم يصـح النكاح كما لايصح نكاح الشريفة الصغيرة بنت الجاهل عن صغير هو ابن عالم والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرەداغى رحمه الله تعالى

سـئلت :

عن بكر بالغة شافعية لها اربع اخوة لم تأذن لواحد منهـم فـى انكاحها لكن قال اكبر اخوتها لخالها من غير رضا الباقين انكحها مـن فلان ثم اكرهها خالها على ان تأذن له فى تزويجها منه فاذنت فزوجهـا منه زاعما انه صار وكيلا لاخيها الاكبر وانه لاحاجة الى اذن سـائر اخوتها والحال ان فسقهما مختلفان نوعا لكون فسـق الزوج بنحـو السرقة وفسق الزوجة بترك نحو الصلوة ولم تقلد الزوجة مذهب القائل بصحة انكاح المرأة نفسها فهل هذا النكاح صحيح ام لا ؟

فاجبـت :

انه باطل ، اما على مذهب الشافعى فلان ذلك القول مـن اخيها

لكونه قبل اذنها لايكون توكيلا يتفرع منه صحة النكاح قال ابن حجر في التحفة «ولو وكل غير الحاكم قبل استئذانها يعنى اذنها فى النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لايملك التزويج بنفسه حينئذفكيف يفوضه لغيره انتهى» ولان اختلاف نوع الفسق قادح فى الكفاءة كما صرح به فى التحفة والنهاية فى باب الكفائة ، وقد صرحوا بانه اذا كان للمرأة اولياء فى درجة اشترط فى صحة نكاحها من غير الكفؤ رضا الكل ، وفى التحفة والنهاية لو زوجها احدهم اى المستوين به اى غير الكفؤ برضاها دون رضاهم اى الباقين لم يصح انتهى» وهنا وان فرض صحة توكيل اكبرهم لخالها لم يوجد رضا الباقين فلا يصح النكاح . واما عند الحنفية فلان المرأة لم تدر مذهب ابى حنيفة فى ذلك ولم تقلده فيه ، ومن شروط العقد على مذهب تقليد العاقد لذلك المذهب ، قال ابن حجر فى التحفة «وقد اتفقوا على انه لايجوز لعامى تعاطى فعل الا ان قلد القائل بحله فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل انتهى» فان قوله لم يحتج لمحلل صريح فى ان من نكح بلا ولى كما فى صورة السؤال ولم يقلد ابا حنيفة ولم يحكم به حاكم حنفى لم يصح نكاحه ولهذا لم يحتج بعد طلقاته الى محلل والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغى رحمه الله تعالى

سـؤال :

هل يجوز تزويج الاب صغيرته على مذهب الشافعية من كبير فاسق بكبائر او صغاير واذا صح فهل يجوز للحاكم الشافعى الحكم ببطلانه ؟ .

الجـواب

حاصل مافى الفتاوى ان تزويج الاب للصغيرة من غير كفؤ

بالفسق اى ولو بصغائر لايغلب طاعاته على معاصيه الصغيرة باطل غير صحيح على قواعد الائمة الشافعية المصرحة بها في كتبهم فلا حاجة الى الحكم ببطلان العقد فانه من اصله باطل مادام كان عدم الكفاءة معلوما والا فلابد من تبينه اما بعلم القاضى او ببنية او باقرار الزوج بالفسق السابق . هذا . والله اعلم .

محمد بن الحاج الشيخ قادر المريواني رحمه الله

ســؤال

زوج فاسق بتقليد من راى ولاية الفاسق صغيرته من صغير ابوه فاسق فهل يصح ذلك النكاح ؟

الجــواب

نعم يصح اذا تساوى الفسقان نوعا ولم يزد فسق ابيه لحصول الكفاءة حينئذ بينهما عفة وبين ابيهما فسقا بخلاف ماذا اختلف نوع الفسقين او زاد فسق ابيه فانه حينئذ لايصح النكاح اخذا مما في التحفة والنهاية ان اختلاف نوعي فسق الزوجين او زيادة فسق الزوج يخل بالكفاءة فان الظاهر ان ماهو معتبر فى الزوجين معتبر فى آبائهما . فان قلت ظاهر قول التحفة والنهاية «فليس فاسق او مبتدع ولا ابن احدهما وان سفل كفؤ عفيفة او سنية انتهى» ان ابن الفاسق اوالمبتدع لايكافيء العفيفة او السنية وان كان ابوها فاسقا او مبتدعا كما افصح به الشبراملسى والرشيدى فان كلا من عفيفة وسنية نكرة فى سياق النفى فتعم عفيفة ابوها فاسق او عفيفه وسنية ابوها مبتدع او سنى فعلى ذلك لايصح النكاح فى صورة السؤال ، قلنا : نعم الا انه لابد ان يصرف عن ظاهره ، ويحمل على ان المراد ولا ابن احدهما كفؤ بنت عفيف او سنى الا انه حذف خبر الابن للعلم به مما ذكر فى الحرية والنسب وغيره من تحقق الكفاءة بين الاب والبنت العفيفين او الكافرين او المحترفين حرفة دنيئة . ومما ينبه على ماذكرناه زيادة على ماافاده الرشيدى من مخالفة مافى شرح الروض لذلك الظاهر ، مافى الانوار

نقلا عن الشيخين فى العزيز والروضة ان من كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنيئة لايكون كفوءا للتي ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة • وعن فتاوى صاحب التهذيب «انه لو كان الزوجان عفيفين وابو الزوج فاسق وابو المرأة عدل لايكون كفؤا لها انتهى» فان قضية التقييد فى القولين المذكورين بكون ابى المرئة عدلا ان من ابوه فاسق كفؤ لمن ابوها كذلك ، وعن فتاواه ايضا «ان الفسق والعفاف يراعيان في الزوج والآباء ، وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكافى لايكون كفؤا لبنت التاجر انتهى» اى بل لبنت الاسكافى فان قياس الحرفة على الفسق والعفاف ثم جعله مقيدا بما يفيد ان ابن الاسكافى كفؤ لبنت الاسكافى يقتضى ان يكون ابن الفاسق كفؤا لبنت الفاسق فى جانب المقيس عليه ايضا، وما فى فتاوى الشهاب الرملى نقلا عن الشيخين ايضا ان الحرفة الدنيئة فى الاباء والشهرة بالفسق مما يعير به الولد فيشبه ان يكون حال من ابوه كذلك مع من ابوها عدل كمن اسلم بنفسه مع من ابوها مسلم انتهى» ومثله فى المغنى حيث يفهم من قياس من ابوه مشتهر بالفسق مع من ابوها عدل على ماذكره ان من ابوه مشتهر بالفسق مع من ابوها كذلك ليس كالمقيس عليه حتى لايكافئهما كيف لا ؟ ولا يعقل وجه للقول بالكفاءة بين الابن والبنت اذا كانا كافرين او ذميين او مجذومين او محترفين حرفة دنيئة والقول بعدمها بينهما اذا كانا لفاسقين او مبتدعين وان سفل الاول كما هو ظاهر قول التحفة والنهاية •

عبد الرحمن الپنجوني رحمه الله

سـؤال :

زوج مبتدع لانكفره ابنته الصغيرة من مبتدع اخر بالغ ثم تاب الزوجان عن البدعة فاذا ادعت فساد النكاح بصغرها ماحكمه ؟ •

الجـواب

انه اذا ثبت بالحجة ا ن الزوج كان عند العقد فاسقا على مذهب

اهل البدعة سواء فسق بترك الصلاة او بالاخلال باركانها او بترك الزكاة او بغير ذلك ثبت عدم كفاءته لها ، ثم ان لم يصح على ذلك المذهب نكاح الصغيرة من الفاسق ولو بولاية الاب او الجد كما هو عندنا فلا حاجة الى حكم الحاكم ببطلانه ، وان صح ولم يحكم حاكم بصحته ورفع الامر الى حاكم شافعى فعليه الحكم ببطلانه ، كما عليه ذلك اذا رفع اليه نكاح بلا ولى على رأى ابي حنيفة بخلاف ماذا حكم حاكمهم بصحته اخذا مما فى المنهاج وغيره فى البغاة من انه يقبل قضاء قاضيهم فى مايقبل فيه قضاء قاضينا انتهى على ان الصغيرة ليست مبتدعة حقيقة وقد ذكر فى التحفة والنهاية ان كلا من اختلاف نوع البدعة او زيادة بدعة مخلة بكفاءته اخلال اختلاف نوع الفسق او زيادة فسقه وقيس بذلك ماذا ثبت عدم الكفاءة بوجه اخر او فساد النكاح بفسق الولى او الشاهد او باعسار الزوج بمهر المثل الى غير ذلك ، وليس الزوج فى صورة السؤال ككافر اسلم يقر على نكاح بلا ولى ولاشهود او مع اكراه او فى عدة منقضية عند الاسلام لعدم الجامع بينهما واختصاص علة التقرير بذلك الكافر على ان ذلك الكافر لايقر على نكاح بغير كفؤ كما صرح به فى الكتابين المذكورين قبيل فصل «اذا اسلم وتحته اكثر من اربع» والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله

سؤال :

هل يشترط فى التوكيل فى العقد واذن المرأة ذكر المهر ام لا ؟ .

الجواب

لا . قال فى الانوار ولا يشترط فى التوكيل واذن المرأة ذكر المهر . انتهى .

محمد ابن الشيخ قادر المريوانى رحمه الله تعالى

سؤال

هل يجوز لوليها التوكيل قبل اذن موليته واذا اذنت له فهل

يستفيد من اذنها جواز التوكيل وهل يجوز له التوكيل ولو لاقت به المباشرة وقدرت عليها ؟ ، واذا ذكرت المولية زوجا في اذنها له فوكل الولي بدون ذكره صح ام لا ؟ واذا وكل شخصا وكالة مطلقة جاز له عقدها مطلقا او يجب عليه الاحتياط ؟ واذا علق الوكالة بشيء فهل يصح التوكيل او يفسد ؟وعلى الثاني فهل للوكيل العقد بعموم الاذن ام لا ؟ واذا وكل ثم احرم فهل يجوز لوكيله العقد وقت احرامه ام لا ؟ وهل يجوز للوكيل توكيل اخر عنه في العقد ام لا ؟ واذا اذنت لوليها في عقدها بعد تطليق زوجها لها وانقضاء عدتها جاز عقده لها بذلك الاذن ام لا ؟ واذا وكل الولي رجلا في نظير الصورة فقال له اذاانقضت عدة بنتي فزوجها من فلان صح ايضا ام لا وعلى الثاني فما الفرق ؟ •

الجواب وبالله التوفيق

اما الجواب عن السؤال الاول فهو انه لايجوز له التوكيل قبل اذن موليته له في النكاح ففي المنهاج والتحفة «ولو وكل غير الحاكم قبل استئذانها يعني اذنها في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لايملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم به حال التوكيل فانه يصح كما هو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر• اما الحاكم فله تقديم انابة من يزوج موليته على اذنها له بناءا على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لاتوكيل انتهى» •

واما الجواب عن الثاني فهو نعم يستفيد من اذنها جواز التوكيل لما فيهما وان قالت له زوجني واطلقت فلم تامره بتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل في الاصح لانه بالاذن صار وليا شرعيا اى متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه • واما الجواب عن الثالث فنعم له التوكيل مطلقا مالم تنهه موليته عنه لظاهر عبارة التحفة المذكورة ولما في الشرواني على قول التحفة «وبه فارق كون الوكيل لايوكل الا لحاجة اه» ونصه «هذا تصريح بان الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم» انتهى المقصود قله •

واما الجواب عن الرابع فهو انه لايجوز له التوكيل الا مع ذكر من عينته موليته لما فى التحفة «ولو عينت للولى زوجا ذكره للوكيل فان اطلق فزوج منه لم يصح لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد» انتهى • واما الجواب عن الخامس فهو انه يجب على الوكيل حينذاك الاحتياط بان يزوجها من كفؤ لها • واما الجواب عن السادس فهو ان تعليق الوكالة مفسد لها كما ذكره الشيخ وغيرهفى باب الوكالة• واما الجواب عن السابع فهو ان عقد الوكيل فاسد لفساد وكالته عند المغنى والنهاية والشيخ فى ظاهر عبارته فى باب النكاح ، وصحيح على ماكره فى باب الوكالة وارتضاه اخرون ويجوز العمل به للنفس • واما الجواب عن الثامن فهو ان وكيل الولي لايصح عقده النكاح عند احرام الولى بخلاف وكيل القاضى فانه يصح عقده فى احرامهلان وكيل القاضى خليفته فى الحقيقة اى ان استنابته استخلاف لاتوكيل كما فى التحفة وغيرها • واما الجواب عن التاسع فهو انه يجوز للوكيل التوكيل عند اذن الولى له فى التوكيل مطلقا وبشرط عجزه عن المباشرة بنفسه او عدم لياقتها به ان اطلق له التوكيل ، واما اذا نهاه عنه فلا يجوز له التوكيل مطلقا • والحاصل انه لايجوز له التوكيل ان منعه الولى مطلقا ويجوز له ان اذن له فيه مطلقا ، واما اذا لم يأذن له فيه ولم يمنعه فله التوكيل بشرط عجزه عن المباشرة او عدم لياقتها به واذا وكل اخر فليوكل عن الولى الموكل له لاعن نفسه •

واما الجواب عن العاشر فهو انه يجوز لها الاذن المذكور ، ولكن لايجوز لوليها التوكيل فى نظير الصورة المذكورة ففى التحفة «ويصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لااذن الولى لمن يزوج موليته كذلك على ماقالاه فى الوكالة وقد مر بما فيه مع نظائره وعليه فالفرق بينها وبين وليها ان اذنها جعلي واذنه شرعى اى استفاده من جهة جعل الشرع له بعد اذنها وليا شرعيا والجعلى اقوى من الشرعى كامر فى الرهن انتهى» •

ومما ينبغى ان يعلم انه يجب التقليد على الوكيل والولى قبل

التوكيل فى ماذا كان توكيله فى عقد خلافى اما وجوبه على الولى فلحل مباشرة التوكيل ولصحة العقد ايضا واما على الوكيل فلحل توكله فقط فلا تغفل . هذا والله اعلم بالصواب .

المدرس فى بياره عبد الكريم

سؤال :

اذا طلق رجل شافعى النكاح زوجته ثلاثا ثم تزوجت اخر على مذهب ابى حنيفة وطلقها ايضا فهل يجوز للزوج الاول التزوج بها ام لا ؟ .

الجواب

نعم يجوز له العقد عليها ويكفى تزوجها بالرجل الاخر محللا بشرط ان يقلد ابا حنيفة رضى الله عنه فى هذا العقد ودوامه على تقليده ، مادامت باقية فى عصمته كما صرح به الشيخ فى القضاء من فتاواه الكبرى والله اعلم .

المدرس ببياره عبد القادر رحمه الله

سئل

عما لو زوج عالم بنته الصغيرة من صغير كان ابن رجل جاهل موافقا للمذهب الشافعى ثم زوج بنتا صغيرة اخرى من كبير جاهل موافقا لمذهب الحنفية فما الحكم ؟ .

فاجاب

بقوله ان العالم عند الشافعية لابد ان يكون ممن يفتخر به شرعا فاذا كان العالم الناكح كذلك فالنكاح الاول باطل على مذهب الشافعى وان لم يكن كذلك فالنكاح صحيح عنده ، وعند الحنفية بنت العالم مطلقا كما عند البعض او مع قيد العمل بعلمه كما هو الارجح ليست بكفؤ لبنت الجاهل ، ولما كان العاقد هو الاب فمادام لم يكن اذذاك معروفا بسوء الاختيار فالنكاح صحيح عندهم ، واما النكاح الثانى فان

كان الاب عالما يعمل بعمله فليس بصحيح لما فيه من سوء الاختيار اذ نكاحه الاول من غير كفؤ يدل على عدم مبالاته وان كان على مذهب الشافعي وان لم يكن عالما مفتخرا بعلمه ولا عالما يعمل بعلمه فالنكاحان صحيحان . والله اعلم .

جلي زاده عبدالله رحمه الله

سـؤال :

هل يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة من غير كفؤ نسبا ام لا ؟

الجـواب :

بسمه سبحانه وتعالى ان التزويج المذكور غير صحيح ولو على رأى محمد لاتفاقه مع ابى حنيفة وابى يوسف فى اعتبار الكفاءة نسبا فى صحة النكاح بل ولو على رأى الكرخي وابى بكر الجصاص ومن تبعهم من مشايخ العراق الذين لم يعتبروا الكفاءة فى النكاح كما يفهم من التوفيق بين كلامى ابن العابدين فى تزويج الصغيرة من غير كفؤ وفى اعتبار الكفاءة حيث رجح فى الاول عدم وجود الرواية عن الامام وفى الثانى وجودها فيفهم منهما ان عدم صحة انكاح الصغيرة غير كفؤ للاحتياط فى حق الصغيرة ولو على قول المسقطين للكفاءة فليتأمل وليراجع والله اعلم .

المدرس ببياره عبد القادر رحمه الله

سـؤال :

هل يجوز تزويج غير الاب والجد الصغيرة من غير كفؤ اغترارا بما اشتهر ان محمدا صاحب ابى حنيفة لم يعتبر الكفاءة فى الدين ام لا ؟ ومحل قول محمد فى‌ما اذازوجت البالغة نفسها من غير الكفؤاجيبونا .

اقول بسمه سبحانه وتعالى : فى در المختار «وان كان المزوج غيرهما اى غير الاب والجد ولو الام او القاضى او وكيل الاب لايصح

النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وما فى صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم انتهى» ، وفى ابن العابدين ان تزويج الاخ مثلا اخته الصغيرة من غير كفؤ لايصح اجماعا اه . فظهر ان ماشتهر من تقليد محمد لتزويج الصغيرة من بالغ غير كفؤ فى الدين ناشىء عن سوء الفهم فان قول محمد رحمه الله انما هو فى ماذا زوجت الكبيرة نفسها من غير كفؤ فللولى الاعتراض ولهم الفسخ عندهما وهو الصحيح ، خلافا لمحمد فى الديانة بخلاف الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد من غير الكفؤ فانه لايصح اجماعا كما يستفاد من رد المختار لابن العابدين وبينته فى تحرير على حدة هذا ماظهر لي . والله اعلم .

المدرس بيباره عبد القادر رحمه الله

سؤال :

زوج وكيل الاب بنته الصغيرة من كبير غير كفؤ حسبا وديانة ومعسر بالمهر والنفقة لغياب ماله بمراحل تقليدا لابى حنيفة رضى الله عنه غير عالم باركان النكاح وشرائط التقليد على مذهبه كالمتواكلين والزوج فهل هذا النكاح صحيح ام باطل وهل عدم العلم بالمذكورات من احدهم مخل ، وعلى تقدير صحته فاذا بلغت الزوجة فرفعت امرها الى حاكم او محكم ففسخت العقد بغياب زوجها مع ماله اكثر من مسافة القصر وحكم الحاكم او المحكم بالفسخ فهل هذا الفسخ صحيح ويكون قضاءا على الغائب على مقتضى مذهب الشافعى اولا والحال انهما شافعيان اصلا والنكاح ثانيا على مذهبه للضرورة ، واذا قلدوا محمدا صاحب ابى حنيفة فى عدم اعتبار الديانة فى الكفائة فاجرى الوكيل العقد على مذهبه غير عالمين بمعتبرات مذهبه فهل يكون صحيحا اولا ، اجيبونا اثابكم الله جزيلا جميلا .

الجواب :

اقول بسمه سبحانه وتعالى : ان الكفاءة حق للاولياء والزوجة فى تزويج الصغيرة باتفاق الامام وصاحبيه ابى يوسف ومحمد رضى

الله عنهم صرح به محمد امين ابن عابدين اخذا من الذخيرة فباسقاط الولى حقه فى الكفاءة لايسقط حق الزوجة حيث قال «وفى الذخيرة قبيل الفصل السادس ان الحق فى اتمام مهر المثل عند ابي حنيفة للمرأة والاولياء كحق الكفاءة وعندهما للمرأة لاغير انتهى . وظاهر قوله كحق الكفاءة الاتفاق على انه حق لكل منهما انتهى» . ووجه ظهوره انه جعل حق الكفاءة مقيسا عليه والمقيس عليه يجب ان يكون متفقا عليه كما تقرر فى الاصول ، وما قالوا من ان الكفاءة اي كفاءة الزوج معتبرة فى ابتداء النكاح للزومه على ظاهر الرواية او لصحته على رواية الحسن وقالوا ان رواية الحسن احوط بمعنى لزومه على الاولياء او صحته فى نفسه او غير معتبرة عند مسقطى الكفاءة من الائمة الحنفية فانما هو فى ماذا زوجت الكبيرة نفسها ، فان زوجت الكبيرة نفسها غير كفؤ فعلى الاول للاولياء حق الفسخ وعلى الثانى لايصح النكاح فلا حاجة الى الفسخ وعلى قول مسقطي الكفاءة النكاح صحيح ولاحق للاولياء فى الفسخ . واما فى تزويج الصغيرة فان كان المزوج الاب او الجد عند فقد الاب فالنكاح صحيح مطلقا وان كان الزوج غير كفؤ مالم يشتهر الولى بسوء الاختيار ، وان كان غيرهما ولو كان وكيل الاب فان كان بغير كفؤ لايصح النكاح اصلا ولو على راى مسقطي الكفاءة فى الكبيرة وان كان بكفؤ فالنكاح صحيح ولها خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ لقصور الشفقه فى غير الاب والجد كل ذلك مصرح به فى الكتب المعتمدة الحنفية ، واثباتهم الخيار فى تزويج غير الاب والجد بالكفؤ وتعليلهم بقصور الشفقة دليل واضح على انهم اعتبروا له الاحتياط فى حق الصغيرة ، ولا حاجة الى جواب سائر الاسئلة مع ان ماجاب به الملا محمد حق حقيق بالقول هذا ماظهر لخاطرى الفاتر . والله اعلم بالسرائر .

المدرس بيباره عبد القادر رحمه الله

سئل رحمه الله

كان لبكر بالغة اخ مجهول البلوغ اذنت عمها فى انكاحها من

رجل كفؤ لها فنكحها بمذهب الشافعى والحنفى فما حكمه ؟ •

فاجاب بقوله

ان هذا النكاح صحيح على مذهب الامام الاعظم رضى الله عنه ولو كان اخوها بالغا وكذلك على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ان لم يكن اخوها بالغافان ثبت بلوغه عند العقد ببينة عدول لايصح على مذهب الامام الشافعى لكن اذا صح على مذهب الامام الاعظم فلا يصح ابطاله الا للقاضى الشافعى والقاضى الشافعى لايوجد اليوم فى الملة العثمانية اذ القضاة كلهم حنفيون والله اعلم

جلىزاده عبدالله رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل زوج بنته البالغة الثيبة بعد استئذانها واذنها له فى ذلك من صغير عمره ثمانية سنين بتقليد متاخرى الشافعية ثم زوجها منه بتقليد ابى حنيفة فهل لها طريق فى استخلاصها منه ؟ •

فاجبت :

بانه لاطريق لها لان اصل النكاح صحيح على المذهبين وموجب الفسخ منتف والطلاق لايصح من غير المكلف والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغى رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل زوج بنته البكر المكلفة بغير استئذانها ولا علم لها بالنكاح رجلا ثم اخبرت فلم ترض وفرت هل يحكم بصحة النكاح على مذهب ابى حنيفة ام بفساده ؟

فاجبت :

بان صحة نكاح تلك البكر موقوفة على اجازتها عند بلوغ خبر نكاحها اليها عند الحنفية فان اجازت عند بلوغها اليها صح وان ردته

بطل النكاح بالرد لما في الدر المختار من انه لاتجبر البكر البالغة على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها الولى او زوجها الولى واخبرها رسوله او فضولى عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة اوبكت بلا صوت فهو اذن فلو كان بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد • ولو استأذنها فى معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح فى الاصح بخلاف مالو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد انتهى • ومنه يعلم ان الرد فورى وان العبرة فيه بحال وصول الخبر اليها فلو رضيت عنده وردت بعده صح النكاح وان كان بالعكس لم يصح وانه لابد فى الرد من لفظ صريح فيه كلا ارضى هذا ولو اختلف الزوجان فى السكوت والرد فقال الزوج سكتت وقالت رددت النكاح ولا بينة لهما ولم يدخل بها طوعا فالقول قولها بيمينها فان دخل بها طوعا صدق الزوج ولو برهنا قدم بينتها الا ان يبرهن على رضاها اواجازتها فترجح بينته ولو كانت البينة لاحدهما فقط حكم بها كما هو مذكور فى كتب الفقه الحنفية والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي

سئلت :

عن رجل زوج بنتا صغيرة له على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه من رجل غير معلوم الكفاءة ثم زوج صغيرة اخرى باخر كذلك ثم طلق الزوج الثانى امرأته ثلاثا فافتى له بعض بعدم صحة نكاحه وجدد له العقد من غير تحليل على مذهب الشافعى ، ومدرك ذلك البعض فى قوله بالغاء الطلقات الثلاثمافى ابن عابدين حيث قال والحاصلان المانع من النكاح هو كون الاب مشهورا بسوء الاختيار قبل العقد فاذا لم يكن مشهورا به ثم زوج بنته من فاسق صح وان تحقق بذلك سوء اختياره واشتهر به عند الناس فلو زوج بنتا اخرى من فاسق لم يصح الثانى لانه كان مشهورا بسوء الاختيار قبله بخلاف العقد الاول لعدم وجود المانع انتهى • فهل للزوج ذلك التجديد ام لا وهل ذلك المدرك

مناسب ام لا، وهل دعوى بطلان النكاح الاول لغرض رفع التحليل خال عن التهمة ؟ والفسق عند الحنفية ماهو وما كيفية ثبوته ؟ .

فاجبت :

بان المحقق هنا هو عدم العلم بالكفاءة والموجب للحكم ببطلان ذلك النكاح لو سلم هو العلم بعدم الكفاءة وشتان مابينهما وان ماذكره ابن العابدين بقوله «والحاصل الخ» بيان حاصل جواب ذكره صاحب فتح القدير عما استشكله كما يعلم بمراجعته ولا يلزم من ذلك ارتضاءه به ولو سلم فالفتوى ببطلان النكاح الثانى بمجرد قوله من غير ان يسنده الى كتاب موثوق به ولم يصرح به فى كلام المجيب مما لايقول به من تامل فى شروط الفتوى .

والذى يظهر مما نقله ابن عابدين عن البحر واوضحه بعيد ماذكر على قول الدر وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق لظهور سوء اختياره انتهى وكذا ماذكره غيره من ان وجه صحة نكاح الصاحى منه دون السكران هو ان الصاحي لوفور شفقته بالابوة لايزوج بنته من غير كفؤ او بغبن فاحش الا لمصلحة تزيد على هذا الضرر كعلمه بحسن العشرة معها وقلة الاذى ونحو ذلك وهذا مفقود فى السكران وسيء الاختيار انتهى ، ان مجرد التزويج من الفاسق لايصير به سيىء الاختيار فضلا عن ان يشتهر بذلك بعده ، وفى قوله فى الحاصل المذكور «وان تحقق الخ» بان التاكيدية ايماء الى ماذكرنا مع ان اصل بقاء العصمة بعد وقوع العقد يؤيده .فاذا طلق بعد النكاح المذكور لم يجز التجديد على مذهب من يرى بطلانه لانه تلفيق فى التقليد كما صرح به ابن حجر فى التحفة ، وظاهر ان دعوى بطلان النكاح الاول بعد وقوع الطلقات الثلاث غير مقبولة لانه متهم بقصد رفع التحليل بها وان كانت فى الظاهر لاسقاط نحو المهر المسمى كما صرح به فى التحفة فى باب النكاح . واسباب الفسق عند الحنفية كاسبابه عند الشافعية لكن بين المذهبين اختلاف فى اعداد الكبائر فبعض الذنوب كبيرة عند الحنفية

دون الشافعية وبعضها بالعكس وبهذا تختلف كيفية الفسق ، وكيفية ثبوته متحدة فى المذهبين . والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن فاسق زوج بنته الصغيرة من غير كفؤ بتقليد المرجوح عند الشافعي وبتقليد الحنفى او بالاول فقط او بالثانى فقط بحضورفاسقين هل هو صحيح ام لا ؟ .

فاجبت :

بان الصورة الاولى غير معقولة لانه اذا صدر من شخص تقليد مجتهدين فى عقد يجرى عليه احكام ذلك العقد على مذهب من قلده ثانيا سواء جرى ذلك العقد عقب كل تقليد او بعد تقليد الثانى فقطاو الاول فقط لانه رجوع عن تقليد المجتهد الاول والتزام لقضايا العقد على مذهب الثانى ، وان العقد فى الصورة الثانية فاسد اذا كان بتقليد العلماء المتاخرين القائلين بصحة النكاح بالولى الفاسق والشهود الفسقة لانه لم ينقل فى صحة تزويج الاب بنته الصغيرة من غير كفؤ غير قول مرجوح للشافعى على ماسبرناه فى الكتب ، وجواز تقليده وعدم رجوع الشافعى عنه ممنوعان ، ولو سلما فتقليده فى تلك الصحة وتقليد العلماء المتاخرين فىمامر يفضى الى التلفيق . فان قيل يجوز ان يكون العلماء المتاخرون قائلين بتزويج الاب بنته الصغيرة من غير كفؤ ايضا اذغاية ماذكرته عدم العلم بقولهم بذلك وهو لايستلزم العلم بالعدم فلا يلزم التلفيق قلت اللزوم العادى متحقق ولو سلم عدمه فعدم التلفيق من شروط التقليد ، ووجود المشروط وصحته موقوفان على تحقق الشروط وتيقنه ولو بطريق الاستصحاب كما فى الوضوء والصلوة ، وعدم التلفيق هنا ليس بمظنون فضلا عن المتيقن . نعم ههنا قول للشافعى فى ولاية الفاسق وقول له فى شهادته يدل على الاول قول المغنى فى شرح قول المنهاج «ولا ولاية لفاسق على المذهب»

وفى المسئلة طرق جمعها بعضهم ثلاث عشرة طريقة اشهرها علـى ماقاله الشيخان طريقة القولين اصحهمـا عند الاكثـرين ماقاله المصنف فكان ينبغي ان يعبر بالاظهر والقول الثانى انه يلي وبه قال مالك وابو حنيفة وجماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج فى عصر الاولين وصححه الشيخ عزالدين بن عبد السلام انتهى • وعلى الثانى مافى التحفة فـى شرح ذلك القول من انه حكى قول للشافعى انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم فى ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاءه انتهى • فلو قلد الزوج والولى القول المرجوح للشـافعى رضى اللـه عنه فى المسائل الثلاث لكان لصحة العقد المذكور وجه لكن لايجـوز الافتاء والحكم به لانه خلاف الراجح بل التعبير بـ «حكي» مشعر بان القول بالانعقاد بشهادة فاسقين فى غاية الضعف كما ذكروه •

واما العقد فى الصورة الثالثة فصحيح ان لم يكن مشهورا بسوء الاختيار ولا سكران وان كان فاسقا بنحو ترك الصلوة لان الفسـق عند الحنفية لايمنع ولاية النكاح ، ويجوز انكاح الاب بنتـه الصغيرة ويلزم النكاح عندهم بالشرط المذكور ولو كان النكاح بغبن فاحـش بنقص مهرها او كان التزويج بغير كفؤ لها ، وفاسد ان كان معروفا به لسفهه او طمعه او كان سكران كما صرح به فى الدر المختار وغيره من كتبهم ، واذا جاز انكاحه لها من غير كفؤ لم يشترط يسار الزوج بحال صداقها ونفقتها لان اليسار بهما معتبر عندهم فى خصال الكفاءة فغاية مايلزم من اعساره بهما عدم كونه كفؤا لها وهو غير مانع مـن صحـة تزويج الاب ولزومه ومما يعرف به سوء اختيـاره علـى ماذكره ابن عابدين تزويجه بنتا اخرى من فاسق فاذا لم يكن رجلا مشهورا بسـوء الاختيار وزوج بنته من فاسق صح وان تحقق به انه سيىء الاختيـار واشتهر به عند الناس ،فلو زوج بنتا اخرى لهمن فاسق لم يصح لشهرته بسوء الاختيار قبله بسبب العقد الاول والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي

سئلت :

عن رجل تزوج امرأة بلا ولي بتقليد ابى حنيفة رضى الله عنه ثم حلف بالطلقات الثلاث على انه لايشارك فلانا فى الزراعة ، ثم زوجها منه وليها على مذهب الشافعي رضي الله عنه ، هل يقع عليه الطلقات الثلاث اذا فعل المحلوف عليه بعد العقد الثاني ام لا ؟

فاجبت :

بان ظاهر قول التحفة «فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فىمسألة واحدة وهو ممتنع قطعا انتهى» انه لو فعل المحلوف عليه بعد العقد الثاني لم يقع به الطلاق ولم يحتج الى محلل سواء كان العقد الثاني قبل وجود المحلوف عليه او بعدهوهو كذلك لانه بعد التقليد الثاني يعتقد كونها اجنبية وانه لاولاية له على محل الطلاق عند تعليق الطلاق فيكون نظير قوله لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار ، والفرق بانه يعتقدها زوجته عند التعليق بخلاف الاجنبية بعيد اذ لو ظن الاجنبية زوجة ، وقال لها ذلك ثم تبين له الحال وتزوجها ودخلت لم يقع الطلاق ، نعم الأحوط ان يخالعها بعد العقد الثاني ثم يفعل المحلوف عليه لكن فى الانوار في باب الدعوى نقلا عن منهاج القضاة ماهو ظاهر فى ان تجديد النكاح على مذهب الشافعي غير نافع ، ونصه «لو حلف بالطلاق الثلاث ان لايدخل الدار واراد ان يدفعها فقالت الزوجة كان نكاحنا فاسدالوقوعه فى العدة وصدقها الزوج لم يرتفع اليمين انتهى» . وهذا احوط والاول اقوى مدركا والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغى رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل نكح امرأة في عدة الوفاة بمذهب ابي حنيفة عالما بذلك وببطلان النكاح في العدة فهل تلزمها عدة اخرى لو وجدت الخلوة بينهما ام تتوقف على الدخول ، ولو اختلفا فى الدخول فمن المصدق منهما ؟ .

فاجبـــت :

بان هذا النكاح باطل عند ابي حنيفة لافاسد ، وكل نكاح باطل عندهم غير موجب للعدة لا بالخلوة ولا بالوطء فيـــه • عبـــارة تنوير الابصار مع شرحه «وكذا لاعدة لو زوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها وبهذا يفتى ، ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الا ان تنقضى العدة انتهت» • ومثلها معتدة الغير لجريان العلة المذكورة فيها ، واذا لم يكن الدخول موجبا للعـــدة لم توجبها الخلوة بالاولى ، قال ابن العابدين في حاشيته فى بابي العدة والمهر في البحر عن المجتبى كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة ،اما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لايوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلا ، قال فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطلـــه في العـــدة ، ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لانه زنا كما فى القنيـــة وغيرها اه ، والحاصل انه لافرق بينهما في غير العدة اما فيها فالفرق ثابت انتهى • فان قيل ذكر فى فتح القدير انه لافرق بينهما ايضا قلت سياق الكـــلام مشعر بانه قول مرجوح ولو سلم عدم مرجوحيته فهو لايوجب وجـــوب العدة في صورة السؤال لان الرجل ينكر الوطأ بل الخلوة والموجـــب للعدة على تقدير عدم الفرق بينهما هو الوطأ دون الخلوة او العقد • قال ابن العابدين فى باب المهر فى بحث النكاح الفاسد : وتجب اي العدة في النكاح الفاسد بعد الخلوة المجزدة عن الوطء ، ووجوب العدة بعد الخلوة ولو فاسدة انما هو في النكاح الصحيح • وفي البحر عـــــن الذخيرة : ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من الاحكام انتهى • ومنه يعلم ان الرجل مصدق فى دعوى عدم الدخول بها واللـــه اعلـــــم •

ابن القرهداغي

سئلـــت :

عن نكاح عقد اولا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه ثم اريد

تجديده على مذهب الشافعي رضى الله عنه فهل يحتاج الى تطليقها قبله طلقة بائنة ام لا .

فاجبت :

بانه يؤخذ من عبارة التحفة فى شرح «وقد توافقوا على مهر سرا الخ» ان العقود اذا تكررت اعتبر الاول مع مايأتى اوائل الطلاق ان قول الزوج لولى زوجته زوجنى كناية بخلاف زوجها فانه صريح فى ان مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان مثلا لايكون اعترافا بانقضاء العصمة الاولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ، ولا ينافيه مايأتى قبيل الوليمة انه لو قال كان الثانى تجديد لفظ لاعقدا لم يقبل لان ذلك فى عقدين ليس فى ثانيهما طلب تجديد وافق عليه الزوج فكان الاصل اقتضاء كل المهروحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثانى لها ظاهرا، وما هنا فى مجرد تجديد طلب من الزوج لتجمل او احتياط فتامله انتهت ، ان تجديد النكاح غير متوقف على سبق الطلاق البائن لانه لو توقفت عليه لكانت موافقة الزوج عليه اعترافا بانقضاء العصمة الاولى وليس كذلك . فان قيل كلامه فى ما اذا تكرر على مذهب واحد كما يقتضيه السياق لافى ماتكرر على مذهبين ثانيهما غير قائل بصحة العقد الاول ، قلت نعم لكن عدم توقفه عليه هنا اظهر لانه بعد تقليد الزوجين للقائل بعدم صحة العقد الاول تحرم لعدم بقاء الزوجية بينهما فيكون نكاحها له كنكاح الموطوءة له بشبهة او بنكاح فاسد فكما لايتوقف هذا على بينونتها بالطلاق لعدم الطلاق لها فكذا ماهنا ، واليه يشير ماقاله على الشبراملسي فى حواشي النهاية من انه لو قلد الشافعى الحنفى فى نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه اولا قياسا على العبادة التى فعلها قبل ذلك او يفرق بان العبادة انقضت على الصحة ولم يبق اثرها فى الخارج والزوجةموجودة والاثر وهو الوطىء باق لانه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنه . فان قلت القياس عدم التجديد قياسا على الكافر اذا اسلم

قلت : يمكن الفرق بينهما بالتسامح في انكحة الكفار انتهى . فان قوله «قلت يمكن الخ» يومي الى ترجيح القول بالتجديد وهو صادق بما حصل قبله البينونة اولا كما هو مقتضى اطلاقه فانه لو وجب تحقق الطلاق البائن قبله لكان اللائق ان يقول فهل يجب عليه تطليقها طلقة بائنة ثم تجديد النكاح الخ . واما ماتقل عن بعض الافاضل من انه يجب كون التجديد الواقع بعد الرجوع عن التقليد مسبوقا بطلاق بائن فمما لاارى له وجها لانه ان كان مستنده مافى التحفة من «ان من نكح مختلفا فيهفان قلد القائل بصحته او حكم به من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا انتهى» بناء على انه يستفاد منه ان تقليد القائل بصحة عمل مانع من الرجوع عنه الى تقليد القائل بفساده ففيه انه علل عدم صحة الرجوع فيه هنا بلزوم التلفيق ، وفى مواضع اخر بارادة رفع التحليل الذى لزمه باعتبار ظاهر فعله ، وظاهر انه لايجرى هنا شيء من الدليلين لان العقد الثانى هنا مما يقول بصحته كل من الامامين ولم يلزم هنا تحليل حتى يقاصد رفعه فلا تهمة فيه اصلا ، على ان قوله «ثم طلق الخ» مشعر بانه لو طلقها طلقة او طلقتين او لم يطلقها اصلا جاز له تقليد من يرى بطلانه وانه لو تم ماذكره لزم ان لايصح التجديد بعد البينونة لانه متهم حينئذ بقصد عود الزوجة اليه بثلاث طلقات لوجدد نكاحها بعد الرجوع فانه لو جدده قبله لعاد اليه بطلقتين وفاقا ، واما اذا كان التجديد قبل البينونة فلاتهمة فيه اصلا . وان كان مستنده قول ابن الحاجب والآمدى «من عمل في مسألة بقول امام لايجوز لهالعمل فيها بقول غيره اتفاقا» فمندفع بما قاله ابن حجر و م ر من انه يتعين حمله علىماذا بقى من آثارالاول مايلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لايقول بها كلمن الامامين كتقليد الشافعي فى مسح بعض الراس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة انتهى ، وهنا ليس كذلك لان الباقي من آثار العمل الاول بعد التجديد مما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة يقول بها كل من الامامين، على ان هذاالدليل

جار فى ما اذا وقع التجديد بعد البينونة بعين مامر ضرورة انه بقى من آثار التقليد الاول لزوم العدة عليها وعودها اليه بطلقتين لوجود نكاحها بلا رجوع عنه • وان كان له مستند اخر فليبين • فان قلت قضيته انه لو زوجت امرأة رشيدة نفسها من رجل بتقليد ابى حنيفة لجاز لها الرجوع عن تقليده سواء كان بعد الدخول او قبله وانكاح وليها لها باذنها من رجل اخر ، قلت كون قضيته ذلك ممنوع وان زعم جوازه بعض ، كيف وبين المسألتين فرق من وجوه ، منها ان الرجوع فى مانحن فيه من الزوجين وفى تلك المسألة من الزوجة فقط ، وقد صرح الشيخ في التحفة فى اول باب «مايحرم من النكاح» بان العبرة فى الزوجين اذا اختلف مقلدهما وتعارض غرضاهما ولم ترافعا لحاكم باعتقاد الزوج انتهى • فلا يجوز فيها تزوج المرأة بعد رجوعها لكونه خلاف معتقد الزوج ، ومنها ان ذلك الرجوع فى قوة اعترافها بمفسد النكاح بل بنفسه ، وفى التحفة والنهاية انه غير مقبول لان العصمة بيده وهى تريد رفعها ، ومنها انه نظير اقرارها بعد النكاح بالرضاع المحرم وهو غير مقبول بعد العقد اذا زوجت باذنها ولم تبد عذرا مقبولا لتعلق حق الغير بها كما صرحوا به • فان قيل قضية الفرق جواز ذلك فى ما اذا رجعا معا عن ذلك التقليد قياسا على مالو اعترف بمفسد النكاح عند العقد او بالرضاع المحرم بينهما عنده ، قلت يمكن الفرق بانهما هنا معترفان بعدم وجود المفسد عند العقد بخلاف المقيس عليه لكن لايبعد القول بجوازه بناء على انهما بعد الرجوع يعتقدان فساد النكاح السابق فيجوز لها بعد مضى عدتها ان لزمتها التزوج باخر ان لم يعد الزوج الى تقليده الاول قبل تزوجها بالاخر ، ومنها انه لو جاز ذلك لزم ان يجوز لكل من الزوجين وطؤها ويجب عليها تمكينه اعتبارا باعتقاده لما مر عن التحفة فيكون نظير مالو طلق رجل زوجته مكرها ، وبعد انقضاء عدتها نكح اختها مقلدا ابا حنيفة في وقوع طلاق المكره ، ثم وطىء الاول بتقليد الشافعى والثانية بتقليد ابي حنيفة وقد صرحوا بفساده ومخالفته لنص قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ، بل هذا اقبح من جمع تينك الاختين

بدرجات لاتخفى على العاقل فضلا عن الفاضل فيحرم على العالم الافتاء بل العمل به ، والارشاد اليه يكون سببا لغضب الله تعالى عليه ، نعوذ بالله من غضب الله ، ونلوذ اليه مرتجين لطفه ورحمته هذا ماظهر لي والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمة الله عليه

سئل

عما اذا لقن قاض حنفي معتبرات مذهبه في النكاح وليا ومريد تزوج فتلقناه واجريا عقدا مشتملا على تزويج صغيرة بكبير ، ثم وقع بعد كمالها ترافع بينها وبين زوجها السابق الى قاض شافعي فحكم ببطلان العقد بمحض غلبة الفسق على اهل العصر ، مع ان الزوج السابق الغير الثابت فسقه كان قد تاب عند العقد السابق على ماهو المعتاد بين قضاة زماننا ، فهل التلقين المذكور حكم بالصحة يرفع الخلاف فليس للقاضي الشافعي نقضه ، وهل محض غلبة الفسق كاف للقاضي الشافعي في حكمه بعدم الكفاءة ام لابد من اثبات الفسق بناء على ان الاصل عدم الفسق وهل التوبة المذكورة على فرض وجود الفسق كافه في تحصيل الكفاءة ام لا ؟

فاجاب

بان التلقين المذكور ونحوه ليس حكما بالصحة والزاما لها بل الحكم بالصحة الرافع للخلاف مشروط بسبق المرافعة والنزاع حتى لو صرح القاضي بالحكم بالصحة بعد جريان عقد من العقود بلا سبق خصومة لم يكن حقيقة حكم بل افتاء محضا الا ان يكون مذهبه عدم اشتراط سبق الخصومة فحينئذ يكون حكمه لاتلقينه رافعا للخلاف ، ومحض غلبة الفسق لايكتفى به في عدم حصول الكفاءة بل لابد من تبينه اما بعلم القاضي او بقيام بينة او باعتراف الزوج بسبق فسقه وبقائه الى حين العقد او سكوته عنه ، والتوبة الجارية باللسان قبل العقد على فرض مقارنتها لنية القلب لاتكون سببا لحصول الكفاءة مالم

تمض عليها مدة الاستبراء • وسئل ايضا ان الزوج المذكور طلبوا منه الطلاق حسما لمادة الشبهة فابى فهددوه وشددوا عليه فطلقها على مبلغ معين فهل يصدق بيمينه فى دعوى الاكراه ان قامت البينة على امارته ؟ فاجاب انه لابد من تفصيل مابه الاكراه ثم ان ثبت امارته كحبس او ترسيم او كونه فى دار ظالم صدق بيمينه والا فلا •

احمد النودشي رحمه الله

دعـــــوى الموانـــــع

ســـؤال :

اذا ادعت المزوجة بغير كفؤ صغرها الممكن حال عقد المجبر عليهـا هل تصدق بيمينـها ويتبين بطلان النكاح وهل يقيد تصديقهـا بعـدم تمكينها بعد البلوغ او ضحوا لنا الجواب ابقاكم الله

عبد الرحمن الپنجونى

الجـواب :

المصدق هو الزوجة بشرطعدم تمكينها طائعة بعد الكمال على مافى التحفة وغيرها

احمد النودشي

ســـؤال :

اذا ادعت المزوجة بغير كفؤ صغرها الممكن حال عقد المجبر عليهـا هل تصدق بيمينها ويتبين بطلان النكاح وهل يقيد تصديقهابعدم تمكينها بعد البلوغ فاذا قلتم نعم فهل تصدق فى دعوى عدم تمكينها مختارةواذا قلتم لا فهل تعتمد وتصدق فى جهلها بتلك المسألة لانها مما يخفى علـى العوام ، وما معنى العامى عند الفقهاء حيث اطلقوه اجيبونا اثابكم الله .

الجـواب :

بسمه سبحانه وتعالى . ان الزوجة المذكورة فى السؤال تصـدق بيمينها كما صرح به فى التحفة حيث قال : «وكذا تصـدق الزوجـة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفؤ انتهى» وبقيـد تصديقها بعدم تمكينها طائعـة كمـا اشار اليـه ابن قاسـم وصرح به الشبراملسى ، ولان اقدامها على التمكين مختـارة يتضمـن الاعتراف باستجماع العقد لشرائطه فيناقض دعوى صغرها حال العقــد ، وكذا تصدق فى دعوى عدم تمكينها كما فى التحفةفى باب النفقات لانالاصل

عدم التمكين ،وكذا تصدق باليمين فى التمكين بغير الاختيار للقاعدة السابقة اخر العارية ان من كان القول قوله فى شيىء كان القول قوله فى صفته والظاهر تصديقها فى دعوى الجهل بالمسألة لانها مما تخفى على العوام كمسألة الفسخ بالعيب والفورية فيه ٠ واما العامى فهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد على ماتقله ابن القاسم عن المحلى وغيره ٠ هذا ماظهر لخاطري الفاتر والله اعلم بالسرائر ٠

المدرس ببياره عبد القادر رحمة الله عليه

مسألة

اخبرت ببلوغها بالحيض فزوجها اخوها ثم ادعت انها لم تكن بالغة حين اخبرت هل يبطل النكاح ام لا ؟

الجواب :

فى الانوار مايصرح ببطلانه حيث قال «ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة صدقت بيمينها وان اقرت يومئذ ببلوغها انتهى» لكن الارجح عندى مافى التحفة لتأخره وقوة دليله قال فيها : وافتى البغوى بانها لو اذنت مخبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم اكن بالغة حين اقررت صدقت بيمينها وفيه نظر اذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لاسيما مع عدم ابداءها عذرا فى ذلك انتهى ٠ ويؤيده : انه يثبت بلوغها شرعا باقرارها به فيصح إذنها ونكاحها ظاهرا وينتفى المانع الذى هو الصغر شرعا ولايبقى اصالة استصحابها فقولها اللاحق قول بخلاف الظاهر فاندفع ما للكردي هنا من قوله : «ويمكن ان يجاب بما يأتى قبيل قول المصنف «ولو طلبت من لا ولى لها» ،من بطلان النكاح بمجرد قول الولى السابق منه نقيضه فلو لم يكن للبطلان هناك مانع فههنا كذلك لانهما نظيران كما هو ظاهر انتهى» وذلك الآتى قول الشارح «ولو زوجها المجبر بغير الكفؤ ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وانما لم يكن القول قول الزوج لانه يدعى الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لابد من

تحقق انتفاء المانع انتهى» ، ووجه الاندفاع انه لايثبت البلــوغ شــرعا بقول الولى حتى ينتفى المانع شرعا ويحكم بصحة النكاح فلا جرم يكون استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه بخلاف مسألتنا كما مر علــى انه لم يصدر منه القول بالبلوغ بل التزوج فقط فكيف سبق منه النقيض ؟ .
والحاصل ان النكاح كان صحيحا شرعا لثبوت البلوغ الشرعى بخلافه هناك كما يشير اليه التعبير ههنا بقوله «كيف يبطل» وهناك بقوله «بان بطلان النكاح» وبقوله «حتى يثبت خلافه» اى ولم يثبت بعد فشتــان مابينهما . واما قوله هناك عقب ماذكر وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفؤ فليس فيه اقراره ببلوغها وقت العقد بل فيه مايشعر بعدمه من قوله اذا بلغت اى شرعا ولو باخبارها اذ مدار التصديق وسائر الاحكام الشرعية على البلوغ الشرعى ففيـــه اشعار بانها قبل لم تبلغ شرعا فلم يصدر منها الاقرار فتفطن والله اعلم .

عبد اللطيف الكبير

ســئل

عما اذا ادعت المزوجة الغير المجبرة انها لم تأذن للولى فـــى العقد والحال انها لم تمكن زوجها من نفسها فهل تصدق فى دعوى عدم الاذن؟.

فاجاب بقولــه

المرأة مصدقة باليمين فى دعواها انتفاء اذنها المعتبر كما فى الانوار اخر النكاح «انه لو زوج اخته ثم ادعت انها لم تأذن صدقت بيمينها ان لم تمكن ولم تختلع انتهى» وفى التحفة اخر اركان الكناح «انهــا لــو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفــة فى الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فى ما يظهر للقاعدة السابقة اخر العارية ان من كان القول قوله فى اصل الشــيء كان القــول قوله فى صفتــه انتهى» . وفى تعليقات العبادي هناك نقلا عن تجريد المزجد «انهــا اذا انكرت الاذن صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة انتهى» والشبراملســى اوائل الفصل التالى لذلك الفصل على شرح «ويقبل اقرار الولى بالنكاح

اه» انه لو ادعى انه زوجها باذنها وانكرت الاذن فينبغى تصديقها لان الاصل عدم الاذن انتهى • ولا ينافيه مافى النهاية من تصديق الزوج فى ماذا قالت انكحني بغير ولى ولا شهود لان الاصح تصديق مدعى الصحة لا الفساد لانه على تقدير تسليم تصديق مدعى الصحة هنا بناء على ان انكار ركنين فاكثر ليس انكارا لاصل العقد حتى تصدق المنكرة كما قاله الشيخ فالتعليل به غير مطرد ، ومن ثم وقع فى النهاية والتحفة اوائل فصل الكفائة انه يصدق المجبر فى دعواه صغرها الممكن اذا زوجها بغير كفؤ وكذا الزوجة فى دعواها بعد البلوغ صغرها حال عقد المجبر عليها واوائل فصل الاقرار بالرضاع انها تصدق بيمينها فى دعواها قبل التمكين رضاعا محرما اذا زوجت اجبارا او اذنت من غير تعيين زوج ، ويوافق هذا مافى النكاح من فتاوى الشيخ فى جواب السؤال عن حلف الولى بالطلاق انه لايزوج بنته وعن اقرار المرأة بالرضاع بينها وبين اخر حيث قال واما دعواها الرضاع فيقبل منها بيمينها قبل العقد وكذا بعده ان زوجها مجبر او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فى الصورتين فحينئذ لايصح تزويجها او يحكم ببطلانها ان اقرت بعده انتهى • وقد علم مما نقلنا عن الانوار والفتاوى والنهاية والتحفة ان تصديقها باليمين فى دعوى نحو عدم الاذن مخصوص بما قبل التمكين والا فلا تسمع دعواها الا لتحليفه فالمصدق هو الزوج • فى العدة من فتاوى الشيخ انه اذا مكنت البالغة العاقلة المختارة الزوج من نفسها ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها فى العدة لم تسمع دعواها الا لتحليفه فاذا حلف فنكاحه باق انتهى • وذكر الشبراملسى على ماتقلنا من الكتابين من تصديقها فى دعواها صغرها ان قياس مايأتى فى السفيهة ونحوها ان محل ماذكر اذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة انتهى • وبما قررنا ظهر ان مافهمه كلام بعضهم ان الزوج يصدق باليمين اذا اقرت بما يمنع الصحة انتهى ، عمومه اما بالنظر الى مابعد التمكين او غير مراد والله اعلم •

عبد الرحمن البنجوني

ســـئل

هل تصدق المرأة بيمينها فى دعوى فساد النكاح بنحو فسق احـد الشاهدين ولو بعد تمكينها الزوج من نفسها بالغة عاقلة مختارة اذا اعتذرت بانها مكنت الزوج لعدم علمها بفسق الشاهد مثلا واعتقادها صحة النكاح فان قلتم نعم فاكتبوا عليه شيئا وامهروه والا فاستدلوا وحرروه احسن اللهجزائكم وشكر سعيكم مولاكم ٠هذا سؤاله نصا،ثم استدل على تصديقها بقوله ومما يدل على انها تصدق مافى فتاوى الشيخ فى صحيفة مائة وتسعة وتسعين ماحاصله «ان المطلقة ثلاثا يقبل قولها ولا تحل للزوج الاول الا بعد تحليل صحيح اذا تزوجت بمحلل وطلقها ثم اراد الاول ان يتزوجها فاقرت بانها لم تنقض عدتها من المحلل فتوقفت حتى انقضت ثم تزوجها الأول ثم ادعت بعد ذلك ان المحلل لم يطأها واعتذرت عن الاقرار بانها ظنت ان الخلوة والمس تكفى فى التحليل انتهى»

فاجاب بقولـه :

نحن معاشر علماء البلدة نقول ان من اتى بهذا السؤال لقد تصدى لاشاعة زخارف الاقوال فان مبنى اقوال الفقهاء واساس الشريعة الغراء هو الحديث الشريف الذى تقرر بقول كثير من العلماء تواتره وهو قوله صلى لله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعواهم ٠٠ الى قوله صلى الله عليهوسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر فهل يشك من نشأ فى ديار الاسلام وانتمى الى ظل اغصان ماثر العلماء الاعلام ان العصمة بيد الرجال ، وان الثابت بلا حجة قالعة لايزال ، وتصريح صاحبى التحفةوالمغنى فىشرحيهماعندقول المتن «فلواعترف الزوجبالفسق وانكرت فرق بينهما» بعدم تصديقها بقوليهما : فى التحفة : وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولى او شاهد فلا يفرق به بينهما انتهى،وفىالمغنى: «تنبيه» احترز بالزوج عما لو اعترفت الزوجة بالفسق وانكر الزوج فلا يفرق به بينهما بل يقبل قوله عليها بيمينه لان العصمة بيده انتهى ،

ليس لخفاء المسألةبل الحامل على هذا التصريح محض بيان محترز المتن، وما يترائى من اقوال العلماء فى تصديق الزوجة فى بعض المواضع الذى منه المقيس عليه فى كلام هذا السائل ليس لشبهة وقعت فى تصديق المدعى بل لتعارض اصلين رجحوا منهما احدهما كما فى ترجيح عدم الدخول المعتبر فى صحة النكاح الثانى على صحة النكاح فى تلك المسألة المقيس عليها . والحاصل ان الفارق بين المسألتين لايكاد يخفى على من لم تستول غشاوة العناد بصيرته ، وان تصديق الزوجة بمثل تلك الاعتذار ليس باقرب من تصديق مدعى بقية الحقوق والاقواد والاموال ، والله اعلم .

الحاج الملا احمد الدهليزي

ومما يدل على انها لاتسمع قولها فضلا عن ان تصدق بيمينها ماقله الشيخ فى الفتاوى عنابن العماد نظير ماقاله الخوارزمى اذاخالعت الزوجة ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم يسمع قولها كما ان ماقلته الفاضل عن التحفة يدل على انها لاتصدق على ان فسق الشاهد ممايمكن اقامة البينة عليهومن المقرر فى كتب الفقه ان كل مايمكن اقامة البينة عليه لايصدق مدعيه بخلاف وطىء المحلل وعدمه والخلوة والمس فانه مما لايسكن او تتعسر اقامة البينة عليه فلا يبعد ان يقبل قول مدعيه لكن لامطلقا لما قيد الشيخ فى الفتاوى بقوله ان كانت ممن يخفى عليه ذلك ولا اظن احدا ان يظن النساء فى عصرنا هذا يخفى عليها ذلك ، ولو فتح هذا الباب لادعت كل امرأة فى اى وقت شاءت فرقة زوجها فيظهر الفساد . والله اعلم .

محمد امين المفتي ببلدة سليمانية

سئلت

عن رجل شافعى المذهب تزوج امرأة مطلقة ثلاثا بعد اقرارها بمضى عدتها بالاقراء فدخل بها ثم رجعت عن اقرارها وقالت مارأيت الاحيضتين وصدقها الزوج ثم قلد ابا حنيفة ونكحها على مذهبه بلا تقدم تفريق

بينهما فهل يصح نكاحه الثانى ام لا ؟ فان قلتم نعم فهل يجوز تقليده الثانى بلا تلفظه بالرجوع عن التقليد الاول ، واذا رجع الزوج عن تصديقها بعد النكاح الثانى هل ينفعه ذلك الرجوع ام لا اجيبونا اثابكم الله تعالى •

فاجبت :

بان كلا من العقدين فاسد على كل من المذهبين سواء طلقت فى طهر او حيض اما على مذهب الشافعى فلان عدتها لكونها بالاقراء تنقضى على الاول بالطعن فى الحيضة الثالثة ، وعلى الثانى بالطعن فى الحيضة الرابعة • واما على مذهب ابى حنيفة فلان العدة فى حق حرة تحيض لطلاق او فسخ بعد الدخول ثلاث حيض كوامل حتى لو طلقت فى الحيض وجب تكميل الحيضة الرابعة ، وههنا لم تر الاحيضتين فيلزم ان يفرق بينهما من القاضى او يتاركها بان يظهر لها الزوج العزم على ترك وطأها ويقول بلسانه تركتك بلا وطء ونحوه كفارقتك لما فى الدر المختار من ان مبدء العدة فى النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضى بينهما او المتاركة اى اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك بلا وطء • نعم لو حاضت حيضة بعد النكاح الثانى وقبل التفريق بينها وبين الزوج الثانى تم بها عدة الاول وحل للثانى ان يتزوجها على مذهب ابى حنيفة بعد تمامها وان لم يفرق بينهما ثم بعد تفريقها يلزمها تكميل عدة الطلاق موافقا لاحد المذهبين وتلزمها عدة اخرى لذلك النكاح الفاسد وتتداخلان عند الحنفية لا الشافعية كما بينوه ، قال ابن عابدين نقلا عن الدر والمرأة اذا وجبت عليها عدتان من رجلين وكانا من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت فى عدتها فوطأها الثانى وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ماتراه محتسبا منهما جميعا ، ثم قال فلو وطأت بعد حيضة من الاولى فعليها حيضتان تكملة الاولى وتحتسب بهما من عدة الثانى فاذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية ايضا وهذا اذا كان بعد التفريق بينها وبين الواطىء الثانى اما اذا حاضت حيضة قبله فهى من

عدة الاول خاصة وتمامه فی البحر عن الجوهرة انتهی •

فاذا تمت عدة الاول حل للثانی ان یتزوجها ولا یجوز لغیره مالم تتم عدة الثانی بثلاث حیض من حین التفریق بینهما کما نقله فی البحر هذا • والظاهر من عبارة ابن حجر فی التحفة فی باب النکاح وفی الفتاوی فی باب القضاءان التلفظ بالرجوع عن التقلید الاول غیر لازم وان تقلید الثانی فی معنی الرجوع عن الاول ، وانه لایحتاج الی التلفظ بل یکفی فیه قصد العمل بذلك علی مذهب ابی حنیفة وان رجوعه عن تصدیقها غیر نافع ، نعم لو لم یصدقها اولا لم یلتفت الی دعوی المرأة لکونها مسبوقة بماینافضها من الاقرار بمضي عدتها بالاقراء والله اعلم •

عمر الشهیر بابن القرهداغی رحمه الله تعالی

سئلت

عن رجل زوج بنته البکر البالغة بحضور فاسقین من غیر استئذانها واذنها ولا تقلیدها للقائلین بصحة النکاح عند فسق الولی او الشهود ولم یحکم بصحته حاکم یراها ، هل یصح هذا النکاح ام لا ؟ •

فاجبت

بانه فاسد لانه نکاح مختلف فیه لم یحکم بصحته حاکم یراها ، وکل نکاح کذلك فهو فاسد عند عدم تقلیدها للقائل بصحته،اماالصغری فلانه نکاح بالشهود الفسقة وهو باطل عند الشافعی رضی الله عنه ، ولذا قال فی المنهاج «ولو بان فسق الشاهدین عند العقدفباطل علی المذهب انتهی» • وصحیح عند بعض متاخری اصحابه فیکون مختلفا فیه ، فان قلد القائل بصحته او حکم بها من یراها ثم طلق ثلاثا تعین التحلیل ، وان انتفی التقلید والحکم لم یحتج لمحلل انتهی ، فان قوله «وان انتفی الخ» صریح فی عدم صحة ذلك النکاح اذلو صح لاحتاج الی التحلیل بعد الطلقات الثلاث هذا •

ولو ادعت الزوجة فسق الولی عند العقد او الشهود عنده او قبله

لكن قبل مضي زمن الاستبراء فان قامت به بينة قبلت كما هو ظاهر والا صدق ، قال فى التحفة «وخرج باعترافه اعترافها بخلل فى ولى او شاهد فلا يفرق بينهما لان العصمة بيده وهى تريد رفعها والاصل بقائها انتهى» •

فان قيل اذا اختلف الزوجان وادعى انهاقلدت القائلين بصحة عقد النكاح المذكور فانكرت فمن المصدق منهما ؟ قلت المصدق هى الزوجة لما فى فتاوى الكردي من انكل مايمكن اقامة البينة عليه لايصدق مدعيه الا ببينة ، ولذا لو قال لها ان لم تأخذى من مالي شيئا فانت مطلقة ثم ادعى انها اخذت وانكرته صدقت بيمينها حيث لابينة تشهد بالاخذ ، ولا ينافيه ماتقرر من انه لو ادعى احد العاقدين صحة عقد والاخر فساده صدق مدعى الصحة بيمينه على الاصح ، لانه مخصوص بما اذا لم تكن دعوى مدعي الفساد مما لايعلم الا من جهته ، ولا غالبا كما يؤخذ مما فى التحفة والنهاية من ان هذه القاعدة اغلبية ، ومن غير الغالب مالو باع ذراعا من ارض معلومة الزرع ثم ادعى ارادة زرع معين ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه لان ذلك لايعلم الا من جهته ، وما لو زعم احد متصالحين وقوع صلحهما على انكار فيصدق بيمينه ايضا لانه الغالب انتهى • وصورة السؤال نظيرة هاتين الصورتين لان الغالب فى شافعى المذهب عدم تقليد غيره ، وهو لايعلم هنا الا من جهة الزوجة فتصدق بيمينها والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي

سئلت

عن امرأة غير بالغة زوجها اخوها من كفؤ غير موسر بالمهر ولم يشهد على بلوغها بالسن سوى امرأة ارضعتها هل يقبل منها دعوى الصغر ، ولو انكر الزوج صغرها فمن المصدق منهما ؟ •

فاجبت

بان يسار الزوج بمهر المثل عند ابن حجر وبحال الصداق عند

الخطيب والرملى شرط لصحة النكاح فى تزويج الاب موليته بغير اذنها كما صرحوا به ، فيكون شرطا فى صحة تزويج غيره بالاولى ، ومعلوم ان البلوغ بالسن لايثبت بامرأة كما بينوه فى بات الحجر وغيره • ولوادعت بعد بلوغها صغرها الممكن حال العقد وانكر الزوج صدقت اذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة • عبارة التحفة والنهاية فى فصل الكفاءة ولو زوجها المجبر بغير الكفؤ ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح ، وانما لم يكن القول قول الزوج لانه يدعى الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ، ولانه لابد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولى للعقد فى تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة ، وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفؤ انتهت • وقال الشبراملسى «ومحل تصديقها اذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة انتهت» • ولا يخفى ان الدليلين المذكورين بقولهما «لان الاصل الخ» جاريان فى صورة السؤال فتصدق المرأة فيها بيمينها : فان قلت اتفق الشيخ ابن حجر والرملي على تصديق الزوجة هناك واختلفا كما فى التحفة والنهاية فى بابى اختلاف المتبائعين واركان النكاح فى مالو قالت وقع العقد بلا ولى وشهود وقال الزوج بل بهما ، حيث قال الشيخ صدقت بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ، وقال م ر تبعا لوالده وتبعه الخطيب ايضا بان الاصح تصديق الزوج بيمينه ، ولم اتفقوا كلهم على انها لو اعترفت بخلل فى ولى او شهود لم يفرق بينهما ؟ وما الفرق بين الصور الثلاث ؟ قلت الفرق بين الاولى والاخيرتين واضح وهو ان الصغر الممكن وعدم البلوغ بنحو الاحتلام مما لايمكن اقامة البينة عليه فيصدق مدعيه بخلاف خلل الولى والشهود ووقوع العقد بلا ولى ولا شهود فانهما مما يمكن اقامة البينة عليه فلا يصدق مدعيه الا ببينة ، ويدل عليه مافى فتاوى الكردى من ان كل ماتمكن اقامة البينة عليه فلا يصدق مدعيه الا ببينة ، لكن الفرق بين الاخيرتين مشكل • واما ماذكره الشيخ من انه انكار لاصل العقد ففيه تامل لان العقد هو الايجاب والقبول ، فان اراد به مجرد ذلك فلا

انكار فيه لذلك او العقد المستجمع لشرائط الصحة بزعم المدعى فانكاره موجود فى الصورتين الاوليين ، فالاقرب فى الصورة الاخيرة ماذكره محمد الرملى والخطيب. بقي ان الشيخ قال فى باب اختلاف المتبائعين «لو زعم انه عقد وبه نحو صبى امكن او جنون او حجر وعرف له ذلك صدق فيماعدا النكاح بيمينه انتهى» وهو مناف بظاهره لما قاله هنا فان قوله «فيماعدا الخ» مشعر بان المصدق فى صورة السؤال ونظيرها هو الزوج لكن الراجح هو كلامه المار لان مدلوله حكم مذكور فى بابه بخلاف الحكم هنا ، والاول لكونه مقصودا بالذات ارجح كما هو مقرر، ولانه وافقه فيه محمد الرملى وخالفه هنا وقال بتصديق مدعى الفساد مطلقا ولذا لم يذكر فى النهاية قوله فيماعدا النكاح ، ويمكن ان يوجه على بعد بان مراده بالعاقد من باشر العقد وادعى نحو صبا نفسه فيكون حاصل كلامه ان الولى او الزوج لو ادعى بعد عقد النكاح نحو صغر نفسه لم يقبل لان اقدامه على العقد يتضمن اقراره بضد دعواه فلايكون بين كلاميه تناقض . هذا ماظهر لى والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي

سئلت

عن امرأةزوجت نفسها بتقليدابى حنيفة رضى اللهعنهوبعد مدةغاب زوجها ثم ذهبت الى قاض وادعت اعساره بنفقتها واقامت البينة عليه ففسخ نكاحها ، وبعد مضى عدتها زوجت نفسها من اخر بتقليده ، فهل هذا الفسخ ونكاحها الثاني صحيحان ؟ وعن صغيرة زوجها اخوها من بالغ هو اشرف منها نسبا بتقليد محمد الشيبانى صاحب ابى حنيفة فى ان الكفاءة فى الديانة غيرمعتبرة هل يصح نكاحها ؟ وعن امرأة بالغة زوجت نفسها بمهر مؤجل من رجل معسر به هل نكاحها صحيح ؟ وهل الاقتدار على المهر من شروط الكفاءة ؟ وعن امرأة مطلقة زوجت نفسها على مذهبه ، بعد سنة مضت من وقت الطلاق ، من رجل وبعد التمكين ومضى مدة ادعت انها لم تحض بعد الطلاق ولم تمض عدتها عند التزوج

بالثانى ، فهل يحكم ببطلان العقد الثانى بمجرد قولها ؟

فاجبت

عن المسألة الاولى بان الفسخ فاسد عند الحنفية فلا يصح النكاح الثانى كما يدل عليه عبارة الدر المختار مع حاشيته وهي «ولا يفرق بينهما بعجزه غائبا كان او حاضرا عنها بانواعها الثلاثة ، وهى ماكول وملبوس ومسكن ولا بعدم ايفاءه لو غائبا حقها من النفقة ولو موسرا ، وجوزه الشافعى باعسار الزوج انتهت» • نعم لو فسخ نكاحها بالاعسار قاض شافعي صح بشروط مفصلة فى كتب الشافعية يعسر اجتماعها لكن يلزم حينئذ ان يكون المزوج فى النكاح الثانى وليها لانفسها ولا يكون النكاح على مذهب ابي حنيفة • وعن الثانية بان نكاحها صحيح امااذا كان الزوج عادلا او كانت الكفاءة عند الحنفية معتبرة للزوم النكاح كما هو ظاهر الرواية فظاهر ، واما اذا كان فاسقا وكانت الكفاءة عند الحنفية معتبرة لصحته فلانه بعد تقليد محمد فى ماذكر يكون كفؤا لها فىالامور المعتبرة فيها الكفاءة عنده ، وتزويج الولى وان لم يكن ابا او جدا من الكفؤ صحيح عند الحنفية كما يؤخذ مما فى الدر المختار من «انه اذا كان المزوج غير الاب وابيه لايصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش ، وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح انتهى» ودعوى انه بعد تقليده غير كفؤ لها فاسدة كيف ؟ وهى تستلزم ابطال فائدة التقليد ، وكون نكاح من تزوج امرأة من وليها الفاسق بتقليد السبكى وغيره من العلماء الشافعية القائلين بانعقاد النكاح بالولى الفاسق فاسدا ، وهو مما لم يقل به احد على انه لو لم يقلد محمدا وجرى العقد على اصل مذهب الامام ابى حنيفة لم يحكم بفساد النكاح مالم يعلم ان والد الصغيرة كان عادلا وصالحا لمافى الدر المختار من ان المفهوم من كلامهم اعتبار الصلاح لكل من الولد والوالد ومن اقتصر على صلاحها او صلاح اباءها نظر الى الغالب من ان صلاح الولدوالوالد متلازمان فعلى هذا الفاسق لايكون كفؤا لصالحة بنت صالح ويكون

كفؤا لما عداها ◆

وعن الثالثة بان الكفاءة فى المال انما تشترط فى ماتعارفوا تعجيله من المهر لما فى الدر المختار من انه تعتبر الكفاءة مالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف انتهى ◆ ومرادهم بالمعجل ماتعارفوا تعجيله من المهر وان كان كله حالا كما نقله ابن عابدين عن الفتح فلو لم يتعارفوا تعجيل شيء من المهر لم تشترط القدرة عليه فان كانت صورة النكاح كذلك فهو صحيح بلا خلاف ◆ والا بان تعارفوا فى امثالها تعجيل المهر كلا او بعضا فان كانت صورة النكاح كذلك فهو صحيح بلا خلاف◆والا بان تعارفوا فى امثالها تعجيل المهر كلا او بعضا فان لم يكن لها ولى فهو صحيح نافذ لانها رضيت باسقاط حقها وان كان لها ولي لم يرض بها قبل العقد ففيه خلاف ، والماخوذ من الدر المختار وحاشيته ، وعبارتهما «نفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولى وله اذا كان عصبة الاعتراض في غير الكفؤ وهو ظاهر الرواية وبه افتى كثير من المشايخ ويفتي فى غير الكفؤ بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى وقال شمس الائمة وهذا اقرب الى الاحتياط انتهت» ، ان الاحوط الافتاء بعدم الصحة ويجوز العمل بل الافتاء بالصحة لما فى الدرالمختار فى خطبته حيث قال :«اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوهما اى مما كان الترجيح بصيغة افعل التفضيل فانه يفتى بها وبمخالفها ايضا ايا شاء انتهى» بل يمكن القول بان الفتوى بظاهر الرواية اولى لما نقله ابن عابدين هناك عن البحر من «انه اذا اختلفت الروايات كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى» لكن يمكن تخصيص مافى البحر بما لم يصرحوا فيه بترجيحه او ترجيح مقابله ◆

وعن الرابعة بان دعواها المذكورة غير مسموعة لان الاقدام على النكاح اقرار بمضى العدة فلا يقبل منها الرجوع عن ذلك الاقرار اخذا مما فى الدر المختار وحاشيته فى باب العدة من «انها لو ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لاتحيض لاتحبل انتهى» وعدم

الصحة ظاهرا اذا صدقهاالزوج فى انها لم تحض والا فالقول له لما قدمناه عن البدائع عند قوله : قالت مضت عدتي ، ومثله ماقدمناه فى الرجعةعن البزازية من ان المطلقة لو قالت للثانى تزوجنى فى العدة ان كان بين الطلاق والعدة اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح،وان كان اكثرلاوصح النكاح لان الاقدام على النكاح اقرار بمضى العدة انتهى ، واراد بما نقله عن البدائع قوله «اعلم ان انقضاء العدة لاينحصر فى اخبارها بل يكون به وبالفعل بان تزوجت باخر بعد مدة تنقضى فى مثلها العدة فلو قالت بعده لم تنقض لم تصدق لان الاقدام عليه دليل الاقرار انتهى» ، فعلى هذا يكون النكاح الثانى صحيحا اذا لم يصدقها الزوج فى دعواها المذكورة لكن ينبغى حمله ، وان لم اره مسطورا فى الكتب ، على امرأة مخالطة للعارفين باحكام العدة ، والا كأن كانت قريبة العهد بالاسلام ولم تخالط فى تلك المدة العارفين بها فالظاهر تصديقها والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي

اسئلة

طلقها قبل الدخول ثلاثا لكن علما ان الشهود للنكاح كانوا من اهل القرى التى لاتقام فيها الجماعة فى اكثر الفصول والايام مع كونها فرض كفاية عند النووى ، ولا الجمعة مع ان فى كل منها من الاحرار المتوطنين البالغين العاقلين اكثر من اربعين شخصا ، فهل لهما تجديد النكاح بمجرد ذلك العلم من غير معرفة ان لهوءلاء الشهود تقصيرا فى تركهما ، ام لا بان كانوا بحيث لو وافقهم غيرهم فى اقامتهما لما تركوهما ومن غير علمهما بمفسق اخر ، واذا تركهما اهل قرية او احداهما فهل يفسق به المقصر وحده حتى يصح النكاح بشاهدين غير مقصرين منهم ؟• وهل يفرق بين ماذا كان فى القرية اربعون من القراء او الاميين المتحدين فتجب عليهم الجمعة وبين ماذا لم يكن فيهما ذلك فلا تجب ؟• واذا قال الزوج ووكيل الولى قلدنا من يرى صحة النكاح بالشهود الفسقة فهل يكفى ذلك فى صحة النكاح مع فسق الشهود من غير معرفة ان المجوز

للصحة من الائمة الشافعية او الحنفية او من غيرهم ومن غير تقليدالولى والزوجة البالغة ؟ ومعلوم انهما لو علما فسق الشهود او الولى جاز لهما تجديد النكاح باطنا ان لم يوجد تقليد لمن يرى صحته مع فسقهم لكن اذا علم بهما الحاكم فرق بينهما • واذا اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث فى واقعة كاذبا ليصدقوه فخالع زوجته حتى لايلحقها الطلقات ثم حلف بها وبين ذلك للقاضى فهل يسمع منه دعوى الخلع ام لانتوهم رفع التحليل؟»

قال المولى احمد بن حيدر : «وظني ان الفقيه الشافعى الذى يفعل النكاح بمذهبه وبمذهب الحنفى ايضا يكون فى تقليده التقاطرخص، واما اذا قلد الحنفي ولم ينكح الا عليه صح التقليد والنكاح وصار حنفيا فى الانكحة انتهى» فهل مراده بقوله «يفعل النكاح اه» فعل نكاح بمذهبه ونكاح اخر بمذهب الحنفى كما يشير اليه قوله وصار حنفيا فى الانكحة ، او المراد فعل النكاح الواحد بكل من المذهبين ، وعلى كل تقدير فهل ماقاله معتمد ؟، وعلى الاعتماد فعدم التقاط الرخص شرط الاقدام ام صحة النكاح ؟ وعلى كونه شرط الصحة فاى من النكاحين فاسد على تقدير ارادة تعدد النكاح ؟ اوضحوا لنا جواب تلك المسائل - امد الله ظلكم علينا ، وادام سوق بركتكم علينا •

عبد الرحمن الپنجوني

الجواب :

قوله : «ومن غير علمهما اه» اذا لم يعلم ان لهوءلاء الشهودتقصيرا فى تركهما ولم يعرف لهما مفسق بوجه اخر كما هو المفروض يكونون مستورين وينعقد النكاح ظاهرا باثنين منهم فمن اين يصح تجديد النكاح بعد استيفاء الثلاث •قوله«ام يفسق به المقصر اه» يفسق به المقصر وحده اذ حيث لاتقصير لااثم ، وحيث لااثم لافسق ، وحيث لافسق يعلم ينعقد النكاح ظاهرا • قوله «فلا تجب اه» نعم يفرق فلا تجب حيث لم يكن الاربعون على صفة واحدة فى القراءة والامية لكون صلاتهم حينئذ كاقتداء القارىء بالامي على ماصرح به فى التحفة • قوله «في صحة

النكاح» ان اراد بصحة النكاح ترتب اثرها من حل طلب مباشرتها من الزوج فيكفي ولكن لايكون سببا لجواز عدم امتناع الزوجة اذا لم تكن مقلدة بل يجب عليها الامتناع لاعتقادها فساد النكاح • وان اراد بصحتها حل مباشرتها من غير امتناع من احد الطرفين فلا يكفى بل لايندفع المخالفة الا بعد المرافعة وحكم الحاكم الذى يرفع الخلاف • قوله :«من غير معرفة ان المجوز اه» وليست معرفة هذا المجوز شرطا بل انما الشرط استجماع شروط التقليد المفصلة فى موضعه فقط • قوله «فهل يسمع منه دعوى الخلع اه» لايسمع منه دعوى الخلع • قوله «هل مراده اه» نعم مراده هذا • قوله «فهل ماقاله معتمد اه» ليس ماقاله بمعتمد فان الفقيه الشافعى باخذه الاهون من مذهب الحنفية لايكون متتبعا للرخص مالم يلتزم الاهون من المذهبين بحيث لم يعمل بالعزيمة منهما ماامكن له الرخصة من مذهب • قوله «شرط الاقدام اه» عدم تتبع الرخص بالمعنى الصحيح شرط لعدم الاثم لا لصحة التقليد على مانقله عن تصريح المتأخرين وبعض العلماء الموثوق بهم • قوله : «فاي من النكاحين فاسد اه» اذا فرضنا كونه شافعيا فانما لزم الالتقاط فى ثانى الحال فنكاحه فى ثانى الحال هو الفاسد • والله اعلم •

احمد النودشي عليه الرحمة والرضوان

رسالة فى بدعة رفع التحليل :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عامة الانبياء والمرسلين خصوصا على سيدنا ومولانا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه واتباعه سيما الخلفاء الراشدين والائمة المجتهدين سيما الاربعة المتناسبة اوتاد الدين رضى الله تعالى عليهم اجمعين • وبعد فقد يقع لكثير من العوام انهم يطلقون ازواجهم ثلاثا ثم يستفتون عن بعض العلماء لحيلة رفع التحليل فيفتيهم اما بفساد النكاح الاول لفسق الولى او سفهه او فسق الشاهدين ، واما بالرجوع عن تقليد صحة النكاح مع

فسق الولى والشاهدين الى تقليد من يرى بطلانه بهما ، ثم يعلمهم تجديد النكاح بلا محلل بالولاية العامة حتى عين واحدا من تلامذتنه وبعثه للاستنابةعن قاض من قضاة العجم معلوم فسقه استفاضة بل تواترا ، بل سكره واغماءه لايخفى على اهل بلده وعابريه ، فاستناب منه وجدد من الانكحة المذكورة بالولاية المستفادة منه بحضور مستورين بل مجاهرين نكاح زوجين لم يكونا حين التولية فى ولاية المنيب فهل الافتاء والتجديد المذكوران صحيحان ام فاسدان اجيبونا جزاكم الله خيرا ؟

اقول وبالله التوفيق

لاصحة ولا جواز للافتاء والتجديد المذكورين ، اما الفساد فلانه اما باقرار الزوجين او ببينتهما او بعلم الحاكم ،لاسبيل الى الاول والثانى لما اتفق عليه صاحب التحفة والنهاية بل اكثر كتب الشافعية من انه لو طلقها ثلاثا ثم توافقا او اقاما او الزوج بينة بذلك لم يلتفت لذلكبالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى ، بل نقل صاحب النهاية عن والده عدم قبول البينة الحسبية هنا وقال وهو حسن انتهى . ولا الى الثالث لان حكم الحاكم بعلمه انما ينفذ اذا كان مجتهدا على ماقاله صاحب النهاية حيث قال اما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء حتى لو قال قضيت بحجة شرعية اوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك ، فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين انتهى . وصاحب التحفة وان قال بجواز الحكم بعلمه فى قاضي الضرورة لكنه مقيد بما اذا كان قاضى الضرورة عادلا لما فى الاسنى والمغنى قال الاذرعى واذا نفذنا احكام القاضي الفاسق للضرورة فينبغى انلاينفذ قضاؤه بعلمه.وقول الانوار فى الركنالثانىمن النكاح «ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولى او دونه او زوجها غير الولى باذنها دون اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفى او معتقد التحريم كالشافعي ويجب عليه المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلاثا انتهى» ، معارض بما في

الفتاوى «وسئل عن قاض زوج امرأة مع حضور ابيها ولم يكن به مانع من الولاية ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم اراد ان يزوجها لكون الاول فاسدا ما الحكم ؟ فاجاب : لايقبل من الزوج ولا من الولى ولا من الزوجة هذه الدعوى ، بل يحكم بوقوع الطلقات الثلاث ظاهرا ، وانها لاتحل له الا بمحلل ، ولا تقبل بينة شهدت بما ذكر لانها تريد ان ترفع حق الله الذى وجب وهو حرمتها عليه الا بعد التحليل . نعم إن علم الزوج ان الولي لم يأذن اصلا وكذا الزوجة وتيقن ذلك تيقنا جازما لاريب فيه ، وتيقن ان القاضي شافعي وان العقد باطل على مذهب الشافعى جاز له فى مابينه وبين الله نكاح هذه المرأة بولى وشاهدين ، ومتى اطلع عليهما حاكم عاقبهما بقضية جريمتهما التى ترتبت عليهما باعتبار ظاهر الحكم ،ولا ينبغى للزوج ان يسارع الى ذلك فان الولي قد يكون اذن للقاضي فى غير ذلك المجلس وعلى التنزل فعقد الفضولي جئز عند مالك وابى حنيفة وعلى التنزل فيحتمل ان المرأة اذنت له والعقد صحيح وإن لم يرض وليها عند ابي حنيفة ، واذا احتمل هذه الامور وان القاضى قلد القائل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع احدى هذه الاحتمالات وكان الطلاق واقعاباطنا وظاهرا وحينئذ يتيقن تحريمها على الزوج الا بعد التحليل بشروطه المذكورة فى محلها،والنكاح مبنى على الاحتياط،ماامكن فلا ينبغي الاقدام على صورة منه الا بعد تيقن الوجهالشرعي فيها،انتهى. فانه صرح بوقوق الطلاق ظاهرا وباطنا فى صورة التقليد والاحتياج الى التحليل فيحمل كلام الانوار على عدم التقليد والديانة جمعا بين الادلة لان كلام الائمة ادلة فى حقنا او مدفوع بما هو مقدم عليه فى الفتوى فاندفع تمسك بعض بقول الانوار والافتاء به قضاء ، وقول صاحب النهاية نقلا عن والده عدم قبول البينة الحسبية فى صورة النكاح دليل على انه لايقبل قضاء ، بل قول الانوار فى الركن الخامس بعدم قبول البينة الغير الحسبية يدل على ان القبول انما هو ديانة والله اعلم .

المدرس ببياره عبد القادر رحمه الله تعالى

وفيما يلي نص الرسالة المفصلة من المدرس البياري رحمه الله حول رفع التحليل جوابا على السؤال الموجه اليه بخصوصه: ـ

سئل مولانا الجامع بين علمى الباطن والظاهر العالم الفاضل الماهر السيد عبد القادر المدرس ببياره المباركة عما يقع لكثير من العوام انهم يطلقون ازواجهم ثلاثاثم يستفتون لرفع التحليل فيفتيهم بعض بفساد النكاح الاول اما لفسق الولى او سفهه او فسق الشاهدين او غير ذلك مما يفسد العقد ، وبعض بالرجوع عن تقليد من يرى صحة النكاح مع فسق الولي او الشاهدين مثلا الى تقليد من يرى بطلانه ، ثم يجددون لهم الانكحة بلا محلل فهل الافتاء والتجديد المذكوران صحيحان ام فاسدان بينوا لنا الحكم اثابكم الله تعالى بنعمة لقاءه ؟ .

فاجاب رحمه الله بقوله : ـ

اقول بعد حمد الله الملك العليم والصلوة والسلام على نبيه الرؤوف الرحيم وعلى اله وصحبه اولى الفضل العظيم ، لاجواز ولا صحة للافتاء والتجديد المذكورين ، اما الفساد فلان ثبوته اما بقول الزوجين او ببينتهما او بعلم الحاكم او المحكم .لاسبيل الى الاول والثانى لما فى التحفة فى النكاح والنهاية بل اكثر كتب الشافعية من انه لو طلقها ثلاثا ثم اقاما او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى بل نقل صاحب النهاية عن والده عدم قبول البينة الحسبية هنا قال : وهو حسن ، ولما فى الفتاوى ايضا للشيخ ابن حجر رحمه الله فى باب النكاح «وسئل عن قاض زوج امرأة مع حضور ابيها ولم يكن به مانع من الولاية ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم اراد الزوج ان يتزوجها لكون الاول فاسدا ماالحكم ؟ فاجاب لايقبل من الزوج ولا من الولى ولا من الزوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث ظاهرا وانها لاتحل له الا بمحلل ولا تقبل بينة شهدت بما ذكر لانها تريد ان ترفع حق الله الذى وجب وهو حرمتها عليه الا بعد التحليل ، نعم ان علم الزوج انالولى لم ياذن للقاضى اصلا وكذاالزوجة

وتيقن ذلك تيقنا لاريب فيه وتيقن أن القاضي شافعي وان العقد باطل على مذهب الشافعى جاز له فى مابينه وبين الله نكاح هذه المرأة بولى وشاهدين ومتى اطلع عليهما الحاكم عاقبهما بقضية جريمتهما التى ترتبت عليهما باعتبار ظاهر الحكم ولا ينبغى للزوج ان يسارع الى ذلك فان الولي قد اذن للقاضى فى غير ذلك المجلس ، وعلى التنزل فعقد الفضولي جائز عند مالك وابى حنيفة رضى الله عنهما ، وعلى التنزل فيحتمل ان المرأة اذنت له والعقد حينئذ صحيح وان لم يرض وليها عند ابي حنيفة رضى الله عنه ، واذا احتمل هذه الامور وان القاضى قلد القائل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع احدى تلك الاحتمالات وكان الطلاق واقعا باطنا وظاهرا ، وحينئذ يتيقن تحريمها على الزوج الا بعد التحليل بشروطه المذكورة فى محلها ، والنكاح مبنى على الاحتياط ماامكن فلا ينبغى الاقدام على صورة منه الا بعد تيقن الوجه الشرعى فيها انتهى» وقول الانوار فى الركن الثاني من النكاح : «ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولى او دونه او زوجها غير الولى باذنها دون اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفى او التحريم كالشافعي ويعزر معتقد التحريم ، ويجب عليه المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلاثا انتهى» ، معارض بما سبق من الفتاوى فانه صريح فى وقوع الطلاق ظاهرا وباطنا ولزوم التحليل اذا كان العقد بتقليد مذهب من المذاهب التى يجوز تقليدها ، فكلام الانوار اما محمول على عدم التقليد والديانة جمعا بين الادلة اذ كلام الائمة ادلة فى حقنا واعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما ، ولا يلزم من اعتقاد الجواز تقليده اذ لابد فى التقليد مع معرفة ان المذهب الفلانى كذا ، من ارادة الفعل على ذلك المذهب كما افصح به الفاضل المزورى اخذا مما فى الفتاوى فى باب القضاء اوملغى بما هو اقدم وارجح منه فى الفتوى، فاندفع التمسك بقول الانوار فى رفع التحليل والافتاء به قضاء . وايضا نقل الرملى عن والده عدم قبول البينة الحسبية على دعوى فساد النكاح بعد الطلقات الثلاث دليل على تقييد كل ماطلق عنهما فى صورة الفساد

بالديانة التى ليست محل النزاع ، فالتمسك بما اطلق عن الرمليين فيها لرفع التحليل فى الافتاء والقضاء ليس فى محله • وقول المغنى فى نكاح بلا ولى «ولو لم يطأ الزوج فى النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح ، ولو طلقها ثلاثا لم يفتقر فى صحة نكاحه الى محلل لعدم وقوع الطلاق لانه انما يقع فى نكاح صحيح انتهى» فى الفصل المذكور لادليل فيها لصحة الرجوع عن التقليد لان قولهما «انما يقع فى نكاح صحيح» ظاهر بل صريح فى عدم التقليد الذى ليس محل نزاعنا اذ مع كون النكاح بتقليد صحيح لايقال انه غير صحيح ، وعلى التنزل يجرى فى دفعهما ماسبق فى دفع قول الانوار ، فالتمسك بها كالتمسك به •
ولما ثبت ان ايقاع الزوجين نكاحا جديدا بعد الطلقات الثلاث بلا تحليل انما يكون فى صورة عدم التقليد ديانة وانه يجب على القاضي التفريق بينهما اذا علم هذا ، ظهر ان لاسبيل الى الثالث ايضا • وعلى التنزل فحكم الحاكم بعلمه انما ينفذ اذا كان مجتهدا على ماقاله صاحب النهاية حيث قال: «اما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية اوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك ، فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما افتى به الوالد رحمه الله كبعض المتاخرين انتهى» • وصاحب التحفة وان قال فيها بجواز الحكم بالعلم فى قاضي الضرورة لكنه مقيد بما اذا كان عادلا لا فى الفتاوى فى القضاء «واعلم ان شرط نفوذ قضاء القاضى بعلمه ان يكون اهلا للقضاء لانتفاء التهمة حينئذ ومن ثم قال الاذرعى واذا نفذنا احكام القاضى الفاسق للضرورة ينبغى ان لاينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لاضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا ، ويؤيده ان الشيخ عزالدين فى القواعد شرط كون الحاكم ظاهر التقوى والورع ، قال الزركشي : ولابد منه ، ويؤخذ انا لو انفذنا احكام القاضى الفاسق للضرورة لاينفذ قضاءه بعلمه ولا يجيىء فيه خلاف الغزالى السابق فى تنفيذ احكامه لانه علله بالضرورة ، ولاضرورة فى تنفيذ هذه الجزئية مع ظهور فسقه انتهى • فظهر عدم صحة حكم

القاضى الفاسق بعلمه بفساد النكاح وتجديد العقد بلا تحليل بالولاية العامة له • لايقال هذا ليس حكما بالعلم بل عمل به ، والعمل ليس حكما لانا نقول تصرف الحاكم حكم فى مايدخل تحت احكامه وولايته على مافى الفتاوى الكبرى للشيخ ابن حجر فى باب النكاح لتعليل منع النكاح بالمستورين اذا كان العاقد هو الحاكم بقوله : «وايضا فتصرف الحاكم حكم فى مايدخل تحت احكامه وولايته فلو جاز العقد بالمستورين لكان فيه حكم منه بصحته وذلك ممتنع عليه لما مر جوابه من انه لو رفع اليه عقد بهما لم يحكم بصحته انتهى» • واما المحكم فقد صرح الشيخ فى اول باب القضاء فى الفتاوى بانه لايحكم بعلمه •

واما الرجوع بعد الثلاث وقبل التحليل عن تقليد من يرى صحة النكاح المختلف فيه الى قول من يرى بطلانه فممتنع قطعا لانه من جزئيات الاخذ بقول فى مسألة وهى هنا صحة نكاح هذه المرأة ثم بضده فى عينها مع بقاء الاثر لان من اثر صحة النكاح الاول وقوع الطلاق فيه وحرمتها عليه بعد الثلاث بدون التحليل ، وقد صرح شيخنا بامتناعه اتفاقا فى فرع التقليد فى التحفة فى اداب القضاء ، وفى شرح الخطبة ، وكذا صرح صاحب النهاية فيه، ونقله ايضا عن والده فالقول بان الرمليين يجوزان الرجوع عن التقليد فى المسألة المذكورة ناش عن الغفلة • واقر ابن قاسم ايضا تمثيل الشيخ لتقليد الغير بعد العمل بقوله : «وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة رضى الله عنه ، ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها فيمتنع انتهى» ، حيث قال كان باع ماأخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه فكما انه ليس في مسألة الشفعة بعد ازالة الملك بالبيع ثم اشتراءه ،ولو بعد تعدد الايدى ،تقليد الشافعى لدفع حق الغير الثابت على الاول ، فكذا فى مسألة النكاح ليس له بعد ازالة ملك البضع بالطلاق تقليد القائل بالفساد لدفع حق الله الذى لزمه على الاول وهو حرمتها عليه بدون التحليل ، وليس الاثر مختصا بالانتفاع والاستمتاع بل كل مانشأ من شيء فهو اثره • ويدل على كون حرمة الزوجة عليه بدون التحليل من اثار العقد الاول قول الشيخ فى الفتاوى

في باب القضاء : سئل بالمدينة الشريفة،على مشرفها افضل الصلوة والسلام ثانى شوال سنة تسع وخمسين وتسعمائة ، عن امرأة عامية تزعم انها شافعية تزوجت بمحلل وذكرت ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجى نفسك منه على كذا وكذ دينارا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه ، وانها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به ، فزوجت نفسها منه وقبل ، وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض انتشار له ، وذكرت ذلك للشهود وذهل الشهود عن استحضار ذكر ماذكرته من ان احدهما ذكره لها ، فهل القول قولها ويكتفى بعلمها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور وان لم تصرح فيها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه ؟ وهل تقليد العوام الا هذا ؟ وهل يضر ذهول الشهود عما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفى بيسير الانتشار وتحل للزوج مع انقضاء عدتها بما ذكر ام لا ؟ فاجاب رحمه الله بقوله «اذا قصدت هى والزوج العمل بذلك على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد فى مذهبه وكذا شروط وطأ المحلل وتوابعه ، فاذا وجدت كلها وان لم تعلم انها شروط حلت لزوجه الاول ان قلد ابا حنيفة ايضا ، ويلزم الاستمرار على تقليده مادامت هذه المرأة فى عصمته ، ويلزم ايضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانيا لم تحل له ، وان كان شافعيا ، اختها ولا اربع سواها حتى تنقضي عدتها منه ، وعلى هذا المثال يقاس ماشبهه انتهى» . فكما ان انقضاء العدة من اثار التقليد الاول فى مسألة الفتاوى ولا يجوز تقليد الشافعى فى نكاح اختها قبل انقضاء العدة ، فكذا حرمة نكاح الزوجة عليه قبل التحليل من اثار العقد الاول فى مسألتنا فلا يجوز تقليد من يرى فساده قبل التحليل فالقول بان الطلاق يقطع الاثار توهم . ولا تغتر بماقاله ابن قاسم فى حاشية التحفة على تعليل قول الشيخ رحمه الله لمنع الرجوع بقوله لانه تلفيق سواء كان القول من نفسه ، كما فى نسخة احمد بن حيدر والقزلجي وابن عابدين فى حاشية در المختار والشيخ عبدالله الخرپاني ، قدس الله ارواحهم ،ونور ضرائحهم،او من م ر كمافى نسخة الحاشية الحميدية رحمه الله من قوله ممنوع بل له تقليده لان

هذه قضية اخرى فلا تلفيق لانه منع لدليله الذى هو التلفيق لفهمه انه بالمعنى المشهور اعنى ان يلفق فى عمل واحد بين قولين تتولد منهما حقيقه مركبة يقع الاجماع على بطلانها ، وكذا الترقى من المنع الى الجزم معناه انه لو كان العلة هى التلفيق له التقليد ولا يلزم من منع العلة المذكورة والترقى الى الجزم على التقدير المذكور جزم المانع لجواز التقليد والرجوع ، كيف وقد سبق ان ابن قاسم والرمليين كالشيخ يمنعون الاخذ بقول فى مسألة ثم بضده مع بقاء الاثر الاول وينقلون الاتفاق على الامتناع ، وقد بينا ان هذه من جزئياته فلا مساغ للجزم به لكن التلفيق فى عبارة التحفة بالمعنى الغير المشهور اعنى ان يلفق فى عملين فى مسألة بينهما بحيث تجتمع صورة اعتبارية لايقول بها كل من القولين كالذى سبق فى عبارة الفتوى ، وممن صرح باطلاق التلفيق على المعنى الاعم الشامل للتلفيق بالمشهور والعمل بالضد العالم الوارع البارع على اقرانه فى اوانه وكفى به سندا المرحوم الشيخ محمد وسيم الكبير رحمه الله حيث قال :قول الشيخ فىشرح الخطبة كتقليد الشافعى فى مسح بعض الراس مثال له ، وقوله «وكان افتى ببينونة الخ» ، «وكان اخذ بشفعة الجوار» مثالان للسبكى ومن تبعه ، وقد صرح بكون الرجوع المذكور من جزئيات القول بمسألة ثم بضده فى عينها الممتنع باتفاق من يعتدبه الفاضل الكامل علما وعملا مولانا على القزلجى رحمه الله حيث قال فى رسالة مفردة فى البحث عن الرجوع من التقليد ويشترط لصحة التقليد ايضا كما يأتى فى باب القضاء شرطان اخران احدهما ان لايلفق فى عمل واحد بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة يقع الاجماع على بطلانها ، وثانيهما ان لايلفق فى عملين فى مسألة واحدة بينهما بحيث تجمع صورة اعتبارية لايقول بها كل من القولين . وهذا هو المراد بقوله فى فروع التقليد «وان لايعمل بقول فى مسألة ثم بضده فى عينها» ، وكأن هذا هو المراد بقوله فى الفتاوى «ثم شرط الانتقال ان لايعمل بمذهب فى واقعة مع بقاءه على تقليد امام اخر فى تلك الواقعة وهو يرى خلاف

مايريد العمل به انتهى» • ولفظ التلفيق مشهور فى الاول وقد يطلق على الثانى • ومنه قوله فى باب النكاح «فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته اوحكم بها من يراه ثم طلق ثلاثا تعين التحليل فليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق فى مسألة وهو ممتنع قطعا انتهى» وقول الفاضل الكامل الربانى مولانا احمد بن حيدر الماورانى نور الله مرقده حيث قال على قول الشيخ رحمه الله فى باب النكاح «لانه تلفيق» فيه انه ليس بتلفيق[1] اذ التلفيق على ماسيأتى فى باب القضاء هو ان يلفق ويجمع بين قولين بحيث يحصل من الجمع بينهما حقيقة مركبة لاتكون صحيحة عند شيء منهما ولاخفاء فى انه لاتولد لحقيقة كذلك هنا اذ التجديد من غير محلل صحيح عند من يرى صحته لكنه من قبيل ان يأخذ بقول فى مسألة ثم بضده فى عينها ، فانه كان مقلدا صحة النكاح وعمل بقول الصحة حيث طلقها ثم اخذ بقول بطلانه وعمل به حيث جدد بلا محلل ، وهذا ايضا باطل على مامر فى شرح الخطبة ، فما ذكره الفاضل المحشى هنا من ان هذا ممنوع بل له تقليده لان هذه قضية اخرى ، غير سديد على ماهو الظاهر انتهى • وقول الفاضل الالمعى مولانا رسول الذكي رحمه الله حيث مثل لقول الشيخ فى شروط التقليد «وان لايعمل بقول فى مسألة ثم بضده فى عينها» : بان قلد ابا حنيفة فى نكاح بلا ولى ثم طلق زوجته ثلاثا فزوج بلا محلل اعتمادا على ان النكاح الاول فاسد تقليدا للشافعى انتهى • فثبت ان الرجوع فى مانحن فيه لاصحة له لاديانة ولا قضاء ، وعلى التنزل وفرض صحته فهو مشروط باستجماع العقد الثانى جميع معتبرات القول المرجوع اليه ، ولا يخفى عدم تحققه على من له ادنى اطلاع باحوال المجددين بلا تحليل فالقول به ترك للاحتياط المامور به فى الابضاع ، بل الافتاء به كاد ان يكون خرقا للاجماع لان صاحب التحفة والنهاية فى شرح خطبة المنهاج سلما من ابن الحاجب كالآمدي دعوى الاتفاق على عدم جواز الانتقال لمن عمل بقول امام

(١) ويمكن ان يقال : مراده بالتلفيق ليس سوى الجمع بين القولين المتضادين ، لا التلفيق الذي ياتى فى باب القضاء .

في مسألة الى قول اخر بضده فيها بعد التقييد بما اذا بقى من اثار العمل الاول مايلزم منه التلفيق بالمعنى الاعم ، ويشهد بالعموم الامثلة . والله اعلم .

وصلى الله وسلم على النبى الاكرم وعلى اله واصحابه الذين اختاروا السلوك فى السبيل الاقوم . وانا الفقير عبد القادر الكانى كبودي المدرس ببيسارة

سئلت :

عن رجل نكح امرأة بولى فاسق وشهود فسقه بتقليد العلماء المتاخرين من الشافعية ،أو بلا ولى بتقليد ابى حنيفة ثم طلقها ثلاثا ،فاراد الرجوع عن ذلك التقليد وتجديد نكاحها بلا تحليل على اصل مذهب الشافعي بمحكم او بمن نصبه رئيس قرية فهل يصح ذلك التجديدويفتى بصحته ؟ . فان قلتم : نعم . فما شرط ذلك المحكم او المنصوب المذكور وهل يقدح فى عدالتهما اخذ الدراهم من الزوج فى مقابلة ذلك العقد او ارتكاب امر مختلف فيه بين المجتهدين بتقليد القائلين بجوازه ؟ وهل يشترط كون نكاح زوجتهما على اصل مذهب الشافعى وهل يشترطذلك فى الشاهدين ام لا

فاجبت

بانه لايجوز الافتاء به لانه صرح الشيخ ابن حجر في التحفة بعدم جواز الرجوع عن ذلك التقليد ولا يعارضه مانقله سم عن الجمال الرملى من القول بجوازه لان العلماء المتاخرين كادوا يجمعون على انه لايجوز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية ان وجدت المسألة فيهما او فى احدهما ، وان اختلفا يتخير المفتى بينهما وليست هذه المسألة فى النهاية فتعين الافتاء بما فى التحفة من عدم جوازه بل لاينبغى لمميز فضلا عن متميز الارشاد الى جوازه فضلا عن الافتاء به لما تقرر في الاصول انه اذا تعارض المبيح والمحرم قدم الثانى ولانه يستلزم مفاسد، منها ان يجوز لامرأة تزوجت ، بلا ولى او بولى فاسق بتقليد من رآه ،

رجوعها عن تقليده الى تقليد من لايراه اي وقت شاءت وتزوجها باخر مالم يحكم حاكم بصحته ، وان ترجع عن التقليد الثانى الى الاول ، وهذا مما لايرضى به عاقل فضلا عن فاضل .. ومنها امور اخر ذكرتها في تحرير اخرمع الرد على من زعم ان الاسنى والمغنى والانوار وع ش توافق م ر فى ذلك ، وتفصيل هذه المسألة مشهور ، وفى تحرير مشايخنا مسطور ، فلا حاجة الى الاطالة به .

وشروط التحكيم صدوره من الزوجين ، وفقد الولى الخاص ، وكون المحكم مجتهدا عدلا ان وجد القاضى ، وكونه عدلا فقط ان لم يوجد . عبارة التحفة : «ولو لم يكن لها ولي خاص جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد، او الى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها ، لامع وجود حاكم ولو غير اهل اه . وقال ابن زياد يشترط فى المحكم اهليته للقضاء فى الواقعة . وشروط النصب المذكورة امور مأخوذة مما ذكره الشيخ فى الفتاوى . ونصها : اذا خلت بلد او قطر عن نفوذ اوامر السلطان فيها لبعدها وانقطاع اخبارها عنه وعدم انقياد اهلها لاوامره لو بلغتهم فلم يرسل لهم قاضيا ، وجب على كبراء اهلها ان يولو من يقوم باحكامهم ، ولا يجوز لهم ان يتركوا الناس فوضى ، فاذا ولوا عدلا نفذت جميع احكامه ، وصار فى حقهم كالقاضى ، ولا يشترط فيه اجتهاد لان غايته انه كالمحكم والمحكم لايشترط فيه الاجتهاد الا مع وجود القاضى ، واما مع فقده فيجوز تحكيم العدل انتهى . ثم قال : الذى يتجه ترجيحه انه لابد من رضى جميع اهل الحل والعقد بها انتهى . ومعلوم ان تحقق هذه الشروط متعسر ، ومن احاط بعدد الكبائر وتأمل فى احواله واحوال الناس جزم بتعسر وجود العدل الشرعى بل بتعذره ، اذ من شروط العدالة اجتناب كل كبيرة وكذا عدم الاصرار على الصغيرة ان لم تغلب طاعاته على معاصيه ، وانى يوجد من لم يرتكب كبيرة فضلا عن الصغيرة او ارتكبها وتاب عنها توبة مستجمعة لشروطها الشرعية ؟. وبالجملة لاترتكب هذه المسألة عملا وافتاء الا من له وهن فى الدين

ولم يبال بوقوع الفاحشة من المسلمين اه.

واما اخذ الدراهم من الزوج فقادح فى العدالة لانه من اكل اموال الناس بالباطل الا ان يطلب منه الزوج تعليم القبول او الايجاب ،وكان فيه تعب يقابل عرفا باجرة ، قال فى الفتاوى : ولا يجوز اخذ الاجرة لقاض ولا لغيره على مجرد تلقين ايجاب النكاح لانه غير متعب فلا يقابل باجرة ، فان طلب منه الزوج تعليم قبوله وايجابه وكان فى تعليم احدهما تعب يقابل عرفا باجرة ، جاز له الاستئجار حينئذ ويستحق الاجرة قاضيا كان المعلم او غيره انتهى . ثم ان كان مقدار التعب معلوما استحق المسمى ، والا كما هو الغالب استحق اجرة المثل لازيد كما هو عادة المحكم اذ يشترط فى استحقاق المسمى كون المنفعة معلومة . في التحفة والنهاية يشترط لصحتها كون المنفعة معلومة متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لاتتعب قائلها عادة ، فلو استأجر عليها مع انتفاء التعب بتردد او كلام فلا شيء له والا فله اجرة المثل انتهى ملخصا . واما ارتكاب امر مختلف فيه بتقليد القائل بجوازه فغير قادح فى العدالة ولو عند القائل بحرمته ، فى التحفة فى باب الشهادات : وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف ، لاعتقادهم ان ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفى شرب النبيذ لاعتقاده اباحته ، وكذا كل من فعل مااعتقد اباحته . ورد بانه خطأ قبيح لان اعتقاد الحنفى نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره انتهى . ونقل فى باب الوليمة من التحفة والفتاوى عن الشافعى رضى الله عنه فى حنفى شرب النبيذ انه قال : أحده واقبل شهادته ، وعلل قبولها بانه لم يرتكب محرما فى اعتقاده ، وحده لكون العبرة فى القاضى بعقيدته لابعقيدة المترافعين اليه ، وظاهر انه اذا لم يقدح فى الشهادة لم يقدح فى الولاية . ولا يقدح فى صحة نكاح المحكم او المنصوب المذكور كون نكاح زوجته او زوجة الشاهدين على مذهب غير الشافعى ، اما اذا كان ذلك الغير قائلا بصحة ذلك النكاح فظاهر ، وكذا اذا قلدوا الشافعى بعد نكاح زوجاتهم لانهم لم يقدموا او لم يتسببوا فى عقد باطل فى

اعتقادهم • واما اذا لم يقلدوه فلان تقليده شرط لجوازالاقدام والتسبب فيه ، كما صرح به ابن حجر فى التحفة فى فصل من يعقد النكاح وفى الفتاوى فى باب القضاء ، لا لصحة العقد • ولا يلزم من عدم جوازهما انتفاء العدالة عنهم حتى لايصح ذلك النكاح على مذهب الشافعى ، لان تعاطى العقود الفاسدة صغيرة كما صرح به ابن حجر والرملى والخطيب فى شروح المنهاج اوائل كتاب الشهادات ، فلا تسلب الولاية ولا ترد به الشهادة خلافا لما فى الزواجر من انه كبيرة • فان قيل فاذا قلدواالشافعى يلزم تجديد نكاح زوجاتهم على مذهبه لانهم رجعوا عن تقليدهم السابق• قلت انما يلزم ذلك اذا رجعوا عن تقليدهم السابق فى خصوص هذه الجزئية كما صرح به ع ش فى حواشى النهاية فى باب الرجعة ، ونصه: «ولو قلد الشافعى الحنفى فى نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه اولا ؟ويمكن الجواب بانه ان رجع عن تقليد الحنفى مثلا الى غيره لايجب عليه التجديد الا ان رجع في خصوص هذه الجزئية بان صرح بالرجوع فيها او نواه بقلبه ، اما اذا لم يصرح بما ذكر بان قلد نحو الشافعى فى العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد المتقدم لوقوعه صحيحا فى معتقده لانه لايلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص انتهى •» ومعنى قوله «ولم يخطر الخ» عدم خطورها بنية الرجوع عن التقليد فيها ليوافق قوله «بان صرح بالرجوع الخ» والله اعلم بالصواب •

عمر الشهير بابن القرەداغي رحمه الله تعالى بفضله وكرمه

سئلت :

عن رجل نكح نكاحا مختلفا فيه كأن كان بلا ولي او بولي فاسق او شهود فسقة ثم طلقها ثلاثا فاراد تجديد نكاحها بلا محلل فهل يصح منه ذلك التجديد ؟•

فاجبت

بانه اما بادعاء فساد النكاح الاول او بتقليد القائل ببطلانه ، فان

كان بالاول لم يقبل منه قضاء ويدين • فى التحفة والنهاية «لو علما اى الزوجان المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم فرق بينهما انتهى» • وسئل ع ش عن ذلك فاجاب بانه لايجوز ان يدعي بذلك عند القاضى ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقته الزوجة حيث اراد به اسقاط التحليل • نعم ان علم بذلك جاز له فى مابينه وبين الله تعالى العمل فيصح ان يعقد فى عدة نفسه ، ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت احكام الزوجية له على حكم الحاكم ، بل المدار على علمه بفساد الاول فى مذهبه واستجماع الثانى لشروط الصحة ، ولا يجوز لغير القاضى التعرض له فى مافعل ، واما القاضى فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم بذلك • وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن يرى صحته مع فسق الولى والشاهد • واما اذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهر او لا باطنا لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف • ولا فرق فى ماذكر بين ان يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعى ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولى ام لا انتهى • ولا تقبل بينتهما على فساد النكاح الاول • نعم لو طلقها قبل الدخول واقام بينة على مايمنع صحة النكاح ليتخلص من نصف المهر ، او طلقها بعد الدخول واقامت بينة عليه لاثبات مهر المثل وكان اكثر من المسمى ولم يسبق منهما اقرار بصحته قبلتا ويكون حيلة فى اسقاط التحليل كما فى المغنى ونقله سم عن م ر • لكن المذكور فى التحفة انه حينئذ لايرتفع التحليل • وان كان بالثانى فان لم يقلد قبل التطليق مذهب القائلين بصحة ذلك النكاح ولم يحكم بها حاكم جاز له التجديد بلا محلل ديانة لاقضاء اذ لاتسمع دعوى عدم التقليد مع الطلقات الثلاث لما فى التحفة والنهاية من «انه لو طلقها ثلاثا ثم توافقا واقاما او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك اى فسق الشاهدين او غيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك انتهى» ،وعليه يحمل قول المغنى في شرح قول المنهاج «والوطأ فى نكاح بلا ولى يوجب مهر المثل سواء صدر ممن يعتقد تحريمه ام لا» • ولو لم يطأ الزوج فى

النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح ولو طلقها ثلاثا لم يفتقر فى صحة نكاحه لها الى محلل لعدم وقوع الطلاق لانه انما يقع فى نكاح صحيح انتهى • ومثله فى الاسنى لان قوله «لانه انما اه» صريح فى عدم التقليد اذ عند التقليد لايسمى غير صحيح ، ولذا وجب بالوطأ فيه المسمى كما صرح به ابن قاسم حاملا لقول المنهاج المار على صورة عدم التقليد ، وكذا السيد البصري ، وما يتوهم من انه يخالفه قول ع ش فى مامر ولا يفرق فى ماذكر بين ان يكون مقلدا لغير امامنا الشافعى املا، وان هذا النكاح غير صحيح وان كان بتقليد صحيح والا لم يصح استدلال الشافعى على بطلانه بحديث «ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل» على الائمة الحنفية ، مندفع بجواز ان يراد بما ذكر قوله «واما اذا حكم الخ» لاجميع ماذكره ، وان استدلاله على ذلك انما يتم اذا كان مدعى الائمة الحنفية ومقلديهم صحته فى نفس الامر لافى اعتقادهم فقط ، فقوله «والا الخ» يثبت نقيض مدعاه • على ان قياس المقلد على المجتهد مع الفارق • وكذا يحمل عليه قول الانوار «لو زوجت نفسها او غيرها باذن الولى او دونه ، او زوجها غير الولى باذنها دون اذنه بطلت ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفى او معتقد التحريم كالشافعى ، ويعزز معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى محلل انتهى» جمعا بين كلامهم • ويؤيده مامر عن سم ، فالكاف فى قوله «كالشافعى وكالحنفى» للتنظير ، ولا يلزم من اعتقاد الجواز او التحريم تقليد قائله اذ لابد فى التقليد فى الفروع مع اعتقاد ان المذهب الفلانى كذا قصد الفعل على ذلك المذهب ، فتعريفه باعتقاد جازم غير ثابت تعريف لمطلق التقليد الشامل للتقليد فى الاصول ايضا • فى الفتاوى الكبرى فى باب القضاء «وسئل عن امرأة عامية زعمت انها شافعية تزوجت بمحلل ،وذكرت ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجى نفسك منه على كذا وكذا دينارا على مذهب ابى حنيفة ، وانها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به فزوجت نفسها به وقبل، وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض انتشار له ، وذكرت ذلك للشهود ،

وذهل الشهود عن استحضار ذكر ماذكرته من ان احدهما ذكره لهـا ، فهل القول قولها ويكتفى بعلمها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور وان لم يصرح بها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه ،وهل تقليد العوام الا هذا،وهل يضر ذهول الشهود عما ذكرته معجزمها باستحضاره وسماعه ويكتفى بيسير الانتشار ،وتحل للزوج مع انقضاء عدتها بما ذكر ام لا ؟

فاجاب رحمه الله بقوله اذا قصدت هى وزوجها العمل بذلك على مذهب ابى حنيفة كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شرائط العقد فى مذهبه ، وكذا شروط وطء المحلل وتوابعه فاذا وجدت كلها وان لم تعلم انها شروط حلت لزوجها الاول ان قلدا ابا حنيفة ايضا ويلزمه الاستمرار على تقليده مادامت هذه المرأة فى عصمته ،ويلزم ايضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانيا لم تحل له وان كان شافعيا اختها ولااربع سواها حتى تنقضى عدتها منه ، وعلى هذا الثانى يقاس ماشبهه انتهى . وما قيل ان التقليد مجرد الاعتقاد المار وقوله «اذا قصدت» لامفهوم له لتحقق مايقتضي تخصيصه بالذكر وهو وقوعهفى جواب السؤال المذكور ففيه ان قوله «والزوج» صريحفى اعتبار العقد فى التقليد واعتبار مفهوم الشرط لعدم ذكرهفى السؤال.فان قيل يرد تخصيص قول الانوار ماقاله الشيخ فى التحفة من انه اخذ الاسنوى من المجموعوتبعوه ان اطلاقات الائمة اذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالفه فالمعتمد الاخذ باطلاقهم ، قلت بعد تسليم حمل الائمة على مايشمل صاحب الانوار ومخالفة تقييد المطلق ينبغى تخصيصه بما اذا لم يوجد دليل للمخالفة والتخصيص ،والا لاتجه ان كتب الفقه مملوءة بتقييد الاطلاقات سيما التحفة والنهاية كما هو واضح لمن راجعها . وكذا يحمل عليه مافى فتاوى الشهاب الرملى من انه سئل عن رجل زوج موليته وهو معلوم الفسق بين يدى حاكم مالكى ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح ام لا ، فهل للشافعى الحكم بالتفريق بينهما ؟ ولو طلق الزوج ثلاثا قبل حكم الشافعى فهل له تجديد نكاحها بلا محلل ؟ فاجاب بانه يجب على الشافعى

التفريق بينهما ، ولا يحتاج الى محلل لتبين عدم وقوع الطلاق لكونه فى غير نكاح انتهى . لان مراده بالنكاح هو الصحيح كما هو المقرر فى الفاظ العقود والحلول عند الاطلاق ،وهو مما لايجوز نفيه عن النكاح الناشىء عن التقليد . وما قيل ان فى هذا الجواب ترك الاستفصال وقد تقرر فى الاصول ونص عليه الشافعى رضى الله عنه «ان ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال» فمع انه معارض ظاهرا بقول الشافعى «وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال» ، يتجه انه مخصوص بما كان المجيب بهذا النبى صلى الله عليه وسلم ، كما هو ظاهر كلام من جمع بين هاتين الضابطتين ، ولو سلم فقول المجيب «لكونه الخ» قرينة التخصيص ، وان قلد قبل التطليق مذهب القائلين بصحة النكاح ، فان حكم بصحته حاكم لم يجز التجديد بدون التحليل وفاقا بين المتاخرين ، وان لم يحكم بها لم يجز بدونه عند ابن حجر . قال فى التحفة وشرح الارشاد من نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثاتعين التحليل ، وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا ، وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل انتهى . ومراده بالتلفيق ان يلفق بين عملين فى مسألة واحدة بحيث تجتمع صورة اعتبارية لايقول بها احد من قائليهما لا المعنى المشهور وهو ان يلفق فى عمل واحد بين قولين يتولد منهما حقيقة يقع الاجماع على بطلانها فلا يتجه قول ابن قاسم من نفسه كما فى بعض النسخ وفى حاشية ابن عابدين على در المختار ، او نقلا عن محمد الرملى كما فى بعض النسخ المطبوعة «قوله لانه تلفيق ممنوع بل له تقليده لان هذه قضية اخرى فلا تلفيق انتهى . وممن صرح باطلاق التلفيق على المعنيين العلامة المحقق الشيخ محمد الوسيم الكبير، وصرح بذلك وبكون انتفاء كل منهما شرطا لصحة التقليد وبكون الاول مراد الشيخ فى قوله «لانه تلفيق الخ» الفاضل المدقق القزلجي وكفى بهما سندا وسلفا . ويجوز ذلك التجديد بدونه عند الشمس الرملى على مافى بعض

نسخ حواشى ابن قاسم على التحفة وتوهم موافقة الشهاب الرملى والانوار والاسنى والمغنى وع ش له مدفوع بما اسلفناه تفصيلا • نعم قال الاصطخرى بجواز الانتقال بعد التطليق الثلاث فى نكاح بلا ولى ، والعمرانى به فى نكاح بولى فاسق ، لكن لايجوز الافتاء هنا الا بما فى التحفة لان العلماء المتاخرين كادوا يجمعون على انه لايجوز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية وان اختلفا يتخير المفتى بينهما • وهذه المسألة ليست مذكورة فى النهاية فتعين الافتاء بعدم جواز الرجوع عن التقليد كما فى التحفة ،على انه موافق لما تقرر فى الاصول انه اذا تعارض المبيح والمحرم قدم الثانى بل لاينبغى لمميز فضلا عن المتميز الارشاد الى مقابله فضلا عن الافتاء به لانه يستلزم مفاسد • منها انه يجوز لامرأة نكحت بلاولى او بولى فاسق بتقليد من رآه ان ترجع عن تقليده الى تقليد من لايراه ولو بعد الدخول وتتزوج باخر مالم يحكم حاكم بصحة الاول ، وان ترجع عن التقليد الثانى الى الاول ولو بعد الدخول وتعود الى الاول ، وهذا مما لايرضى به عاقل فضلا عن فاضل فتأمل • ومنها ان هذا يشبه تتبع الرخص لانه اخذ فى الاول بصحة النكاح بلا ولى مثلا لكونه اسهل وانفع له من الفساد،وفى الثانى بفساده لكونه اصلح له • ومنها ان يجوز لكل من لحقته مشقة فى مسألة ان ينتقل الى ماليس فيه ذلك فيرتفع اكثر التكاليف الشرعية اذ ما من قول يوجب شيئا او يحرمه الا والغالب وجود قول آخر يخالفه • ومنها ان هذا الانتقال ليس لرفع التحليل اذ قد مضى عليه مدة كثيرة ، وقد علم بالخلاف بل برجحان البطلان ولم ينتقل اليه فلا يكون لغرض دينى بل لمحض التشهي والفرار عما اوجبه الله تعالى عليه من التحليل • والحاصل ان مفاسده لاتحصى فلا يرشد اليه الا من له وهن فى الدين ولا يعبأ بايقاع الفساد بين المسلمين •فان قيل لو لم يصح الرجوع عن التقليد لما جاز لشافعى وقف عقارا ان يرجع عن تقليد الشافعى رضى الله عنه ، وينقضه ثم يبيع العقار تقليدا لابى حنيفة رضى الله عنه • قلت بعد تسليم جوازه عند الشيخ يمكن ان يفرق بان مبنى

الانكحة على الاحتياط بخلاف ذلك ، ويؤيده انهم جعلــوا الاحتيــاط فارقا بين بعض مسائل البيع والنكاح ، وبان الرجوع هنا لكونه لرفــع التحليل غير مقبول بخلاف ذاك كما ان اقامة البينة بعد الطلقات الثــلاث على فساد العقد مقبولة للتخلص عن نصف المهــر وغير مقبــولة لرفــع التحليل كما مر • ومما يدل عليه انه لو نكح امرأة على مذهب الشافعي فطلقها ثلاثا ثم قلدت ابا حنيفة وتزوجت باخر ودخل بها وطلقهــا ثلاثا ، جاز لزوجها الاول ان يقلد ابا حنيفة ويتزوجها كما هو معلوم مما مر عن فتاوى الشيخ مع ان فيه رجوعا عن التقليد • فعلى هذا اللام فى قولــه «لانه تلفيق» داخل على العلة الناقصة ، اذ تمام العلة لزوم التلفيق بالمعنى الغير المشهور ، وكون الغرض من الرجوع رفع التحليل لكن ترك الجزء الثانى منها لكونه معلوما من سابق كلامه ،وبهذا يلتأم بين اطراف كــلام الشيخ رحمه الله تعالى •

وصلى الله على سيدنا محمد الهادي للعباد الى سبيل الرشاد وعلى اله وصحبه الامجــاد

عمر الشهير بابن القرەداغي رحمه الله تعالى

رسالة تاييديــة

بسمه سبحانه وتعالى ، حامدا له على جزيل نعمه وجميل كرمه على البريات ، مصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد الآتى بجوامع الكلم اللامعات ، والهادي بسننه الساطعات وعلى آلهوصحبه الهداة لحق اليقين بالآيات البينــات •

وبعد • فقد طالعت الرسالة المؤلفة للعالم الفاضــل المحقــق الاخ الوفي بحق العلوم والمعارف المدرس بجامع الپاشا فى قصبــة «بنجوين» الملا عارف ، التي ساق فيها ادلة واضحة على بطلان الرجوع من التقليــد فى المسائل الشرعية الخلافية اذا بقي شيء من آثارها ، وقد بلغ الحقيقة فيها واجاد • ولعمرى ان هذا الرجوع فتــح باب الضــلال والفســاد ، لايباشره من فى قلبه شوب الخضوع لله والخشوع لرب العبــاد ، فان العقد الجاري بين المسلمين سواء وقع فى محــل الوفاق او الخلاف مــع

التقليد عقد صحيح بالاتفاق ، وكل عقد صحيح تترتب عليه آثاره المقررة في الشريعة ، ومن اثار النكاح استحقاق التمتع بالزوجة والصداق والقسم والانفاق وعدم جواز عقد مازاد على العدد الشرعى وجواز الطلاق ، ومن توابعه المتعة والعدة ونفقة الحامل والاحتياج الى المحلل اذا استوفى عدد الطلاق ، ولزوم تلك الآثار من المقررات القهرية الشرعية ، فلا مجال لرفعها بعد الثبوت التابع للتقليد الصحيح . ولو تنزلنا وسلمنا ان بقاءها مشروط ببقائهما على التقليد ومهما رجعا عنه انقطعت آثاره فذلك انما هو فيما لايستلزم التلفيق ، ولو سلمنا ان رفع التحليل لايستلزم التلفيق بالمعنى المشهورفلا شك انه يستلزم العمل بقول غى مسألة وبضده فيها كما هو ظاهر لمن ليس على بصيرته الغطاء . ولوسلمنا ان المسألة متعددة فالآثار التي هي من حقوق الله تعالى كوجوب التحليل بعد الطلقات الثلاث لامجال للناس فى رفعها ، فان تصرفهم بعد الرجوع انما هو فى خالص حقهم لافي حقه تعالى ،ولو سلمنا جدلا ان بقاء حق الله تعالى مشروط ببقاء حق الناس فمن اين ثبت ان العقد الاول جرى فى محل الخلاف محتاجا الى التقليد ؟ اليس ذلك بقول الزوجين المتهمين في رفع التحليل ؟ والا فأين الشهود الحسبية أو المقامة على مدعاهما حتى يكون بوسعهما الرجوع ، ثم اين الشروط فى القول المنتقل اليه فى العقد الثاني من الشهود العدول او المستورين ؟ واين المحكم الجائز تحكيمه عند وجود قضاة الضرورة ، واذا قلد المحكم قول من قال بتحكيم العدل الغير المجتهد اذا كان القاضي الموجود هو القاضى الضرورى ، او بتحكيم الفاسق فذلك قول من قال بجريان عقد النكاح بالشهود والاولياء الفسقة ، فيلزم من تقليدهم القول بصحة العقدالاول. وخلاصة القول ان مفاسد هذا الفرع الغير الاصيل لايعبر عنها الا بان يقال انه عنوان الضلال والتضليل ، عصمنا الله وعلماء الدين وسائر المسلمين من الوقوع فى مهاوي هذه المهلكة الهاوية ،. ووفقنا للاخذ بالعزائم في الدين المبين الموصل الى الدرجات العالية . انه قريب

مجيـــب .

وانا الداعي الخادم لاتباع السنة السنية المدرس في مدرسة بياره عبدالكريم.

ســـؤال :

ماهى اسباب التحريم المؤبد والغير المؤبد للنكاح ؟

الجـواب

اما اسباب التحريم المؤبد فثلاث : الاول النسب والمحرمات بـــه سبع : الاولى الام ، والمراد بها من ولدتك بواسطـة او بغيرها فتشمـل الجدة . الثانية البنت ، وهى من ولدتها بواسطة او بدونها فتشمل بنـت البنت وبنت الابن ولو سفلتا . الثالثـة الاخـت لابوين او اب او ام . الرابعة بنت الاخ بواسطة وبدونها ، فتشمل بنت بنت الاخ وبنت ابنه . الخامسة بنت الاخت بواسطة او بدونها ، فتشمل بنت بنتها وبنت ابنها . والسادسة العمة وهى اخت ذكر ولدك بواسطة او بدونهـا . والسابعـة الخالة ، وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او بدونها ، فتشمل العمة عـــة الاب وابيه ، والخالة خالة الاب وابيه ، كما تشملان عمة الام وخالتهـا مطلقا .

الثانى الرضاع والمحرمات به سبع ايضا : وهن المذكـورات فـى النسب ، وبعضها منصوص بالكتاب ، وبعضها معلوم من قوله صلى الله «حرموا من الرضاع مايحرم من النسب» . ويستثنـى مـن الحـديث الشريف مرضعة اخيك او اختك ، ومرضعة نافلتك وهى ولد الولد ، وام مرضعة ولدك وبنتها ، ومرضعة العم والعمة ، ومرضعة الخال والخالة ، ولو كانت من النسب كانت الاولى امك او زوجة ابيك ، والثانية زوجـة ابنك ، والثالثة ام زوجك ، والرابعة ربيبتـك ،والخامسـة جدتـك او موطوءة الجد من جهة الاب ، والسادسة جدتك او موطوءة الجـد مـن جهة الام .كما زيد فى المستثنى ام الابن من الرضاع واخته . ومنهم من لم يستثن هذه الصور نظرا الى ان الحرمة فى النسب لمعان لم توجد في الرضاع ومما يكتفى به فى معرفة مايحرم من الرضاع بطريق السرايـة البيتان اللذان نقلهما صاحب الاعانة وهما :

وتنتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ، ومن رضيع الى من كان من فرعه فقط

ولا يحرم عليك اخت اخيك لابيك لامه ، ولا اخت اخيك لامك لابيه ، سواء كان الاخ والاخت من الجهتين نسبيا او رضاعيا . والصور المندرجة فى مامر ثمانية : الاولى اخت لام نسبا لاخيك نسبا . الثانية اخت لام رضاعا لاخيك لاب رضاعا . الثالثة اخت لام نسبا لاخيك لاب رضاعا . الرابعة اخت لام رضاعا لاخيك لابيك نسبا . الخامسة اخت لاب نسبا لاخيك من ام نسبا . السادسة اخت لاب رضاعا لاخيك من ام رضاعا . السابعة اخت لاب نسبا لاخيك من ام رضاعا . الثامنة اخت لاب رضاعا لاخيك من ام نسبا . هذا .

الثالثة المحرمات بالمصاهرة وهى اربع الاولى ام زوجتك بالعقد الصحيح بواسطة او بغيرها دخلت بها اولا . الثانية زوجة ابيك بالعقد الصحيح بواسطة او بغيرها دخل بها اولا . الثالثة زوجة ابنك بالعقد الصحيح بواسطة او بغيرها دخل بها اولا ، الرابعة بنت زوجتك بالعقد الصحيح بواسطة او بغيرها ان دخلت بها فى حياتها سواء كانت بنتها فى حجرك اولا ، وقيد اللاتى فى حجوركم لمراعاة الغالب ولا مفهوم له عندنا . وتسمى هذه ربيبة وتشمل بنت بنتها وابنها وان سفلت وبنت الربيب وبنت بنته وبنت ابنه ولو سفلت كما ذكره الفقهاء فى الكتب المعتمدة .

والثلاثة الاول التى تحرم بالعقد عليها يشترط فى حرمتها صحة العقد كما بينته ، فاذا كان العقد فاسدا لم تحرم الا بالدخول . هذا .
ومن وطىء امرأة حية بشبهة منه او بملك او بعقد فاسد ، فلموطوءته بالنظر الى حرمة فروعها عليه او حرمتها على اصوله حكم الزوجة . ومن وطئها ابنك فى حياتها بشبهة او بملك او بعقد فاسد فلها حكم زوجة الابن . ومن وطئها ابوك او جدك كذلك فلها حكم زوجة الاب . واذا طرأت تلك الوطئات على العقد حرمت على العاقد فتحرم زوجة الابن

عليه بوطء ابيهلها شبهة،وزوجة الابعليه بوطء ابنه لهاباحدى الطرق. ولكن وطء الشبهة لايوجب المحرمية ، فالرجل وان حرمت عليه موطوءة ابيه بالشبهة لكن ينتقض وضوءه بلمسها وقس عليه .

ومن هنا يظهر ان من نكح امرأة ودخل بها ،ثم طلقها وتزوجت باخر وولدت بنتا تحرم هذه البنت على الزوج الاول المطلق لها ، ومثل وطئه لها بالعقد الصحيح الوطء لها بشبهة او بملك او بعقد فاسد فلا تشتبه .

واما اسباب التحريم الغير المؤبد فمنها الجمع فكل امرأتين بينهما قرابة نسبا او رضاع لو قدرت احداهما ذكرا حرم تناكحهما حرم الجمع بينهما كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها . واستثنى منها الجمع بين المرأة وبنت زوجها وبين المرأة وام زوجها فلا يحرم الجمع بينهما ، وكذا بين امالرجل وربيبته وبين اخت الرجل من امه واخته من ابيه كما فى الجمل نقلا عن الحلبى . والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

سئل رحمه الله

هل يحرم الزوجة عن الزوج ارضاع امه او امها لولدها منه ؟

فاجاب :

بعدم التحريم لان الحرام بالنسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والزوجة فى مثالنا تصير اخت ولد زوجها رضاعا فى الثانية، وتصيرام الاخ رضاعا فى الاولى ولم تصرح الآية بحرمة شيء منهما بل حرمة الاولى اما لكونها ولدا للزوج او لكونها ولدا للزوجة اى ربيبته . وحرمة ام الاخ لكونها زوجة ابيه او امه نظير ماسياتى من الشارح من قوله «وانما حرمت ام اخيك الخ» فدقق غاية التدقيق .

عبد الرحمن الجلي رحمه الله تعالى

سؤال :

اگر دوشاهد عادل شهادتبدهند كه والدهيپسر اقرار بهشيردادن پنجشش دفعه كردهاست وياخود باپسرش سخن كردهباشد:

« فائده ندارد من شیر به آن دختر داده ام و آن دختر از تو حرام است » ، ویاخود درحین استفتا چنان استفتا شده باشد که والده ام پنج شش دفعه شیر به آن دختر داده است ویا پسر اقرار مذکور ازوالداش شنیده است آیا آن دختر ازپسر حرام میشود یانه ؟

جـــواب

بنا بمقتضای تحفه و نهایه چنانکه ابن قاسم افصاح مینماید آن دختر ازپسر مذکور حرام میشود ، واعتراض شبراملسی ازابن قاسم غلط است چون قول تحفه و نهایه و ابن قاسم دراقراراست نه درشهادت ، وآن فرق که شبراملسی دربین استلحاق و اقرار برضاع مینماید درغایت سقوط است چنانکه بادنی تامل معلوم میشود ، ولی بنابه قول فتاوی و شهاب رملی که والد صاحب نهایه است آن دختر باقرار والده حرام نیست مادام پسر تصدیق نکند و ظن صدق نداشته باشد ومظنه شهاب رملی از مأخذ استنباط تحفه و نهایه غافل بوده باشد والله اعلم

عبد الرحمن البنجويني

ســؤال :

قال احد ابويها زيدابني اواحد ابويه هند بنتي من الرضاع فهل لها التزوج به في الاول وله التزوج بهند في الثانية ؟ واذا كان ذلك بعد النكاح فما حكمه وهل بين الاب والام فرق في ذلك ؟ اجيبونا اثابكم اللــه .

الجـــواب

افاد الشيخ في باب الرضاع من تحفته والجمال الرملي في ذلك الباب من نهايته انه اذا اقر شخص بان زوجة اصله او فرعه بنته من الرضاع ولم يصدقه لم ينفسخ ، واذا طلق بعد الاقرار اوخذبه وان لم يصدق . والمحشي العبادي ابن القاسم انه اذا وقع ذلك الاقرار قبل النكاح ليس لواحد منهما نكاحها بعد ومأخذ ذلك على ماصرحا به ماذكراه اوائل محرمات النكاح انه اذا استلحق زوجة ابنه بشرطه ولم

يصدقه هو ثبت اخوتها وبقى نكاحه ولو ابانها لم تحل له ، ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها انتهى • ووجه الاخذ هو انه كما ان الاستلحاق ، وهو نوع من الاقرار ، يوجب حرمة النكاح على المستلحق اصالة ، وتسري الحرمة منه الى اصله وفرعه تبعا بناء على ان اقرار الشخص بمنزلة اقرار اصله وفرعه ، الا انه لايوجب الفرقة اذا وقع بعد النكاح لصحته ظاهرا قبل الاستلحاق ، كذلك الاقرار بالرضاع يوجب الحرمة على المقر اصالة وتسرى منه الى اصله وفرعه تبعا ، الا ان الاستلحاق لقوته سبب للمحرمية ايضا بخلاف الاقرار فانه سبب لمجرد الحرمة لما فى التحفة نقلا عن الزركشى ان الاصل فى الابضاع هو التحريم لا المحرمية ، فعمل بالاحتياط فى كليهما • ولا ينافى ذلك مافى الانوار والتحفة والنهاية والعبارة للاول لو خطبها كفء فقال ابوها : الخاطب اخوها من الرضاع والمرأة تنكر ذلك وتطالبه فلا يقبل قوله فى حقها ، فان رجع قبل واجبر على تزويجها ، وان لم يرجع فكذلك فان امتنع زوج القاضى انتهى ، لان الاب والبنت فى هذه المسألة متداعيان فالنزاع بينهما رفع حكم الاصلية والبعضية ، ذكره فخر فضلاء عصره الشيخ عبد اللطيف على قول التحفة في باب الدعوى «ومر ان من شروط الدعوى ان لاينافيها دعوى اخرى ومنه ان لايكذب اصله» انتهى•

ثم انه لما لم يصح من المرأة استلحاق بنفسها كما فى باب الاقرار لم يكن استلحاقها موجبا للحرمة عليها اصالة[1] فما كان سببا للحرمة على اصلها وفرعها تبعا ، كما انه لما صح من الرجل اوجب الحرمة عليه اصالة فعلى اصله وفرعه تبعا ، وبما تقرر ظهر بطلان ماقيل انه لما لم يصح من المرأة استلحاق بنفسها لم يكن اقرارها بالرضاع موجبا للحرمة على اصلها وفرعها • والقول بان مافى كتب الفقه من ان الرضاع لاتثبت بشهادة المرضعة وحدها ينافى ذلك وهم ، لان الكلام فى اقرار المرأة

(1) هذا مبنى على زعم الخصم وطريق التنزل والا فهو غير مجزوم به لاحتمال ان يكون استلحاقها بشرطه موجبا للحرمة عليها وعلى اصلها وفرعها وان لم يثبت به النسب •

بالنظر الى اصولها وفروعها لافى شهادة المرضعة الصادقة بالاجنبية بالنسبة الى من عداهم • ومما يدل على ان اقرار الشخص رجلا او امرأة بمنزلة اقرار بعضه مافصله الشيخ المذكور على القول المار للتحفة • واذا تأملت ماذكر كله علمت ان ماطال به الشبراملسى هنا معترضا على المحشى العبادى ليس بشيء ، وانه ليس للبنت والابن فى صورةالسؤال التزوج بالمقر (بالفتح) برضاعهسواءكان المقر اباًاو اماً،وانهاذا كانالاقرار بعد النكاح لم ينفسخ ثم اذا طلقها لم تحل له بعد • والله اعلم •

عبد الرحمن الپنجونى رحمه الله تعالى بمنه وفضله وكرمه آمين

سؤال :

هل مجرد قول الام «فلان ابنى» يكفى فى حرمةبنتها عليه ام لا ؟•

الجواب

اقول مجرد قول الام : «فلان ابنى» لايكفى فى حرمة بنتها عليه ، بل لابد من تكميل نصاب الشهادة بشروطها ، كما يدل عليه صريح قول الجمال الرملى فى الفتاوى اول باب الرضاع حيث قال فى جواب اخبار ام من يريد التزوج بامرأة بانها ارضعتها : «انه ان اخبرته بانها ارضعتها قبل اتمام حولين خمس رضعات متفرقات فاكثر وغلب على ظنه صدقها لم يجز لهالتزوج بهاوالاجاز انتهى» •فان ذكر الرضعات ووقت الارضاع صريح في ان الاعتماد على قول الام من جهة الشهادة لاان اقرار الاصل كاقرار الفرع على ماوهم ، اذ التفصيل انما يلزم فى الشهادة لافى الاقرار بالرضاع كما صرحوا به • وقوله «غلب على ظنه صدقها الخ» يدل على ان مدار عدم جواز الزواج ظن صدق المخبر سواء كان الام او غيرها لاخصوص كون المخبر الام • ويدل على بطلان ان اقرار الاصل بمنزلة اقرار الفرع قول الشيخ فى التحفة والجمال فى النهاية فى بحث العضل فى شرح قول المنهاج «وانما يحصل العضل الخ» او قال لاازوج الا من هو اكفأ او هو اخوها من الرضاع الى ان قال : «ولانظر لاقراره بالرضاع» • وكذا قال الشيخ فى الفتاوى فى باب النكاح : «وسئل :

اعترف الولي بان بين الخاطب والمخطوبة رضاعا محرما فهل يزوجها القاضي او الا بعد ؟ فاجاب بقوله : القياس ، كما قال بعضهم ، ان الذي يزوجها هو القاضي لبقاء ولاية الولي فهو كالعاضل انتهى » فظهر مما نقلناه عن الرملي والشهاب ابن حجر ان النكاح المذكور في السؤال صحيح ، وان قول الام انما يعتبر فى مقام الشهادة بشروطها ، فلا يلزم منه حرمته على اصولها وفروعها الغير المصدقين . واما قول التحفة والنهاية في فصل الاقرار والشهادة بالرضاع : « وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم انه لو طلقها الخ » فليحمل على ما اذا وجد في المقر بالرضاع شرط المستلحق (اسم فاعل) من كونه ذكرا ويكون في صيغة الاقرار نسبة الى المقر كابني واخي ، لا مطلقا كهو اخوها او بينهما رضاع محرم لئلا يناقض قول الجمال فى النهاية والشيخ فى التحفة في الفصل المذكور قولهما فيهما فى مبحث العضل وقولهما في فتاواهما . هذا ما ظهر لي والله اعلم .

المدرس ببيارة عبدالقادر رحمة الله عليه

سـئلت :

عن امرأة زوجت صغيرة من رجل ، وبعد ان بلغت ادعت انه اخوها من الرضاع والحال انها لم تمكن منه فهل يثبت الحرمة بينهما بدعواها او اقرارها به والحال انها ليس لها على ما تدعيه شهود والزوج ينكر الرضاع ، ام لا ؟ اجيبونا اثابكم الله .

الجـواب :

انه تثبت الحرمة بينهما على ما في التحفة ، حيث قال الشيخ فيها فى فصل الاقرار والشهادة بالرضاع : «وان ادعته اي الزوجة الرضاع المحرم فانكره الزوج صدق بيمينه ان زوجت منه برضاها به بان عينته فى اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له ، وان لم تزوج برضاها بل اجبارا او اذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح ، ويظهر

ان تمكينها في نحو ظلمة مانعة من رؤيته كلا تمكين انتهى ما فيها » •
ولا ينافي هذا ما في التحفة حيث قال فى محرمات النكاح منها نقلا عن الروضة « ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه اي فان نكل حلفت وانفسخ النكاح انتهى » ، لان ذلك فى قوله « لو ادعت ذلك » اشارة الى الغلط او النسيان بعد التمكين ، وكلامنا فى ادعائها قبله ، لان ما قبل ذلك في ما لو ادعت أمة انها اخت سيّدها رضاعا • ونص عبارة التحفة : « فرع ادعت أمة أنها اخته رضاعا فان كان قبل ان يملكها حرمت عليه وكذا بعده وقبل التمكين بل وبعد تمكين مع نحو صغر كما هو ظاهر ، بخلافه بعد تمكين معتبر ، الا ان ادعت غلطا او نسيانا اخذا مما فى الروضة قبيل الصداق ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه اي فان نكل حلفت وانفسخ النكاح انتهى » • بل يستفاد من هذا ان دعواها ما مر لو كانت بعد تمكين معتبر بأن كان بعد البلوغ مختارة في غير نحو ظلمة تقبل ايضا ، اذا ادعت الغلط فى التمكين او نسيانها انه اخوها رضاعا ، فكيف بما قبل التمكين او بعد التمكين الغير المعتبر هذا • بقى ان ما قلنا ونقلنا قول التحفة عليه هو احد وجهين اعتمده الروض في باب الرضاع ، والثاني انها لا تحرم كما بعد التمكين وهو اوجه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي كما في حاشية ابن قاسم على التحفة فعليه لا تؤثر دعوى الزوجة الرضاع فى حرمتها عليه قبل التمكين او بعده لا سيما اذا ادعت غلطا او نسيانا هذا •

والحاصل ان تأثير دعواها في حرمتها عليه هو قول الشيخ فى التحفة ، واحد وجهين عند صاحب الروض ، ولكن الشهاب الرملي خالفه وقال بعدم تأثيرها فيها مطلقا ما لم يصدقها الزوج او لم تكن لها بينة على دعواها ، واعتقادي ان اتباع التحفة اوجه • هذا حكم المسألة عند الشافعية •

واما عند الحنفية فلا تؤثر دعواها في الرضاع قبل التمكين او بعده ولو اصرت عليها، لان الحرمة ليست اليها• ونص عبارة درالمختار : وان اقرت المرأة بذلك ثم كذبت نفسها ، وقالت اخطأت وتزوجها جاز

كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها ، قالوا : وبه يفتى في جميع الوجوه (بزازية) • وفى حاشية ابن العابدين : « قوله في جميع الوجوه » اي سواء اقرت قبل العقد اولا ، وسواء اصرت عليه اولا ، بخلاف الرجل فان اصراره مثبت للحرمة كما علمت • ويفهم مما فى البحر عن الخانية ان اصرارها قبل العقد مانع من تزوجها به ، ونحوه في الذخيرة لكن التعليل المذكور يؤيد عدمه • انتهى • هذا ما عندي والله اعلم •

عبد الكريم

سؤال :

هل يجوز للمسلم نكاح الكافرة او وطؤها بملك اليمين ام لا ؟

الجواب :

ان الكافرة اما كتابية او غير كتابية • فان كانت غير كتابية كوثنية ومجوسية فلا يجوز للمسلم نكاحها حرة ولا أمة ولا وطؤها بملك اليمين• اما نكاحها فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، واما وطؤها بملك اليمين فلان كل امرأة لا يجوز نكاحها لا يجوز وطؤها بملك اليمين • وفى المغنى وحكم الوطء بملك اليمين في من ذكر حكم النكاح ، قال الزركشي : هو مذهبنا وفى النفس منه شيء يعرف بتأمل الآثار والاخبار الواردة في وطء السبايا والجواب عنها عسير في ما يظهر • انتهى •

وان كانت كتابية ، والمراد بها اليهودية والنصرانية ، فيجوز نكاحها حرة وامة ووطؤها بملك اليمين بالشروط المقررة •

اما شروط نكاح الحرة فهي انه ان كانت غير اسرائيلية فيشترط العلم بدخول اول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه بشرط اجتنابهم للمحرف ، والعلم بذلك يكون بالتواتر ولو كان من الكفار او بشهادة عدلين أسلما منهم لا بقول المتعاقدين على المعتمد • وان كانت اسرائيلية فتحل مطلقا بشرط ان لا يعلم دخول اول

آبائها في ذلك الدين بعد النسخ ، كما فى المنهاج والتحفة . ونص العبارة فان لم تكن الكتابية اسرائيلية من نسل اسرائيل وهو يعقوب على نبينا وعليه السلام فالاظهر حلها للمسلم والكتابي ان علم بالتواتر او بشهادة عدلين اسلما ، لا بقول المتعاقدين على المعتمد ، دخول قومها اي اول آبائها في ذلك الدين اي دين موسى او عيسى قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف . اما الاسرائيلية يقينا بالتواتر ، او بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر بما فيه فتحل مطلقا لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه . انتهى باقتصار على ما هو المقصود بالنقل .

واما شروط نكاح الامة الكتابية منهما فهي ثلاثة : خوف الرجل من الزنا . وعجزه عن مهر حرة تعفه . واسلامها للمسلم . كما هو مفصل فى الكتب المعتمدة .

واما شروط الوطء بملك اليمين فشروط النكاح . ففي النهاية في شرح قول المنهاج « نكاح كافرة » ما نصه : « وكذا وطؤها بملك اليمين لا يحل الا بالشروط المذكورة » انتهى .

وفي حاشية الجمل نقلا عن الرملي « وقول السبكي ينبغي الحل فى من علم دخول اول اصولهم وشك هل هو قبل نسخ أو تحريف او بعدهما ضعيف مردود » انتهى باختصار . ثم كتب : « قوله ضعيف مردود خبر قوله وقول السبكي الخ » وهو وان كان ضعيفا عند م ر فليس ضعيفا بالكلية بل يجوز الافتاء به ، لان السبكي لم ينفرد به فقد أفتى به غيره من ائمة المذهب كالحافظ العسقلاني ، وعبارته في شرحه على البخاري نصها : وقد استنبط شيخنا شيخ الاسلام البلقيني منه ، اي من حديث هرقل ، ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان فى حكمهم في المناكحة والذبائح لان هرقل هو وقومه ليسوا من بني اسرائيل بل ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل ، وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يا اهل الكتاب » فدل على ان لهم حكمهم خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او بمن علم ان سلفه دخل اليهودية او النصرانية قبل

التبديل انتهى . فعليه يجوز لمن نكح منهم بدون العلم بتحقق الشروط المذكورة تقليد البلقيني والسبكي وغيرهما من ائمة المذهب القائلين بجواز نكاح الكتابي الغير الاسرائيلي ، فان تقليدهم لعمل النفس جائز ويجوز للعالم الافتاء الارشـادي به ، وهو المراد مما نقلناه آنفا عن حاشية الجمل من قوله بل يجوز الافتاء به ، يعني الافتاء الارشادي ، والا فلا يجوز للمنصوب من قبل الامام مفتيا ان يفتي بغير الراجح ، واما الافتاء الارشادي فهو تعليم للعامي انهناك قولا يجوز العمل بهلاغيره

واختلف فى السامرة من اليهود والصابئة من النصارى ، هل يجوز نكاحهن ام لا ، والقول الفصل فيهما ما ذكره فى المهـــذب بقوله : « والمذهب انهم ان وافقوا اليهود والنصارى فى اصول الدين من تصديق الرسل والايمان بالكتب كانوا منهم ، وان خالفوهم في اصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبدة الاوثان » انتهى .

ومما يجب ان يعلم ان من ولدت من اب نصراني وام يهودية او بالعكس فحكمها حكم الكتابية الخالصة . واما من ولدت من اب يهودي او نصراني وام وثنية ففيه قولان : احدهما انها لا تحرم لانها من قبيلة الاب والاب من اهل الكتاب . والثاني انها تحرم لانها ليست كتابية محضة . واما المولودة من اب وثني وام نصرانيية او يهودية فلا يجوز نكاحها لان الولد من قبيلة الاب والاب ليس كتابيا . هذا . والله اعلم بالصـــواب .

المدرس في بيارة عبد الكريم

ســؤال :

ما هي اسباب فسخ النكاح من قبل الزوج او الزوجة ؟

الجــواب :

ان اسباب الفسخ العييب ، وخلف الوصف المشروط ، والاعسار بالمهر الحال ، والاعسار بالنفقة على تفصيلها .

اما العيب فمنه مشترك بينهما ومنه مختص . اما المشترك فهو

الجنون والجذام والبرص ، فمتى وجد احدهما بالاخر جنونا ولو متقطعا وان قل على الاوجه ، وسواء كان مستحكما او غير مستحكم ، جاز له فسخ النكاح • ومن الجنون الاصراع على ما في الشرواني ، وعبارته : « والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء (نهاية ومغنى) اي فيثبت به الخيار ع ش » انتهى •

واذا وجد به جذاما او برصا وان قل ، لكنه استحكم بقول خبيرين فله الفسخ • واما العيب المختص فمنه المختص بالزوجة وهو الرتق اي انسداد الفرج باللحم • والقرن اي انسداده بالعظم ، فمتى وجدها باحد العيبين ثبت له الخيار لانه مخل بالمقصود من النكاح وهو الاستمتاع ، وليس للزوج اجبارها على شق الموضع لكن ان شقته بحيث امكن وطؤها فلا يبقى له الخيار كما في الاقناع •

ومنه المختص بالزوج وهو الجب والعنة • اما الجب فهو قطع جميع الذكر او قطع بعضه وكان الباقي اقل من مقدار الحشفة ، فاذا وجدته مجبوبا كذلك ثبت لها الخيار سواء كان الجب قبل الدخول او بعده • اما اذا قطع بعضه وكان الباقي بمقدار الحشفة او ازيد منه فلا خيار لها لامكان الدخول مع تلك الحالة • ولو تنازعا في امكانه فيها قبل قوله على الاصح كما في الاقناع •

واما اذا قطع انثياه وبقي ذكره فلا خيار لها لانه اقدر على الوطء في هذه الحالة بسبب عدم انزاله والحرمان من الولد ليس من موجبات الخيار فيه •

واما العنة فهي علة في الرجل تسقط الشهوة الناشرة للآلة بحيث يمنع انتشار ذكره عن قبلها وان قدر على غيرها او علمته قبل النكاح • وفي المغني : « لو علمت بعنته فلها الخيار بعده على المذهب لان العنة قد تحصل في حق امرأة دون اخرى وفي نكاح دون نكاح ويثبت الخيار للزوجة بالعنة وان كان قادرا على جماع غيرها انتهى » ، فمتى وجدت الزوجة زوجها عنينا ثبت لها الخيار بشرط ان يكون زوجها مكلفا والعنة قبل الدخول ، اما اذا كان صبيا أو مجنونا فلا تسمع دعواها العنة عليه

لانها تثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله ، ولا اقرار لغير المكلف •
وكذا اذا كانت العنة بعد الدخول فلا خيار لها • والفرق بينها وبين الجب توقع زوال العنة بنحو تداو دون الجب •

ويشترط في الفسخ بهذه العيوب الرفع الى الحاكم جزما لتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد • نعم يجوز الرفع والفسخ بمحكم مجتهد مع وجود قاض اهل ، وبمحكم غير مجتهد عند عدم قاض مجتهد على ما في التحفة ، وعند عدم قاض مطلقا على ما في النهاية كما في الشرواني •
فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها بدون الرفع الى حاكم او تحكيم من يجوز تحكيمه كما مر لم ينفذ الفسخ •

نعم لو لم يوجد حاكم ولا محكم نفذ الفسخ للضرورة ، ففي التحفة : « نعم ياتي في الفسخ بالاعسار انها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك انتهى » • وفي حاشية الشرواني قوله « لو لم تجد حاكما اه » منه ما لو توقف فسخ الحاكم على دراهم، وينبغي ان يكون لها وقع بالنسبة لحال المرأة • انتهى ع ش • انتهى ش •

ثم المطالبة بالفسخ والرفع الى الحاكم على الفور كما في البيع ، فيبادر بالرفع الى الحاكم ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والا سقط خياره ، وتقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته بعد ثبوت سببه عنده ان امكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك ، وان طال الزمن جدا كما في التحفة ، هذا • وفي المغني : « لو ادعى جهل الفور فقياس ما تقدم في الرد بالعيب انه يقبل لخفاءه على كثير من الناس » • انتهى •

فاذا ثبت العيب عند الحاكم يفسخ النكاح في حينه ، الا العنة فانها اذا ثبتت باقراره او بنكوله عن اليمين وحلف الزوجة يضرب القاضي له سنة بطلبها ، ويأمرها بالبقاء عنده وتمكينها منه ، فاذا مضت السنة ووطئها فيها فذاك ، والا رفعته الى القاضي فان قال وطئت وانكرت حلف وان نكل عن الحلف حلفت واستقلت بالفسخ بعد قول القاضي « ثبتت العنة او ثبت حق الفسخ » •

وجدير بالذكر انه كما جاز لها الفسخ بعيوبه جاز لوليها الفسخ بجنونه او جذامه وبرصه المقارنة للنكاح لا الحادثة بعده ، ولا بالجب والعنة مطلقا . هذا .

واما الفسخ بخلف الشرط فهو كما لو تزوجها وشرط ان تكون عالمة باحكام دينها ، او شرطت المرأة عند اذن الولي في انكاحها من زيد ، ان يكون عالما باحكام دينه فاخلف ، فللشرط في الصورتين الخيار ، فان شاء رضى واجاز وان شاء فسخ النكاح ، ففي المنهاج والتحفة : « ولو نكح وشرط في العقد فيها اسلام او فيه اذا اراد تزوج كتابية او في احدهما نسب او حرية او غيرهما من الصفات الكاملة او الناقصة او التي لاولا كبكارة او ثيوبة او كون احدهما ابيض مثلا ، فاخلف الشرط ، فالاظهر صحة النكاح لان خلف الشرط اذا لم يفسد البيع المتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى . اما خلف العين كزوجني من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزما . ثم اذا بان الموصوف ، في غير العيب لما مر فيه ، مثل ما شرط او خيرا مما شرط كاسلام وبكارة وحرية بدل أضدادها صح النكاح ، وحينئذ فلا خيار لانه مساو او اكمل ، وان بان دونه اي المشروط فلها الخيار للخلف . نعم الاظهر في الروضة ان نسبه اذا بان مثل نسبها او افضل لم تتخير ، وان كان دون المشروط ، خلافا لمن اعتمد مقتضى اطلاق المتن اذ لا عار انتهى باختصار » وفي الشرواني قوله « نعم الاظهر في الروضة الخ » وهو المعتمد ، وجرى عليه الانوار وجعل العفة كالنسب اي والحرفة انتهى » .

وفي الشرواني ايضا قوله « فلها الخيار للخلف اه » فان رضيت فلاوليائها الخيار اذا كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة (النهاية والمغنى) . انتهى » .

وتبين مما نقلناه انه قد يكون الشارط الزوج او الزوجة ، وان الشرط انما يؤثر ذكره اذا جرى في صلب العقد لا قبله ولا بعده ، وان الشارط انما يفسخ عند الاخلاف اذا بان المشروط دون ما شرط ، الا في نحو ما استثناه نقلا عن الروضة .

ثم الفسخ فوري هنا ايضا كما في الفسخ بالعيب الا للمعذور ، ولكن للمختار هنا الفسخ فورا ولو بغير قاض ، بان يقــول فسخت النكاح ، كما في التحفة وحاشيتها للشرواني .

واما الفسخ بالاعسار بالمهر فيشترط فيه شروط : الاول ان يكون واجبا بالتسمية او بالفرض في المفوضة . الثاني ان يــكون حالا . الثالث ان لا تقبض منه شيئا . الرابع ان يكون اعساره به قبل وطئها طائعة ، بخلاف ما اذا نكحت صغيرة بمهر حال ووطئها زوجها الى ان بلغت فعرفت بالقضية وكان الرجل معسرا به ، فان لها الفسخ بالاعسار بالمهر ، لان الطوع الشرعي لا ينسب الى غير المكلف ، وكذا اذا وطئها بالاكراه وهي بالغة فان ذلك لا يمنع حق الفسخ بالاعسار ، ففي المنهاج وشرحه التحفة ما نصه : « وفي اعســاره بالمهر الدين الواجب الحال ابتداء ، وانما يجب فى المفوضة ما دام لم يطأ بالفرض كما مر ، اقوال : اظهرها تفسخ ان لم تقبض منه شيئا قبل وطء للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله ، وخيارها عقب الرفع للقاضي فوري ، فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر ، لا بعده لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا له في الذمة . قال بعضهم الا ان يسلمها له الولى وهي صغيرة لغير مصلحة فتحبس به نفسها بمجرد بلوغها ، فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه . اما اذا قبضــت بعضها فــلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي وكذا الزركشي واطال فيه الى ان قال : « وقال البارزي كالجوري لها الفسخ هنا ايضا قال الاذرعي وهو الوجه نقلا ومعنى واطال فيه انتهى » .

وفي الشرواني (قوله « وهو الوجه اه » وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكي وغيره اذ يلزم على فتوى ابن الصلاح ، كما قال ابن شهبة ، اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ، اذ ليس لها منع الزوج مما استقر له من البضع وهو مستبعــد ، ولو اجبرت لاتخذه الازواج ذريعة الى ابطال حق المرأة من حبس نفسهــا بتسليم درهم واحد من صداق هو الف وهو فيغاية البعد انتهى المغنى . انتهى) .

ثم في المنهاج والتحفة (ولا فسخ باعسار بمهر او نحو نفقة حتى ترفع للقاضي او المحكم ويثبت باقراره او ببينة عند قاض او محكم اعساره ، فيفسخه بنفسه او نائبه او يأذن لها فيه لانه مجتهد فيه كالعنة ، فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ، ولا تحسب عدتها الا من الفسخ ، فان فقد قاض ومحكم بمحلها او عجزت عن الرفع اليه ، كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر ، استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر انتهى) .

واما الفسخ بالاعسار بالنفقة فهو يتحقق الخيار فيه باعسار الزوج باقل النفقة والكسوة والمسكن لا نحو الادام . وللفسخ هنا شروط : الاول ان تكون الزوجة مكلفة فلا فسخ لولي غير المكلفة . الثاني عدم نشوزها ، فان نشزت خرجت عن استحقاق النفقة فلا يبقى لها حق الفسخ . الثالث اعساره باقل النفقة الواجب على المعسرين . الرابع رفعها الامر الى حاكم او محكم عند فقده . الخامس ثبوت الاعسار عنده باقرار الزوج او ببينة او بيمينها المردودة او بعلمه . السادس حلفها مع شهادة البينة انها تستحق النفقة . السابع ضرب القاضي له مهلة ثلاثة ايام ومضيها والاعسار باق . الثامن صدور الفسخ بلفظ من الحاكم بعد طلبها له ، او صدوره منها باذنه بعد الطلب ، او من المحكم عند فقد الحاكم . نعم ان عدمت الحاكم والمحكم ، او عجزت عن الرفع الى الحاكم ، او طلب منها مالا له وقع بالنسبة اليها فلها الاستقلال بالفسخ حينئذ للضرورة ، كما في التحفة ... وعليها ان تشهد بالفسخ لان الاشهاد عليه واجب كما في الاعانة . بقي ما اذا غاب الزوج موسرا وانقطع خبره ، او مجهول الحال يسارا واعسارا وامتنع استيفاؤها للنفقة فظاهر المنهاج والتحفة في الاول منع الفسخ ، وكذا في الثاني حتى تشهد بينة باعساره الآن ولو كان مستندها الاستصحاب ، ونص العبارة : (والاصح انه لافسخ بمنع موسر او متوسط كما يفهمه قوله الآتي « وانما الى اخره » ، حضر او غاب ، لتمكنها منه ولو غائبا كماله بالحاكم ، فان فرض عجزه عنه فنادر ،

واختار كثيرون فى غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ ، وقواه ابن الصلاح قال : كتعذرها بالاعسار والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف انتهى • والمعتمد ما فى المتن ومن ثم صرح فى الام بانه لا فسخ ما دام موسرا ، وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله ، والمذهب نقل كما قاله الاذرعي ، فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت • ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا ، بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن ، وان علم استنادها للاستصحاب او ذكرته تقوية لاشكا كما ياتي انتهت) •

وفى الشرواني قوله « او غائب اه » وعند غيبته يبعث الحاكم الى حاكم بلده ان كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها ، وان لم يعرف موضعه بان انقطع خبره فهل لها الفسخ او لا ، نقل الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما ان لها الفسخ ، ونقل الروياني في البحر عن نص الام انه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله انتهى•قال الاذرعي : «وغالب ظني الوقوف على هذا النص في الام والمذهب نقل فان ثبت له نص بخلافه فذاك والا فمذهبه المنع ، كما رجحه الشيخان انتهى » • وهذا احوط والاول ايسر اه مغنى • وقال الشهاب السنباطي في حاشيته على المحلى (وهو اي الاول المعتمد ، وما نقله الروياني عن النص ضعيف انتهى سيد عمر) وسياتي عن سم تاويل النص بما يرتفع به الخلاف بينه وبين الاول انتهى • قلت : ونص عبارة سم الاتية في التاويل : وينبغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر او احتمل ان يكون له مال كذلك ليوافق هذا ، ويمكن ان يحمل على ذلك ابضا ما فى شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر فى البلد مع احتماله في دون مسافة القصر او لا مال له حاضر معلوم اي لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر ، فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل ، فان رد الشارح ما فى شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا ، لكن الوجه المتعين الاخذ بهذا ، وقد وافق مر

عليه اخيرا واثبت فى شرحه ما يوافقه انتهى سم » .

وفي فتح المعين « واختار جمع كثيرون من محققي المتاخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح ، وقال في فتواه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه ، او عرف ولكن تعذرت مطالبته ، عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف ، فلها الفسخ بالحاكم ، والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى » .

اقول هذا الذي صحح الافتاء به ، وان كان ضعيفا كما في الاعانة ومخالفا لما فى التحفة ولظاهر نص الام المنقول ، لكن قواه جمع كثيرون من ائمة مذهب الشافعي كالسنباطي والقاضي زكريا والرملي ، على ما فى ابن قاسم والطنبداوي ، وجمع من متاخري فقهاء اليمن كما في فتح المعين ، ويجوز الاخذ بهذا لعمل النفس بل للافتاء لوجود القاضي زكريا والرملي في القائلين بالفسخ ، والذي ليس متأهلا للترجيح مختار فى الافتاء بكلام الرملي او بكلام ابن حجر وافتى به المرحوم اسعد افندي الجلي كما هو معلوم من مدوناته . ولكن الاستاذ المحقق ابن القرهداغي رحمه الله لم يفت به حذرا عن الشبه لفساد الزمان وعدم استحقاق بعض النساء بل غالبهن للنفقة بواسطة النشوز هذا والله اعلم .

المدرس فى بياره عبد الكريم

سئل رحمه الله تعالى :

نشزت وغاب زوجها ولم يعرف موضعه فعادت للطاعة عند القاضي ، وحكم بها فهل تعود نفقتها حتى لو لم يكن له مال حاضر ينفق عليها منه ، وارادت الفسخ ، يكون لها الفسخ ام لا ؟

فاجاب رحمه الله :

ان العادة للطاعة فى غيبة الزوج لعود نفقتها شرطان حيث عرف محل الزوج . احدهما حكم الحاكم بذلك بان ترفع الامر اليه وتعلمه

بندامتها وبذل نفسها للطاعة ، ثم يكتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء او يوكل من يسلمها النفقة . وثانيهما ان يعود اليهـا ، او يوكل من يسلمها ، او تمضي مدة يمكنه الرجوع فيها بعد علمه بذلك . وان لم يعرف محله فلعود نفقته شرط واحد هو ان ترفع الامر الى حاكم بلدها وتعلمه ببذل الطاعة والندامة ، فيكتب الحاكم الى حـكام البلاد التي تردها القوافل من بلده عادة ، ليعرف ، فان لم يظهر فرض نفقتها .

ففي المادة المسؤولة لزم القاضي ان يكتب لحـكام البلاد التي تردها القوافل من بلدة كويسنجق كحاكم اربيل وموصـل وكركوك وبغداد وسليمانية وسردهشت ورهوالدز ، وينادى في تلك البلاد باسمه فان لم يظهر عادت نفقتها ، وحينئذ لها الفسخ لتضررها على ما جرى عليه كثيرون ، وقواه ابن الصلاح ، وبه افتى الغزالي ، واعتمده المولى محمد الرملي والقاضي زكريا وعبدالحق السنباطي والسراج البلقيني والمولى رسول الذكي وغيره من المتأخرين ، وان اعتمد صاحب التحفة على ما جرى عليه الشيخان كما بينته فى فتوى اخرى .

ثم ان امتنع الحاكم عن الكتابة بعذر او غيره ، فقياس صـحة التحكيم عند امتناع القاضي وكونه في حـكم العدم ان تشهد على طاعتها ويكون اشـهادها كاعلامه ، قال صاحب التحفة « وهـل اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كأعلامه ؟ فيه نظر والاقرب نعم انتهى » وقال ايضا : فان فقد قاض او محكم بمحله او عجزت عن الرفع اليه ، كأن قال لا افسـخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر اسـتقلت بالفسخ للضرورة ، والضرورة الحاصلة عند العجز حاصلة هنا ، فكما استقلت بالفسخ عند امتناع القاضي منه للضرورة فكذلك يكون اشهادها عند الامتناع المذكور سابقا بمنزلة اعلامه ، وتعود النفقة فرضـها القاضي ام لا للضرورة والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله

سئل رحمه الله :

ما تقول في رجل انقطع خبره ولا مال له حاضر فهل يجوز لزوجته

الفسخ ام لا ؟ .

فأجاب بقولـه :

نعم لها الفسخ ، لما في فتح المعين فان انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار ، كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من محققي المتاخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ ، وقواه ابن الصلاح ، فقال فى فتاواه : « اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها من حيث هو بكتاب حكمي او غيره لـكونه لم يعرف موضعه ، او عرف ولكن تعذرت مطالبته ، عرف حاله في اليســار والاعسار او لم يعرف ، فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفســخ هو الصحيح انتهى » ، وافتى بما قاله جمـــع من متأخري اليمن . وقال العلامة المحقق الطنبداوي فى فتاواه : والذي نختاره تبعا للائمة المحققين انه اذا لم يكن له مال كما سبق فلها الفسخ ، وان كان ظاهر المذهب خلافه ، لقوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ، ولقوله عليه السلام « بعثت بالحنيفية السمحاء » ، ولان مدار الفســخ على الاضرار ، ولا شك ان الضرر موجود فيما اذا لم يمكن الوصول الى النفقة منه ، وان كان موسرا ، اذ سر الفســـخ هو تضرر المرأة وهو موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حـكمه حكم الاعسار انتهى » وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين وابن زياد في فتاواه : « وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه النووي والرافعي عـدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز انتهى » فتبين من هذا ان القاضي زكريا وجمعا كثيرا من محققي المتاخرين وابن الصلاح وجمعا من متاخري اليمن والعلامة المحقق الطنبداوي قائلون بجواز الفسخ اذا انقطع خبره ولا مال له حاضر ، واختاره الشهاب السنباطي والقاضي الطبري وصاحب المهذب والكافى وجرى عليه صاحب الانوار وابن قاسم في حاشية التحفة والرملي اخيرا فى النهاية ، وبـه أفتى الغزالي ، وذكر الروياني وابن

اخته : ان المصلحة الفتوى به ، وقال ابن الصباغ ان الفتوى عليه ، ووافقهم محمد بن سليمان المدني • لكن المولى ابن حجر جزم بانه لا فسخ بالغيبة ما لم تشهد بينة باعساره الآن ، حيث قال في التحفة : « ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا ، بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن ، وان علم استنادها للاستصحاب انتهى » •

وفي الفتاوى الكبرى : سئل عن رجل غاب عن زوجته ولم يترك مؤنها فهل لها الفسخ وما شروطه وما كيفية لفظه ؟ فاجاب بقوله نعم لها الفسخ بشرط ان تقيم بينة عادلة تشهد عند قاض باعساره عن اقل نفقتها وعن اقل مسكن يجب لها وعن اقل كسوتها ، ويشترط ان تذكر البينة اعساره حال شهادتها ، ولا يكفي « غاب معسرا » ، ولها ان تعتمد في الشهادة باعساره في الحال استصحاب حالته التي غاب عليها ، وان امكن خلافها ، فاذا ثبت اعساره عند القاضي فسخ هو بان يقول فسخت نكاح فلان لفلانة ، او اذن لها حتى تفسخ هي بان تقول فسخت نكاح فلان لي انتهى » •

فيجوز للعاقدين[1] تقليد القائلين بصحة الفسخ ، ويجوز للقاضي الاذن فى الفسخ وان كان مرجوحا عنده ، لان الاذن في الفسخ ليس قضاء حتى لا يجوز الا بالراجح هذا والله اعلم •

جلي زاده عبدالله رحمه الله

سئل :

عن رجل ذهب في افراد جيش الدولة وترك لزوجته نفقة مدة ، ثم انقطع خبره وجهل حاله ولم يبق من ماله شيء ينفق على زوجته فهل لها الفسخ ام لا ؟•

---

(١) مراده بالعاقدين المراة التي فسخت نكاحها والرجل الطالب لنكاحها بعد انقضاء عدتها حتى يجوز له الاقدام على نكاحها ومراده بالاذن في الفسخ اذن المراة ان تفسخ نكاحها بعد ثبوت اعسار زوجها الغائب عنده • عبدالكريم •

فاجاب رحمه لله :

ان المعتمد عدم جواز الفسخ ، قال الشيخ فى التحفة « ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن ، وان علم استنادها الى الاستصحاب او ذكرته تقوية لاشكا كما ياتي اتتهى » •

وفي الانوار : « ولو جهل حال الغائب من اليسار والاعسار او شك فى يساره فلا خيار ، لان السبب لم يتحقق اتتهى » • وقال الشهاب الرملي فى حاشية قول شرح الروض (واختار القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها اي النفقة في غيبته للضرورة ، وقال الروياني وصاحب العدة ان المصلحة الفتوى به) بان الاصح خلافه ، وان مسألة انقطاع خبر الغائب داخلة في ما قاله القاضي الطبري وغيره ، وقال القليوبي في حاشية قول المنهاج « ولا فسخ بمنع موسر اه » قوله بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر او غاب وان انقطع خبره بأن توصلت القوافل الى الاماكن التي يظن وصوله اليها ولم تخبر به وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا او معسرا او جهلت حاله وان شهدت بينة بانه غاب معسرا ، وهذا ما اعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي • وقال الاذرعي انه نص الشافعي وما نقل مما يخالف ذلك مردود • وقال شيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره ، وتبعه العلامة الطنبداوي وغالب المتاخرين « بان لها الفسخ بانقطاع خبره وعزي ايضا لوالد شيخنا الرملي فى بعض الحواشي وهو غير معتمد له اتتهى » • وفى فتح المعين عن ابن زياد ما حاصله ان المذهب الذي جرى عليه النووي والرافعي عدم جواز الفسخ في غائب تعذر تحصيل النفقة منه ، وان المختار الجواز اتتهى •

ولكن المذكور في الاعانة ان جواز الفسخ فى هذه الصورة ضعيف، وكذا ما قاله شيخ الاسلام ، وان ابن حجر و مر مخالفان للشيخ ، فعلم مما نقلناه عن هذه الكتب ان ما جرى عليه الشيخان وقالا به عدم جواز الفسخ فى صورة السؤال ، وهو ما اعتمد عليه ابن حجر والشمس

الرملي ووالده والزيادي وصاحب الانوار وبعض اخر فلا يجوز الافتاء ولا الحكم بخلافه . والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى.

سـؤال :

ماذا يجوز جعله صداقا ؟ وما حكم ذكره في العقـد ؟ واذا خـلا العقد عن ذكره فماذا يجب على الزوج ؟ واين يجب مهر المثل ؟

الجـواب :

اقول وبالله التوفيق : يؤخذ من التحفـة وغيرها مـن الكتب المعتمدة : ان كلماجاز كونه ثمنا للمبيع جاز كونه صداقا ، سـواءكان عينا او منفعة معلومة تستوفى بعقد الاجارة ، كتعليم ما فيـه كلفـة ، وخياطة ثوب ، وكتابة ونحوها ، بخلاف مالايتمول كحبتي حنطـه ، او منفعة غير معلومة او غير لائقة بالاستئجار لها ، فانها تفسد الصـداق ويرجعه لمهر المثل . وانه تسن تسميته في العقد للاتباع الا في صـور فيجب ذكره فيها : الاولى ماإذا كانت الزوجـة غير جائـزة التصرف او مملوكة لغير جائز التصرف . الثانية ماإذا كانت جائزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض اى لم تصرح باخلاء عقـدها عـن ذكره فزوجها هو او وكيله وحصل قبل التزويج الاتفاق على مهر أكثر مـن مهر المثل ،فانه يجب على العاقد ان يذكر المقدار المتفق عليه حتى يتقرر، اذ لو سكت عن ذكره لرجع الى مهر المثل فتخسر الزوجة واثم العـاقد بترك ذكره . الثالثة ماإذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على صداق هو اقل من مهر المثل فيجب عليه ذكره ايضا اذ لو سكت عن ذكره لرجع الى مهر المثل فيخسر الزوج هذا.ولا يؤدي ترك ذكر مااتفقا عليه في هذه الصور الى بطلان النكاح لانه لايتأثر بفساد الصـداق ، حيث ان له مردا شرعيا وهو مقدار مهر المثل ، بخلاف ماإذا اذنت لوليها في تزويجها لشخص معين فزوجها من غيره اووكل رجلا في تزويجها ولم يعين له الشخص الذي عينته في الاذن ولو زوجها مـن عين الشخص

الذي عينته ، لان التوكيل المطلق ، مع ان المطلوب معين ، فاسد فيفسد النكاح في الصورتين • وانه اذا خلا العقد عن ذكر الصداق فان لم تكن مفوضة وجب مهر المثل بنفس العقد ويتقرر بالدخول او الموت ، وان كانت مفوضة ، وهى الرشيدة المختارة التى تقول لوليها زوجنى بلا مهر فزوجها بدون ذكره ، وجب الصداق بفرض الزوج قبل الدخول مالا عليه بحيث ترضى به الزوجة ، او بفرض الحاكم عند امتناعه من فرضه • وان مات احدهما قبل الفرض والوطء او دخل بها قبل الفرض وجب مهر المثل ، ومهر المثل فى هذه الصورة عبارة عن اكثر مهر مثل من العقد الى الوطء بخلاف مهر المثل في صورة الموت فانه مهر المثل الذى يعتبر حين العقد •

واما صور وجوب مهر المثل فكثيرة لاتحصى ، ويقرب ضبطها فى وجوه : الاول ماذا ترك العاقد ذكر الصداق • الثانى ماذا زوجه على مايكون معدوما كله : كزوجتك على نتاج هذه الشاة ، او على اللاشيء ، او على ما في كفك ولم يكن فيه شيء ، او بعضه: كزوجتك بنتي على هذه الشاة ونتاج تاجها • الثالث كونه مجهولا كله : كزوجتك بنتى على عشرين رأسا من الغنم ، ولم يصفها بصفة السلم ، او بعضه : كزوجتك على هذه الشاة وشاة اخرى ولم يصفها ، وسواء كانت الجهالة ناشئة من اصله كما ذكرنا ، او من تاثره بذكر شرط : كزوجتك على مائة دينار بشرط ان تعطيني خمسين دينارا ، فان مقارنة الصداق مع الشرط يجعل الصداق مائة دينار وشيئا فيفسد الجميع ويرجع الى مهر المثل • الرابع كونه فاسدا كلا لعدم صلاحيته لكونه عوضا كزوجتك على حبتى حنطة او على هذه الميتة ، او بعضا : كزوجتك على دينار وكلب • الخامس اذا كان غير مملوك كله : كزوجتك بنتي على هذا العبد الذى عندك ، وقد غصبه الزوج ، او بعضه: كزوجتك على هذين الثورين وكان احدهما مغصوبا •

ثم ماذكرناه من الوجوه انما هى في صورة عقد النكاح وقد يجب من غير عقد نكاح صحيح كما اذا تزوج امرأة معتدة من الغير قبل

انقضاء عدتها ، فانه يجب بالوطء هنا مهر المثل لا المسمى لان النكاح كان فاسدا . وقد يجب بوطء شبهة ، سواء كانت شبهة الفاعل كما اذا وطأ اجنبية يظن انها زوجته ، او شبهة المحل كما اذا وطأ امة مشتركة بينه وبين غيره ، فيجب عليه قسط شريكه من مهر المثل ، لاشبهة الطريق : كما اذا نكح نكاحا خلافيا يرتضيه الامام الاعظم لا الشافعي مثلا ، وقلد من رآه او حكم به حاكم ، فانه يجب المهر المسمى . وان شئت قلت : الصداق اما غير مذكور فى العقد او مذكور ، والمذكور اما مجهول او معلوم ، والمعلوم اما غير صالح لكونه عوضا او صالح له ، والصالح له اما غير مملوك للزوج او مملوك له ، والمملوك اما يتأثر بشرط فى العقد اولا ، فالمهر المذكور المعلوم الصالح للعوضية المملوك للزوج الغير المتأثر بالشرط هو المهر الواجب ، والا فالواجب مهر المثل . هذا والله اعلم

الدرس فى بياره عبد الكريم

سؤال :

كم هى اقسام الشرط فى النكاح وماهى آثارها ؟

الجواب :

اعلم اولا ان الشرط انما يؤثر اذا ذكر فى صلب العقد لاقبله او بعده ، واذا ذكر فيه فهو اقسام اربعة . الاول ماهو من مقتضيات العقد كزوجتك موليتى بشرط ان تنفق عليها النفقة الشرعية او تقسم لها ، وهذا القسم ليس بفاسد فى ذاته ولا مفسد للنكاح ولا للمهر ، غاية الامر انه لافائدة لذكره الا تاكيد مقتضى العقد . النوع الثانى ماهو مخالف لمقتضياته ، ولكنه ليس مخلا بالمقصود منه ، وهو التمتع بالزوجة حسب الشرع : كزوجتك موليتي بشرط ان لاتتزوج عليها ، وهذا القسم غير مفسد للنكاح لان النكاح لايتأثر بالشرط الفاسد الذى لايخل بالمقصود منه ، ولكنه فاسد في حد ذاته ولغو لخبر « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ، ومفسد للمهر فيرجع به الى مهر المثل . النوع

الثالث ماهو مخالف لمقتضياته ومخل بالمقصود الاصلى منه : كزوجتك بنتي بشرط ان لاتتمتع بها مطلقا او في زمن معين او غير معين ، او يطلقها فى زمن معين او غير معين ، وهذا القسم فاسد فى ذاته ومفسد للنكاح . النوع الرابع مالايكون موافقا لمقتضياته ولا مخالفا لها،وهذا ينقسم على قسمين : الاول مالايتعلق به غرض كزوجتك موليتى بشرط ان لاتاكل الا كذا . وهذا القسم لغو من الكلام ولا يؤثر في شيء من النكاح والمهر . الثاني مايكون وصفا فى احد الزوجين كما لا او نقصا اولا ولا ، كان يوجب الولي مع الشرط كزوجتك بنتي بشرط ان تكون عالما باحكام دينك ، او بشرط ان تكون كفأ ، او تشترط الزوجة الغير المجبرة شرطا يعنى انها تأذن لوليها ان ينكحها منه بشرط ان يكون له كفاءة ، او يقبل الزوج النكاح بشرط ان تكون الزوجة بكرا او ثيبا او بيضاء او نحوها ، وهذا القسم صحيح فى حدذاته ولا يفسد النكاح ولا المهر ، فان بان المشروط كما شرط او فوقه فذاك وان بان دونه فللشارط حق الخيار ، ان شاء اقر النكاح وان شاء فسخه . هذا والله اعلم .

المدرس فى بياره عبد الكريم

سؤال :

ماوجه قضاء سبع ليال لباقي الزوجات فى ماذا اختارت العروس الثيب مبيت الزوج عندها سبع ليال مع ان الزائد على حقها اربعة ؟ وما وجه قضاء المقدار الزائد فقط اذا اختارت دون السبع وفوق الثلاث ، او طلبت العروس البكر بقاءه عندها عشر ليال ؟ وما هي كيفية القضاء ؟.

الجواب :

اما وجه قضاء السبع لباقى الزوجات فهو ان الثيب ، لما طالبت الحق المشروع لغيرها وهو السبع الواجب للبكر ، تعد معاندة للشرع، فجوزيت بحرمانها من اصل حقها وهو الثلاث وقضى جميع السبع لضراتها ، بخلاف ماذا طلبت هي مادون السبع ، وكذا اذا طلبت البكر

فوق السبع ، فان ذلك العدد لم يشرع لاية عروس ، فلم تعد طالبةلحق الغير ومعاندة للشرع •واما كيفية القضاء فهى ماافاده على الشبراملسى، ونصه : «اقول وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويدور ، فالليلة التـــي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة ايضا ، وفى الدور الثانى يبيـت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة ايضا ، وفى الدور الثالث يبيـت ليلتها عند الثالثة ، وهكذا يفعل فى بقية الادوار الى ان تتم السبـع ، وتمامها من اربع وثمانين ليلة ، وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كـل اثنتى عشرة ليلة ليلة ، فتحصل السبع بما ذكر انتهى» والله اعلم •

المدرس فى بياره عبد الكريم

كتـــاب الخلـــع

ســؤال :

ماهو الخلع ، وماهى اركانه ، وشرائطها ؟ وهــل هــو طلاق او فســـخ ؟ •

الجـواب :

الخلع فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج • فالخلع بغيرعوض بشرط عدم التماس القبول، او بعوض غير مقصود شرعا كدموحشرات، او بعوض مقصود راجع لجهة غير الزوج كان خالعها على ابراء اجنبـي من دينها عليه ، طلاق رجعى وان احتاج الى القبول فى الصورةالاخيرة، لاشتمالها على العوض المقصود • هذا •

واما اركانه فخمسة : زوج ، وملتزم ، وبضع ، وعوض ، وصيغة• اما الزوج فشرطه صحة طلاقه ،فلا يصح خلع من صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد ومكره عليه • واما الملتزم فشرطه اطلاق التصرف المالى بان لايكون محجورا عليه لسفه حسا ، بان بلغت مصلحة لدينهـا ومالها ثم بذرت وحجر عليها القاضى ، او شرعا بان بلغت غير مصلحـة لدينها او مالها كما فى الشرواني • فلو اختلعت محجور عليهـا بسفـه طلقت رجعيا فهذا خلع محتاج الى القبـول نظرا لاقتضـاء الصيغـة المشتملة على العوض المقصود ولايؤثر القبول فيهالا فى وقوع الطلاق،

وهنا يلغز ويقال (لنا طلاق بعوض وقبول مع انه رجعى) • نعم ان كان الخلع بصورة التعليق بابرائها فابرئت لم يقع الطلاق لعدم تحقق المعلق عليه وهو الابراء لفساد ابراء السفيهة • واما البضع فشرطه كونه ملكا للزوج ، فلا يصح الخلع مع الاجنبية ، ولو بطريق التعليق بنكاحها ، كان يقول اذا نكحتك فانت طالق على مائة دينار فقبلت ثم نكحها فانه لايقع طلاقها بعد النكاح • ولامع المطلقة البائن ، ولو فى مدة العدة ، او كان الطلاق مجانا قبل الدخول ، لكن يصح خلع الرجعية لكونها فى حكم الزوجة • نعم الرجعية التى عاشرها زوجها وانقضت عدتها لايصح خلعه معها ، اى لايقع الطلاق عليها بعوض ويقع رجعيا تغليظا عليه واما العوض فشرطه صحة كونه ثمنا ، فكل ماصح كونه ثمنا صح كونه عوضا فى الخلع قليلا او كثيرا دينا او عينا او منفعة ، فلو خالعها على عوض مجهول او غير مملوك او فاسد مقصود وقبلت بانت لكن بمهر المثل لاختلال العوض • اما الفاسد الغير المقصود كدم وبعرة وامثالها ، مما يقع فى مخالعة الرعاع ،فلا يحتاج الى القبول ويقع الطلاق رجعيا • وكذلك حكم الخلع على الفاسد المقصود مع غير الزوجة ولو اباها ، بشرط تصريحه بفساده كأن قال لابيها او لاجنبى خالعت زوجتي على هذه الصبرة من زبالتك ، او على ما في هذا الدن من الخمر ، او على هذا العبد الذى غصبته ، فلا يحتاج شيء منها الى القبول ويقع الطلاق رجعيا ، لانه لما كان العوض فاسدا وصرح بفساده ظهر انه لم يقصد المعاوضة ولم يطمع فى العوض • والفرق بين الاجنبى والزوجة فى الفاسد المقصود ، حيث يحتاج الخلع مع الزوجة الى القبول دون مامع الاجنبى لكن بشرط تصريحه بفساده ، هو ان الزوجة لما انتفعت بالخلع لعود البضع اليها قوي معنى المعاوضة بالنسبة اليها فيحتاج الخلع معها بالفاسد المقصود الى القبول ويجب عليها مهر المثل، دون الاجنبى فانه لاينتفع به فضعف معنى المعاوضة فيه بالنسبة اليه ولم يحتج اليه •

واما الصيغة فيشترط فيها امور • الاول : قصد اللفظ لمعناه

لاكما يتلفظ النائم والساهي • والثاني الاتصال بين الايجاب والقبول بان لايقع فاصل بكلام اجنبي كثير وهو سبع كلمات عرفية فصاعدا، ولا بسكوت طويل وهو مايسع السبع كلمات ، سواء كان الفاصل ممن يطلب جوابه او لاعلي ماهو المعتمد • إما الفصل بكلام قليل وهو ست كلمات فنازلا ، او سكوت قصير فلا يقدح في صحتها كما لايقدح فيها الفصل بكلام كثير غير اجنبي كان يقول خالعتك على ألف دينار من العملة العراقية الجمهورية التي حفظتها في صندوقها في دار ابيك بمحلة كذا فقبلت • الثالث : القبول بلفظ في ما اذا كان اللفظ تنجيزا • الرابع : توافق الايجاب والقبول في المال واما الطلاق فلا يشترط التوافق بينهما في عدده ، فلو قال خالعتك على الف فقبلت بالفين لم يقع بخلاف ماذا قال خالعتك بثلاث طلقات على الف فقبلت طلاقا واحدا بالالف ، فانه تقع طلقاتها الثلاث بالالف • ثم من صيغه ماهو صريح وما هو كناية • فمن الصرايح مااشتق من الخلع والمفاداة مع احد امور ثلاثة ذكر المال كخالعتك بكذا ، او نيته ، او التماس قبولها • ومن الكنايات نحو بعتك نفسك بكذا ،او بعتك طلاقك بكذا، وقول الزوجة بعتك صداقي بطلاقي ، بشرط القبول في الامثلة ونية الطلاق من الجانبين وذكر بكذااو بطلاقي في جانب البادىء والا فيلغو • نعم اذا اجاب القابل بقبلت فلا يشترط النية من جانبه كما في الشرواني • ومما ينبغي ان يعلم ان القبول ايضا يكون صريحا كقبلت، وكناية كقولها مليح حسن كما في الشرواني عن ع ش • ومثلهما لفظ «باش باش • باشه • جوانه .» بالكردية فكل ذلك محتاج لنية قبول الخلع به •

واما لفظ الخلع ففي المنهاج والتحفة مانصه : «الفرقة بلفظ الخلع، ان قلنا انه صريح او كناية ونواه به ، طلاق ينقص العدد ، وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع او المفادات ، اذا لم يقصد به طلاق اي وعرى عن العوض كما في المهذب ، فسخ لاينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر ، واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتاخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به •

انتهى بالاقتصار» . فالقول الراجح للامام انه طلاق ، ومما يؤيده ان الفسخ شرع لدفع ضرر بعيب او خلف وصف او اعسار ، والنكح عقد لازم فاذا وجد سبب من اسباب الفسخ فذاك والا فلا يملك الرجل ايقاع الفرقة الا بما سلطه الله عليه من الطلاق . وهذا هو الذي يطمئن به قلبى والله اعلم

الدرس فى بياره عبد الكريم

سؤال :

تزوج واحد من امراء المكري باحدى الاختين ثم اراد ان يتزوج بالاخرى ويستمتع بها الى شهر مثلا بعد ازالة العصمة عن الاولى بما لاينقص عدد الطلاق ، ثم يعود الى الاولى ويستمتع بها ايضا الى مثل تلك المدة بعد ازالة العصمة عن الثانية ايضا بذلك وهكذا ، فقلد بارشاد بعض العلماء من قال بكون الخلع فسخا كما فى المنهاج «وفي قول فسخ لاينقص عددا»، مع مافى التحفة «انه يجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثير من المتقدمين والمتاخرين انتهى»، وفعل ذلك كثيرا فى سنوات عديدة ، فهل ذلك التقليد صحيح ام لا ؟

الجواب :

ان ذلك اما مقلد للشافعي رضى الله عنه فى ذلك القول ، او قلد هؤلاء الاصحاب فى اختيارهم ذلك القول ، وفي كل منهما نظر . اما فى الاول فلجواز ان يرجع الشافعي رضى الله عنه عن ذلك القول اما صريحا او بذكر المقابل ، سيما اذا كان ذلك القول منسوبا الى القديم فقط كما فى المغنى . وفى تذكرة الاخوان نقلا عن الفوائد المدنية : «ان القديم ان صرح الشافعي برجوعه عنه فهو لاينسب اليه ولا يجوز العمل به قطعا من حيث كونه قولا له ، وان لم يصرح بذلك فقد قال الامام والفوراني والشيخان والصيدلاني ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه بذكر مقابله فالاول لايبقى قولا له ولا ينسب اليه ولا يجوز العمل به من تلك الحيثية ، ومن خالف ذلك كابن الصباغ وابن عبد

السلام فقد نسبه النووى الى الغلط انتهى» • فان(قولا) فى قوله (اذا قال قولا) لوقوعه فى سياق الشرط يعم قولي الامام الجديد والقديم اذا ذكر مع المقابل •

واما فى الثانى فلانه افاد الشيخ بما نقل عنه فى السؤال من انه اختار كثيرون من اصحابنا ان ماذهب اليه هؤلاء الاصحاب اختيار لهم، ولفظ الاختيار انما يستعمل عرفا فى مارجح دليله عند المختار لامن جهة المذهب ، فيكون خارجا عن المذهب كما ان البحث مايفهم فهما واضحا من الكلام العام للاصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام على ما نقل عن الشيخ في رسالته في الوصية بالسهم المقدر فلا يكون البحث خارجا عنه • وقد طعن الشيخ فى مسألة دور الطلاق من فتاواه فى صحيفة ١٨٧ زهرانيا واختار النووى اى دور الطلاق حيث اعترض ، وقال يقال عليه : لم يختره بل رجحه كالرافعي ،وفرق بين اختار ورجح، ولكن هذا الزهرانى لايفهم ذلك فحينئذ يعبر بما جرى على لسانه انتهى» •

ثم ان كان الاختيار من جهة مجتهدى الفتوى كالنووى والرافعى ومن دونهم كصاحبى التحفة والنهاية فلا يجوز العمل به ولا تقليدهم فيه بلا خلاف ،ومن ثم قال الولي العراقي ان مذهب الشافعي لايثبت باختيار النووى فانه انما يستعمل هذه العبارة فى مارجح دليله عنده لامن جهة المذهب ، ونحن شافعية المذهب لانووية انتهى • ونقل بعض من تصدى للافتاء على مافى الفتاوي الكبرى فى بابي الصوم فى صحيفة ٧١ والنكاح فى صحيفة ٨٩ ، وقرره الشيخ فى ثانى البابين ، الا بالنظر الى لفظ المختار ، الذى وقع التعبير به فى الروضة حيث قال وفاقا للاسنوى وغيره ، ان المختار فى الروضة بمعنى الراجح مذهبا مالم يبين انه من جهة الدليل • انتهى •

وفى تذكرة الاخوان نقلا عن الفوائد المدنية ان الاختيار هو الذي استنبطه المختار من الادلة الاصولية بالاجتهاد من غير نقل له عن صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه ، واما

المختار الذى وقع للنووى فى الروضة فهو بمعنى الاصح فى المذهب لابمعناه المصطلح انتهى» .واما اختيارات الاصحاب فيجوز العمل بها وتقليدهم فيها عند الهروى تلميذ الامام لكن بالشرط الاتي فى الانوار فى آداب المفتى نقلا عن الكبير والروضة «ان المشهور انهم لايقلدون في انفسهم لانهم مقلدون (بالكسر) ، وقال ابو الفتح الهروي ، وهو من تلامذة الامام ، ومذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامى لامذهب له ، فان وجد مجتهدا قلده ، وان لم يجده ووجد متبحرا في مذهب قلدم فانه يفتيه على مذهب نفسه ، وهذا تصريح بانه يقلد المتبحر في نفسه انتهى» اى بشرط ان لايوجد المجتهد وعند الشيخ لكن بلا شرط على مافى فتاواه فى قسم الصدقات حيث قال : «وحيث اتفق مالك وبعض اصحابنا على حكم مخالف للمذهب واراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى والاحرى تقليد مالك ، لانه مجتهد مطلق واما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك انتهى» اى مجتهدا مطلقا بل مجتهد في المذهب ، فانه افهم تعبيره بالاولى والاحرى أنه يصح تقليده ، وفى باب الحيض حيث قال «ولا يجوز تقليد البارزى فى مافتى به من ان ذات القرء ان انقطع حيضها تتربص تسعة اشهر ثم تتزوج لان مافتى به ضعيف عند اهل المذهب الذين هم أجل منه قدرا واوسع منه علما على انه غير مجتهد اى في المذهب ، وغير المجتهد لايجوز تقليده بخلافهم فانهم مجتهدون اى فى المذهب ، فالصواب لمن الجأتها الضرورة ان ترفع امرها الى اهل مذهب مجتهد كمالك او ابي حنيفة او احمد رضى الله عنهم وتقليد من يرى لها فسخه عنده انتهى» . ولا يصحان عند ابن الصلاح كما نقل عنه النووى فى شرح المهذب وقرره من ان حكم من لم يكن اهلا للتخريج ان لايتتبع شيئا من اختياراتهم لانه مقلد للشافعي انتهى على مافى البايين المارين فى الفتاوى فى الصحيفتين المذكورتين ، وقد قرره الشيخ ايضا وهو الظاهر من اطلاق مامر عن الفوائد المدنية ، ولا عند الشهاب الرملي على مافي فتاواه اخر الطلاق، حيث « سئل هل للمتمذهب بمذهب الامام الشافعي رضى الله عنه تقليد

بعض الاصحاب دون بعض في مسائل الخلاف بينهم ، فاجاب بانه ليس لمقلد الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض اصحابه لما فيه من تقليد المقلد انتهى» ، ولا عند ابن المقرى في الروض وقد قرره شيخ الاسلام في إسناده حيث قال: «وأما من لم يبلغ درجة الاجتهاد بل وقف على اصول امامه في الابواب ، وتمكن من قياس مالم ينص على المنصوص عليه فليس بمقلد في نفسه (بفتح اللام) لمن ياخذ بقوله من العوام بل هو واسطة بينه وبين الامام المذكور ومقلد للامام انتهى» . ولا عند الشيخ على مافى فتح الجواد في صلاة المسافر فيمن اراد الجمع بين الصلاتين بالمرض حيث قال : «ويتعين على من اراد فعله تقليد احمد رضي الله عنه ، دون المختارين لانهم لايقلدون ، ودون القول الغير المشهور ، لان ماضعفه المجتهد من اقواله لايقلد فيه انتهى» . فان من هؤلاء المختارين جماعة من الاصحاب كما في الاعانة عن المجموع ، وعلى مافي فتاواه في الوقف في صحيفة ٢٥٦ حيث قال ماحاصله ان مافى المطلب عن جمع كالمقدسي وشيخ الاسلام ابن دقيق العيد وعماد الدين وتاج الدين وولده صدر الدين واختاره السبكى ، من جواز تأخير طهارات ودرجة في رباط عن موضعهما قليلا مع بقاء نفع كان عليه ، وانشاء ثلاثة دكاكين في محل ذلك لمصالح الرباط ، خارج عن المذهب ، والذى اراه الكف عن ذلك الا ان قال به احد الائمة الثلاثة فيقلد حينئذ ويعمل بمذهبه انتهى ، وفي اخر العدة في عين المسألة المارة عن البارزى ، حيث قال: «ولا يجوز تقليد البارزى فيما افتى به ولا في غيره ، وينظر في هذه المقالة فان قال بها مجتهد من الائمة الاربعة ولم يرجع عنها جاز تقليده، والا فلا انتهت» . حيث صرح بانه لايجوز تقليد غير الائمة الاربعة فيما افتى به البارزى لكونه خارجا عن المذهب . وفي الشهادات في موضع على مافى النسخ الخطية الغير المطبوعة حيث قال : «وقد وقع لبعض ممن لايراعي قواعد المذهب بالكلية الحقيقية بالاعراض عنها بطرحها خلف الظهر لعدم صدورها ممن له ملكة الاجتهاد ، انه اختار ان الناحية اذا تعذر فيها العدل جاز الحكم بشهادة الفاسق ، وهذه

مقالة شاذة[1] فاسدة لايجوز تقليدها ولا الرجوع اليها الا اذا ثبت عن امام من الائمة الاربعة رضى الله عنهم فحينئذ يجوز العمل بها تقليداله ولو فى الحكم انتهى» ، لكن فيها فى موضع اخر مايفهم بطريق المخالفة انه يصح تقليدهم فى الاختيارات • وبالجملة ان كلمات الشيخ فى اختيارات الاصحاب مضطربة متعارضة لايعلم ماتاخر منها مما تقدم، فان ترتيب كتابة الفتاوى ليس على وفق ترتيب الافتاءات وهو ظاهر ، فلا يصح التعويل على شيء منها[2] •

عبد الرحمن البنجونى رحمه الله تعالى

سـؤال :

ماحكم قول رجل لاخر «وا طلاقى ژنى خوم لى‌نه‌ذركردى به‌وحه‌یوانه[3]» وقول الاخر في جوابه (وا ئه‌وحه‌یوانه‌م لى‌نه‌ذركردى[4] فهل هو كناية في الخلع او لغو ؟

الجـواب :

الذى يظهر لى ان القول المذكور لغو لايقع به الطلاق ، لانه‌ليس من الصرائح ولا الكنايات ومالیس شيئا منهما يكون لغوا • اماالكبرى فظاهرة ، واما الصغرى فلانقسام الصيغة الى الاقسام الثلاثة ومالم تكن من اثنين منها يكون من الاخير • واما بيان ان الصيغة فى صورة

---

(1) اى خارجة عن المذهب وقواعده

(2) قال مولانا على القزلجي رحمه الله فى تحرير له مانصه : فان قلت في الفتاوى قبيل هذه الفتوى فتوى اخرى بخلاف هذه ، ولا يلزم من التاخر فى الكتابة التاخر في التحقق ، قلت اذا لم يعلم التقدم والتاخر يحكم بتأخر ماتأخر فى الكتابة كما تقرر فى الاصول انتهى . اذا تاملت ماقاله الاستاذ القزلجى رحمه الله علمت انه لايحسن قول البنجونى «فلا يصح التعويل اه»

بابة على التكيه ئى‌المدرس بالسليمانية

(3) أي : نذرت لك طلاق زوجتي عوض هذا الحيوان .
(4) أي : نذرت لك هذا الحيوان .

السؤال ليست من الصرائح فهو ان صرائح الخلع كلمات معدودة ليس مافى السؤال شيئا منها فلم تكن صريحة ، وذكر الحيوان فى مقابل نذر الطلاق قرينة على انه لم يرد التطليق مجانا حتى يكون نذره كناية فيه مثل قول الزوج وهبت او ابحت زوجتى او طلاقها لفلان على مافي التحفة وشرح الارشاد ، فبقى احتمال كونه كناية فى الطلاق بعوض ، وهو ممتنع الاداء بلفظ النذر ، لان مقتضى النذر المنجز الخلو عن العوض فيناقضه ذكره بعده فيلغو الكلام نظير ما قال الشيخ فى التحفه اوائل البيع ان قول البائع : «ابحت لك ذا بكذا» لايكون كناية فى البيع ، ونصها : وليس منها ابحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح فى الاباحة مجانا لاغير فذكر الثمن مناقض له ، وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك لان الهبة قد تكون بثواب ، وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة انتهت» . لايقال : والنذر كالهبة حيث يقع فى مقابلة المال ، كما يقال حيلة لاخذ مالايجوز بيعه لجهالته او لغيابه «ان نذرتنى متاعك فلله على نذر متاعي منك» كما صرحوا به ، لانا نقول وقوع النذر في مقابلة المال انما يصح اذا كان بصورة المجازاة كما فى ذلك المثال ، وصورة السؤال تنجيز لم يقع بصورة المجازاة فينا فى ذكر العوض النذر فيلغو . فان قلت فليكن ذكر العوض فقط لغوا والباقى كناية فى الطلاق مجانا ، قلت لايمكن ذلك فى صورتنا لان الكناية مشروطة بالنية ، وذكر العوض يعارض نية الطلاق مجانا فيلغو من اصله . ثم رأيت مولانا رسول الزكى اجاب بكون نظير صورة سؤالنا لغوا فلله الحمد والمنة .

المدرس فى بياره عبد الكريم

مسألة :

قال الزوج بعد النزاع مع زوجته وضربها الضرب الشديد : انت طالق طلقتين على ماعندي من الاموال التى اعطاكها ابوك ، وطلقة على صداقك الذى هو اربع تومان ، انت طالق ثلاثا ، فقالت الزوجة ماذا اقول ؟ ماذا اقول ؟ قبلت فما حكمه ؟

الجــواب :

ظاهر بيان المطلق وتصويره للطلاق بان قالت المرأة بعــد ذكــره الطلاق وتسمية العوض ماذا اقول ماذا اقول ثم قبلت شعر بانه اكرهها على الاختلاع والقبول ، فانه ضربها ثم قبلت الزوجــة الطــلاق ، فان صدقته في دعوى الاكراه فواضح انه لاطلاق ولا مال ، وان انكــرت الاكراه فظاهر صنيع الروض وشرحه انها تبين لان الاصل عدم الاكراه ولا مال لاقراره بعدمه • وظنى ان من يقول ان هذا مــن تخلل اللفظ الاجنبى بين الايجاب والقبول من المطلوب جوابه ، وهو مخل ، فقــد اخطأ اذ اللفظ الاجنبي لا يضر ما لم يطل ولم يكثر كما هو صــريح التحفة ، ونقول ايضا لابد فى حصول الاكراه مــن الضرب لحصــول القبول ، والظاهر ان الضرب على الاختلاع من غير تصريح بالقبــول كاف •

محمد المريواني ابن الشيخ قادر الرشه‌دهي

ســؤال :

قال لزوجته انت طالق على الف درهم فقالت قبلت ان رضى ابى او ان اعطيتنى حقي او بشرط رضاء أبى او بشرط اعطاء حقى ، فهــل يبطل التعليق او الشرط القبول ولا يقع الطلاق ، ام لا فيقع ؟

الجــواب :

نعم يبطله كل من التعليق والشرط المذكورين فلا يقع •اما التعليق فلانه اوجب الزوج بنية التماس قبولها وفق الايجاب ، وتعليق القبــول اخراج له عن معنى الالتزام المنجز ، قال القاضي وشرط فى الصيغة مامر فيها فى البيع ، وقال الشيخ فى البيع من التحفة بعد قول المنهاج «وان قبل على وفق الايجاب» مانصه : ولا يعلق الا بالمشيئــة فــي اللفظ المتقدم كبعتك ان شئت فيقول :«اشتريت» مثلا،لا «شئت» الا ان نوى به الشراء • والاوجه صحة ان شئت بعتك بخلاف بعتكما ان شئتما وبعتك ان شئت بعد «اشتريت منك» وان قبل بعده او قال شئــت لان ذلــك

تعليق محض ، وكشئت مرادفها كاجبت ورضيت ، ويظهر امتناع ضم التاء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه ، وبالملك كأن كان ملكى فقد بعتك انتهى» ، فانه ينادى على عدم صحة التعليق فيه الا اذا كان بالملك او بالمشيئة بشرط ان يكون مع اللفظ المبتدء به ايجابا او قبولا اتفاقا ولو قبله ،خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا بكونها مبطلة اذا تقدمت وان تكون على وجه الخطاب المفرد ، وقد فصل فى الاعانة الشروط المارة فارجع اليها ، وكانه اخذها من النص المنقول من التحفة، ولا يخفى ان التعليق فى صورة السؤال لم يجد فيه شيء من تلك الشروط • هذا •واما الشرط فلان صحته بكونه من المبتدىء كما نص عليه فى التحفة بقوله «والشرط المؤثر هنا ماوقع فى صلب العقد من المبتدىء به ولو المشترى انتهى» فانه نص فى ان الشرط المعتبر انما يؤثر بشرطين وقوعه فى صلب العقد ومن المبتدىء به ايا كان ، والشرط فى صورتنا انما وقع من المجيب لامن الموجب المبتدىء ، ولما كان زائدا على ماوجبه الموجب إفسد العقد لاخراجه القبول عن الموافقة المعتبرة • والله اعلم بحقيقة الحال

المدرس فى بيارة عبد الكريم

مسالة :

طلق زوجته على خمسين تومانا وهى مواجهة له وقائمة فمشت ست خطوات فقبلت ، فما حكمه ، وهل تعد تلك الخطوات اعراضا ؟

الجواب :

المراد بالاعراض المانع لوقوع الطلاق الاعراض عن القبول لا الاعراض عن الزوج ، وليست الخطوات الست فاصلة للقبول مالم يسع زمانها سبع كلمات عرفية فاكثر ، فان وسعها وقع الفصل ولم يقع الطلاق ، والا فالطلاق واقع •

ترجمة للتحرير الفارسى لمولانا عبد القادر المدرس ببيارة

مسـألة :

قال : «هەرسه طـــلاقت كەوتبى لەســـەر دەتومانەكە» فقالت «دەتومانىچى؟» فقال «دەتومانى مارەئيبەكە» فقالت : (ده باشه) فهل يعد قولها «دەباشه» قبولا اولا ؟ وعلى الاول فهل السؤال والجـواب الواقعان فى كلامهما فاصل مانع عن تأثير القبول ام لا ؟

الجواب ان قولها : «ده باشه» يترجم بقولها «فطيب او فحسن» وهما كنايتان فى القبول على مافي حاشية النهاية ، والكناية تحتاج الى مقارنة النية ، فان ارادت بها القبول طلقت وليس السؤال والجـــواب بفاصل مضر لقلتهما .

المدرس فى بيارة عبد الكريم

مسـألة :

عرض است مصطفى نام بزوجەى خود گفته برنان و نفقەي شرعيه وەدوصدقران به من برسد وسەسال پسرم را حضانه نمائى وقيمت يكقران از خانەام بيرون نەكنى هرسه طلاقت افتادەباشد ،وزوجه بعـداز مدت سەدفعه سورەاخلاص بخواني قبول نموده حكمش چيست :

الجـواب :

اگر راست بگويد سكوت زوجه بقدر سى بەلكه يك (قل هوالله) بوده باشد يقين طلاقش واقع نشده واگر فورا قبول كردەباشد دريـن صورت چون خلع برمعلـــوم ومجهـــول ومعلـــق به نبـــردن يك قران است ازخانەاش اگرقيمت يك قران يازيادتر بعدازطـلاق بـرده باشد طلاقش واقع نشده واگر نبردەاست بـه يأس ازبردن يك قـــران ازخانەاش طلاقش واقع مى شود ويأس مگر به مردن زوجه محقق شـود والحاصل طلاقش واقع نشده .

المدرس فى بياره عبد القادر رحمه الله

سئـل :

عما اذا طلقها على الصداق وتعهد الولد الى مدة معينـة وقبلـت

عقب قول امها لها مرتين : «كچى قەبولى بكه» ، فهل تخلل هذا الكلام بين الايجاب والقبول وكذا السكوت المقارن له يخل بالخلع بناء على كونه طويلا عرفا ؟

فاجاب بقوله :

ان ذلك القول مع تكرره مرتين قليل عرفا كالسكوت المقارن له اخذا مما قاله الشيخ في التحفة فى باب الصوم «انهم ضبطوا الكلام القليل عرفا بثلاث كلمات واربع ، وفى فصل مبطلات الصلوة بعد تمثيله للقليل المذكور بثلاثة واثنين «انه يظهر ضبط الكلمة بالعرف ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين انتهى» . والباجورى فى المبطلات ايضا انه ضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية والكثير باكثرمنها

ونقل نحوه ابن سلمان عن القليوبى ، ووجه الاخذ ان الكلمة لغة بمعنى اللفظة فلا تشمل الكثير ولا تناسب المعنى الاصطلاحي للكلام كما افاده العصام في تعليقات شرح الكافية ، والكلمة العرفية بمعنى الجملة المفيدة كما فى آيه «وكلمه الله هي العليا» حيث اريد بها (لا اله الا الله)، «وتمت كلمة ربك» ، فانه اريد بها : «لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين» ، و «كلا انها كلمة هو قائلها» ، حيث اريد به : «رب ارجعون ومابعده»،وكما فى حديث «كلمتان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» على مايقتضيه كلام الجلال السيوطي ، حيث قال في بيان قول ابن مالك «وكلمة بها كلام قد يؤم» : ان الكلام يقصد كثيرا فى اللغة بالكلمة ، وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه» ، وفي شرح الفريدة ان الكلمة تطلق لغة على الجملة المفيدة فان مقتضى القول الاول ان اطلاقها لغة على الكلام والجملة المفيدة ليس بحسب اصل اللغة ، والا فلا وجه لبيان العلاقة بل الاطلاق بحسب ذلك على الجزء كما مرعن العصام ، ومقتضى القول الثانى ان ذلك الاطلاق ليس مجازا عن اللغة فيقتضى المجموع انه بحسب العرف

الطارىء عليها ، على ان كثرة استعمال اللفظ في المعنىلغة ، كالكلمة في المعنى لغة ، كالكلمة في معنى الجملة المفيدة كما مر ، امر يعرف به الوضع العرفي ويمتاز به العرف عنالمجاز اذا كانت بحيث يصير اللفظ فيه اشهر من غيره كما ذكره الجلال المحلى في شرح جمع الجوامع •
وبما ذكرنا يعلم ان نحو «الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، واوصيكم بتقوى الله» ثلاث كلمات عرفية ، ومع زيادة (بسم الله في الصدر كما في الانوار اربع ، ومن ثم عدوا ذلك في باب النكاح قصيرا عرفا مع ان الكلام المذكور في السؤال ليس أجنبيا من العقد ولا صادرا من المطلوب الجواب فلا يضر بالخلع وان عد كبيرا كما أفهمه الشيخ في باب الخلع • نعم السكوت المقارن قد يخل بالخلع اذا لم يكن الكلام الكثير بسرعة او كان زائدا على مايتحقق به اصل الكثرة والله تعالى اعلم •

عبد الرحمن البنجويني

سئلت :

عمن قال طلقتك ثلاثا بحيث لايصلحه عالم على كذا ، وقبلت بعد طول الفصل ، ثم قال ان العوض انما خطر ببالى بعد الفراغ من صيغة الطلاق •

فاجبت :

ان هذا الطلاق واقع لان قصده انما ينفعه اذا كان قصد القيد قبل فراغ اليمين ، فان وجدت بعده لميفده كما مرفى الاستثناء •وظاهر ان قوله على كذا فى مثالنا قيد ، ولا فرق بين القيد الملفوظ والمنوى كما يدل عليه القياس على الاستثناء •

الشيخ عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل طلق امرأته على الحقوق الشرعية فامسك شخص اخر يده على فمها قدر دقيقتين ثم رفع يده فقالت قبلت ، هل يقاس ماهنا

على المختلعة الغائبة بجامع وجود المانع عن القبول عقب لفظ الزوج ام لا ؟ .

فاجبت :

انهم قالوا من شروط الصيغة المنجزة للخلع الموالاة ، فان طال بينهما الفصل فلا يقع ، ولم يفرقوا بين وجود مايوجب طوله وعدمه ، وكذا فى البيع . قال فى التحفة : «والعبرة فى التخلل بين الايجاب والقبول فى الغائب بما يقع منه عقب علمه او ظنه بوقوع البيع له انتهى» ،والظاهر انه لافرق بين الخلع والبيع فى ذلك ، وان لفظ الغائب قيد لامثال ، وكذا الحاضرة فى قولهم يجب موالاة جواب الحاضرة الشاملة بظاهرها لمن قام بها مانع من الجواب ، فالظاهر عدم وقوع الطلاق في صورة السؤال ويؤيده ان الاصل بقاء العصمة مالم يتحقق مايوجب دفعها والقياس المذكور وان كان له وجه ما الا ان الاحتياط فى الابضاع يصدنى عما يوجب الاختراع .

عمر الشهير بابن القرەداغي رحمه الله تعالى بفضله وكرمه آمين

سؤال :

مردان‌نام به‌اقرارخودش زوجه‌اش‌را برمبلغى طلاق‌داده‌و مشار اليها ابتداء ردنموده وگفته (ناماقولى ئه‌كه‌ى) ، وبعدازان قبول‌طلاق‌رانموده حكمش‌چيسب؟

الجواب :

مادام زوجه‌اش ابتداءا ردنموده وبزوج گفته (ناماقولى ئه‌كه‌ى!) هرچند بعدازان قبول نموده‌باشد تاثيرندارد وطلاقش واقع نمى‌شود شيخ ابن حجر مفهوما فائده ميدهد اعراض ورد موجب عدم‌وقوع طلاق است

محمد نجيب القرەداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل طلق زوجته على الصداق فقال الشخص لها : «عايشه

قه‌بولى بكه»،[1] مرتين او ثلاثا فقبلت ، هل هذا الكلام مخل بالخلع بناء على كونه طويلا وكذا السكوت المقارن له :

فاجبت :

ان هذا الكلام غير مخل لانه قليل كما يدل عليه مافى التحفة فى باب الصوم من انهم ضبطوا الكلام القليل عرفا بثلاث كلمات واربع ، وقال في باب الصلوة : ويعذر في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث ، ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف ولاتضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين انتهى . ومثله فى نهاية الرملي ، بل قال الباجورى فى مبطلات الصلوة :يضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية ، والكلمة عرفا تطلق على المركب التام المفيد كما يشعر به عبارة الانوار فى باب النكاح انه يستحب للزوج ان يقول بعد ايجاب الولى : بسم الله ، والحمدلله ، والصلوة على رسول الله ، اوصيكم ونفس بتقوى الله ، قبلت نكاح فلانة انتهى . مع انه قال : وللصيغة شروط . الاول ان لايطول الفصل بينهما اى ولو بالخطبة كما يدل عليه عبارة التحفة فى بحث الخطبة : «فان طال الذكر الفاصل بينهما لم‌يصح النكاح جزما لاشعاره‌بالاعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعى اغتفار طوله انتهت» . فاذا كان مافي الانوار قليلا فما في صورة السؤال قليل بالاولى . ويدل على الاطلاق المار للكلمة مافى اخر صحيح البخارى من حديث «كلمتان جيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»، ولو كان هذا الكلام كثيرا لكان مضرا لما صرح‌به فى التحفة فى باب الخلع ، واعتمده الشمس الرملي والخطيب ، ان الكثير يضر ولو من غير المطلوب جوابه قياسا على البيع انتهى . وقول الشيخ «ويحتمل انه لايضر الا من المطلوب جوابه ثم رأيت شيخنا جزم به انتهى» ضعيف ، كما يشعر به صيغة «ويحتمل» وعدم موافقة‌الرملى والخطيب له . واما الفصل بسكوت الزوجة فلا يضر ايضا ان‌كان قليلا

---

(١) ترجمته بالعربية : ياعائشة اقبليه .

اتفاقا . ثم رأيت فى الاعانة فى فصل مبطلات الصلوة مانصه : «ولا تبطل بكلام يسير فى العرف وذلك ست كلمات عرفية فاقل اخذا من حديث ذي اليدين حيث قال :«اقصرت الصلوة ام نسيت» مع قوله «بل بعض ذلك قد كان» بجعل «ام نسيت» كلمة واحدة عرفا ، وكذا «قد كان» . ومنه ايضا ماصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه قال: «كل ذلك لم يكن» ، والتفت للصحابة عند قول ذى اليدين «بل بعض ذلك قد كان» ، فقال : «احق مايقول ذو اليدين ؟» فقالوا : نعم . ومجموع ذلك ست كلمات عرفية انتهى .

ابن القرهداغي عليه الرحمة

سئـل :

عما اذا قال طلقتها على مبلغ كذا ولم تقبل وقالت طلقتنى مجانا ولذلك ما اتيت بالقبول ووقع طلاقي مجانا والحاصل انهما متفقان في عدم القبول ومختلفان في الانيان بالعوض فمن المصدق منهما ..

فاجاب بقوله :

اقول وبالله التوفيق المصدق هو الزوج فيحلف على الانيان بالعوض ويحكم ببقاء العصمة للقاعدة المقررة «ان من كان القول قوله فى اصل الشيء فالقول قوله فى صفته» ومعلوم ان القول قول الزوج فى اصل الطلاق لان العصمة بيده ، فيكون القول قوله فى صفته وهى كونه بعوض فى صورتنا .يدل على ذلك مافى فتاوى الشهاب الرملي «سئل عن امرأة ادعت انها طلقت ثلاثا لانه علقه على ابرائها اياه مما لها عليه وقد ابرأته فقال انما علقته عليه وعلى تحملك بما فى بطنك ولم يوجد ولا بينة ، فهل القول قوله بيمينه ام قولها ، فاجاب بان القول قوله بيمينه فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق لان الاصل بقاء العصمة ،ولان من كان القول قوله فى شيء كان القول قوله فى صفته انتهى .»

لا يقال : انهما توافقا في الاتيان باصل الطلاق وعدم القبول ، والزوج يدعى مايجعله موقوفا على القبول اعنى ذكر العوض والاصل

عدمه ، فلتصدق الزوجة فى نفيه ، لانا نقول : الكلام لايتم الا بآخره فمدعى الزوج حينئذ حكم واحد وهو الاتيان بطلاق مربوط بالعوض، لاحكمان اولهما الاتيان بالطلاق ، وقد وافقته فيه ، والثاني دونه علي عوض وقد خالفته حتى يلزم ماذكر • ولو سلمنا ذلك فنقول يعارض اصل عدم ذكر العوض اصل بقاء العصمة فيتساقطان • ويترجح جانب الزوج بقاعدة «من كان القول قوله في اصل الشيء كان القول قوله فى صفته» • ويؤيد تصديق الزوج باليمين مافى حاشية العميرة على قول المنهاج اواخر الخلع ونصه : «قوله وان قال طلقتك بكذا إلخ ، قال الزركشى صورة المسألة ان يقر ان المال مما يتم الخلع بدون قبضه ،فان اقر بانه خالعها على تعجيل شيء لايتم الخلع الا بقبضه لم يلزمه شيء الا بدفعه • قاله الشاشي في مختصر البويطي ، ومثال ذلك في ما يظهر ان يقول طلقتك على اعطاء الف فتقول مجانا اه ، فان حاصله انه ادعى تطليقها على عوض وانها قبلته ، والزوجة انكرت العوض ، ولذا قال المصنف : بانت باقراره ، والزركشى يخصص المسألة بما اذا اقر الزوج بتمام اركان الخلع وعدم بقاء شيء تتوقف عليه البينونة ، وانه لو بقى شيء من ذلك كاعطاء الالف في مسألة العميرة ، كما افاده بقوله طلقتك على اعطاء الالف،وكقبول الزوجة في صورتنا لم يقع الطلاق،اذ لااقرار منه به فلا محالة يصدق الزوج فى دعوى الاتيان بالعوض لاصل بقاء العصمة وللقاعدة المارة •

ويرشدك الى تصديقه فى نحو مسألتنا ماافاده الرملي في النهاية وابن قاسم وعلي الشبراملسى واقره الرشيدى ان الزوج متى ادعى الاتيان بقيد لايرفع الطلاق من اصله كان دخلت الدار ،ومثله ان اعطيتنى الفا او على الف ، بحيث اسمع نفسه ،وانكرته الزوجةفالمصدق هو الزوج • فان قلت ظاهر عبارة الشيخ فى تحفته في شرح «ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار» تصديق الزوجة ، حيث قال ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت، فساوي بين التعليق بما يرفعه من اصله كالتعليق بمشيئة الله ومالايرفعه

كان دخلت ، فيجب تصديقها في صورتنا لاتصديقه ، قلت نعم ظاهرها ذلك ، ولكنه يجب تأويله بما يرجع الى تصديق الزوجة فى التعليق بمشيةالله تعالى لابنحو دخول الدار ، لان الشيخ نفسه فرق بين القيدين فى مواضع ، ولذلك ترى المحشي الشرواني كتب على قول الشيخ«ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه اه» مانصه :«قوله «ولوزعم» اى قال ، وقوله «انه اتى به» اى بما ذكر ، ثم قال : عبارة النهايه «بها« قال ع‌ش قوله «انه اتى بها» اى بالمشيئة خرج به مالو قال انيت بقولى ان دخلت الدار او نحوه فانكرت فانه المصدق دونها ، كماقدمناه فى الاستثناء عن سم واقره الرشيدى انتهى •»

فالظاهر الذي لامحيد عنه ان المصدق فى نحو صورتنا هو الزوج مالم يشهد عدلان حاضران انه لم يات به ، ولانظر الى مانقل فى البغية عن سليمان الكردى ،فانه جرى على ظاهر التحفة وقد اولوه كماعلمت• فان قلت ذكر العوض مما يمكن للزوج اقامة البينة عليه ، وكل مايمكن له اقامتها عليه يلزم اثباته بها ، والا فالمصدق هو الزوجة كما يظهرمن التحفة قبيل فصل الاشارة الى العدد ، قلت ليس صورتنا من ذلك القبيل فان المراد بما امكن اقامتها عليه امر خارج وقع محلوفا عليه او معلقا به كدفع الدين فى نحو «الطلاق يلزمني دفعت الدين اليك» وانكرته فيلزمه اقامة البينة عليه ، والا فتصدق الزوجة بيمينها فى نفيه، ومانحن فيه قيد وقع اثناء كلامه تابعا لاصله ، ويتعسر على من شاغب مع زوجته احضار شاهدين على مايجرى بينهما ليشهدا به عند الحاجة كما يوخذ من فتاوى الرملي ، ونصها : «وسئل عمن قال لزوجته على الطلاق ان اختك قالت لي انها اخذت مهرها من فلان عشرين دينارا ، وهي عندها فى صندوقها فانكرت ذلك وادعت وقوع الطلاق بذلك ، فهل القول قوله بيمينه ام لا ، وهل هذه كمسألة من قال ان دخلت بغير اذنى فانت طالق فدخلت وادعت وقوعه وعدم الاذن ،وادعاه فان عليه البيان كما فى الانوار ، فاجاب بان القول قوله بيمينه ، وليست هذه نظيرة مسألة تعليق الطلاق بدخولها بغير اذنه انتهى باختصار» • على ان

بعضا من الفقهاء ، منهم ابن كج ، كما فى التحفة على ان المصدق في نحو دفع النفقة هو الزوج لعسر اقامة البينة عليه . والله اعلم بالصواب.

المدرس فى بيارة عبد الكريم

سئـل :

عما اذا قال : «لەمارەییەكەت گەردنم ئازابكەی ‌وە طفلەكەم بویەخیوبكەی تا لەخەم دەرەسی هەرسی طلاقت كەوتبی[1]» ، ولم يسمع منها قبول ، لكنها تدعى انها قبلت سرا فما حكمه ؟.

فاجاب بقولـه :

ان تلك الصيغة تحتمل التعليق بل هى ظاهرة فيه ، فلايتوقف الوقوع على القبول بل على تحقق المعلق عليه وصحته ، فلا يقع الطلاق في صورة السؤال ان كانت سفيهة دينا او دنيا ، وان اتت بما علق عليه، وكذا ان كانت رشيدة لجهالة المعلق عليه ثانيا ، ولعدم صحة الابراء من جميع الصداق ان كان زكويا ومضى عليه حول فاكثر ، بخلاف ماذا اتى الزوج بصيغة تنجيز كطلقتك ثلاثا على الصداق وتعهد الولد والانفاق عليه الى ان يستغنى عن الام،فان وقوع الطلاق حينئذ يتوقف على التلفظ بالقبول بان ترفع صوتها بحيث يسمعه من بقربه عادة وان لم يسمعه الزوج كما فى التحفة ،ولا يكتفى بمجرد استماعها نفسها نظير ماقالوا فى الطلاق من انه شرط رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض كمافى ذلك الكتاب قبيل قول المنهاج وصريحه الطلاق فاذا تلفظت بالقبول كذلك فان كانت سفيهة يقع طلاقها بلا عوض والا فبمهر المثل اذا كان الصداق زكويا وبحصة المجهول المار من مهر المثل ان لم يكن زكويا . قال الشيخ في فتاواه ، فى جواب السؤال عمن قال اذا تحملت بما في بطنك الى ان يعرفنى فانت طالق، انه ان بين المدة والنفقة فاجابته طلقت بعد المدة والا فلا ، لان التعليق

---

(١) ترجمته : تجعلينى في حل من مهرك . وتربي لي طفلى ، الى ان يستغني عن الام . طلاقك واقع ثلاثا .

لا يحتمل الجهالة ، بخلاف ما اذا اتى بصيغة التنجيز كطلقتك على ان تتحملي به خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت اى بالمسمى فورا ، وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى •

... عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سئلت :

عما اذا قال لزوجته طلقتك على كذا فلم تقبلي فقالت قبلت ، او قال طال الفصل بين الايجاب والقبول ، فقالت كان القبول فوريا ، فمن المصدق منهما فى هاتين الصورتين ؟ •

فاجبت :

بان المصدق نافى القبول والفورية وهو الزوج كما صرح به ابن حجر فى الفتاوى فى باب التحالف، ونصه: «سئل اذا قال البائع قبلته فورا فانكر المشترى القبول او الفورية فمن المصدق منهما ، وفى الانوار اول البيع لو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل ، وقالت قبلت صدق بيمينه ، وذكر اخر الخلع مايناقضه فما المعتمد ؟ فاجاب بانه يؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافي الفورية ونافى اصل القبول، اذ لافرق بين الخلع وغيره فى مثل هذا الكلام •وكلام الانوار اول البيع ضعيف او ان الضمير فى «صدق» عائد الى الموجب المفهوم من قوله «اوجبت» اى صدق الموجب اى البائع فى نفى القبول او الفورية، سواء كان قوله طلقتك على كذا انشاء او اقرارا واخبارا مسبوقا بنحو قلت لها كذا اولا ، فتخصيصه ببعض هذه الصور تعسف • ومما هو صريح فى تصديقه فى نفي الفورية مافى الروض وشرحه : «لو ادعت طول الفصل بين الايجاب والقبول فانكر صدقت بيمينها ، ويسقط العوض ، وكذا يصدق بيمينه اذا ادعاه اى طول الفصل انتهى» ، وكذا قول الروضة والانوار «لو قال طلقتك بعد زمن طويل فلم تقبلى فلى الرجعة ، وقالت بل متصلا فلا رجعة لك فالمصدق الزوج انتهى» • واذا صدق في نفيها صدق في نفى القبول اذ لا يعقل بينهما

فرق ، وافتى بعض الأفاضل في الصورة الأولى بتصديق الزوجه في دعوى القبول متمسكا بوجوه ضعيفة لا يعتمد عليها بعد التصريح المار من المحقق الهيتمي ، منها ما في فتاوى الرملي من انه سئل عمن قبال لغيره وهبتك كذا فلم تقبل فقال بل قبلت فهل القول قوله ام قول المتهب ؟ فاجاب بان القول قول المتهب بيمينه لانه اعرف بذلك ، ولان الواهب قد عقب اقراره بما يرفعه انتهى» فان التعليلين المذكورين جاريان ، ومانقله ابن قاسم فى باب الاقرار عن الروض انه اذا قال بعتك او خالعتك بكذا فلم تقبلي فقالت قبلت صدقت بيمينها انتهى . ويتجه عليه بعد تسليم الاعتماد عليه ان الهبه والبيع والخلع حقيقه في مجموع الايجاب والقبول كما يعلم من ملاحظة تعاريفها المذكورة فى كتب الفقه، بخلاف الطلاق على العوض فلذا كان نفى القبول فيها من باب تعقيب الاقرار بما يرفعه بخلاف نفيه في صورة السؤال ، ومنها ما يؤخذ منه ما ذكر ما في الدر المختار من كتب الحنفية، ونصه : قال طلقتك امس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول لها كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل ،وقال المشترى قبلت فن القول للمشترى والفرق ان الطلاق بمل يمين من جانبه وهي تدعى حنته وهو ينكر ، اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول ، فانكاره رجوع فلا يقبل انتهى . ومنه يظهر انه قال خالعتها على كذا فلم تقبل وقالت قبلت ، وقلنا ان الخلع يحمل على مجموع الايجاب والقبول صدقت الزوجة بيمينها ، وحينئذ ينبغى ان يحمل ماقاله الشيخ فى الفتاوى على ما اذا كان الخلع بلفظ طلقتها على كذا ونحوه ، لا بنحو خالعتها بكذا ، جمعا بينه وبين ما نقل عن الروض ، وان المصدق فى نفى القبول هو الزوج عند الحنفية ايضا ، ومنها مافى التحفة وغيرها من انه لو اقر ببيع حمل على الصحيح ، وما فى الانوار فى باب الطلاق من انه يحمل الفاظ العقود عند الاطلاق على الصحيحة ، وفيه ان اللازم منهما حمل الطلاق في قولك طلقتك بكذا على ما هو صحيح مقتض لحل العقد، والمقصود هو حمله

على الخلع التام الجامع لشروطه التي منها القبول الفوري، وهذا ليس مدلولا للطلاق حتى يحمل عليه فلا يتم التقريب • ومنها قول المنهاج مع التحفة «وان قال طلقتك بكذا ، فقالت لم تطلقني او طلقتني مجانا او طال الفصل بين لفظي ولفظك او نحو ذلك ، بانت باقراره ولا عوض عليها اذا حلفت انتهى» ، فانه يدل بطريق الايماء على ان علة البينونة هو اقراره بمجرد طلقتك بكذا فلو لم يحمل على الاقرار بالقبول والفورية لم يحكم بالبينونة •

اقول اولا ان قول الزوجة «او طال الخ» انما يصح في الجواب اذا كانت دعواه هو التطليق المذكور وفورية قبولها ، لوجوب كون الجواب وفق الدعوى ، وقد مر عن الدر ماهو صريح في ان طلقتها بكذا ليس فيه اقرار بالقبول ، ويدل عليه ما نقل عن الفتاوى ايضا ، فيكون في كلام المنهاج حذف بقرينه ان الدعوى انما هو بطلب عوض الخلع وهو متوقف على قبولها ، فانه قال طلقتها بكذا وقبلت • وثانيا ان كلامنا في ماشتمل كلام الزوج على نفي القبول ، وكلام المنهاج في مالم يشتمل على نفيه ، ولا يلزم من حمل الثاني على المستجمع لشرائط الخلع حمل الاول عليه ، فالقياس مع الفارق • وثالثا ان ماستدل به يدل على تصديق نافي الفورية وهي الزوجة لانها لو لم تصدق فيه لما سقط عنها العوض اذا حلفت ، واذا صدقت في نفي الفورية صدق الزوج في نفيها ايضا في ماذا ادعى نفيها اذ لاقائل بالفرق بينهما ، واذا صدق فيه صدق في نفي القبول لعدم الفرق ولا اظنك في مرية من هذا والله اعلم •

ابن القره‌داغي رحمه الله تعالى

سؤال :

قال طلقتها بكذا ولم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما ؟

الجواب :

اقول وبالله التوفيق : المصدق هو الزوج اخذا مما في فتاوى

الشهاب الرملى من انه سئل عن امرأة ادعت انها طلقت ثلاثا لانه علقه على ابرائها اياه مما له عليه ،فقال انما علقته عليه وعلى تحملك بما فى بطنك ولم يوجد ، ولا بينة ، فهل القول قوله بيمينه ؟ فاذا حلف لم يقع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة ، ولان من كان القول قوله فى شيء كان القول قوله فى صفته ، ومما فى الانوار فى ماذا قالت سألتك الطلاق بالعوض ، وقال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلى ، ولى الرجعة ، وقالت بل متصلا ولا رجعة لك ، صدق بيمينه انتهى . قوله «طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلي» اقرار بالتطليق بالعوض والالتماس القائم مقام القبول ، ونفى للفورية التي هي شرط للقبول ، فاذا كان الزوج مصدقا فى نفى الفورية مع الاقرار بالتطليق بالعوض والالتماس القائم مقام القبول ، فلم لايصدق فى نفي القبول ، ومن القاعدة الكلية فى المنهاج والتحفة والنهاية وغيرها «انه لو ادعت خلعا فانكر ، او قال طال الفصل بين لفظينا بان سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ، ثم اختلفنا فقالت طلقتنى متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلى الرجعة او نحو ذلك ، ولا بينة ، صدق بيمينه لان الاصل عدمه مطلقا او في الوقت الذي تدعيه انتهى» . وقال الفاضل السيد عمر فى حاشية التحفة : «قوله «بدون ذكره» لعله ليترتب عليه ماياتى من الاختلاف فى كونه رجعيا او بائنا ، والا فواضح ان من صور الاختلاف مالو سألته بعوض فطلق مع ذكره ، ثم قالت طلقت متصلا ، فقال بل منفصلا فلا يقع شيء لعدم اتيانه بشيء اخر بعد كلامه انتهى» ، فظهر ان الزوج فى نفى الفورية مع الاقرار بالتطليق بالعوضية عند صاحب التحفة كصاحب الانوار ، فاندفع ما توهم من مخالفة الانوار للتحفة والاعتداد بانه لا باس في مخالفة الانوار لصاحب التحفة ، واما مانقله المحشى العبادى عن الروض فيمكن الفرق بينه وبين مافى صورة السؤال بان الخلع لكونه حقيقة فى العقد ، وهو لايتم بدون القبول ، فالاقرار به اقرار بالقبول ، فنفى القبول بعده رجوع غير مسموع ، بخلاف «طلقتها بكذا ولم تقبل» فى صورة السؤال ،فانه ظاهر بل صريح فى الاقرار بمجرد الايجاب كمسألة

الشهاب والتحفة والانوار ، واما الاعتاق فلتشوف الشارع اليه ومخالفته لغيره فى كثير من الاحكام فلا يقاس عليه ، على ان الزوج مرة قال : قلت لها طلقتك على مائة وخمسين ولم تقبل ، واخرى قال طلقتها على كذا ولم تقبل ، ولم يفرق بين اللفظين ، ومعلوم ان الاول اقرار بالايجاب ليس الا ، وظاهر حاله قاطع بصدقه في ارادة الايجاب في الثاني ايضا ، فينبغي قبول قوله فيها كبدوى جلف ادعى الفساد بعد الاقرار بالبيع كما صرح به فى التحفة واعتمده ابن الرملي ، وايضا تصوير ابن الرملى قول المنهاج «وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض» بقوله : وصورة المسألة ان يقربان المال مما يتم الخلع بدون قبضه ، وقول المحشى الشبراملسى : «قوله مما يتم الخلع بدون قبضه كان قال طلقتك بكذا فقبلت» صريح فى ان مجرد طلقتك بكذا ليس اقرارا بالخلع • وايضا قد صرح بعض العلماء الحنفية بالفرق بين طلقتك بكذا ولم تقبلى وما ذكر معه ، حيث قال صاحب تنوير الابصار : قال طلقتك امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول قوله بيمينه ، بخلاف بعتك طلاقك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول قولها ، وكذا قوله لعبده اعتقتك امس ولم تقبل ، كقوله لغيره بعتك هذا بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت والقول للعبد والمشتري ، ولو ادعى الخلع بمال وهى تنكر يقع الطلاق والدعوى فى المال بحالها انتهى • ومثله فى ملتقى الابحر وشرحه مجمع الانهر على انه لابأس بمخالفة الروض لصاحب التحفة والنهاية، كما خالفهما فى قبول قول المقر «وديعة متصلا» بعد قوله «له على الف فى ذمتى» بل الظاهر من نقل المحشى ابن القاسم قول الروض بقوله «وفى الروض اه» بعد نقل قول الروض وشرحه ان لفظ وديعة في قوله «له على الف دينا وديعة» ، أو وديعة دينا غير مؤثر في عدم الضمان ان «وديعة» و «لم تقبلى» من باب واحد. هذا ماظهر للخاطر الفاتر والله اعلم بالسرائر •

عبد القادر المدرس ببياره رحمه الله

سئـــل :

عما اذا قال طلقتها بكذا ولم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما؟

فاجاب :

ان المصدق هى الزوجةلان ماذكره كما هو اقرار بالايجاب صريحا كذلك اقرار بالقبول والفورية وسائر معتبرات الخلع حملا للاطـــلاق على المستجمع للمعتبرات • اما اولا فلما فى المنهاج وغيره فى باب الاقرار من عدم قبول دعوى الفساد ولو متصلة اذا اقر بنحو بيع او هبـــة واقباض ، وان كان له تحليف المقر له ، مع تعليل التحفة وغيرها بان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح وبان الاقرار يراد به الالتـــزام فلم يشمل الفاسد انتهى • فانه كما ان لفظ نحو البيع والسلم والهبة مع الاقباض ليس دالا على الفورية وسائر المعتبرات صريحا ، ومع ذلــك يحمل فى الاقرار على الصحيح والمستجمع لجميع المعتبرات ، فليحمـــل التطليق بالعوض ايضا على المستجمع للمعتبرات ، وكما ان الاقرار بمـــا ذكر يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد فليكن الاقرار بالتطليق بالعوض ايضا كذلك • واما ثانيا فلما نقله المحشى العبادي قبيل ما مر عن المنهج عن الروض انه اذا قل بعتك او اعتقتك او خالعتك بكذا فلم تقبلـــى فقالت قبلت صدقت بيمينها انتهى • فانه بناء على ان كلا من الصيـــغ الثلاث كما هو اقرار بالايجاب كذلك اقرار بالقبول والفورية وســائـــر المعتبرات[1] بطريق الحمل وارادة الالتـــزام المارين ، وليـــس فى لفظ خالعتك دلالة على القبول والفورية وغيرهما صراحة كما توهـــم ، والا لكان فى قول المنهاج وغيره من المتون «وان خالع سفيهـــة فان قبلـــت طلقت رجعيا وان لم تقبل لم تطلق انتهى» استدراك ولغو ولكان قـــول الزوج انشاء خالعتك بكذا بمعنى طلقتك بكذا وقبلت فورا ولا يخفـــى

---

(1) ومنها القبول ان كان مراد المنهاج بالاقرار اعم من ان يكون بصيغة الفعل اولا ، والا بان اختص بالاسم فليحمل على ان يكون دالا على القبول ضمنا بناء على ان لفظ نحو البيع اسم لتمام العقد دون قسيم نحو الشراء

فساده ، وتعريف الخلع بانه فرقة بعوض الى اخر ماذكروه تعريف للخلع الصحيح ، ان كان المراد بالفرقة افتراقها الحاصل عقب الايجاب والقبول مع سائر المعتبرات ، وليس المراد ان الخلع ليس الا كذلك ، والا لماصح اتصافه بالصحة والفساد اللذين هما موافقة ذي الوجهين للشرع ومخالفته له ، واما اذا كانت بمعنى التفريق عرفا او مجازا كما يلائمه اشتقاق نحو خالعتك فهي دالة على مجرد الايجاب ، ويؤيد ماذكرنا قول المنهاج مع التحفة : «وان قال طلقتك بكذا فقالت لم تطلقنى ،او طلقتنى مجانا، او طال الفصل بين لفظي ولفظك او نحو ذلك بانت باقراره ، ولا عوض عليها اذا حلفت انتهى» • فانه كما يعلم من مسلك الايماء من مسالك العلة ، يدل على ان علة البينونة اقراره بمجرد طلقتك بكذا مع انه ليس فيه اقرار بالقبول وفوريته وبعدم الاكراه وعدم تعليقه بشيء صريحا ، نعم لو كان الاقرار بهذه العبارة : «قلت لها طلقتك بكذا ولم تقبل» يصدق بيمينه فى نفى القبول اوالفورية على تقدير اعترافها بذكر العوض وان صدقت بيمينها فى نفى العوض على تقدير اقراره بالقبول ،وذلك لانه اقرار بمجرد الايجاب دون القبول والفورية ايضا ، وفرق بين ان يقول طلقت او بعت او اعتقت بكذا فان القول الاول حكاية للعقد واقرار بصحته ،وكذا يصدق بيمينه اذا ادعت ابتداء انه طلقها بكذا وقبلته فيقول لم تقبلي او لم يكن القبول فورا فانه ليس فيه اقرار منه بالقبول الفورى اصلا وان كان فيه اقرار بالايجاب ضمنا •هذا ماعندى فى هذه المسألة والله تعالى اعلم •

عبد الرحمن البنجوينى رحمه الله تعالى

سئـل :

عما اذا قال طلقتها بكذا ولم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما؟

فاجاب بقوله :

ان هذا يحتاج الى تمهيد مقدمة ليتضح منه المقصود وهو ان المصدق مدعى الصحة فى العقود ، ومدعى الفساد مردود غالبا كما قال

في التحفة : «ولو ادعى احد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود»
الى قوله «فالاصح تصديق مدعى الصحة غالبا انتهى» ولها فروع كثيرة
وان منكر اصل العقد مصدق دون مدعى اثباته كما فى التحفة فى شرح
ماقلنا «ومن ثم يصدق منكر اصل نحو البيع انتهى» ، ويتفرع عليه
كثير من المسائل ، منها فى باب الخلع : ولو ادعت خلعا فانكر صدق
بيمينه ، وانكار اصل العقد يحصل بانكار كله وبانكار ركن من اركانه
كما فى ادعاء النكاح بلا ولي ، حيث قال فيه :«وما لو ادعت ان نكاحها
بلا ولى ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد انتهى»،
وان لم يرض به البعض • فاذا تقرر هذا فنقول : المصدق هو الزوج اذ
الايجاب والقبول ركن فى كل عقد ، وان عبر فى بعض المتون عنهما
بالشرط ، فهو مجاز فنافيه نافى الاصل ونافى الاصل مصدق ، وقد
صرح امامنا النووى فى الروضة فى الباب الخامس من الخلع بان المصدق
هو الزوج حيث قال : «ولو قال طلقتك بعد طول الفصل ولم تقبلى فلي
الرجعة ، وقالت بل طلقتني متصلا بسؤالي فلا رجعه لك فالمصدق
الزوج انتهى» • وهذا يشعشع انوار مسألة الانوار لكشف الاستار
ونقع الغبار • وكذلك صرح المولى ابن حجر فى الفتاوى الكبرى فى
باب التحالف بان المصدق نافى القبول بجهة قطع عرق التخالف «وسئل
اذا قال البائع قبلته فورا فانكر المشترى القبول او الفورية فمن المصدق
منهما ؟ وفى الانوار اول البيع لو اختلفا فى القبول فقال أوجبت ولم
ولم يقبل وقال قبلته صدق بيمينه ، وذكر اخر الخلع مايناقضه فما
المعتمد ؟ فاجاب يؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافى الفورية ونافى
اصل القبول اذ لافرق بين الخلع وغيره فى مثل هذا ، وكلام الانوار
اول البيع ضعيف او ان الضمير فى «صدق» عائد على الموجب المفهوم من
قوله «اوجبت» اى صدق الموجب وهو البائع فى نفى القبول ، ولافرق
بين ان يقع اختلافهما فى مجلس التواجب اولا انتهى • فاتى رحمه الله
باظهار الحق وتحقيقات زائدة فما نقله المحشى العبادى من الروض
يرتاض مع مافى الانوار اول البيع فى روضة واحدة : ولا نرى فى تحرير

النحرير البنجويني لمدعاه عاضدة،كما لانرى في معارضات خصمه سوى مسألة الانوار شاهدة ، ومالنا في تزييف باقى المقدمات فائدة ، اذ عند انفلاق الصبح تصير ظلمة الليل الى وكرها عائدة . ربنا انزل علينا من العلم مائدة تكون لنا في دفع جوع الشك مساعدة • والله تعالى اعلم بالصواب • هـذا •

جلى زاده عبدالله

سـؤال :

قال طلقتها بكذا فلم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما ؟

الجـواب :

ان المصدق هى المرأة اما اولا فلما فى التحفة والنهاية فى فصل صيغة الاقرار «ان الاقارير» الى اخر مافصله فى صحيفة على حدة وبسطه فيها بسطا وافيا • واقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق : بل الجواب ان المصدق هو الزوج نصا على ماعليه ابن حجر رحمه الله فى فتاواه الكبرى فى باب التحالف من البيع : «سئل عما اذا اتفق العاقدان بعد البيع على شرط مفسد لكن قال احدهما هو بعد لزوم العقد وقال الاخر قبله ، او قال البائع قبلته فورا فانكر المشتري القبول او الفورية ، فمن المصدق منهما ، وفى الانوار اول البيع لو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال قبلته صدق بيمينه ، وذكر اخر الخلع ماينافضه ، وكذا فى تمليك الزوجة طلاقها فما المعتمد ؟ فاجاب بقوله : قضية القاعدة من ان الاصح تصديق مدعى الصحة ، ان المصدق نافى وقوع الشرط المفسد زمن الخيار او العقد وان اتفقا على وجوده الخ ، ويؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافى الفورية ونافى اصل القبول اذ لافرق بين الخلع وبين غيره فى مثل هذا ، وكلام الانوار اول البيع ضعيف او ان الضمير في «صدق» عائد علىالموجب المفهوم منقوله «اوجبت» اى صدق الموجب وهو البائع فى نفى القبول ولا فرق بين ان يقع اختلافهما فى مجلس التواجب اولا انتهى» • قوله «وكذا فى

تمليك الزوجة طلاقها» اى فى كلام الانوار اراد به ماقبيل الركن الثالث فى باب الطلاق :«ولو اختلفا فى اصل التنجيز او قال خيرتك فلم تقبلي صدق بيمينه اذ الاصل عدم قبول التخيير» وهذا صريح فى ان المصدق نافى اصل القبول. قال المزجد في عبابه في فصل تفويض الطلاق: ولو انكر الزوج تخييرها او اختيارها او فوريته صدق .وهذا ايضا نص فى ان المصدق نافى القبول ونافى الفورية . ولا فرق بين صورة السؤال وبين تخيير الطلاق فى ان كلا منهما يحتاج الى الايجاب والقبول وان كان بينهما فرق من وجه اخر . وقياسا على قول الانوار : « لو قال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلى فلى الرجعة وقالت بل متصلا ولا رجعة لك صدق بيمينه» ، وعلى قول التحفة والنهاية : «او قال طال الفصل بين لفظينا بان سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ، ثم اختلفا فقالت طلقتنى متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلى الرجعة او نحو ذلك ، ولا بينة ، صدق بيمينه لان الاصل عدمه مطلقا او فى الوقت الذى تدعيه انتهى» ، فانهما صريحان فى نفي الفورية وكون الرجل مصدقا بجامع ان كلا من القبول والفورية مما لابد منه فى غالب العقود والحلول . قوله «ويؤخذ من كلامهم فى الخلع الخ» كانه اراد بالمأخذ قول المنهاج «لو ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه» ،وقول المزجد فى اخر باب الخلع من كتاب العباب «ان ادعى احد الزوجين خلعا صدق المنكر بيمينه» وامثالهما في سائر الكتب المعتمدة ، بل الظاهر انه ليس الا ، فان مفاد ادعاء المرأة ان الايجاب بعوض قد صدر من الزوج ، والقبول الفورى قد صدر منها ، فوجد الوصف الملفوظ ويستنبط منه الحكم وهو البينونة كما يعلم ذلك فى قوله تعالى «وحرم الربا» من مباحث مسلك الايماء في شرح جمع الجوامع ، ومفاد انكار الزوج انتفاء الوصف الملفوظ ، وذلك اما بانتفاء القبول الذى هو جزء العقد او بانتفاء شرطه الذى هو الفورية كما علم ذلك مما سبق ، فلا يستنبط منه الحكم المذكور وتبقى العصمة بحالها ، فالاختلاف فى الحقيقة راجع الى وجود الوصف وعدمه ،واذا دار الامر بين وجود الشيء وعدمه فالاصل

عدم الوصف وبقاء العصمة فيصدق النافى ، ولذا علل الشهاب ابن حجر والشمس الرملي ذلك بقولهما «لان الاصل عدمه مطلقا او فى الوقت الذي تدعيه» ، وليس المأخذ قول المنهاج وشارحيه «وان قال طلقتك بكذا فقالت لم تطلقني او طلقتني مجانا او طال الفصل بين لفظي ولفظك او نحو ذلك بانت باقراره» ، ولا قول العباب «ومن قال لزوجته طلقتك بعوض فقالت بل مجانا حلفت لنفى العوض» ، لان الزوج في المسألتين مثبت وله الاستقلال فى ايقاع الطلاق ، فيترتب على الوصف حكم هو البينونة كما فى مسلك الايماء ، وانكار الزوجة يفيد عدم التزام العوض فقط لارفع الطلاق ، والزوج فى السؤال ناف لوجود الوصف بانتفاء جزئه والزوجة مثبتة له وليس لها الاستقلال في ايقاع الطلاق ، وكم بون بينهما فلتدفع تخييلات من يتبختر ويدعى في العلوم التبحر (چونكه او «من لم يذق لم يدر» بود ــ وهمو تخييلات او حيرت فزود) . وليعلم ان البيع مثلا قد يطلق شرعا على العقد المركب من الايجاب والقبول ، وهو المراد من التراجم والعناوين والمشتمل على الاركان الثلاثة . وقد يطلق فى اصطلاح الفقهاء على قسيم الشراء ، ويحد شرعا بانه نقل ملك بعوض صرح به الشهاب ابن حجر فى فتح الجواد . والذي يظهر انه بالاطلاق الثانى عبارة عن مجرد الايجاب ، والقبول خارج عنه ، والظاهر على وزانه انه قد يطلق الخلع شرعا على العقد المركب من الايجاب والقبول المشتمل على الاركان وهو المعتبر فى العناوين ، وقد يطلق على قسيم الاختلاع ، فاذا قال البائع للمشتري بعتك هذا بكذا او قال المخالع خالعتك بكذا فالمراد البيع والخلع بالاطلاق الثاني اي الايجاب ، والقبول خارج عنهما قطعا والا لكان القبول بعدهما لغوا وتكرارا لما تضمناه ، ولكان البائع أو المخالع وحده موجبا وقابلا ، ولا يتفوه به عاقل ، واذا قال المشترى فورا قبلت البيع او الزوجة كذلك اختلعت حصل البيع والخلع بالاطلاق الاول ووجد السبب للحكم الذى هو التمليك او البينونة ، وأنه لافرق بين قوله خالعتك بكذا او قولهم طلقتك بكذا فان الثاني كالاول من صرائح الخلع والكتب المعتمدة مشحونة بذلك .

واذا اتقنت جميع ذلك علمت ضعف مانقله المحشي العبادى عن الروضة عند هؤلاء الاعلام بقوله «اذا قال بعتك او اعتقتك او خالعتك بكذا فلم تقبل فقالت قبلت صدقت بيمينها انتهى» ، وما قاله الشهاب الرملي أول الهبة من فتاواه حيث قال سئل رحمه الله تعالى : قال لغيره وهبتك كذا فلم تقبل فقال له بل قبلت هل القول قوله ام قول المتهب ، فاجاب بان القول قول المتهب بيمينه لانه اعرف بذلك ، ولان الواهب قد عقب اقراره بما يرفعه ، وما قاله الانوار أول البيع ونقله سم هناك لو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال قبلت صدق بيمينه، وماقاله غيرهما مما يدل على ان المرأة هى المصدقة ، فان الشهاب ابن حجر وصاحب العباب متأخران عنهما ومع جلالة قدرهما واتفاق المتأخرين على علو شأنهما وكونهما اعلى كعبا ممن تقدمهما من اصحاب الفتاوى وممن ياتى بعدهما سيما فى فتاواه الكبرى التى هى اقدم عند الفاضل الپنجويني كما صرح به في رسالته المعمولة لقول الاكراد «طلاقم كەفتبى» ، لايرضيان بما قاله اولئك الافاضل ، الا يرى ان الشهاب ابن حجر كيف يبين ضعف او تأويل مافي الانوار اول البيع الموافق لما افتاه الشهاب الرملى ولما نقله سم عن الروض ؟ وان صاحب الانوار نفسه وافق فى الخلع وقبيل الركن الثالث فى الطلاق ماصرحا به؟. وعلمت ايضا ان ماقال بعض الفضلاء ــ بقوله واما مانقله المحشى العبادي من الروض فيمكن الفرق بينه وبين ما في صورة السؤال بان الخلع وماذكره معه لكونه حقيقة فى العقد وهو لايتم بدون القبول فالاقرار به اقرار بالقبول فنفى القبول بعده رجوع غير مسموع بخلاف طلقتها بكذا ولم تقبل فى صورة السؤال فانه ظاهر بل صريح فى الاقرار بمجرد الايجاب ــ ليس علىماينبغى فانه فرق نشأ من عدم اخذ الاطلاقين فى البيع والخلع ، ولك ان تقول ان مدار اختلاف الشهابين ومن ذكر معهما الاختلاف فى المأخذ فان المأخذ عند الشهاب ابن حجر هو ان الاصل عدم العقد الصحيح فالمصدق النافي ، وعند الشهاب الرملى وصاحب الروض ان الاصل فى العقد الصحة وعدم الفساد

غالبا فالمصدق مدعى الصحة • ونظير هذا اختلاف الشهاب ابن حجر والشمس الرملى فى بابى البيع والنكاح فى كتابى التحفة والنهاية من ان المرأة اذا قالت نكحنى بلا ولى وشهود وقال بل بهما فالمصدق عند الشهاب ابن حجر المرأة لان الاصل عدم النكاح ، وعند الشمس الرملى المصدق الزوج لان الاصل الصحة ولهذا نظائر عندهما فى الاختلاف في الحكم للاختلاف في المأخذ • فعلى هذا يكون لترجيح كل من الفاضل المحقق الپنجويني والفاضل الكاني كبودى وجه الصحة لان لامثالنا الفتوى بقول كل منهما ، لكن لم يسلكا فى اثبات المطلب هذا المسلك والماخذ كما هومعلوم من عبارتهما والله اعلم •

المفتقر الاثيم محمد بن عبد الكريم رحمه الله

سؤال :

قال طلقتك ثلاثا على كذا ولم تقبلي ثم قال ان لم يقع طلاقك فطلاقك واقع ولم ينوبه عددا الا انه كرر ذلك مرارا مع تخلل الفصل الكثير •

الجواب :

انه في صورة التعليق يقع الثلاث ان قصد الاستئناف بما عدا الاولى والواحدة ان قصد به التوكيد وان طال الفصل ، وكذا ان اطلق ويقبل منه دعوى الاخرين • صرح بما عدا قبول دعوى الاطلاق الشيخ في تحفته وافتى به النووي •

عبدالرحمن الپنجويني

سؤال :

ادعت انه طلقها طلقة على الصداق واخرى على تعهد الحمل ومابقى على نفقتها مدة الحمل وانها قبلت عقب الاخيرة كلها وانكر الخلع واصل الطلاق منه فاقامت على دعواها بينة فشهد واحد باقراره بكل من المراتب المذكورة وفق ما ادعته ، لكن قال انه لم يتعرض لقبولها لا نفيا ولا اثباتا وشهد اخر بمثله الا انه زاد على الاول انه ، بعدما قلت له : انها ان كانت

قبلت ذلك فقد حصل لك اليأس منها ، ادعى انها لم تقبل ، فهـل اذا رجع عن الانكار وادعى ما ادعاه عند الشاهد الثاني يقبل منـه ذلك الرجوع والادعاء ويصدق بيمينه ام لا ؟ اجيبونا اثابكم الله •

الجـواب :

ان في ذلك الرجوع والادعاء ، بعد الانكار المذكور في السؤال مناقضة في الجواب ، والمناقضة فيه كالمناقضة في الدعوى ، فلا يقبل منه ذلك الا بالنسبة الى ما يأتي كما يلوح مما اختاره الشيخ في القضاء من تحفته في شرح « اولا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصـح » في من ادعى عليه بقرض وانكر اخذه من اصله ، ثم اراد اقامة بينة بالاداء او الابراء ، وكذا في الشهادات فى فصل « لا يحكم بشـاهد الا في هلال رمضان » في من اقر بدين لميت ثم ادعى اداءه ونسيانه ذلك حالة الاقرار • على ان ما ادعاه الزوج عند الشاهد الثاني رافع للاقرار لامقيد له فلا يسمع مطلقا لغير ما يأتي ولو سلم انه مقيد له ولم ينفصـل عن الاقرار عند الثاني بسكوت ازيد من سكتة التنفس والعي الا انه منفصل عن الاقرار عند الاول الى زمن الرجوع عن الانكار او الادعاء عنـد الثاني ، فلا يلتفت اليه بالنظر الى تصديقه باليمين او اقامة البينة ، كما ذكره الشيخ في الاقرار من فتاواه من ان الرافع للاقرار لا يقبل مطلقا متصلا او منفصلا،والمخصص شأنه القبول متصلا وعدم القبول منفصلا• ومثله في التحفة في شرح « ولو قال له على الف من ثمن عبد الخ »:ـ نعم يقبل منه ذلك بالنظر الى تحليفه اياها انها قبلت ، كما قالوا في باب الاقرار : لو اقر ببيع مثلا او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا لم يقبل وله تحليف المقر له ، وكما نقل ابن قاسم في ذلك الباب عن الروض حيث قال: وفي الروض: «فصل» اذا قال بعتك او اعتقتك او خالعتك بكذا فلم تقبلي فقالت قبلت صدقت بيمينها انتهى • لا يقال ما نقله ابن قاسم مناف لما قالوا في الخلع من تصديق نافي القبول او الفورية ، لانا نقول :كلامهم هناك محمول على ما اذا لم يعترف الثاني صراحة بالخلع والا فالمصدق

مثبت القبول ، والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

(مســـالة)

كسى بزنش گفت هرسه طلاقت افتاده‌باشد قبول‌كن قبول‌كن وزن قبول‌نكرده واتكس گفته كه‌چنان مى‌دانستم تاقبول‌نكند طـلاقش نمى‌افتد اين جهل مانع‌افتادن طلاق نيست چنانكه درتحفه‌در شرح‌قول منهاج«ولا يصدق‌ظاهرا الا بقرينة» مي‌فرمايد : «واما اذا انشأ طلاقا ظانا انه لا يقع فانه يقع ولا يفيده ذلك الظن شيئا انتهى » . واما كونه‌تعليقا ضمنيا فقدنفاه ذلك الشخص ببيان غرضه ، واما التماس قبول كـــه شيخ ابن حجر درباب خلع مي‌فرمايد خاص لفظ‌خلع‌ست كه لفظ معارضه مي‌باشد . نعم اگر كسى گفت طلاق تو افتاده‌باشد ، وبگويـد مرادم چنين بوده اگرقبول‌كنى ، آن‌وقت از باب «ويدين من قال انت طالـق وقال اردت ان دخلت الدار » مي‌باشد معلوم است لفظ اين شـخص بنا به بيان غرض خود ازين‌باب نيست .

علي القزلجي رحمه الله

الاختلاف بين الايجاب والقبول

ســـئل

عما اذا طلقها ثلاثا على الصداق والنفقة ومبلغ محدود من‌الدراهم فقبلت ، لكنها تدعي انها لم تسمع الاولين وانمـا ســمعت الدراهم المحدودة ، فهل يحكم هنا بالتحالف مع لزوم مهر المثل وحصول البينونة الـكبرى ؟

فاجاب بقوله :

الجواب ـ أخذا من‌حكم اختلاف النية فـى مالـو خالـع بألف مطلقا مع التكاذب ، كأن قال اردنا الدراهم وقالت بل اردنا الفلوس‌كما فى المنهاج ، ومع سائر الاحتمالات كما في التحفـة والنهـاية في شرح ذلك ـ أن حال الزوجين‌فى السؤال اما التصادق وحكمه انتفاء البينونة

وعدم الفرقة ، واما التكاذب ، او اللاتصادق واللاتكاذب ، او تصديقها له وتكذيبه لها ، او العكس ، وان كان كلام السائل ظاهرا فى عدم تكذيبها فحينئذ يبعد احتمالا التكاذب والعكس ،وحكم كل هو البينونه الكبرى لكن مع التحالف فى الاول لاتفاقهما على صحة الخلع وحصول الفرقة كما هو موضوع مسألة التحالف ، نبه عليه الرشيدي ، بخلاف الاحتمالات الباقية ، ومع لزوم مهر المثل عليها فيه وفى الثانى ، وبدون لزوم شيء عليها في الباقيين ، وبحكم ما عدا صورة التصادق مع وجوب الحلف على المرأة فى الاخير صرح الانوار ، وباندراج نظير السؤال في مسألة اختلاف النية بشقوقها المارة افتى بعض مشايخنا،ثم قال ولاينحصر مسألة اختلاف النية فى صورة وجود مطلق كلى مع اختلافهما فى ماريد به كالف مطلق وذلك واضح انتهى والله اعلم ·

عبدالرحمن البنجويني

سؤال :

رجل اراد تطليق زوجته فقال لها هل تلتزمين ثمانين تومانا لاطلقك عليه ، فقالت كم هى فقال مغالطا لها ومقللا للمبلغ المذكور في نظرها : انها اربعون وخمسة عشر تومانا فقالت نعم ، ثم قال لها انت طالق على ثمانين تومانا فقبلت فورا ، فهل هذه الصورة من مندرجات الاختلاف فى الايجاب والقبول ولا تقع الطلقات ، او من مندرجات الاختلاف فى النية ؟ وعلى الثانى فما هو الثابت فى ذمتها بالقبول ، واذا قلتم بثبوت مهر المثل فهل يعتبر على ماكان متعاملا به سابقا من النقود الفضية الخالصة ، او على ما يروج في عصرنا من الاوراق المعروفة بـ «اسكناس» اجيبونا اثابكم الله ؟

الجواب :

اقول وبالله التوفيق ان صورة السؤال ليست من مندرجات الاختلاف فى الايجاب والقبول لان الزوج اوجب واوقع الطلقات على ثمانين تومانا والزوجة قبلتها عليه فورا ، بل هى من مندرجات الاختلاف

فى النية لانهما متفقان على ان الثمانين تومانا عوض الخلع ، ولكن الزوجة ، لانخداعها بقول زوجها وتفسيره له ، ظنته خمسا وخمسين تومانا ، فحينئذ ان تصادقا اي ادعى الزوج انه اراد ثمانين تومانا بتمامه وصدق زوجته في ارادتها خمسا وخمسين تومانا ، وادعت الزوجة انها ارادتها ، وصدقت زوجها فى ارادة ثمانين ، فلا يقع الطلاق لعود الامر الى الاختلاف فى الايجاب والقبول . والا فان لم يكن منهما تصادق ولا تكاذب فالحكم هو البينونة بمهر المثل بلا تحالف او صدق احدهما الاخر فى ارادته وكذبه الاخر فيها كما هو المتبادرمن صورة السؤال لان الزوج غالطها واراد تغريرها بتفسيره لتظن الثمانين قليلة وتلتزمها ، فالظاهر انه يصدقها فى نية العدد القليل ، وانها تكذبه فى نية الكثير لتفسيره فالحكم هو البينونة بدون ثبوت شيء عليها كما فى التحفة ، ونصها : «ولو قال اردنا بالالف التى اطلقناها دنانير فقالت بل اردنا دراهم» الى ان قال : «اما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق ولا تكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف ،واما لو صدق احدهما الاخر على ماأراده وكذبه الاخر فى ماأراده ، فتبين ظاهرا ولاشيء له عليها لانكار احدهما الفرقة انتهت» . ومتى ثبت مهر المثل فاعلم انه يعتبر مهر معلوم مسكوك لاقرب امرأة نكحت وانتسبت الى من تنتسب المختلعة اليه ، ولا عبرة بما يخالفه من تقدير مهر النساء في عصرنا بالاوراق ، كما يستفاد من التحفة فى الصداق فى بيان مهر المثل حيث قال : «فان فقدت نساء العصبة بان لم يوجد ، والا فالميتات يعتبرن ايضا ، او لم ينكحن ، واستشكل مع الضبط بانه مايرغب فى مثلها الصريح في ان العبرة بفرض الرغبة فيها لو نكحت الان فاستوت المنكوحة وغيرها ، ويرد بان المنكوحة استقرت لها رغبة فاعتبرت مع مافيها بما يقتضى زيادة او نقصا ، وغيرها ملحظ مابه الرغبة فيها مختلف ، اذ ما بالقوة يقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا عن ذلك وانتقلوا لما لااختلاف فيه من اعتبار المنكوحات من نساء الارحام

فالاجنبيات انتهى» ، فانها ظاهرة فى ان المرد والمرجع المعتبر هنا لمهر المثل المهر المقرر المعلوم لأقرب منكوحة من نساء العصبات فالاعتبار بالنقود الواقعة في الصداق اذ ذاك لا بالاوراق المستحدثة الرائجة اليوم وهذا واضح . والله اعلم .

المدرس في بياره : عبدالكريم

سئلت :

عن رجل قال لزوجته : «لەسەرپێنجصەدقەران وە هەرچی شەرعئەتداتی نەتکەوی هەرسی طلاقت کەوتبی» فقالت « قەبولە » ثم طلبت منه خمسمائة قران وقالت قبلت على ان تعطيني خمسمائة قران في مقابلة مهرى وسائر حقوقي فهل يقع هذا الطلاق ام لا ؟.

فاجبت :

بان ترجمة قول الزوج : «انت طالق ثلاثا على خمسمائة قران ولا تستحقين شيئا مما يعطيك الشرع وقوله «على الخ» يتوقف معناه على تقدير فعل وهو بحسب اللغة يحتمل ان يكون تعطيني او اعطيك مثلا ، لكن بحسب العرف اشتهرت فى ان المراد خمسمائة قران تعطيني ، فهو صريح لما فى التحفة من ان الالفاظ الملزمة يكفى فى صراحتها الاشتهار، فحينئذ لايقبل دعواها انها قبلت على ان يعطيها الزوج ذلك ، زاعمة انه معنى قول الزوج ،ان كانت مخالطة لمن لايخفى عليه معناه ،فيقع الطلاق بحسب الظاهر ، واما بحسب الباطن فلا لعدم توافق الايجاب والقبول بحسب المعنى وقد صرحوا باشتراطه ، ولانه حيئذ يكون من باب اختلاف النية . وفي التحفة في شرح «ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم الخ» انه لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة ،وليس اختلاف النية منحصرا فى صورة وجود مطلق محتمل عرفا ، فالمرادهما مع اختلافهما فى ماريد به ، كما يشعر به تعليل اللزوم فى صورة توافق النية بقولهم لان المنوى كالملفوظ ، وتعليل عدم الفرقة فى صورة اختلافهما بعدم صحة العقد ، فعلى هذا يجوز للزوج ، ان ظن صدقها ، التمتع بها ،

ويجب عليه نفقتها ، وعليها تمكينه. ويدل على الوقوع ظاهرا لا باطنا[1] عبارة التحفة والنهاية والمغنى فى شرح قولـه «ولو لفظ اعجمـى اه» اوائل الطلاق ونص الاخيرة : «ولو لفظ اعجمي او غيره به اي بالطلاق بالعربية او غيرها مما لايعرفه ولم يعرف معناه سواء القنه ام لا ، لم يقع لانتفاء قصده ، وقيده المتولى بمن لم يكن مخالطا لاهل اللسان ، والا لم يقبل ظاهراويدين ويصدق فى انه لايعرف معناه لانه الظاهر مـن حاله انتهى» بل نقول عدم الوقوع في صورة السؤال اولى من وجوه : الاول ان الجهل بمعنى كلام الغير اكثر واقرب من جهل الشخص بمعنى كلام نفسه . الثانى ان محل الجهل ، لاحتماله لغة لما ارادته ، اجـدى بالقبول . الثالث ان معنى لفظ الطلاق اشهر من معنى هذا الكـلام فاذا لم يقع طلاق المتلفظ المذكور ظاهرا ان لم يكن مخالطا وباطنـا ان كان فعدم الوقوع فيها اولى . فان قيل يينا فى ذلك مافى الفتـاوى الكبرى في من قال لامرأته خالعتك بمائة دينار فقبلت فسألها المائـة فقالت لم اعرف انه يجب على العوض بهذا اللفظ ، من ان الذى يتجـه انها ان كانت مخالطة لاهل المدن والقرى الذين لايخفى عليهم ذلك لـم يقبل منها دعواها المذكورة ويقع الطلاق بائنا وتلزمها المائة ، والا فـلا يقع ولا يلزمها مال ، قلت لاينافيه بل يثبته لان المراد بقوله «يقع الطلاق الخ» وقوع الطلاق ظاهرا لاباطنا كما يشعر به قوله «لم يقبل»[2] اذلو

(۱) قوله ويدل على الوقوع ظاهرا لاباطنا اه ويدل عليه ايضا مانقلـه الرملي في حواشى شرح الروض واشار الى تصحيحه من ان الروياني قال في الحلية انه لو قال عربي فارقتك ولم يعرف عرف الشرع الوارد فيـه لايكون صريحا في الطلاق ثم قال وما قاله ظاهر لايتجه غيره انتهى ، فانه مشعر بان جهل الشخص بالمعنى الشرعي لما تلفظ به مؤثر فى عدم ثبوت الحكم المترتب على تلفظه فضلا عن الجهل بما تلفظ به غيره . (منه) .

(۲) قوله «كما يشعر به قوله لم يقبل اه» ويشعر بهذا الاشعار مانقله الشرواني عن ع‌ش على قول التحفة ولو طلب منها الابراء فابرأتـه براءة فاسدة فنجز الطلاق ، وزعم انه اوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل من ان قوله «لم يقبل» يشعر بانه يقع عليه الطلاق ظاهراوانه فى الباطن محمول على قصده فان كان صادقا فيه لم يقع باطنا انتهى . (منه)

اريد الوقوع باطنا ايضا لترك قوله «لم يقبل» واكتفى بقوله «يقع الطلاق الخ» ، على انه يمكن الفرق بين المسألتين بالوجهين الاولين والله اعلم بالصواب .

عمر الشهير بابن القرهداغي

سؤال :

قال لزوجته : «لهسەر مارەیی‌و نان‌و نەفەقەی شەرعی‌و نوینەکانت هەرسی تەلاقت کەوتبی[1]» فقبلت ثم قال : اردت بثياب النوم ان تكون عوضا للخلع كالمهر والنفقة وتعود الى ملكي ، وقالت انما قبلت على المهر والنفقة وظننت ان ثياب النوم تكون لى وما قبلت عليها ، فان قيل بان ثياب النوم ملك الزوجة كما هو الاصح فعلى هذا من اختلاف النية حتى لو تصادقا فلا فرقة ام لا ، وعلى الثاني فما الجواب ، وان قيل بانها للزوج فما حكمه ؟

الجواب :

ان فرش النوم ولحافه على القول الاصح كما ذكرتم وعلى اقرار الزوج حيث اضاف ذلك اليها وقال «نوينه كانت» ملك المرأة لاملك الزوج ، فالظاهر ان الخلع صحيح والطلقات الثلاث واقعة ، ولا يقبل منها دعوى حصر القبول فى الاولين ، وظنها ان الثالث يكون لها بالخلع الا ان تكون ممن يخفى عليها ذلك ،فحينئذ لايبعد ان يجعل اختلافهم، في صورة السؤال من اختلاف النية فتجري فيه الشقوق المذكورة في التحفة التى منها التصادق . واما على مقابل الاصح من كون ماذكرملك الزوج فاذا قطع النظر عن الاقرار المذكور يكون ذكره اعنى الامر الثالث لغوا ، فلا يتوقف وقوع الطلاق على قبولها له ، كما فى انت طالق على ان لك على كذا ، على مافى المحلي والمغنى فى شرح قول المنهاج «قال انت طالق على ان لى عليك كذا» . هذا .

عبد الرحمن البنجونى رحمه الله تعالى

---

(١) ترجمته : على صداقك ونفقتك الشرعية وفراشك طلقاتك الثلاث واقعة .

سؤال :

وقع السؤال عن شخص قال لزوجته بشرط ان تحلى ذمتى طلقاتك الثلاث واقعة ، فقالت فورا حللت ذمتك فقال السائل فوقع طلاقه ظاهرا ، ثم جاءا في اليوم الثاني فادعت عليه بدية جرح رأسها ، فقال الزوج هذا طلقتك على ان تحلي ذمتي من الصداق والدية معا ، وقالت الزوجة انما حللت ذمتك من الصداق لا من الدية فما الحكم ؟

الجواب :

يقول الكاتب لهذه الحروف : حسبما استنبطه من التحفة وغيرها لعبارة الزوج ثلاثة احتمالات • احدها ان ينوي ابراء ذمته عن شيء جامع لشرائط صحة الابراء المفصلة في موضعه• وثانيها ان ينوي ابراء ذمته عن شيء غير جامع لتلك الشرائط• وثالثها ان ينوى مطلق الابراء والاحلال ولا يقيده بقيد اصلا • وعلى اى تقدير اما ان توافقه الزوجة فى النية او تخالفه فيها بأحد الوجهين المقابلين فهذا ايضا ثلاثة احتمالات •والحاصل من ضرب ثلاثة فى ثلاثة تسعة احتمالات ففى سبعة منها لايقع الطلاق قطعا ، وفى اثنين منها ، وهما صورتا التوافق فى نية الابراء عن شيء معين جامع لشرائط الصحة ، والتخالف بنية الاطلاق من جانب الزوج ونية التقييد بالشيء المعين الجامع من جانب الزوجة ، يقع الطلاق بائنا اما للاستيفاء والعوض كما فى احتمالات التوافق ، او للاستيفاء للثلاث فقط كما فى الاحتمال الثانى فانه لاخلع فيه ، بل الذى فيه تعليق محض لامعاوضته على مايستفاد من رسالة تلخيص الاراء فى حكم الطلاق المعلق بالابراء ، وان لم يلائمه ظاهر عبارة التحفة فى باب الخلع • فاقول ان تصادقا فى اليوم الاول على احد احتمالي الوقوع اللذين ذكرناهما ثم جاءا فى اليوم الثانى فقالا ماقالاه لم يسمع ، والظاهر ان هذا التصادق هو منشأ قول السائل فوقع طلاقه ظاهرا ، والا بان بقى مرادهما مجهولا الى اليوم الثاني فيصغى اليهما،فحينئذ اما ان يتصادقا، واما ان يتكاذبا ، واما تصدق الزوجة الزوج فى مانواه ويكذبها الزوج

فى مانوته ،واما ان يعكس الامر ، واما ان لايوجد تصادق ولا تكاذب لامن الجانبين ولامن جانب واحد ، فعلى الاول لايقع الطلاق ضرورة لتصادقهما على مخالفة النية وعدم وجود المعلق عليه • وعلى الثاني لعله يقع الطلاق بمهرالمثل ضرورةاتفاقهما علىوجود المعلقعليه، وانتخالفافي تعيينه ، حيث يدعى الزوج انه المجموع والزوجة انه الصداق فقط ، ويتخالفان كما فى صورة الاختلاف فى قدر العوض فى الخلع الاتفاقى ضرورة ان التعليق بالابراء ايضا خلع في اقيس الوجهين • وعلى الثالث فالتكذيب للزوجة المصدقة وان تضمن الاعتراف من الزوج بوجود المعلق عليه ، لكن لما كانت معرفته موكولة اليها ، كسائر مايتعلق بالقلب من التذكر والتعمد والنسيان والجهل ، حكم الشيخان بقبول قولها فى عدم النية وعدم وقوع الطلاق وان خالفهما الماوردى نظرا الى التضمن السابق • وعلى الرابع فالقول قول الزوج لمثل مامر من حديث النية وتعلقها بالقلب •وعلى الخامس فالذى يظهر عدم الوقوع ايضا ضرورة وجود الشك في وجود المعلق عليه ، بل هذا أولى بعدم الوقوع من الاحتمال الثلاث لعدم تضمن الاعتراف مع اشتراكه معه فى الشك المذكور • هذا مايستفاد من التحفة استفادة واضحة ، ولكن فى مواضع متفرقة كان يعسر اجتماعها وبيان كيفية الاستفادة منه ، فلذا كتبت ماكتبت ،والله اعلم •

احمد النودشي عليه الرحمة

سئل :

عما اذا قال لزوجته بعد ماطلبت منه الطلاق ، «تەلاقت دەدەم لەسەر مارەییی‌و نەفەقەو دوسەدقەران[1]» ، وقالت : «هەر سەدقەران قەبول دەکەم[2]» وظن انها ترضى بالمهر والنفقة ولا تنكر الاتمام المائتين، ثم قال فى ذلك المجلس بعد خمس كلمات او اكثر «لەسەر سەدقەران هەرسی‌تلاقت کەوتبی[3]» فقبلت ثم ادعت المهر والنفقة ، وقال

(١) ترجمته : اطلقك على مهرك ونفقتك ومائتى قران .
(٢) ترجمته : اقبل مائة قران فقط .
(٣) ترجمته : طلقاتك الثلاث واقعة على مائة قران .

لايلزمني ، لاني اردت ان يكونا من جملة العوض كالمائة ، وقالت اردت القبول بالمائة لا غير وزعمت ان لي المهر والنفقة وتصادقا ، فهل هذه كما اذا اختلفت نيتاهما وتجرى فيه الشقوق التي فيه ام لا ؟ وان قلتم بالاخير فما الحكم ؟ او بالاول فهل اذا كذب احدهما الاخر ثم رجع وصدقه حكمه حكم التصادق الاولى كما عليه ابن‌قاسم ام يفرق بينهما؟ فان قلتم بهذا فما الفارق ، او بذلك فما المرجح لما افاده ابن قاسم على ما يستفاد من التحفة اخر الخلع في بحث اختلاف النية ؟. أوضحوا لنا الجواب اثابكم الله تعالى .

فاجاب رحمه الله بقوله :

الظاهر ان هذه المسألة ليست من جزئيات مااختلفت فيه نيتاهما ، لان صورة اختلاف نيتيهما ، على ماصوره في المنهاج والتحفة والنهاية وسائر كتب الفقه ،ان يكون لفظ العوض واحدا من الجانبين محتملا لمعنيين ولم تسبق قرينة تدل على صدق دعوى احدهما ، وفي صورة السؤال الحصر فى قول الزوجة : «هەرسەدقەران قەبول دەکەم» فى جواب قول الزوج : «تەلاقت دەدەم لەسەر مارەییی‌و نەفەقەو دوسەدقەران» يحتمل ان يكون بالنسبة الى نفى احدى المائتين فتطمع بقاء المهر والنفقة في العوض كالمائة ، وان يكون بالنسبة الى نفي المهر والنفقة ايضا ، فينحصر العوض فى المائة فيصدق الزوج فى ارادة المهر والنفقة المذكورين فى كلامه السابق مع المائة المذكورة الان ،لان المقدر المدلول عليه بالقرينة كالملفوظ في القبول ظاهرا ، صرح به في التحفة والنهاية فى فصل «اذا مر بلسان نائم» فيكون من باب اختلاف الايجاب والقبول فى العوض فيلغو ولا يقع به الطلاق كما اذا قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه .

وقوله في صورة السؤال التفصيلي «فهل اذا كذب احدهما الاخر اه» اقول انكان المكذب الزوجة،كما يصرح به عنوان السؤال الاجمالي، فلا عبرة بتكذيبها لان المرأة لايثبت الطلاق بقولها ، ورجوعها على التكذيب بالنسبة لتسليم نفسها للزوج مسموع كما صرح به الشيخ في

الفتاوى في باب النكاح ص٩٥ . وان كان هو الزوج فيسمع اعتذاره بانه انما كذبها لظنه انها قبلت المائة والمهر والنفقة اعتمادا على ظنه السابق بالقرينة السابقة كسماعه في ما لو قال لزوجته انت حرام علي ، فظن وقوع الثلاث به فاخبر عن مقتضى ذلك الظن انه طلقها ثلاثا،صرح به الشيخ فى التحفة اوائل كتاب الطلاق . هذا ماظهر لى والله اعلم .

عبد القادر المدرس فى بيارة رحمه الله تعالى

سؤال :

قال لزوجته «سى‌به‌سى له‌سه‌رسكه‌كه‌ت وه پازده‌تمان ته‌لاقت كه‌وتبى»[1] وه زه‌وجه مى‌گويد پازده‌تمان قبول‌نموده‌ام لكن نميدانم حمل‌را قبول‌كرده‌ام يانه[2] ؟.

الجواب :

ان قبول الزوجة ان كان «قبلت» فقط بدون ذكر العوض المذكور وادعت انها قصدت به النقد قلبا وخطر ببالها،لكنها مترددة في خصوص الحمل ، فيحمل كلامها على مافى كلام الزوج ، ولايجب ذكر العوض فى كلام المجيب ،كما يستفاد من التحفة فى باب الخلع من تمثيل القبول اللفظى بقبلت واختلعت بدون ذكر العوض ، وصرح به الشبراملسي فى باب البيع ، وعلل بتنزيل كلام المجيب على كلام المبتدى ، فيقع طلاقها . وان كان قولها «قبلت پازده تمان» ولم تدر هل ذكرت الحمل اولا ،او هل قصده املا فالاصل عدم الذكر وعدم القصد لهذا الشطر من العوض على تقدير التصريح بالشطر الاخر منه ، فيكون من باب التخالف بين الايجاب والقبول ، فلا يقع الطلاق . والله اعلم .

عبد القادر المدرس فى بياره

---

(١) ترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على حملك وخمسة عشر تومانا

(٢) ترجمته : وتقول الزوجة : قبلت الخمسة عشر تومانا ، الا انني لا ادري هل قبلت الحمل ام لا ؟.

سـؤال :

قال لزوجته طلقتك على ثمانمائة فقبلت فورا فقيل لها لقد لزمت عليك ثمانمائة درهم فقالت والله انى سمعت مائة لاثمانمائة والا لماقبلت ولا ارضى بذلك ، ثم قال طلقتك ثلاثا على خمسمائة ، فقبلت ،فهل لهما من غير علم القاضى ، حيث استوفى الطلقات الثلاث ، تجديد النكاح بناء على بينوتها بالطلاق الاول وارادة طلقة واحدة وعدم اعتبار قولها حيث لاتنفى قوله ؟، وعلى تقدير جواز التجديد فهل يحتاج لتحليف احدهما ومن المصدق منهما اوضحوا لنا الجواب ابقاكم الله تعالى .

واذا استولى ظالم من اهل العجم مثلا على احمال جماعة من اهل الروم ، ولم يرفع يده عليها حتى يحلف واحد بخصوصه منهم بالطلقات الثلاث انهم ليسوا من اهل الروم بل من اهل القرية الفلانية ، فحلف كاذبا بالطلقات الثلاث انهم من العجم ، بان قال طلقاتي الثلاث واقعة انا من اهل تلك القرية الفلانية فهل يقع طلاقه ؟ وعلى الوقوع اذا ادعى انه انما اجرءه على ذلك قول بعض رفقائه : انى سمعت مشافهة من العالم الفلانى انه لايقع مثل هذا الطلاق للاكراه فهل يسمع منه ذلك ؟

السائل المستفتى عبد الرحمن البنجونى

الجواب :

اما مسألة الزوج المطلق والزوجة المطلقة المدعية قبول مائة فقطفى اختلاف النية فيجري فيها الشقوق التي منها التصادق الذي حكمه انتفاء الفرقة ووقوع البينونة الكبرى بالتطليق ثلاثا على خمسمائة ، وسائر الشقوق حكمها البينونة بلا تحالف ولا حلف الا فى صورة التكاذب فان فيها التحالف ، ولاتنحصر مسألة اختلاف النية فى صورة وجود مطلق كلى واختلافهما فى ماريد به كالف مطلق كما هو واضح.

وأما مسألة الحالف الذى استولى عليه وعلى رفقائه الظالم كما ذكرتم ، فنعم يقع فيها طلاقه ، اذ لااكراه في الحقيقة بل فيه تخيير بين الحلف بالطلاق واستيفاء الثلاث على كونه من اهل العجم وبين الاخبار

بالنسبة الواقعية وما اخبره به بعض رفقائه من افتاء عالم فلا يصلح قرينة لصرف الاخبار عن معناه المتبادر ، ولا يصلح ايضا موجبا للجهل بالمعلق عليه والاتيان به على ظن انه ليس معلقا عليه على ماافتى به العالم الفلانى وليست المسألة من جزئيات شيء من هاتين الصورتين والله اعلم •

الحاج الملا احمد النودشي رحمه الله تعالى

الخلع على العوض الفاسد

ســــؤال :

اخذ رجل ثلاثة احجار صغيرة كل بمقدار انملتى الابهــــام وقال لزوجته على هذه الاحجار انت طالق ثلاثا ولم تقبل فما حكمه ؟

الجــواب :

الذى يظهر ان الاحجار المذكورة ان كان لها وقع وكانت مقصودة لشيء فالطلاق المذكور غير واقع والا فلا شبهة فى وقوعه •

محمد نجيب القرهداغي

تعقيــــب

يؤيد عدم كونها مقصودة صغرها جدا بحيث لا ينتفع بهــا عادة واخذ الزوج لها بنفسه بدون ان يكون للزوجة علاقة بها فلا شبهة فــى وقوعه مطلقا

عبــــدالكريم

ســــؤال :

طلقها على عشرة من الفلوس او الدراهم وابرأها من غير فصــل لجعل ذلك عوضا عن البشارة بولادة النبى صلى الله عليه وسلم ولــم تقبل • فما حكمه ؟

الجــواب :

ان تلك الصيغة تقتضى القبول فحيث لم تقبل لم يقــع ، واما اذا قبلت فلفساد ذلك الابراء حيث لم يتملك العوض حتى يقع بائنا بذلــك العوض ان كانت رشيدة دينا ودنيا • وما يتوهم من ان ذلك الابــراء

لصدوره قبل تمكنها من القبول ، قرينة على اضمار التماس قبولها فلا يتوقف على القبول ، فمندفع بان العدول عن التطليق المجرد الى التطليق بذلك العوض قرينة ايضا على تحقق اضماره ، وبان الوقوع بالقبول انما يحتاج الى الاضمار اذا كان التطليق بلفظ الخلع والمفاداة من غير ذكر عوض ونيته ، وبانه كما لم يجعلوا اشتراط الرجعة ووقوع الطلاق مجانا عقب العوض ولو فاسدا بان قال طلقتك او خالعتك بكذا طلقة رجعية او على ان لى عليك الرجعة قرينة على عدم التماس القبول مع منافاته لذكر المال ، بل جعلوا الوقوع متوقفا على القبول كما فى التحفة والنهاية في شرح «واذا خلع او طلق اه» ، كذلك لا يجعل الابراء المذكور قرينة على ذلك بل يجعل الوقوع متوقفا على القبول بالطريق الاولى لعدم منافاته لذكر المال • ومما يؤيد ذلك اطلاق قولهم بتوقف الوقوع الرجعى على القبول فى ماإذا قال لسفيهة «طلقتك بالف» وقد علم انه لايصح التزامها للمال،وتعليلهم ذلك بان الصيغة تقتضى القبول، على ان العوض لفساد الابراءكما مر باق على ماكان عليه وثواب الابراء كالعوض مما يقصد • وبما تقرر ظهر بطلان ما قاله المولى الباني ان وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل بشرط القبول اذا تحقق اضمار الالتماس ، ورجعيا مطلقا قبلت اولا اذا لم يتحقق اضماره يقتضيه قياس مافى التحفة «انه لو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها يقع رجعيا وان قبلت انتهى» وكيف لا والعوض مذكور في المقيس صريحا وباق بحاله بعد الابراء ومتروك فى المقيس عليه ذكرا ونية ، فانه مراد الشيخ باطلاق لفظ خالعتك ، يدل عليه سابق كلامه ، وصرح به الشروانى فلا يصح القول بالوقوع بائنا بمهر المثل عند الاضمار ، والوقوع اذا توقف على القبول فى ماإذا اتى بشرط ينافى ذكر العوض فكيف لايتوقف عليه اذا اتى بما لاينافى ذكره والله اعلم •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

مسألة :

اگر كسي گفت طلاقم كهفتبن لهسهر شايبهكي وه شايبهكهم كرد به

مەولودی پیغەمەری صلی الله علیه وسلم طلاقش نمی‌افتد اگــر زنش قبول نکند واگر قبول بکند طلاقش می‌أفتد •

قزلجـــی رحمه الله

تعلیـــق :

واعلم انه نقل من مولانا محمد البانی علی قول التحفة «ولواطلق لفظ خالعتك بنیة الطلاق دون التماس قبولها یقع رجعیا وان قبلـــت انتهی» مانصه :ویقاس بذلك قول الاكراد «طلاقت‌كەوتبی‌لەسەرشاییك شاییكە مەولودی پیغەمەربی صلی الله علیه وسلم یاخیری شەیتان بی» الا ان یقول اردت بذلك تعلیق الطلاق بالتزامها للشاهی او اعطائها ایای لاصرفه تبرعا ، فیتوقف وقوعه علی القبول فی الصورة الاولی ، وعلی اعطائها فی الصورة الثانیة والتبرع •

المدرس فی بیاره عبد الكریم

ســـؤال :

طلقها علی بقة او حشیشة فهل یقع طلاقها اذا لم تقبل ؟

الجــواب :

نعم یقع طلاقها مطلقا لان العوض غیر مقصود شرعا وعرفا ، وغیر مطموع فكان الطلاق مجانا فیقع رجعیا من غیر توقف علی القبــول • ویدل علی ذلك مافی البجیرمی والجمل فی مسألة الخلع مع السفیهـــة «انه قال الشمس البرمادی لیس لنا طلاق رجعی یتوقف علی القبـــول غیر هذا ای الخلع مع السفیهة • ومن المعاصرین مـــن قال لایقـــع مالم تقبل ، تمسكا بما نقله عن شرح الارشاد «اذا قال خالعتك او فادیتـــك بهذا الدم فقبلت فانها لا تبین لان الدم لا یقصد فهو لم یطمع في شيء انتهی» ، حتی زعم ان هذا القول صریح فی ان وقوع الطلاق بالخلع علی مالم یقصد یحتاج الی القبول ، وقیاسا علی خلع السفیهة حیث قال انه یتوقف الوقوع الرجعی به الی القبول بناء علی ان الصیغة تقتضیـــه •

ونحن نقول ان في نقل عبارة شرح الارشاد خللا[1] فلعل عبارته هكذا : «فاذا قال خالعتك او فاديتك بهذه الميتة فقبلت بانت بمهر المثل ، بخلاف ماذا قال خالعتك الى اخر ماقله» واذا كانت كذلك لايكون لذكر «فقبلت» ثانيا مفهوم لتحقق مايقتضى تخصيصه بالذكر ، فان ذكره لبيان المخالفة بين المخالعة بما لا يقصد والمخالعة بما يقصد ، والفرق بينهما بان الاول مع القبول يقتضى البينونة بمهر المثل بخلاف الثانية معه ، حيث لا تقتضيها بل تقتضي الوقوع رجعيا ، وظاهر انه اذا لم يعتبر مفهوم القيد لذلك لايعتبر ايماؤه الى ذلك القيد فى علة الحكم كما لايعتبر تخصيصه للعموم وتقييده للمطلق ، مثلا قيد «اللاتى فى حجوركم» كما لا عبرة بمفهومه على ما في كتب الاصول ، كذلك لا عبرة بايمائه الى ان الحجر معتبر فى علة حرمة الربائب لابتخصيصه لعموم الربائب ولا بتقييده لاطلاق حرمتها بخلاف ذكر «فقبلت» اولا ، فانله دلالة بطريق المفهوم على انها اذا لم تقبل لم تبن ، وبطريق الايماء على ان للقبول دخلا في علة البينونة ومآلهما واحد ، ولا التفات الى ما زعمه من صراحة القول المذكور فى الاحتياج الى القبول ، فانه انما يكون صريحا فيه لو كان منطوقا ، كيف ولو كان ذلك القول صريحا فى ذلك

---

(١) قوله «ان في نقل عبارة شرح الارشاد خللا اه» . عبارة شرح الارشاد الصغير الموجود عندنا هكذا : «خالعها او فاداها ولم يذكر عوضا ولا نفاه لكن اضمر التماس جوابها ، او ذكر عوضا غير مملوك لها او غير مال لكنه مقصود كان قال خالعتك او فاديتك بذا المغصب اي بهذا المغصوب او بهذا الحر او بهذه الميتة ونحوها مما يقصد وليس بمال ، فاذا قبلت بانت بمهر المثل لانه المرد عند فساد العوض ، لا اذا خالع بنحو الدم والحشرات مما لايقصد فلا يقع بائنا بل رجعيا لانه لايقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء ، وقصد الدم ان وقع يكون تافها لايعتد به بخلاف الميتة تقصد لاطعام الجوارح انتهى باختصار .» فاذا لاحظتها علمت الخلل في النقل كما قاله المحشي ، فان ذلك المعاصر لم ينقل عبارة شرح الارشاد باللفظ بل نقلها بالمعنى ولا يستفاد منها ان الخلع بنحو الدم يحتاج الى القبول مع انه نقلها بحيث نص على الاحتياج الى القبول فيه ففيه خلل اى خلل فتبصر .

المدرس فى بيارة عبد الكريم

لكان ايضا صريحا فى احتياج عدم البينونة فى قوله «فانها لاتبين» الى القبول ، وان قياس مافى السؤال على خلع السفيهة فاسد ، فان العوض فى المقيس عليه مقصود ومطموع عرفا وشرعا ، وفى المقيس عليه غير مقصود وغير مطموع كذلك ، فلتقتض الصيغة المشتملة على العوض الاول القبول ، بخلاف الصيغة المشتملة على الثانى • ومنهم من فصل وقال يقع بدون القبول ان لم يضمر التماس الجواب ، ولا يقع ما لم تقبل ان اضمره كما اقره فى التحفة • ويتجه عليه ان ماقره فيها هو الوقوع البينوني بمهر المثل بلفظ الخلع المجرد عن ذكر المال الموضوع للفرقة بالعوض المقصود ، واذا اضمره او اضمر الجواب فقبلت وان لم ينو الطلاق به لكونه صريحا فى الطلاق حينئذ والوقوع الرجعى به اذا نفى العوض او لم يضمره ولا الجواب من غير توقف على القبول فيهما وعلى اضمار الجواب فى الاول لكن بشرط ان ينوى به الطلاق فيهما والا فلا يقع لكونه كناية حينئذ وانه لاجامع بين الوقوع الرجعى بلفظ الطلاق مع العوض الغير المطموع والوقوع البينونى بمهر المثل بلفظ الخلع المجرد كما فى التقدير الاول المأخوذ فى مفهومه العوض المقصود المطموع حتى يقاس الاول على الثانى ويقال بتوقف ذلك الوقوع الرجعى على القبول كأضمار الجواب ، وهلا قيس على الوقوع الرجعى باللفظ المذكور المجرد كما فى التقدير الثانى بجامع ان الوقوع فى كل رجعى والزوج لم يطمع فى المال فلا يتوقف على شىء مما ذكر ،الايرى الى اطلاقهم القول فى الطلاق على مالايقصد بالوقوع رجعيا من غيرتعرض لاشتراط اضمار الجواب والىتعليل الوقوع رجعيا بالخلع بالدم بان الدم لايقصد فكان غير طامع في شيء • وبالجملة ان الطلاق على مالايقصد شرعا وعرفا يقع مجانا قبلت ام لا اضمر الجواب ام لا ، واشتراط القبول مع اضمار الجواب انما هو للوقوع البينوني بمهر المثل بلفظ الخلع المجرد عن ذكر المال لا للوقوع الرجعي بلفظ الطلاق مع مالم يقصد والله اعلم •

عبد الرحمن البنجويني

سئلـــت :

عمن طلقها على حشيشة او شيء غير مقصود فهل يقع طلاقها اذالم تقبــل ؟ •

فاجبـــت :

بانه يقع الطلاق رجعيا وان اضمر التماس جوابها •فان قيل فليكن كاختلاع السفيهة فى توقف الرجوع على قبولها ، قلت :الفرق واضح لعدم تحقق الخلع فى صورة السؤال بخلاف مسألة السفيهة لانهـــم عرفوا الخلع بانه فرقة بعوض مقصـــود راجع للزوج او سيـــده ، وقال الشيخ في التحفة : اما فرقة بعوض غير مقصود كدم فلا يكون خلعا بل يقع رجعيا انتهى • وظاهر ان هذا التعريف صادق على خلع السفيهـــة ، ولذا عللوا توقف الوقوع فيه على قبولها باقتضاء الصيغة ذلك ، ويدل على عدم التوقف فى مسألتنا قول الشمس البرماوى كما نقل عنـــه البجيرمى من انه ليس لنا طلاق رجعي يتوقف علـــى القبـــول غير هذا انتهى» ، حيث ادعى حصر التوقف عليه فى صورة خلع السفيهة • ثـــم رأيت فى الفتاوى الكبرى ماحاصله انه لو قال اعتقتك بشرط ان تلازم على الصلوات الخمس عتق بمجرد التلفظ بلا حاجة الى القبول ســـواء حافظ عليها او لم يحافظ ، ولا مال عليه لأن العوض يجب هو او بدله بشرط القبول ، وغير المتقوم يقع العتق فيه بمجرد الاعتاق ولا يحتـــاج الى القبول كما لو خالعها على دم او نحوه مما لايقصد بالعوضيـــــة كالحشرات فانه يقع الطلاق رجعيا ولا مال انتهى • وهو صريح فـــى ماذكـــرناه •

ابن القرهداغي

سئلـــت :

عن رجل قال لزوجته انت طالق على فلوس وابرأها قبل القبـــول لجعله ذلك عوض البشارة بولادة النبى صلى الله عليه وسلم فلـــم تقبـــل فمـــا حكمـــه ؟

فاجبـــت :

ان قائلي ذلك الكلام يريدون به المبالغة فى الايقاع وكذا فـــي تحقير الزوجة ولا يريدون حصول ذلك الابراء يدل على ذلك انهم ربما يذكرون شيئا لايعبأ به لقلته ويجعلـونه احســانا للشيطان • فان اراد المبالغة في الايقاع او اطلق وقع الطلاق ، وان قصد الخلـع والتمـاس القبول فلا ، قياسا على ماذكره الشيخ فى التحفة اوائل الطلاق فـــي «انت طالق على سائر المذاهب» حيث قال لو قال ذلك يقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره ، خلافا للقاضي ابى الطيب ، ولا نظر لكونه لايقع علـى سائر المذاهب لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملةلان قائليه لايريدون به الا المبالغة فى الايقاع ، ومن ثم لو قصد احد التعليق عليها قبل كما يأتي انتهى • فان قيل العدول عن التطليق المجرد الى التطليق بعـوض قرينة على ارادة الخلع والتماس القبول،قلت لو كان كذلك لكان العدول عن التطليق المطلق الى المقيد بقوله على سائر المذاهب قرينة على ارادة التعليق ، على ان صدور الابراء قبل القبول وجعله احســانا للشيطان ، كما يقع كثيرا ، دليل واضح على عـدم ارادة الخلـع • قال المحقـق القزلجي رحمه الله بالفارسي ماحاصله انه يقع الطلاق ان قبلت الزوجة والا فلا انتهى • وكانه نظر الى اقتضاء الصيغة للقبول ، ثم رأيت فـى تحرير بعض الافاضل من اساتذته قال بوقوع الطلاق في نظير صــورة السؤال اذا لم يتحقق اضمار الالتماس ، وقاسه على ما في التحفــة من انه لو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها يقع رجعيـــا وان قبلت انتهى • ولعله نظر الى اقتضاء الصيغة فى كل من المقيـــس والمقيس عليه للقبول ، لكن فى قياسه تامل •

ابن القرەداغي رحمه الله تعالى

ســـؤال :

قال لزوجته «یەکتەلاقت کەوتبی لەسەر گەردنئازادی وەهـەم یەکتەلاقت کەوتبی لەسەر سکت ، وەهەم یەکتەلاقت کەوتبی لەسەر

نیوشایی وه نیوشاییه‌که‌یش مه‌ولودی پیغه‌مه‌ربی صلى‌الله‌علیه‌وسلم[١]
ولم تقبل شيئا من ذالك لكنها ابرأته عن المهر قبل الطلاق،فهل يقع الاول
والثالث ام لايقعان كالثاني؟وقد حكم بعض بوقوع الاول رجعيا.ثم قبل
ذلك المطلق مرة اخرى لها «هه‌رسی ته‌لاقت كه‌وتبی له‌سه‌ر نیوشایی
وه ئه‌ویش مه‌ولودی پیغه‌مه‌ربی صلى الله عليه وسلم»[٢] ولم يقبل
ايضا .

الجواب :

لايقع شيء من تلك الطلقات في المرة الاولى . اما الطلاق الاول
فلما في الفتاوى الكبرى نقلا عن فتاوى ابى زرعة لو خالع بمهرها بعد
ان ابرأته فانه يقع بائنا جزما عند الجهل وعلى خلاف مع العلم انتهى» ،
ولما قال الشيخ ابن حجر في تلخيص الاحرى «ولو قال ان ابرأتنى من
صداقك ولم يكن لها صداق فلتفظت بالبراءة لم يقع الطلاق ، الا ان
يريد التعليق على التلفظ بالبراءة فيقع رجعيا ، ولا ينافيه قوله -
خالعتك على صداقك ولم يكن لها عليه صداق فتبين على مهر المثل -
لان هذه الصورة لاتعليق فيها انتهى» . ووجه دلالة مانقلناه عن
الكتابين على عدم الوقوع ان الوقوع بائنا بمهر المثل متوقف على
القبول وهو ظاهر ،وكل مايتوقف على القبول ولم يحصل الوقوف عليه
لم يقع . واما الطلاق الاخير فلما قال استاذنا القزلجي روح الله روحه :
«اگر كه‌سی گفت ته‌لاقم كه‌فتبن له‌سه‌ر شائیيك‌و شاییه‌كه‌م كرد به
مه‌ولودی پیغه‌مه‌ر صلى الله عليه وسلم طلاقش نمی‌افتد اگر زنش
قبول نكند واگر قبول بكند طلاقش می‌افتد .[٣]

---

(١) ترجمته : انت طالق طلقة واحدة على براءة ذمتي ، وايضا انت طالق طلقة واحدة على حملك ، وايضا انت طالق طلقة واحدة على نصف شاهي (فلس)وهذا النصف تبرع مني لمولد الرسول (ص) .

(٢) ترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على نصف شاهي (فلس) . وهذا النصف تبرع مني لمولد الرسول (ص) .

(٣) ترجمته : ان قال شخص لزوجته طلاقي واحد على شاهي (فلس)، وهذا الشاهي تبرع لمولد الرسول (ص) لم يقع طلاقه ان لم تقبله زوجته ، وان قبلت وقع .

واما الطلاق الثاني فظاهر واعترف السائل بعدم وقوعه بقوله «لا يقعان كالثاني» • وبما نقلناه عن الاستاذ القزلجي ظهر حكم الطلقات الثلاث في المرة الثانية •

عبد الرحمن الپنجويني عليه الرحمة من الله الرؤوف الرحيم

(التوكيل في الخلـــع)

ســـؤال :

قال لاخر :«وه‌كيلى مطلق‌به ئه‌وژنه طلاق‌بده له‌سه‌ر حه‌فت تومان وه ئه‌وحه‌يوانه»[1] ، فقال الوكيل «هه‌رسى طـلاقت كه‌وتبى»[2] فقبلت فورا ، ثم اذا استفسر عن لفظ «وه‌كيلى مطلق به» يقول : لا ادري الا ابي قلت ذلك ، ويقول لكن ما اردت به الاذن في عدد الطلاق فهل حصلت البينونة الكبرى ولا يقبل منه ذلك او يدين فيه

المستفتى عبد الرحمن الپنجويني

الجـــواب :

ماوجدت لهذه المسألة نصا الا ان قضية قوله فى التحفة قبيـــل كتاب الخلع «ولا يجوز لوكيل فى طلاق ان يخالع لان وكيله وان‌افاده مالا فوت عليه الرجعة انتهى»انه كذلك هناحيث فوت عليه التجديد بلا محلل والله اعلـــم •

احمد النودشي رحمه الله ه

ســـؤال :

لو قال الموكل لوكيله طلق زوجتى على خمسين درهما فطلقهـــا الوكيل ثلاثا على الخمسين هل تقع طلقة واحدة ، ويلغو الاثنان لعـــدم توافق قول الموكل والوكيل ، ام تقع الثلاث اعتبارا لقول الوكيل ؟

الجـــواب :

اقول الاتفاق انما يشترط فيما فيه المعاوضة اى فى‌مايوجد فيـــه

---

(١) ترجمته : كن وكيلا مطلقا ، طلـــق زوجتي على ســـبع تومانات وذلـــك الحيـــوان .

(٢) ترجمته : طلقاتك الثلاث واقعة .

العوض من الطرفين كالخلع والبيع ومسألة التوكيل فى الطلاق على عوض معين كخمسين في صورة السؤال لاعوض فيها من جهة الوكيل ، بل فيها تفويض الطلاق من الموكل للوكيل على العدد المذكور ، فتقع طلقة واحدة ، فيلغو الزائد عليها مالم ينوه الموكل حين التوكيل •

المدرس بيباره عبد القادر رحمه الله

سؤال :

هل يصح تطليق الوكيل نسيئةعلى تقدير ثبوت الوكالة واطلاقها؟•

الجواب :

انه اذا ثبت التوكيل فى التطليق بعوض مخصوص من غير تعرض لكونه حالا او مؤجلا ، وطلق الوكيل نسيئة يقع الطلاق بمهر المثل على ماأعتمده الشيخ فى تحفته والرملى فى نهايته ، ومشى عليه القاضى فى منهجه ، وان كان المرجح فى المنهاج عدم وقوع الطلاق وفساد الخلع • واما اذا ثبت التوكيل فى مجرد الطلاق من غير تعرض للعوض ، وقد طلقها الوكيل بعوض مخصوص فلا يقع على ظاهر مافى التحفة والنهاية قبيل الخلع «انه لايجوز لوكيل فى طلاق لان وكيله وان افاده مالافوت عليه الرجعة انتهى» • ويقع مجانا على مايميل اليه كلام الشيخ في الوكالة فى الفتاوى •

عبد الرحمن البنجويني

سؤال :

امرأة عقد نكاحها على ثلثمائة طهرانى وعشرة رؤوس من الغنم وعشر نعاج ، ثم اراد زوجها تطليقها فقال لرجل : بعد ان ابرأتنى من صداقها انت وكيلي فى تطليقها ، فقرروا بينهم ان قيمة الصداق نقدا وعرضا تبلغ مائتين والف طهراني ، وقالوا للزوجة ابرئي زوجك من ذلك المبلغ ، فقالت ابرأته من مقدار طهرانى الى الف ومائتي طهراني، فقال الوكيل لها انت طالق على نفقتك الشرعية وقبلت فورا فما حكمه؟•

الجــواب :

ان الاغنام والنعاج التى ضمت الى النقد وجعلت صداقا لهــا ان كانت موصوفة بصفات السلم انعقد النكاح بالمسمى والا فبمهر المثل ، وعلى اى فمبلغ الف ومائتي طهرانى لايكون صداقا لها ، بل هو امــا المسمى المذكور او مهر المثل فالابراء منها فاسد ، والابراء من الصداق لم يتحقق فلم يتحقق شرط وكالته عن الزوج فى التطليق لانه قيدها بما بعد الابراء الصحيح ، فلم ينفذ تطليقه لها والطلاق غير واقــع • هذا واللــــه اعلــــم •

عبد القادر المــدرس بيبيــاره

سئــــل :

عما اذا ادعت ان الزوج وكل بتطليقها فطلق الوكيل طلقة بعــوض مخصوص نسيئة فقبلت ، ثم جدد نكاحها فى غيبة الولى بالولاية العامة الا ان التجديد كان فاسدا لكون الحاكم فى غير محل ولايته حينئــذ ، واما العصمة الاولى فقد انقضت ايضا اما بالتطليق او بالتجديد ، وانكر الزوج اصل التوكيل ، فهل تسمع دعواها فساد التجديد وانقضــــاء العصمة الاولى اذا مكنت الزوج من نفسها فى النكاح الثانى ؟ وهــل يصح تطليق الوكيل نسيئة على تقدير ثبوت الوكالة واطلاقها ؟ وهــل مجرد التجديد والاقدام اقرار بانقضاء العصمة الاولى ؟ وهــل يصــح التجديد المار اذا كان فى محل الولاية مع غيبة الولى غيبة شرعية ؟

فاجاب بقولــه :

انها اذا مكنته من نفسها مختارة فى النكاح الثــانى لاتسمــــع دعواها الفساد والانقضاء المذكورين الا لتحليفه اخذا مما ذكره الشيخ منطوقا فى العدة من فتاواه «انه اذا مكنت البالغة العاقلة المختارةالزوج من نفسها ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها فى العدة لم تسمع دعــواها الا لتحليفه فاذا حلف فنكاحه باق انتهى» • ومفهوما في النكاح مــــن فتاواه ايضا بقوله «اما دعواها الرضاع فيقبل منها قبل العقد وكذابعده

ان زوجها مجبر او اذنت ولم تعين اخدا ولم تمكنه من نفسها فــي الصورتين . فحينئذ لايصح تزويجها او يحكم ببطلانه ان اقرت بعد»، ومما فى الانوار اخر النكاح منطوقا حيث قال ، ولو زوجت بغيررضاها ومكنت الزوج من نفسها او اختلعت نفسها او دخلت واقامت معه فكما لو زوجت برضاها انتهى» يعنى فلا يقبل الا اذا ذكرت عذرا فحينئــذ تسمع لتحليف الزوج ولا يسمع قولها ولا بينتها كما ذكره اول الطرف ، ومفهوما حيث قال «ولو زوجت اختة ثم ادعت انها لم تأذن صدقــت بيمينها ان لم تمكن ولم تختلع نفسها انتهى» ،وانه اذا ثبت التوكيل في التطليق بعوض مخصوص من غير تعرض لكونه حالا او مؤجلا ،وطلق الوكيل نسيئة ، يقع الطلاق بمهر المثل على ماعتمده الشيخ فى تحفتــه والجمال فى نهايته ومشى عليه القاضى فى المنهج وان كان المرجح فــى المنهاج عدم وقوع الطلاق وفساد الخلع . واما اذا ثبت التوكيل فـي مجرد الطلاق من غير تعرض للعوض ،وقد طلقها الوكيــل بعــوض مخصوص ، فلا يقع على ظاهر مافى التحفة والنهاية قبيل الخلع «انه لا يجوز لوكيل فى طلاق ان يخالع لان وكيله وان افاده مالا فوت عليــه الرجعة انتهى» ويقع مجانا على مايميل اليه كلام الشيخ فى الوكالة من فتاواه . وان التجديد والاقدام عليه ليس بمجرده اعترافا بالطــلاق لاصريحا ولا كناية على مافي التحفة فى باب الصداق فى شرح «ولــو توافقوا على مهر سرا» واعلنوا بزيادة وان كان قــول الــزوج حــين التجديد لوليتها زوجنيها كناية فى ذلك فلا يكون اقــرارا به الا اذا قصده ، بخلاف ماذا اطلق او قصد التزويج احتياطا لالخلل على مافــي التحفة والنهاية فىباب الطلاق فىشرح «والاعتاق كنايةطلاق وعكسه»، الا ان دعواه ان العقد الثاني للاختياط او للتجميل لايقبــل الا اذا كان فيه طلب تجديد منه لتجمل او احتياط ، بخلاف ماذا لم يكــن فيــه ذلك الطلب كما يقتضيه قول التحفة فى شرح هذا القــول المار ، او اذا علم حال النكاح الثانى من كونه لالخلل بخلاف ماذا جهل انه لخلل او غيره كما مال اليه المحشى العبادى ، او اذا كان له بينة تعلم ذلــك اذا

كانت الدعوى بعد الخصومة كما يظهر من كلام الانوار ،ويمكن التوفيق بين الكل بناء على ان وقوع طلب التجديد فى العقد يعلم بالبينة • وبما مرعلم ان ماقاله الشيخ أول باب الدعوى من فتاواه «ان اقدام الزوج على النكاح اقرار منه برفع نكاحه الاول» يحمل على ماإذا انتفى الطلب لنحو الاحتياط فى النكاح الثانى او انتفى العلم بحاله ، وان صحة التجديد تتوقف على كون القاضى عالما بكفاءة الزوج لها بان لايزيد فسقه على فسقها ويتحد نوع فسقيهما ويكافئها فى سائر الخصال المفصلة فى كتب الفقه ، وذلك نادر جدا بناء على مافى المنهاج وغيره من ان الاصح امتناع تزويج الحاكم من لاولى لها ، اما لعدمه او لفقد شرطه ، بغير كفؤ ، وعلى ان المعتمد عند الجمال فى النهاية والمرجح عند الشيخ فى التحفة ان كلا من اختلاف نوع الفسقين وزيادة فسقه مخل بالكفاءة • نعم لو قلد الحاكم مع الزوجين من قال بعدم اخلال الامرين بالكفاءة كالزركشى والخطيب وكافأها الزوج فى سائر الخصال وتحقق هناك شرط التقليد صح التجديد ، لكن ذكر الشيخ المدنى كما فى تذكرة الاخوان انه لايصح الحكم والافتاء بما يخالف التحفة والنهاية من كتب المتأخرين والله اعلم •

عبد الرحمن البنجويني

ثم كتب الحاقا بما سبق مايلي : —

اخذ الشيخ من اعتبارهم فى مسألة «ولو توافقوا على مهر سرا اه» اول العقود اذا تكررت ،مع كون قول الزوج لوليها زوجنى كناية وان كان قوله زوجها صريحا ، ان مجرد موافقة الزوج على صورة العقد الثانى ليس صريحا فى الاعتراف بانقضاء العصمة الاولى بل ولا كناية ، ثم لما كان مقتضى عدم صراحة تلك الموافقة قبول دعواه كون العقد الثانى تجديد لفظ توهم منافاة ماأخذه لما ذكره قبيل الوليمة «انه لو قال كان الثانى تجديد لفظ لاعقدا لم يقبل انتهى»،فان قضية عدم قبول ذلك القول صراحة تلك الموافقة المذكورة ،فدفعه الشيخ بان ماأخذه فى عقدين فى ثانيهما طلب تجديد لنحو احتياط ، وما ذكروه فى عقدين

ليس فى ثانيهما ذلك • ومال العبادى فى دفعه الى ان الاول فى ماذا علم حال النكاح الثانى من كونه لالخلل والثانى فى ماذا جهل ذلك • ويقرب من هذا مافى الانوار انه لو قال ان الثانى كان اظهارا للاول واشهارا له لالخلل لم يقبل الا ببينة تعلم ذلك وله تحليفها على نفى العلم انتهى • فمن لاحظ دفع المنافاة بعد مالاحظ وجه توهمها علم ان مبنى عدم الصراحة المذكورة فى ماخوذ الشيخ ابتناء العقد الثانى على طلب تجديد لنحو احتياط او العلم بكونه لالخلل ،ومبنى عدم القبول في ماذكروه قبيل الوليمة انتفاء ذلك ، حتى لو تحقق ذلك فى ثاني عقدي ماذكروه لكان موافقته على صورة العقد الثانى غير صريح فيقبل دعواه مامر كما هو قضية دفع المنافاة ، لاماتوهم ان المبنى فى الاول توافق الزوجين على الوقوع احتياطا وفى الثاني اختلافهما فى ذلك • على ان التوافق فى المسألة المذكورة هو التوافق على قدر المهر سرا وانشاء العقد عليه ابتداء،ثم اعادته بمهر زائد تجملا،وهو لاينافى الاختلاف فى الاخبار عنه حين الترافع وعند الحاكم، بل ربما يكون كل واحد من الزوجين أو أحدهما من جملة المتوافقين بان يكون كل او احدهما حين العقد صغيرا او سفيها فكيف يتوهم عدم امكان الاختلاف فى الاخبار • وبما مر علم ان ماذكره الشيخ اول باب الدعوى من فتاواه ، من ان اقدام الرجل على النكاح الثانى اقرار منه برفع النكاح الاول ، يحمل على ماذا انتفى الطلب لنحو الاحتياط فى النكاح الثانى او انتفى العلم بحاله والله اعلم •

عبد الرحمن البنجويني رحمة الله عليه

سئلت :

عمن قال لاخر «وه‌كيلى مطلقم به ئه‌وژنه طلاق بده له‌سه‌ر صه‌د تارانى» الذي ترجمته وكلتك وكالة مطلقة فى تطليق زوجتى على مائة طهرانى ، فقال الوكيل لها انت طالق ثلاثا على مائة طهراني ، ثم استفسر عن معنى قوله «وكلتك وكالة مطلقة» فقال ماأردت الاذن في عدد الطلاق ، فهل تحصل البينونة الكبرى اولايقبل ذلك ويدين ؟•

فاجبت :

بانه لايقبل منه ذلك لان الوكالة المطلقة صريحة فى الاذن في ايقاع الثلاث . ولا يبعد ان يدين . واجاب المحقق النودشي بان قضية قول التحفة ، قبيل كتاب الخلع: «ولا يجوز لوكيل فى طلاق ان يخالع لان وكيله وان افاده مالا لكن فوت عليه الرجعة»، عدم وقوع الثلاث فى صورة السؤال لان وكيله فوت عليه التجديد بلا تحليل انتهى .

واقول : الفرق بين المسألتين واضح لان فى مسألتنا ماهو صريح فى رضاء الموكل بتوفيت التجديد بلا محلل ، حيث قال وكلتك وكالة مطلقة بخلاف المقيس عليه . وكأن ملحظه ان الوكيل فى عبارة التحفة نكرة فى سياق النفى فيعم الوكيل المطلق ، ويتجه عليه بعد تسليم ذلك انه يعم الوكيل فى الثلاث ايضا ، فيلزم ان لايجوز له الخلع وهو ممنوع لعدم جريان الدليل اعنى قوله «لان وكيله الخ» فيه

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله

سؤال :

زورابناو وتويهتى كهمرهكه رهد بكاتهوه وههر حهقيكى شهرعى كه لهسهر من ههيهتى ئازادم بكا فلانكهس وهكيلبه ههرسى تهلاقى بده ، وترجمته ان ردت المنطقة وابرأتنى من جميع الحقوق الشرعية الثابتة علي فانت وكيل فى تطليقها ثلاثا ، ثم ردتها وابرأته منها، ثم طلقها ذلك الوكيل . فهل لايقع ذلك الطلاق لانه لم يبرأ من جميع تلك الحقوق لان منها الصداق الزكوي الذى مضى عليه السنون ولم يعلما قدر الزكاة ، او وقع رجعيا وبقيت عليه الحقوق ؟ اجيبونا اثابكم الله بفضله .

الجواب :

اذا لم توجد البراءة الصحيحة ، لعدم العلم بالحقوق الشرعية أو لتعلق الزكاة او غير ذلك ، فالذى يظهر من كلام الفقهاء ان ذلك الطلاق غير واقع .

المدرس النائب بقرهداغ محمد نجيب القرهداغي

تعليــق :

اقول ان الحقوق الشرعية تشمل طعام وكسوة الزمن الماضـي . وظاهر ان الابراء من النقد اي مبلغ كان لايصدق بالابراء من الكسوة والطعام ، فلم يتحقق الابراء من جميع الحقوق الشرعية فلا يكـون التوكيل صحيحا لانتفاء شرطه فلا يقع الطلاق ، هذا ان كان للزوجة حق الطعام والكسوة لعدم نشوزها . والله اعلم

المدرس بيبـاره عبد القـادر

مسائل الصيغ التي تنفع فيها الخلع

سئلــت :

عن صيغ الحلف على الطلاق وتعليقه التى ينفع فيها الخلع

فاجبــت :

بان فيه نزاعا ، والذى صوبه البليقنى وتبعه الزركشى وافتى بـه ابن الرفعة اولا ، على مافى التحفة ، انه يتخلص بالخلـع مـن الطلقات الثلاث فى جميع صيغها وهذا هو المعتمد لانه ظاهر كلام الاصحـاب . وقال ع ش واعتمده شيخنا الزيادى ، وقال الشروانى واليه يميل كـلام ابن قاسم . لكن الذى يظهر من التحفة والنهاية فى شرح قول المنهـاج «ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع الخ» ان الحلـف على الطلاق إن كان اثباتا مطلقا كقوله على الطلاق لافعلن كذا او مقيدا كلآكلن ذا الطعام غـــدا لم ينفع فيه الخلع ، وان كان نفيا مطلقا كعلى الطلاق لادخل الدار او مقيدا كلا ادخله فى هذا الشهر نفع فيه الخلع.

واما التعليق فان كان بإثبات مطلق كان دخلت الدار نفـع فيـه الخلع ، وان كان بإثبات مقيد كأن دخلت الدار فى هذا الشهر فالظاهر منهما انه لاينفعه فيه ، لكن صرح ابن قاسم بانه ينفع فيه كما فيصورة الاطلاق ، وظاهر كلام علي الشبراملسى والرشيدى موافقته . وانكان بنفى مطلق او مقيد فان كان باداة غير مشعرة بالزمان كان لم تخرجـي من هذه الدار وان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم نفع الخلع فيه ، وانكان

باداة مشعرة بالزمان كقوله اذا لم تخرجى من هذه الدار او اذا لم تأكلى هذه التفاحة اليوم لم ينفع فيه كما فى الحلف على الاثبات •

واما تفيده عبارة الاعانة من ان الخلع مخلص بالاتفاق فى الاثبات المطلق كقوله على الطلاق الثلاث لافعلن كذا فمخالف لما فيهما ولقول ابن حجر فى فتاواه من ان الحلف بلافعلن ونحوه لايفيد فيه الخلع ، لكن يتجه على مافيهما ان الحلف على الاثبات فى قوة التعليق بان فى النفي وبالعكس كما قالوا ، فقوله على الطلاق لافعلن كذا فى قوة ان لم افعل كذا فزوجتى طالق ففى القول بالتخلص فى التعليق بان في النفي دون ماهو فى حكمه تحكم • وما فى التحفة ـ من تعليل التخلص في «ان لم افعل» بانه تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين الا جهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى جميع الوقت وبالوجود لا تقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه ، ومن تعليل عدمه فى «لأفعلن» بان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئي ولليمين جهة بر هى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذاالتزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره ـ مندفع بان دليل كل منهما جار فى الاخر لانه فى قوته كما مر الا ان يقال بحمل التعليق بالعدم فى الاول وكون الفعل مقصودا فى الثانى على الصريحيين ،لكن جعل الحكم مختلفا بحسب كونهما صريحيين او ضمنيين بعيد •

عمر الشهير بابن القرەداغي

سئل شكر الله سعيه :

قال هەرسى‌تەلاقم کەفتبن دەگەلو ناییمە بیتوین ،دەگەلو لەسەر ئاگردانی رونانیشم ،رزقو نەفەقەی ئیمسال دەگەلو ناخوم چەمرویش لیرە نینە[1] **وكان هناك رجال • ماحكم هذا وما طريق خلاصه ؟**

---

(١) ترجمته : طلاقي واقع ثلاثا لااذهب معكم الى بيتوين ، لااجلس معكم على موقد ، لااكل معكم ارزاق ونفقة هذه السنه ، ولا رجل هنا .

فاجاب :

قال المولى الشيخ ابن حجر فى شرح المنهاج فى بسط قبيل «فصل فى انواع التعليق» (فرع) لايصح تعليق الطلاق المغلق لوضوح ان ماعلقه بالشرط يتعلق به وحده انتهى باختصار» • ومعلوم ان الحلف على النفى فى المعنى تعليق بالاثبات فكانه قال طلقاتى الثلاث واقعة ان ذهبت معكم الى «بيتوين»، ان قعدت معكم على شيء من النيران ،ان اكلت معكم نفقة هذه السنة ، وان كان شيء من الرجال هنا • ولاعطف فى كلامه الا فى الاخير فان الشين قد تزاد فى لغة الاكراد بمعني الواو فقوله «چه مرويش ليره‌نينه» ترجمة لقوله «وليس هناشيء من الرجال» وهو يحتمل دخوله فى سلك مقدمه كما سبق ، ويحتمل ان لايكون في حيز التعليق فحينئذ يكون خبرا كاذبا ،فعلى هذا ظاهر عدم تاثيره ،واما على تقدير عطفه على سابقه فان العطف على الباطل باطل كما قال القاضى فى «نساء العالمين طوالق وانت يازوجتى» لايقع به شيء لان ماقبله لغو انتهى •

والحاصل ان ماعدا التعليق الاول باطل ، فعلاجه الخلع بطلاق واحد • ثم هذا حيث لم تكن الشروط متعاطفة كما فى حكايتكم فى السؤال ، واما اذا كانت متعاطفة كما لو قالوا «له‌سه‌رچه‌ئاگردانيش ، چه‌نفقه‌ى ئيمساليش» فالطلاق واقع حينئذ مع قوله «چه‌مرويش ليره نينه» كما يؤخذ من قول الشيخ ابن حجر فى شرح الارشاد «واذا علق بشرطين متعاطفين كان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق وقع بكل منهما طلقة وبهما طلقتان انتهى» • وظهر من هذا انه لو كان قوله «چه‌مرويش ليره نينه» عطفا على قوله «ده‌گه‌لو نابيمه بيتوينى» لوقع الطلاق عنده لكن وقع الحاجز بالقولين الاخيرين من دون عطف فهذا لو كان عطفا فهو عطف على مقدمه وهو الثالث من الشروط • هذا مايؤخذ من كلام الشيخ ابن حجر ،فان ظهر مايخالف هذا من صريح معتمدات المذهب فليعمل به المفتى كالحاكم • فالحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمد

وآلـه وصحبه اجمعين •

جلى زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

مسـألة :

اگر كسى گفت هرسه طلاق زنم افتاده باشد گفتـار دريـن كار نمى‌كنم وآن زن به‌حلالى به‌خانه‌ى‌من نمى‌ايد گر خلع نمايد نجات يافته من‌شود چون اين‌مسألة متفق‌است دربين ابن‌حجرو غيراو ، چون حاصل اين مسألة «لاأفعل» است • قال الشيخ ابن حجر اذا كان الكلام مثبتا او منفيا مشعرا بالزمان كاذا لم افعل كذا فانت طالق فلا يتخلص بالخلع، وقال صاحب مغنى المحتاج والشيخ‌شهاب الرملى وابن قاسـم يتخلص بالخلع مطلقا • وكل من ابن حجر وغيره مرجح ، فالمفتى ان كان مـن اهل الترجيح يفتى بما هو راجح عنده ، والا يتخير فى الافتاء بايهمـا شاء • والله اعلم •

على القزلجى رحمه اللـه تعالـى

(الشرط الالزامى والتعليقي)

سئـل :

ماتعريف الشرط الالزامى وما حكمه ؟

فاجاب بقولـه :

الشرط الالزامى مايدل على الزام عوض والتزامه وضعـا ولـذا يسمى الزاميا ، وصيغته لفظ «الشرط» او «على» غالبا او مايفيد معناها كلفظ الجملة الخبرية المقرونة بالواو اولا او جملة طلبية اذا اريد بهـا الشرط لامجرد الطلب ، وقد يدخل لفظ «الشرط» او «على» على‌ماكان خاليا من العوض كدخول الدار وكعدم التزوج وكاخراجها مال زوجها لامالها • وتسميته شرطا الزاميا لكونه فى صورته ، فعلى الاول الطلاق يقبل الشرط الالزامي بمعنى انه يحتاج في وقوعه الى‌القبول لفظا لكونه عوضيا ، وما اشتهر من ان الطلاق لايقبل الشرط الالزامى مخصـوص

بما كان خاليا من العوض كالامثلة الماضية ، يعنى ان الطلاق المقيدبذلك الشرط لايحتاج فى وقوعه الى قبول المرأة ولا الى وجود المشروط . هذا .

عبد الرحيم الچرستانى رحمه الله

سئل :

عما اذا قال الزوج انت طالق بشرط ان تتحملى بما فى بطنك او بشرط ان تدخلى الدار فهل حكم ذلك حكم التعليق «بأن» واذا قلتم لا فما الفرق بينهما ؟

فاجاب بقوله :

ان الشرط اما الزامى او تعليقى وبينهما فرق معنوى ولفظى . اما المعنوى فعلى مافى الفتاوى الكبرى اول الوصية ان الاصل فى الاول يعنى القول المقيد بالشرط مجزوم به وفى الثانى خارج عن الجزم باداة التعليق كان واذا . واما اللفظى فهو ان مادخل عليه كلمة «الشرط» او «على» فالزامى او اداة التعليق فتعليقى ، كما يقتضيه مامر عن الفتاوى، وكما فى التحفة فى الخلع فى شرح «وفى قول ببدل الخمر» حيث عد قول الزوجة ابرأتك من صداقي بشرط التطليق او وعليك الطلاق اوعلى ان تطلقنى شرطا الزاميا وقولها ان طلقت ضرتى فانت بريء من صداقى شرطا تعليقيا ، وقد يكتفى فى الالزامي عن التصريح بالشرط بجملة خبرية مقرونة بالواو اولا او جملة طلبية اذا اريد بها الشرط لامجرد الطلب كقول المشترى اشتريت الثوب وتخيطه اووخطه بالواو فيهما وبدونها كما فى التحفة والنهاية والتعليقات الحميدية فى بيان قول المنهاج «ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع الخ» لكن فيها فى الخلع ان لفظ «وعليك كذا» انما يكون شرطا اذا شاع عرفا انه للشرط كعلى وقصده . ومما يدل على الفرق بينهما انهم قالوا ان البيع ونحوه لايقبل التعليق ولكن يقبل الشرط كشرط الخيار فى البيع الى ثلاثة ايام وكون الدابة لبونا او حاملا الى غير ذلك ، وبما مر ظهر ضعف

مافاده الشيخ فى الطلاق من فتاواه «ان المستحيل شرعا مع دخول اداة التعليق عليه شرط الزامى كانت طالق ان لم تتزوجى اولا تحتجبى عنى فيلغو ذكره ويقع الطلاق حالا انتهى» ، مع منافاته لما فى التحفةوالنهاية اول فصل «علق باكل رغيف او رمانة» انالتعليق بالمستحيل شرعا لايقع به الطلاق فى الحال كالتعليق بالمستحيل عقلا او عادة •

اذا تقرر ذلك فنقول اذا انتفت قرينة المعاوضة ــ بان لم يصلح المشروط للعوضية كدخول الدار فى الصورة الثانية من السؤال وكاخراج المرأة ماله من داره فى «انت طالق بشرط ان لاتخرجى شيئا من مالى» ومن ثم قال المولى النودشى رحمه الله فى قول الكردى «بەشەرطى دەخلى مالم نەکەی[1]» انه شرط الزامى • وان انتفاء قرينة المعاوضة فيه وكونه منقضايا الطلاق من جملة البديهيات ــ فالشرطلغو وفاقا والطلاق واقع فورا . واذا تحققت ، بان صلح المشروط للعوضية كالتحمل بما فى البطن فى الصورة الاولى من السؤال وكاخراجها مال نفسها من داره فى انت طالق بشرط او على ان لاتخرجى من دارى شيئا من مالك كما يظهر ، فذلك الشرط ليس بلغو خلافا للغزالى كما فى المحلى ويقع الطلاق بائنا بالقبول لفظا • اما الاول فلما فى الفتاوى الكبرى صحيفة ١٤٨ مانصه ان الطلاق ، وان قبل التعليق ، فلا يقبل الحاق الشرط الالزامى كانت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار وان لاتحتجبى عنى فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت كما قال به ابن الرفعة والسبكى • وفى فتاوى الشهاب الرملى صحيفة ٢٥٦ مانصه انالقاعدة ان الطلاق لايقبل الايقاع بالشرط ، ولهذا قالوا انت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار او على ان لاتدخلى الدار وقع فى الحال وان لم يوجد ذلك انتهى ، وياتى ايضا عن التحفة مايدل على ذلك • واما الثانى فلما فى المنهاج فى الخلع وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ، مع تعليل التحفة له بان على للشرط فاذا قبلت طلقت،ودعوى ان الشرط يلغو اذا لم يكن من قضاياه «كانت

(١) ترجمته شريطة ان لاتتصرفي في مالي .

طالق على ان لاأتزوج عليك» يرد بانه لاقرينة هناك على المعاوضة ، ولما في الفتاوى الكبرى في صحيفة ١٦٩ مانصه «أنه اذا اتى بصيغة تنجيز كطلقتك على ان تتحملي بما في بطنك خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت فورا اى بالمسمى وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى» .

هذا في القبول اللفظي وقد يكتفي بالقبول الفعلي كما نقله الشيخ عن الروضة في تنبيه ذكره في الخلع من تحفته ورجحه في فتاواه ايضا «لو طلق زوجته على ان يزوجه زيد بنته وصداق بنته بضع المطلقة ففعل وقع الطلاق ، قال ابن القطان بائنا وله مهر المثل على زيد ، كما ان لبنته على زوجها مهر المثل انتهى» .

وبالجملة ان الشيخ ، كما في الخلع من تحفته في شرح «وفي قول ببدل الخمر» ، غلب جانب التعليق ولم يفرق بين مامر في صورتي السؤال وغيرهما مما هو شرط الزامى وبين الشرط التعليقي فرقا ظاهرا، الا ان بين الشرطين في قول المرأة ابرأتك من مهرى بشرط ان تطلقنى فطلق حيث قال وفاقا للانوار يقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ ، وعلله بان الشرط المذكور يتضمن التعليق والتعليق يبطل الابراء كما في انطلقتنى فانت بريىء من مهرى فطلق ، ثم قال خلافا لما في الكافي واقره البلقيني وغيره في ابرأتك من صداقى بشرط الطلاق او وعليك الطلاق او على ان تطلقنى حيث قال : تبين ويبرء ، ففرق بين الشرطين انتهى» . كما غلب جانبه بعضهم في «انت طالق على صحة البراءة ، والصلاح العلائى في انت طالق على البراءة حيث افتى كل منهما بانها اذا ابرأته براءة صحيحة فورا بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة كان ابرأتنى على مافي التحفة في شرح ذلك القول ، وكما غلب الشيخ جانبه ايضا فيهما وفي انت طالق على تمام البراءة في مواضع من فتاواه من غير ان يفرق بين الشرطين : منها مافي اول الخلع حيث افتى بانه اذا قال لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان ابرأته براءة صحيحة بان يعلما بقدر مالها عليه ثم تبرئه وهي رشيدة ولم يكن مضى عليه من السنين

مايقتضى تعلق الزكاة به ، فاذا وجدت هذه الشروط طلقت بائنا والا لم تطلق انتهى . فان ذلك حكم الشرط التعليقي والا فاللازم وقوع الطلاق بائنا بالبراءة اذا تحققت الشروط ، وبمهر المثل اذا لم تتحقق كما يقتضيه مامر عن الفتاوى فى طلقتك على ان تحملى مافى بطنك .ومنها مافى الخلع ايضا فى ماذا قال انت طالق على تمام البراءة وقد كانت ابرأته قبيل التعليق من ان هذا القول مثل ان ابرأتنى فانت طالق واذا كان مثله فيأتى فيه حكمه وهو انه ان قال ذلك لمن ابرأته فان لم تتلفظ بالبراءة فلا وقوع وان تلفظت بها فالاصح هو الوقوع بائنا على ان المعتبر فى التعليق على البراءة براءة صحيحة ، الى ان قال : ووقع لبعضهم انه افتى فى هذه بالوقوع بائنا بمهر المثل وليس كما زعمه انتهى . ثم هى فى جميع صور التعليق على البراءة مخصوص بما اذا لم يرد التنجيز «بعلى» بل ان اراد التعليق او اطلق كما يقتضيه ماذكره فى الفتاوى قبيل مانقلنا آنفا فى انت ولية النساء بنفسك على تمام البراءة بعد قولها انت البريىء حيث جوز ارادة التنجيز والتعليق بـ «على» . ثم قال والظاهر حمله على التعليق عند الاطلاق والله اعلم بالصواب .

ويتجه على الشيخ ، بالنسبة الى القسم الثانى من الشرط الالزامى ، انه ان كان لفظ «على» حقيقة في الاشتراط والتنجيز ــ كما يقتضيه اطلاق القول بالغاء القسم الاول ، واطلاق مامر من قول المنهاج كغيره من سائر المتون ان قول «انت طالق على ان لي عليك كذا كطلقتك بكذا» وقول التحفة هناك ان «على» للشرط واذا قبلت بانت ، ومافى الفتاوى فى طلقتك على أن تحملى بما فى بطنك من كونه صيغة التنجيز مع الفرق بينه وبين التعليق «بأن» ــ فما وجه اطلاق حمل الشرط الالزامى على التعليقي فى مواضع متعددة من فتاواه فى مسألة اشتراط التعليق بالبراءة سواء زيد لفظ الصحة او التمام املا ، وتجويز ارادة التنجيز والتعليق «بعلى» فى تلك المسألة مع دعوى ظهور الحمل عند الاطلاق على التعليق فى موضوع اخر منها ، والتصريح فى موضع اخر منها ايضا بان قول الزوج «انت طالق على البراءة» بعدما ابرأته مثل

«ان ابرأتني فانت طالق» ، واذا كان مثله فياتي حكمه الى اخر مامر •
وان كان حقيقة في التعليق كما تقتضيه هذه الامور الاخيرة اعني الطلاق والتجويز والتصريح المذكورة ، فما وجه اطلاق الامور الاربعة السابقة ؟ وترك الاستفصال في مافتى به ينزل منزله العموم في المقال•
وبالجملة انا متردد في اصابة الشيخ في مامر من مسألة اشتراط التطليق بالبراءة وانه لم يثبت لنا عصمة الشيخ عن السهو والخطأ •

عبد الرحمن البنجويني رحمة الله عليه

مسالة :

طلق رجل زوجته ثلاثا فرفع الامر الى نائب القاضي الملا محمود النودهي فثبت عنده وقوع الطلقات الثلاث ، وبعد انقضاء العدة حكم بصحة تزويجها من اخر فزوجت منه ، ثم بعد ذلك رفع الامر ثانيا الى القاضي الشيخ عبد الصمد ، وادعى انه زاد شرطا لم يذكره الشاهدان فتفحص القاضي واحضر النائب الملا محمود المذكور فقال ثبت عندي وقوعها بشهادة عدلين علمت بنفسي عدالتهما وكونهما من اهل التقوى والمروءة بانه قال لزوجته حين وقوع المخاصمة بينهما باللغة الكردية : حسابی مارەبیت لەسەرمە؟ فقالت خەیر نیە ، ثم قال سكت پرە قالت : بەلی ، ثم قال ئەگەر کچ‌بو بوتو ، ئەگەر کوربو بومن ، ئەگەر بەخیوت‌کرد مالت‌ئاوا ، ئەگەر بەخیوت‌نەکرد بیدە بەسەرما هەرسی‌تەلاقت کەوتبی ، [1] فثبت عندي بشهادتهما وقوع الثلاث •
وبالغ القاضي فاستحضر احد الشاهدين فشهد بما مر لكن لم تخل قراءة فاتحته عن بعض الخلل فلم يقبل شهادته اولا عند النائب بهذا الخطأ والزلل ، وان كان استصحابا مقلوبا ، ولم يكن دليلا مرغوبا ، لسبق التزكية والتعديل من النائب الاصيل ،واحتمال عروض اللكنة بماشاهد

---

(١) ترجمته : هل لك حساب الصداق علي ؟ فقالت : لا . ثم قال : هل انت حامل ؟ قالت : نعم . ثم قال : ان كان الحمل بنتا فهي لك وان كان ابنا فهو لي ، فان حضنته عمر الله بيتك ، والا فاتركيه لي ، طلاقك واقـع ثلاثا .

من الجمع الكثير ، وطريان العجمة بما رأى من تفحص الجم الغفير ، واعترف ذلك الزوج المطلق بجميع ماذكر من الالفاظ وزاد عليه : «بەشەرطی دەخلی مالم نەکەی[1]» ، فحينئذ قال الفقير المأمور بالافتاء : مادعى انه زاده والحقه بالطلاق شرط الزامي ليس معه قرينة معاوضة بالاتفاق[2] وكل شرط الزامي كذلك فهو لغو لا يلحق بالطلاق . اما الصغرى فلان الشيخ ابن حجر عرف في شرح الارشاد الالزامی بما دل على الالزام اوالالتزام ومثل لهبقوله «طلقتك بشرط ان لي عليك الفا» وحرر فی التحفة فی باب الخلع كلمات يستفاد منها ان الشرط الالزامی ماقارن بلفظ الشرط او «على» . والتعليقی ماقارن بنحو «ان» على ماقاله الفاضل محمود البيتوشی ، لكن فی فتاواه الكبری مایصرح بان الالزامی قد يكون مقارنا بكلمة «ان» على ماسننقله عن قريب ،ومازاده فهو كذلك فيكون شرطا الزاميا ، وانتفاء قرينة المعاوضة وكونه من قضايا الطلاق من جملة البديهيات على الاطلاق . واما الكبرى فلما يصرح به عبارة الفتاوى ويدل عليه عبارة التحفة . اما الاولى فهيقوله فی جواب السؤال عمن قال لزوجته انت طالق ان لم تتزوجی بفلان : «وأيضا فقوله ان لم تتزوجی شرط الزامی الى قوله «والطلاق وان قبل التعليق فلا يقبل الحاق الشرط الالزامی به كانت طالق بشرط ان لاتدخلی الدار وان لاتحتجبي عني ، فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت كما قاله ابن الرفعة والسبكی وغيرهما الخ» . واما الثانية فهي قوله في شرح قول المصنف (وان قال انت طالق على ان لی عليك الفا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال» : لان «على» للشرط فاذا قبلت طلقت ودعوى ان الشرط فی الطلاق يلغو اذا لم يكن من

(١) ترجمته : شريطة ان لا تتعرضی لمالي .

(٢) اي لا مخالفة فيه بين الغزالي وغيره ، وان كان في الشرط الالزامي الذی معه قرينة معاوضة مخالفة بين الغزالی وغيره حسبما فصل في موضعه .

(منه)

قضاياه «كانت طالق على ان لاانزوج عليك ،» ترد بانه لاقرينة هنا على المعاوضة بوجه انتهى) • اى لاقرينة على المعاوضة فى «انت طالق على ان لاانزوج عليك» فلذا الغى الشرط ، وتوجد قرينة المعاوضة فى مثال المصنف ولذا لم يلغ مع ان كلا الشرطين الزاميان كما هو واضح• وحمل مازاده المطلق المذكور من الشرط على التعليقى وجعل كلامه مفيدا لوقوع الطلاق باليأس ، على ماسبق الى بعض الاذهان ، مخالف للظاهر بوجوه • اما اولافلان الظاهر من عبارته ان قوله «هەرسى تەلاقت کەوتبى بەشەرطى دەخلى مالم نەکەی» كلام تام انشائى زيد على اصل الانشاء اعنى قوله «هەرسى تەلاقت کەوتبى» قيد لافادة الالزام كقوله انت طالق بشرط ان لي عليك الفا ، وجعله كلاما تعليقيا بناء على حمل كلمة «بەشەرطى» المركبة من الحرف والاسم على معنى «ان» الشرطية خلاف الظاهر جدا ، كيف لا وهو اما مجاز فيحتاج الى قرينة ولا قرينة ههنا ، واما عرف حادث واثباته اصعب من خرط القتاد • ولو سلم فاذا تعارض مدلولان لغوى وعرفى ، ولا ارادة ، فالمقدم اللغوى• وادعاء ان المطلق يدعى انه اراد التعليق الصريح افتراء[1] وتعليم محض فانى كثيرا ماسألته وتفحصت عنه فلم يزد على ان قال انى اردت انها ان تصرفت فى مالى لايقع طلاقها وهذا مفهوم مشترك بين الالزامى والتعليقي كيف وقد عرفوا الشرط بانه مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولذا قال الشيخ ابن حجر : الشرط الالزامى متضمن للتعليق ايضا • واما ثانيا فلان الغالب من الشرط التعليقى الغير العوضي ان يقصد به الحث او المنع او تحقيق الخبر ولا يخفى عدم استقامة واحد منهما فى ماذكر كما هو جلى • وحمله على حرف التعليق او على انه اراد «ان فات دخلك مالى وحصل اليأس منه فانت طالق» بناء على انه اراد مدة حياتهما ان تبقى بينهما الزوجية وعند الموت

---

(١) اي لاالضمني الذي يفيده الشرط الالزامي ،فلا يستدعي قرينةعلى تقدير المجاز ، ولا يتقدم عليه المعنى اللغوى على تقدير حدوث العرف .
(منه)

ترتفع ، كما يسبق الى ذهن بعض ،حمل على نادر مخالف للعرف الدائر. واما ثالثا فلان ماساق قبل الصيغة من بحث الحمل يشعر بانه أراد ان يوقع الطلاق على وجه يقع الفراق بينهما ، ويرتفع دأب الاختلاط ورسم الزوجية حين وضع الحمل ، مع بقائهما حيين ، وهذا لايلائم التعليق باليأس الذى هو مفاد الشرط التعليقى ، بل انما يلائم الشرط الالزامي كما هو واضح عند المنصف . واما رابعا فلان الظاهر فى امثال هذا المقام هو ان مقصود الزوج ايقاع الطلاق لما عرض على قلبه من التنفر عن زوجته والزامه عليها مايخاف ان يصدر منها ، بعد وقوع الطلاق وخروجها عن فراشه ، مثل تصرفها في ماله ومثل تزوجها بعدوه ومثل ادعائها عليه بغير حق وظلم ، وهل هذا الا مفاد الشرط الالزامى . ولعله لهذا حمل صاحب التحفة قوله «ان لم تتزوجى بفلان فانت طالق» على الشرط الالزامى ، مع ان الظاهر من «ان» هو الشرط التعليقى كما حمله عليه بعض اخر. واما خامسا فلانه لافرق بين قول المطلق المذكور هذا وقوله «انت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار» . وقد حمله صاحب الفتاوى وغيره على الشرط الالزامى والغوه ، فكذا هذا وما يقال عليه فليقل عليه .

هذا ما يراه اقل عباد الله احمد النودشى المامور بالافتاء فى السليمانية

سؤال :

تشاجر رجل وزوجته فقال بالكردى :ئەگەر حەملت كوربو بومن ئەگەر كچ‌بو بوتو بەشەرطى هيچ دەخلي مالم‌نەكەی وەهيچ لەمالم نەبەيەدەرەوە هەرسیتەلاقت كەوتبى[1] اجيبونا بما هو معلوم عندكم جزاكم الله .

الجواب :

انه ان اراد بشرط ان لاتخرجى من دارى بشيء مما هو لك‌مريدا

(١) ترجمته : ان كان حملك ابنا فهو لي ، وان كان بنتا فلك شريطة ان لاتتصرفي في مالي ، ولاتخرجى شيئا من مالي طلاقك واقع ثلاثا .

الايقاع على ماهو لها من الاموال التى لها فى داره توقف على اجابتها ، فان وافقت وقع عليه الثلاث عند اليأس من دخلها لماله ، والا لم يقع شيء . وان اراد بشيء من غير ذلك فحينئذ ان كان المطلق المذكور ممن يفرق بين «ان لم» «وبشرط ان لاتخرجي» بان الاول تعليق الطلاق بعدم الاخراج ، والثانى تنجيزه بشرط عدمه ، عومل بمقتضى فرقه ، والا ، بان كان عاميا لايفرق بينهما كعوام الاكراد بل عامتهم، روجع الى نيته ان نوى شيئا والا فألى عرف ان اطرد . وان لم يكن نية ولا عرف كذلك حمل على معنى «ان» الذى يعبر عنه فى السنة الاكراد «باگر» ، فيكون تعليقا للطلاق بعدم الاخراج فلا يقع عليه الثلاث الا باليأس منه لاتنجيزا له بشرط عدمه حتى يقعن عليه حالا ، فان العامى منهم لايفرق بين «ئەگەر» ولفظ «بەشەرطی» دخلا على مثبت او منفى، ولا اظن احدا يكون فى مرية من هذا كيف لا وعوامهم لو ضربتهم او قتلتهم لما قدروا على تفسير الثانى او التعبير عنه الا بالاول ، وهل هذا الا لعدم الفرق؟ وما ذكرنا لاينافيه ماذكره فى الفتاوى فى «انت طالق بشرط ا نلاتدخلى الدار» من انه شرط الزامى ، والمقصود تنجيز الطلاق بذلك الشرط لا التعليق بعدم الدخول فيقع الطلاق وان دخلت، فان محله ماذا كان الحالف يفرق بينه وبين «ان» المكسورة ، اما اذا كان عاميا لايفرق بينهما بما مر فحكمه ماذكرناه من انه كأن ، كيف لا والفتاوى وسائر الكتب الفقهية مشحونة بان الحالف اذا كان عاميا لايفرق بين لفظ ولفظ ، حمل لفظه عليه اى حيث لانية ولا عرف.

والحاصل ان الخلاف بيننا وبينكم يرجع الى اللفظ يعنى ان لفظ «بەشەرطی» فى السنة الاكراد هل يستعمل بمعنى «ئەگەر» او بمعنى الزام مايذكر بعده ، فعندنا هو مستعمل بالمعنى الاول ، وعندكم بالمعنى الثاني . ومعلوم انه اذا اختلف فى معنى لفظ فى لغة روجع الى اهل تلك اللغة ،وظاهر ان الاكراد لايفسرونه الا بـ «ئەگەر» وهو ظاهر . هذا ماظهر لى والله اعلم .

احمد المدرس بسليمانية رحمه الله تعالى

ســـؤال :

عوام الاكراد قد يطلقون فيقول واحد منهم لزوجته اذا طلقهـا : «طلاقك واقع بشرط ان لاتدخلى الدار»والحال انهم يريدون بذلـك تعليق الطلاق بعدم الدخول ، فاذا ادعى تلك الارادة فهل تقبل منه حتى لايقع الا باليأس لانه حينئذ تعليق «بان» فى النفى ، اولا تقبل منهحتى يقع حالا لان ذلك الشرط لغو لكونه الزاما لما لايلزم شرعا ؟

الجـــواب :

قد صرح ائمة الفقه بان الشرط اما تعليقى وهو مايدل علىالتعليق الذى هو ربط تحقيق امر بتحقيق امر اخر فى المستقبل ، او الزامـى وهو مايدل على الزامه لها او التزامها له وان الطلاق يقبل الحاق الاول دون الثاني ، فاذا قال انت طالق بدخولك الدار كان معناه ان دخلت الدار فانت طالق على ماصرح به فى شرح الارشاد من ان الباء فى مثل ذلك بمعنى التعليقفى ظاهر اللغة ، ومفهومه ان لم تدخلى الدار فلست بطالق فان دخلت وقع والا فلا . واذا قال انت طالق بشرط الدخول او بشرط ان تدخلى كان معناه تنجيز الطلاق بشرط الدخول وفىمقابلته ، ومفهوم : لاطلاق بدون ذلك الشرط فيقع حالا دخلت اولا ، ويلغـو الشرط لكونه الزاما لما لايلزم شرعا . فاذا تقـرر هذا فنقـول قولـه «بشرط ان لاتدخلى» وان كان من حيث وضع لفظـه للالـزام دون التعليق ، الا انه يقبل ارادته به لانه شاع فى عرف الاكراد ان ذلـك للتعليق وغلب استعماله فيه بحيث يتبادر هو منه ، يدل على ذلك انهـم اذا فسروه لايفسرونه الا بما يرادف «ان» فى لغتهم ، وانهم اذا صرحوا بمفهومه يقولون وان دخلت الدار فطلاقك غير واقع لاطلاقك واقع بـه لابدونه ، وهذا ظاهر عند الرجوع اليهم والاستفسـار عنهـم .فاذا شاع فى عرفهم استعماله لذلك صار مثل مايرادف «ان» فى تلك اللغة اذا قصده به ، فكانه قال «ان لم تدخلى الدار» فلا يقع به الطـلاق الا باليأس من الدخول . وليس هذا مما تعارض فيه مدلولان لغوى وعرفى

حتى يقدم اللغوى ، لان ماهنا لفظ شاع استعماله في شـيء فقبلت ارادته له ، وذلك فى تعارض مدلولين ولا ارادة فقدم الاقوى كما صرح به فى التحفة فى ماذا قال مبتدء من غير تقدم استيجاب الزوجة «انت طالق ولى عليك كذا ،» واراد به انت طالق بكذا، وكون المعنى الذي شاع فيه اللفظ هنا غيره ثمة لايوجب الفرق ، لان الغرض ان مجرد الشيوع وغلبة الاستعمال يستلزم قبول الارادة ، وان كان ما اريد هنا غير ما اريد ثمة ، كما يصرح به ماتقله فى التحفة ايضا عن ابى زرعة فى مـن قال «ابرئينى وانت طالق» من انه يعلق بالبراءة قال اي ان قصده ، لغلبة ذلك وتبادره منه ومثله اعطنى وانت طالق فى مايظهر انتهى ، يريد :واما اذا لم يقصده فيقع حالا ولا يتعلق بالبراءة اطلق ام قصد التنجيز بها كما ذكره الاصبحى فى قوله «انت طالق ثلاثا وتمام طلاقك ببراءتـي» • وخالف ذلك في الفتاوى فحمل مسألتى ابى زرعة والاصبحى على التعليق ولو فى صورة الاطلاق ، ووجهه بانه لايتبادر منهما غيره فلم يحتـج لارادته بل يتعلق بالبراءة ولو فى صورته بخلاف ماذا قصد التنجيز بها فانـه حينئـذ يقع حالا •

اقول لاتعليق فيهما وضعا ، وتبادره منهما انما هو لمجرد الشيوع وغلبة استعمالهما العرفى فيه ،فيحتاج مع تبادره الى الاعتضاد بالارادة، فالمعتمد فيهما عند الاطلاق هو الحمل على التنجيز بها كما تقرر ، لاعلى التعليق وان وافقه ماتقله عن البلقينى فى رسالته التى سماها «التلخيص الاحرى» فى من قال بعد ان ابرأته زوجته طلاقك ببراءتك او بصحتها، مما حاصله انه ان اراد به التعليق فان صحت فرجعيا والا لم يقع اصلا، او التنجيز بها فرجعيا ايضا صحت اولا، لانه حينئذ نجزه ولم يعلقـه فيلغو قوله ببراءتك او بصحتها»، فان اطلق فالظاهر ان يحمل على الاول وهذا هو المعتمد انتهى • وذلك لانه يرد هنا مايرد ثمة مما ذكرنا كمـا يدل عليه ماذكره فى تلك الرسالة من ان قوله «طلاقك ببرائتـك او بصحتها» لاتعليق فيه من حيث لفظه ، اما اذا اريد هو به فقد قدمنا عن البلقينى انه يكون تعليقا ، فان فى هذا تصريحا بانه لما لم يكن فيـه

التعليق من حيث اللفظ ، بل من حيث انه غلب استعماله فيه عرفا ، لايكون تعليقا مالم يقصد هو به ، فلا يحمل عليه فى صورة الاطلاق كما قاله البلقينى بل على التنجيز كما قررنا فى تينك المسألتين .

واما ماذكره الولى العراقى ، من انه لايصلح بوجه لان المعتمد تقديم اللغة على العرف عند التعارض ، فيدفعه ماتقلناه سابقا عن التحفة من انه لاتعارض عند الارادة ، فان محل التقديم ماذا لم تكن ارادة . ولا حاجة لدفعه الى ماذكره فى تلك الرسالة من ان الظاهر انهم استثنوا مسائل من تلك القاعدة : منها قوله «انت طالق لولا ابوك لطلقتك» مريدا به الطلاق يلزمنى لولا ابوك لطلقتك ، وهذا عرف البغداديين . ومنها قوله «انت طالق لادخلت الدار» مريدا به «ان دخلت» وهذا ايضا عرفهم . ومنها قوله «طلاقك ببراءتك او بصحتها» مريدا به التعليق كما قاله البلقينى . ومنها المسألة التى نقلنا عن التحفة اول الجواب . ومنها قوله «انت طالق على تمام البراءة من صداقك» مريدا به ان ابرأتنى منه انتهى ، وذلك لان تلك القاعدة على مانقلناه من التحفة لاتشمل تلك المسائل حتى يحتاج الى استثنائها . واشار بقوله «منها ومنها» الى عدم انحصار المستثنيات فى ماذكر كما يشهد تصفح كتب الفقه وبقوله «مريدا» فى كل منها الى ان محل الاستثناء ماذا كان للفظ مدلولان واريد به المدلول العرفي، وحينئذ فمحصلهما يرجع الى ماذكرنا سابقا من ان اللفظ اذا شاع عرفا فى معنى وقصد هو به تقبل ارادته له وان كان وضع يخالفها لما ان القاعدة على مانقلنا عن التحفة لاتشمل نحو تلك المسائل .

وعلى ماذكره فى تلك الرسالة تشملها وهى ونظائرها مستثناة . ومن هذا ظهر ان تلك القاعدة واردة على ماذكره فى الفتاوى فى مسألتى ابى زرعة والاصبحى وعلى ماذكره البلقينى فى مسألته من الحمل على التعليق فى صورة الاطلاق غير مندفع عنهما اصلا اى لا بما نقلنا من التحفة ولا بما ذكره فى تلك الرسالة من الاستثناء ،وبهذا ايضا يتأيد ما قررناه في تلك المسائل الثلاث من الحمل على التنجيز في

صورتــه ٠

واذا تقرر جميع ذلك فنقول اذا قبلت ارادة التعليق فــيماذكرنا ، من المسائل التى صلحت له لما مر مع انه لاتعليق فى كل منها من حيــث لفظه ، فلتقبل فى مسألتنا لذلك ايضا ، اذ لافارق بينهما وبين تلــك المسائل من حيث انتفاء التعليق فيهما وضعا وثبوته عرفا بسبــب غلبــة استعمال كل فيه بحسبه وان لم يكن بعض من تلك المسائل مجــرد تعليق بصفة بل تعليقا مع معاوضة على ارادة التعليق به ٠

فان قلت قد مثل فىالفتاوى بصورة الســؤال للشرط الالزامــى وقال انه يقع الطلاق جزما وان دخلت كما قاله ابن الرفعة والسبكــى وغيرهما ، وهذا ينافي ماذكرته فيها ، قلت قد ذكرنا ان قوله «بشرط ان لا اه» انما هو للالزام بحسب اصل وضعه فالتمثيل به لذلك الشــرط والوقوع به جزما وان دخلت انما هو بذلك الاعتبار ، وهــذا لا ينافي قبول ارادة التعليق به وعدم الوقوع به الا باليأس اذا اشتهر استعماله فيه بحسب العرف بحيث يتبادر هو منه كما هو محل السؤال ٠ وهذا ظاهر لايخفى ٠ نعم لو قال ان هذا لايقبل ارادة التعليق به وان غلــب استعماله فيه كذلك لكان منافيا لما ذكرناه وهذا من اين يكون لك ؟٠

وبهذا الذى ذكرنا آنفا يندفع ايضا مايمكن ان يقال انهم قالــوا بصحة الخلع مع الاتيان فى صيغته بشرط ولو الزاميا كقوله «انــت طالق على او بشرط ان لى عليك الفا» فاذا قبلت بانت ، ولم يخالــف فى هذا الا الغزالى فانه قال يقع رجعيا ولا مال لان الصيغة صيغة شرط والشرط فى الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه ، كما فى «انت طالــق على ان لااتزوج عليك» ،ورده فى التحفة بانه لاقرينة هنا على المعاوضة بوجــــــه ٠

وهذا مثل ماذكرتموه اول الجواب من ان الطلاق لايقبــل الحــاق هذا الشرط به ويصرح بان كل شرط كذلك يكون لغوا مالم يكن فيه قرينة عليها ، وذلك لان هذا نحو ماذكرناه انما يدل على ان كــل شرط فــى الطلاق ليس من قضيته ولا قرينة فيه عليها يكــون لغــوا مادام شرطا

مستعملا فى ماهو مدلوله الوضعى من الالزام على ماقاله المناطقة فــي المشروطة العامة ولا كلام فى هذا ، انما الكلام فى ان ذلــك الشرط اذا شاع استعماله عرفا في ما هو المدلول الوضعي للشرط التعليقي وقصد هو به هل تقبل ارادته له ام لا ويكون لغوا ، وظاهر انه لادلالة على انه حينئذ يكون لغوا ، ولا يقبل قصده له لما رد به الغزالي فى التحفـــة ولا لما ذكرناه اول الجــواب •

فان قلت ماذكرته ، من قبول ارادته حتى لايقع الا باليــأس مــن الدخول ليس الا ، لان قوله «بشرط ان لاتدخلى» شائع فيه فى عرف الاكراد ومستعمل فيه استعمالا غالبا بحسبه بحيث لايتبادر منه الا هو وهذا محل المنع : قلت الرجوع اليهم والاستفسار عنهم فى مايقصدونه به يقطع عرق هذا المنــع كما قدمناه •

فان قلت هل يفهمون الالزام بالطبع ويقصدونه به دون التعليق الا انهم لايمكنهم التعبير عنه • قلت هذا لااتجاه له ، وانما يتجه ان لو لم يعبروا عنه ولم يفسروه بشىء وليس كذلك ، فانهم اذا عبروا عنه عبروا بما يرادف «ان» فى لغتهم واذا استفسروا عنه فسروه به •

اذا عرفت هذا فنقول عدم الوقوع الا باليأس انما هــو اذا اراد التعليق كما هو محل السؤال ، اما اذا اراد التنجيز بذلك الشرط فيقع حالا وان دخلت ،ويترددالنظر فىماذا اطلق اذحينئذ يحتمل ان يحمــل على الاول جريا على ماذكرهفى الفتاوىفى مسألتى ابى زرعةوالاصبحى على ماذكره البلقينى فى مسألته،وان يحمل على الثانى جرياعلى ماقررناه في تلك المسائل الثلاث ، ويمكن ان يفرق بضعف تبادر التعليــق هنــا وشدته ثمة لندرة استعماله فى غيره بحسب عرفهم على مامــر • وبهذا الفرق يتايد الاحتمال الاول والله اعلم بالصواب •

الملا احمد افندي الدهليزى المدرس بالسليمانية

تاييـــد الفتوى الســابقـة

في الفتاوى فى الوصية «اللفظ الصادر مـــن المكلف» اذا عرف مدلوله فى اللغة او العرف لم يجز العدول عنه الا بأمور : منها ان ينوى

المتكلم بـه غير مدلوله الظاهر ويكـون اللفظ محتمـلا لما نواه ، قال والمحتمل يرجع فيه الى ارادة اللافظ ، ومرادهـم بالمحتمـل المذكـور المحتمل لمعان على السواء ، واطنب فى الدليل علـى ذلك الـى ان قال «والمحتمل لابد من مراجعة صـاحب اللفظ انتهـى» • ولفظ «شرط» محتمل لمعنى التعليق والالزام على السواء كما يفهم مما ذكره فى بحث شروط الصلاة فلابد من مراجعة لافظه فى الارادة لمعنى منه لا الجـزم بان معناه الثانى لا الاول • ومن البين الذى لااظنك ان تنكره ان مراد هذا اللافظ ،كسائر الاكراد بهذا اللفظ ليس الا المعنـى الاول وهـو التعليق لان جميع الاكراد ، عوامهم واغلب خواصهم ، لايستعملونه الا بمعنى «ان» ولا يعرفون له ولا يفسرونه بغير معناه فلا يعنون به غيره• فان كنت فى ريب فى ذلك فاستفسرهم واعمل بتفسيرهم ومرادهم •

وفى موضع اخر منها : «العرف قد يضعف فيطرح ، وقـد يقوى فيوخذ به قطعا انتهى» • وهذا اللفظ اذا استعملـه الاكراد قوي فيـه العرف لما تقرر ان اهل ولايتنا لايقصدون منه غير معنى «ان» فوجـب الاخذ به اذا استعملوه فى نظائر عبارة هذا الحالف ، ولو كان بمعنـى الالزام فقط ، على انه حينئذ يكون متضمنا للتعليق كما صرح به فـى التحفة ، فلم لايجوز ان يكون المراد منه اذا استعمله الاكراد المتضمـن فقط،وان كثيرا من الالفاظ يتغير معناه بتغير لسان لافظه وعرفه الشايع كما لايخفى على من احاط باطراف كلامهم ، فلم لايجوز ان يكون هذا من ذلك • فان قلت انا عالم بان العرف ليس بخلاف معنى الالزام فيه• قلت ايضا انا عالم بان العرف فيه بخلافه ، فلنرجع الى عرف ولايتنـا ونعمل بمقتضاه ولا نحمله على الالغاء ، لان كلام المكلف ماامكن تاويله لايحمل عليه ، فالقول بان لفظ «بشرط ان لاتخرجى من دارى بشيء» شرط الزامى ،والمقصود انيلزم على مطلقته شيئا بحيث لو اتفى فى مابعد انتفى الطلاق الواقع فى الحال ، وقد صرح فى الفتاوى بان امثال هذا الشرط لغو ، فمع انه منقوض بماتقرر ان اطراد العرف يمنع ان المقصود منه ذلك ، لم لايجوز ان يكون المراد كونه لغوا عند من يعرفه ويقصده

كما يشعر به قوله «مريدا الزامه الـخ» ، والاكراد لايعرفون المعنى المذكور له فكيف يقصدونه منه • فان قلت لاتؤثر النية في تخصيص هذا العام • قلت القول بلغوية الشرط الالزامي ايضا عام من المعاوضة وغيرها فلم توثر النية في تخصيصه بما عدا المعاوضة • فان قلت قولهم بصحته في المعاوضات قرينة على النية والتخصيص المذكورين قلت ايضا قولهم بان اللفظ يتغير معناه بتغير لافظه قرينة على النية والتخصيص المذكورين ، مع ان عبارة الفتاوى فى بيان لغويته تحتمل تاويلات ،منها مامر من التخصيص ، ومنها ان القول منه باللغوية حكاية قول الغير من الذين تبعوا الغزالى فى القول بان الطلاق لايقبل الشرط لابيان معتمده بقرينة تبريه عنه واحالته على ابن الرفعة وغيره ، اذ هذا القول منه مذكور لتقوية دليله السابق والتقوية بذكر مجرد كلام الغير بدون ان يكون معتمدا عنده حاصلة ، وبالجملة ان طلاق هذا الرجل غير واقع الان •

ثم الهمني الله جوابا لتحقيق المرام وهو ان القول بلغوية الشرط الالزامى فى الطلاق انما يكون اذا لم يكن من مقتضاه بان يكون نقيضه منه كالامثلة المذكورة فى الفتاوى له فان نقيض عدم التزوج بفلان وهو التزوج به والحل له من المقتضى ، وكذا نقيض عدم دخولها دار غير الزوج وهو دخوله فيها ، ونقيض عدم الاحتجاب عنه وهو احتجابها منه ، فصح القول بلغوية تلك الشروط واما الشرط المسؤول عنه اى عدم دخلها مال زوجها وعدم اخراجها من داره شيئا فليس نقيضه وهو دخلها فيه ، واخراجها منها بشيء بعد الطلاق من المقتضى كما لايخفى فيكون الشرط المذكور منه فلم يصح القول بلغويته • وان اريد عدم اخراجها بمالها حتى يكون نقيضه من المقتضى فيؤول الى المعاوضة وقد صرحوا بصحته فيها فتأمل تحقيقنا •

عبد السلام القازان قايى

تاييد الفتوى السابقة

قل الشيخ الشهاب بن حجر : «الشرط لغة تعليق امر مستقبل

بمثله او الزام الشيء والتزامه انتهى» فالشرط التعليقي هو الاول ، والالزامي هو الثانی ، فقوله انت طالق بشرط ان لاتدخلی الدار على هذا التعريف محتمل لهما ، ولايحمل على خصوص احدهما الا بقرينة كما هو شأن الالفاظ المشتركة . فان لم تكن فيستفسر منه لتنافى مقتضى الالزامی والتعليقي ولا يحمل عليهما لذلك كما تقرر فی محله . ومايقال من ان القرينة على الالزامی محبة عدم الفعل ، فمردود بانا لانسلم ان المحبة تحمل الزوج على الالزام ، لم لايجوز ان يخيرها الزوج مع محبة عدم الفعل ،ولانسلم وجودها فی كل مادة وبانها هادمة لما فی الفتاوى من جواب قوله «طلقتك ان لم تخرجى من بيتى بشيء» فانها متطرقة الى عدم الاخراج مع انه لم يحمل على الالزامی وهادمة لما تقرر عندهم من ان التعليق «بان» فی النفی لايقع فيه الطلاق الابالیأس، فان هذه القاعدة عامة صادقة بصورة محبة عدم الفعل ، ولا يخفى ان مافی معناها كأن من نحو «ئه‌گه‌ر» و «به‌شه‌رطی» فی الكردی،ولافرق بينهما لان كلا منهما يجعل مفسرا للآخر كما لايخفى على من اصغى الى قول اهل الخبرة . ثم المذكور سابقا مبنى على حمل لفظ «او» الواقع فی التعريف على التساوی ، لكنه ليس موافقا لما فی الخلع من الحاق لفظ الشرط «بأن» الكائنة لمحض التعليق ، فانه نص فی ان الزام فی لفظ الشرط فی غاية الضعف ، فالشرط ظاهر فی التعليق مؤول فی الالزام ، ولايعارض ذلك مافی الفتاوى من التمثيل للالزامی بانت طالق بشرط ان لاتدخلی الدار ، فان استعمال لفظ الشرط فی ذلك المثال اما من قبيل استعمال المشترك فی احد معنييه اومن قبيل استعمال المؤول فی المعنى المرجوح اعتمادا فی فهم المعنى منه على مامثل له ، على ان الظاهر ان كونه الزاميا مقيد بارادة الالزام منه كما كانت الالزامية مقيدة بارادة الالزام فی الشرط السابق ومتى كان كذلك ؟ فكيف يكون دليلا حتى يكون معارضا ؟ وزعم انه لافرق بين الشرط المذكور فی المثال والشرط المستعمل فی الكردی ، مردود بقطع الناس كافة على ان الشرط فی الكردي بمعنى «ئه‌گه‌ر» فهو نص معنى «ان» وبعيد عن

الالزام بمراحل ،والشرط فى العربى ليس كذلك فافترقا واختلف اللسانان ، ومن آياته اختلاف السنتكم والوانكم •

محمد الكوانەدولى

تاييد

لاشك ان عوام الاكراد في ولايتنا ليسوا بقابلين لتعليم ارادة الشرط الالزامى فكيف باستعماله فى معناه ، فما قاله وحرره الفاضلان فى جواب ذلك التشاجر حق يحب الاعتماد عليه •

سليمان المدرس

تاييد

تحقيق الفاضلين حقيق بالقبول وانكاره عن الحق عدول

محمد المدرس البرزنجي

تاييد

تحقيق الفاضلين وتقريرهما فى جواب ذلك التشاجر حق ينبغى الاعتماد عليه ، ولايجوز العدول عنه •

محمود المفتى سابقا

تاييد

ماقاله الفاضلان وحرراه فى جواب ذلك حق والاعتماد عليه لاعلى غيره

السيد حسن البرزنجي

تاييد

وماكتب يجب الاعتماد عليه • ولاينكره الا المعاند المنكر للحق •

معروف المدرس بسليمانية

مسالة :

قال طلاقت کەوتبی لەسەرصداق وە هیچ لەمالم دەرنەبەی[1] ماحكمه ؟

الجواب :

ان قوله «هيچ لەمالم دەر نەبەی» ــ سواء كان بمعنى المصدر

(1) ترجمته :طلاقك واقع على الصداق وان لاتخرجى شيئا من مالي.

المؤول معطوفا على الصداق اى وعلى ان لاتخرجى شيئا ، او جملة طلبية معطوفة على جملة الطلاق وكذا الجملة الخبرية كان يقول ولاتخرجين شيئا من مالى ــ شرط الزامى ، وبينه وبين الشرط التعليقى فرق • الا يرى ان بعض العقود كالبيع يقبل الشرط دون التعليق • اما على الاول فظاهر لان «على» للشرط كلفظة الشرط كما قالوا فى شرح قول المنهاج «وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا اه» ثم ان كلمة «على» كما يؤخذ من تمثيلاتهم انما تكون للشرط اذا دخلت على الجملة الاسمية المصدرة «بان» كمثال المنهاج ، والفعلية المصدرة «بان» المصدرية كعلى ان تعطيني كذا أو على المصدر الصريح كعلى اعطاء كذا وعلى الابراء من كذا لاعلى نفس العوض كعلى الصداق • واما على الاخيرين فلما فى التحفة والنهاية والتعليقات الحميدية فى شرح «ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع اه» ان قول المشترى «اشتريت الثوب وتخيطه ، او وخطه» بالواو فيهما او بدونه مثل الشرط ولما فى فتاوى الشيخ اواخر البيع انهم انما جعلوا قول البائع «واحصده او تحصده» الذى هو اخبار محض مثل الشرط لانه لما وسطه بين طرفى العقد او الصقه بالطرف المتأخر ، كان ذلك منه متضمنا للشرطية انتهى • وقال قبل هذا فى الفرق بين «واحصده واشهد» فى قول البائع بعتك واحصده وقول الموكل «بع واشهد» حيث جعلوا الاول شرطا دون الثانى ، ان ايقاع «واحصده» فى صلب العقد أخرجه من حيز الوعد الى حيز الاشتراط ، بخلاف «واشهد» فانه واقع امرا مجردا غير واقع في صلب عقد مشتمل على ايجاب وقبول ، فلم يتحقق به مايصرفه الى الاشتراط ويخرجه من كونه امرا مجردا انتهى • اذا تقرر ذلك فنقول ان اراد الزوج فى السؤال بماله ماهو ملك له : اى وعلى ان لاتخرجى من اموالى شيئا من بيتى واراد بيته ومسكنه ، وليس فيه الاماله ، يكون الشرط لغوا لانتفاء قرينة المعاوضة ، فيقع الطلاق بمجرد قبول الصداق سوء اخرجت من ماله شيئا اولا • بخلاف ما اذا اراد به بيته ومكسنه ، وكان فيها مالها ، واراد ان لاتخرج من مسكنه مالها ليكون عوض

الطلاق ،فلا يكون الشرط لغوا لوجود قرينة المعاوضة ، فيتوقف وقوع الطلاق على قبول ذلك من الصداق والشرط ،كما فرق الشيخ بين وجود قرينة المعاوضة وانتفائها فى التحفة فى شرح ماتقلنا اولا عن المنهاج ، خلافا للغزالى قدس سره حيث قال بالغاء الشرط الالزامى مطلقا ،وجدت قرينتها كمثال المنهاج اولا ، كأنت طالق على ان لي عليك كذا كما في المغني والمحلي والله اعلم .

عبد الرحمن الپنجويني رحمه الله

سئل :

عما اذا خالع الزوج مع ابيها فقال بمحضر جمع «بەشەرتي هيچ‌كەس دیناری لەمن داوانەکا تەلاقی ژنەکەم لەسەر دەتمان کەوتبی»(1) أو قال : «تەلاقی ژنەکەم لەسەر دەتمەن کەوتبی بی‌گەرو گیچەل»(2) بتأخير لفظ «بی‌گەرو گیچەل» عن صيغة الطلاق او تقديمه عليهما على اختلاف نقل عن الزوج ، وظاهره ان تفسير العبارتين مفوض شرعا الى بيان الزوج ، ففسرهما الزوج فى مجلس اخر وقال اردت ان لاتطلب منى هى ولاابوها صداقا ولا متعة ولاغيرها ولا يصدر منهما «گەرو گیچەل» اى المطالبة لاشرعيا ولا غيره ، حتى يبقى لى ذلك العوض المخالع عليه بتمامه . ثم لما ادعت هى حق الصداق وحق المتعة وقال ابوها بتقاص ذلك القدر المخالع عليه والصداق الباقى على الزوج ، تحقق نقيض المعلق عليه اعنى المطالبة و «گەرو گیچەل» فلا يقع طلاقه باليأس فضلا عن وقوعه قبله ، ولولا ذلك لم يقع الا باليأس .

فاجاب :

بانه لابد من تمهيد مقدمة وهى ان الشرط اما الزامى او تعليقى

(1) ترجمته : شريطة ان لايطلب احد مني دينارا طلاق زوجتي واقع على عشر تومانات .

(2) ترجمته : طلاق زوجتي واقع على عشر تومانات بلا مطالبة .

وبينهمـــا فرق معنـوى ولفظـى • اما المعنـــوي فعلـى مافـي الفتـــاوي الكبـرى اول الوصيـــة هـو ان الاصـــل فى الاول يعنى الفعل المقيد بالشرط مجزوم به ، وفى الثانى خارج عن الجزم باداة التعليق كأن واذا • واما اللفظى فو ان مادخل عليه كلمـة «الشرط» او «على» فألزامي ، او اداة التعليق فتعليقى كما هو مقتضى مامر عن الفتاوى • ومن ثم عد الشيخ فى الخلع من تحفته فـى شرح «وفى قول ببدل الخمر» قولها «ابرأتك مـن صداقي بشرط الطلاق او وعليك الطلاق او على ان تطلقنى» شرطا الزاميا ، وقولها «ان طلقـت ضرتي فانت برىء من صداقي» شرطا تعليقيا • ومثل الشهاب الرملى فى فتاواه للاول بشرط ان لاتدخلى الدار او على ان لاتدخلى • وقد يغنى عن كلمتى «الشرط» و «على» توسيط القيد بين طرفى العقد اوالصاقه بالطرف المتأخر على مافى فتاوى الشيخ اواخر البيع ، وكفاك شـاهدا على الفرق بينهما قولهم «ان الطلاق لايقبل الشرط ويقبـل التعليـق ، والبيع ونحوه لايقبل التعليق ويقبل الشرط كبيع الدابة بشرط انتكون حاملا او لبونا ، وانه اذا انتفت قرينة المعاوضة بان لم يصلـح المشروط للعوضية كدخول الدار فى «انت طالق بشرط ان تدخلـى الدار» وكـ «على ان لك على كذا» كما فى المغنى والمحلـى ، وكاخراج الزوجة مال الزوج فى قوله «بشرط ان لاتخرجى شيئا من مالى» يكون الشرطلغوا لايقبله الطلاق ، ومن ثمقال الاستاذ النودشي رحمهالله ان قول الكردى «بهشه‌رتى ده‌خلى مالم نه‌كه‌ى»[1] شرط الزامي وانتفاء قرينة المعاوضة فيه وكونه من قضايا الطلاق من جملة البديهيات على الاطلاق •

وان تحققت ،بان صلح المشروط للعوضية ، كالتحمل بما فى البطن فى انت طالق بشرط ان تتحملى بمـا فى بطنـك ، وكاخراج المرأة مال نفسها فى قوله «بشرط ان لاتخرجى من دارى شيئا مـن مالك» كمـا يظهر فلا يكون ذلك الشرط لغوا وتبين المرأة بالقبول اللفظى •

اما كونه لغوا على الاول فلما فى الفتاوى الكبرى فى صحيفـة

---

(1) ترجمته : بشرط ان لا تتعرضى لمالي •

«١٤٨» من النسخ المطبوعة ان الطلاق ، وان قبل التعليق ، فلا يقبل الحاق الشرط الالزامي كانت طالق بشرط ان لاتدخلي الدار وان لاتحتجبي عني فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت ، كما قال ابن الرفعة والسبكي انتهى ، وفي فتاوى الشهاب الرملي في صحيفة مائتين وست وخمسين ان القاعدة ان الطلاق لايقبل الايقاع بالشرط ، ولهذا لو قال انت طالق بشرط ان لاتدخلي الدار او على ان لاتدخلي وقع في الحال وان لم يوجد ذلك .

واما كونه غير لغو وبينوتتها بالقبول لفظا على الثاني ، فلما في المنهاج في الخلع وان قال «انت طالق على ان لي عليك كذا» فالمذهب انه كطلقتك بكذا ، فاذا قبلت بانت ، مع تعليل التحفة له بان «على» للشرط فاذا قبلت طلقت ، ودعوى ان الشرط يلغو ، اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لا اتزوج عليك ، يرد بانه لاقرينة هنالك على المعاوضة انتهى . ولما في الفتاوى الكبرى في صحيفة مائة وتسع وستين انه اذا اتى بصيغة تنجيز كطلقتك على ان تتحملي بما في بطنك خمس سنين ، ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت فورا ، وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى

اذا تقرر جميع ذلك ظهر ان ماجعله الزوج في صورة السؤال قيدا للطلاق ، سواء كان هو القيد الاول او الثاني ، شرط الزامي . اماالاول فمطلقا لصراحة ذكر الشرط . واما الثاني فبشرط توسيطه بين طرفي العقد او الصاقه بالطرف الاخير بان كان الاب باديا ، على تقدير تقدم القيد على الطلاق . وان الاول فيه قرينة معاوضة فلا يكون لغوا ،وتبين المرأة بالقبول من غير توقف على حصول المشروط نظير مسألتي المنهاج والتحمل بما في البطن كما مر عن الفتاوى ، خلافا للغزالي حيث قال بالغاء الشرط الالزامي مطلقا ، تحققت قرينة المعاوضة اولا ، كما في المغني والمحلي في شرح مامر عن المنهاج . بخلاف الثاني حيث لايصلح للعوضية فيكون لغوا ، فانه لايستعمل لفظ «گەرو گیچەل» لا لغة ولا عرفا الا في ادعاء امر باطل والنزاع فيه واقتراح ماليس فيه حق شرعا ،

فما ذكره الزوج فى تفسير «گەروگیچەل» يقبل منه دعوى ارادة ذلك اذا قامت قرينة ظاهرة ، ويدين الزوج اذا لم تقم معها القرينة ولا تسمع فى حق المرأة اخذا مما مر فى فتاوى الشيخ ان الائمة قالوا ، فى من حلف بالطلاق لايغتسل ، انه يقع بالغسل من جنابة وغيرها ، فان اراد الاول فقط دين ولم يقبل ظاهرا • قال الاذرعى ومن تبعه ومحله حيث لاقرينة ، اما لو كانت قرينة كما لو راودها فامتنعت فغضب فحلف انه لايغتسل فظاهره انه يقبل ظاهرا «قوله اردنا الغسل من الجنابة» الى اخر ماذكره • بقى الكلام فى كفاية قبول الاب اذا كان الشرط في السؤال عدم طلب واحد من الاب والام شيئا مما فى السؤال كما هو صريح اول الشرطين • والله اعلم

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله تعالى

سئـــل :

عما اذا قال لزوجته : «تەڵاقت كەوتبى سىسال ئەمكورەم وەخاوەن بكەيت» وترجمته : طلاقك واقع تتعهدين لي ابني هذا فقبلت فورا ، وبعد مضى سنة من التطليق مات الولد ، فهل عبارته تعليق ام خلع ، وعلى الثانى ماذا يجب عليها ، هل الواجب مهر المثل او قسط مابقى من المدة من مهر المثل ؟ اجيبونا اثابكم الله •

فاجاب :

بان قول الزوج المذكور ليس فيه اداة تعليق ليكون صريحا فيه، ولا كلمة الزام ليكون صريح الخلع ، فهو محتمل لهما ، اذ يحتمل تقدير اداة التعليق اي ان تعهدت هذا الولد لى ثلاث سنوات فانت طالق ، ويحتمل تقدير اللفظ الدال على الالزام اى انت طالق بشرط التزام تعهده جميع المدة المذكورة • وحكمه على الاول عدم وقوع الطلاق لموت الولد وعدم تحقق المعلق عليه • وعلى الثانى وقوعه بائنا بمهر المثل عليها ، لقبولها للطلاق وجهالة العوض ، فان التعهد يشمل الحضانة والارضاع والاطعام والكسوة وغيرها والمجموع مجهول ، فيرجع العوض الى مهر المثل كما هو المقرر • فان اراد احد الاحتمالين فذاك ،

والا فيحمل على التعليق لما صرحوا به ، ومنهم الشيخ فى التحفة ، من انه اذا دار اللفظ بين احتمالين موقع وغير موقع يحمل على الثانيلاصل بقاء العصمة .

وعلى تقدير ارادة الالزام ووقوع الطلاق بائنا بمهر المثل ، كما يجب عليها مهر مثلها للزوج ، وجب عليه اجرة مثل ارضاعها للولد وحضانته وتعهده مدة حياته ، لانها انما ارضعته وحاضنته وخدمته بظن وجوبها عليها لتطليقه لها فى مقابلها ، والحال انه لم يجب عليها الامهر المثل ، فيرجع كل منهما الى حقه المشروع المقرر .

وليست صورتنا مما يجب فيه على الزوجة قسط المدة الباقية من مهر المثل ، لأن محله ماأذا طلقها على الارضاع او الحضانة في مدة معلومة ، ومات الولد اثناء المدة ، فان كلا منهما عوض صحيح معلوم يصح التزامه . فاذا مات الولد اثناء المدة المحدودة رجع الزوج الى قسط المدة الباقية من مهر المثل كما صرح به فى شرح الروض فى الخلع . والعوض فيصورتنا لما كان مجهولا رجع الى مهر المثل ولا علاقة له حينئذ بتحقق التعهد وعدمه . والله اعلم .

المدرس فى بياره عبد الكريم

سئل :

عمن قال ،ونكاحه حنفى ، «هەرسىتەلاقت كەوتبى لەسەرمارەييو نەفەقە . وەهەرچى شەرع دەدداتى نەتكەوى» وترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على الصداق والنفقة ، وان لاتستحقى كل مايعطيك الشرع ، فقبلت ، هل هو خلع او مركب منه ومن التعليق وهل اذا كان «هەرچى الخ» شرطا يقع الطلاق حالا اولا ، وهل اذا انفرد ولم يذكر معه العوض يقع منجزا ام لا ؟ .

فاجاب :

بقوله الظاهر ان «هەرچى الخ» لكونه صالحا للعوض عوض ، فهو خلع طلقت بالقبول الشرعي حنفيا كان او شافعيا ، على مهر المثل ان لم يعلما العوض . ولو فرض انه شرط اى «ان لم ، او بشرط ان لا»

او «على ان لاتستحقي شيئا مما يعطيك الشرع ، فهو شرط الزامي يريد الزامها ذلك بعد ، ومستحيل شرعا ، حيث تستحق السكنى بعده، وان اسقطتها وهو لغو كما قالوا في «بشرط ان لاتحتجبي عني» فيبقى الطلاق بلا تعليق فيقع حالا • قال الشيخ في التحفة : ذكر لغويته ابن ابي الطيب والعامري والازرق وغيرهم كعبدالله بن عجيل ، ونقله عن مشائخه وهو الاوجه • وقال في فتاواه ص١٤٨ الطلاق وان قبل التعليق ، فلا يقبل الحاق الشرط الالزامي به كانت طالق بشرط ان لاتدخلي الدار وان لاتحتجبي مني ، فالمعتمد هو الوقوع حالا جزما ، وان دخلت الدار ، كما قاله ابن الرفعة والسبكي وغيرهما لما تقرر انه شرط الزامي ، ويلغو الزام مالايلزم شرعا ، هذا في ماهو ممكن فما بالك بالمستحيل شرعا كمسألتنا وفي الدر المختار شرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود ، فقائلها اما ان يريد تعليقه بانتفاء استحقاقها لما ذكر ، ومن جملته مالاينتفي شرعا كما مر ، واما ان يريد الزامها بعدم استحقاقها لهوهو الزام مالايلزم لما مر ، وعلى كلاالتقديرين مستحيل شرعي فالتعليق بهلغو فلولم يذكر معهالعوض يقع حالا منجزا• قال ابن العابدين في رد المحتار ، في فتاوى الكازروني عن فتاوى المحقق عبد الرحمن المرشدي ، انه سئل عمن قال لزوجته انت طالق ان لم تتزوجي بفلان ، فاجاب لاخفاء في ان مراد الزوج بهذا التعليق انما هو عدم تزوجه بفلان بعد زوال سلطانه عنها بانفصال العصمة ، وهي حينئذ في غير ملكه فيكون لغوا فيلغو الشرط ، ويبقى قوله انت طالق ، فتطلق منجزا كما اختاره بعض العلماء المتأخرين من علماء اليمن على استحالة وجود الشرط المعلق عليه الطلاق • ولحظه بعضهم بانه شرط الزامي فكانه يريد الزامها بعدم تزوجها بفلان وهو الزام مالايلزم ويقع الطلاق منجزا • ثم نقل الكازروني هذه المسألة ثانيا عن الحدادي صاحب الجوهرة ، وانه اجاب عنها سراج الدين الهاملي رواية عن شيخه علي بن نوح بانها تطلق وتتزوج من ارادته ، قال الكازروني وهو الذي ينبغي ان يعول عليه اي بناء على انه تعليق بمستحيل او شرط

الزامي انتهى ملخصا •

محمد البرزنجي رحمه الله

سئلت :

عما اذا قال رجل لزوجته «هەرسى‌تەلاقت کەوتبى لەسەرمارەییو نەفەقە وە هەرچى شەرع دەتداتى نەت‌کەوى» وترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على الصداق والنفقه ولا تستحقى مايعطيك الشرع ، فقبلت هل‌هو خلع محض او خلع وتعليق ؟ واذا قال «هەرچى شەرع دەتداتى نەت‌کەوى، تەلاقت کەوتبى وترجمته : لاتستحقى كل ما يعطيك الشرع، طلاقك واقع ، هل يقع منجزا ام لا ؟

فاجبت :

بان الصورة الاولى خلع منجز ، لان قوله «هەرچى‌شەرع الخ» لكونه مسبوقا بما يعبر به عن الواو العاطفة ، معطوف على قوله «لەسەر» فيكون مركبا من الخلع والتعليق • ويحتمل كونه جملة حالية فيتقيد الوقوع بتحقق عدم الاستحقاق ، فينبغى ان يحمل على احد هذين الاحتمالين لما فى التحفة من ان ماتردد بين موقع وغير موقع ولا مرجح لاحدهما يحمل على غيره ، ولما تقرر ان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل • قلت الجواب عن الاول ان عطفه على قوله «لەسەر» مع كونه عطفا على البعيد غير صحيح ، لان الشرط قيد للنسبة التامة الخبرية فى الجزاء ، فلو عطف على محموله لكان قيدا لمحمول الجزاء وهو فاسد • قال عبد الحكيم فى حواشى المطول فى بحث تقييد المسند بالشرط : الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة ، واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه انتهى • وعن الثانى ، بعد تسليم احتمال الحالية ، ان العطف هنا اظهر فيقدم لمافى التحفة انه لاتقبل دعوى الحالية فى «انت طالق وعليك الف» لان العطف فى مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية انتهى • وانه اذا احتمل العطف والحالية حمل على الاول قضاء لما قاله ابن عابدين فى باب الخلع ان قوله «انت طالق

وانت مريضة» يحتمل العطف والحال اذ لامانع ولا معين فيتنجز الطلاق قضاء ويتعلق ديانة ان نواه انتهى • والصورة الثانية تعليق بان في منفى بعدم الاستحقاق بشيء مما يعطيه الشرع ، ومعناه بحسب العرف المطرد صدور مايبرئه عنها من طرف الزوجة ، لان قائليه لايريدون رفع الاستحقاق الشرعى الذي هو محال شرعى فيقع الطلاق بوجود المعلق عليه ، لما فى التحفة من ان المرعى فى التعليقات الوضع اللغوى لاالعرفى الا اذا قوى واطرد ، ولما فى الدر المختار فى باب الايمان من انالاصل فى الايمان عندنا على العرف مالم ينوما يحتمله اللفظ انتهى • وقولهم «الايمان مبنية على الالفاظ لا الاغراض» محمول على الالفاظ العرفية كما قاله ابن عابدين •

فان قيل وجوده محال اذ من الحقوق الشرعية نفقةالعدة والسكنى والابراء منهما ممتنع ، اما من الاولى فلان وجوبها تتوقف على وقوع الطلاق المتوقف على الابراء منها فيدور ، واما من الثانية فلعدم سقوطها بالاسقاط • قلت تحمل الحقوق على ماهى ثابتة عند ايقاع الطلاق كما هو المتبادر من صيغة المضارع ، ويدل عليه مافى تلخيص فتاوى ابن زياد لو قال لها اذا ابرأتنى فانت طالق ، فقالت ابرأتك من جميع حقوق الزوجية ، وكانا عالمين بها وبقدرها العلم المعتبر فى صحة الابراء ، وقع بائنا وان لم يعلما او احدهما فلا طلاق انتهى ، وما فى ابن عابدين فى باب الخلع من انه لو قال ابرئينى من كل حق لك حتى اطلقك ،فقالت ابرأتك من كل حق للنساء على الازواج ، فقال الزوج طلقتك ، بانت ، ولا تسقط النفقة بذلك لانصراف الحق الى القائم لها اذ ذاك نعم لو ابرأته من كل حق قبل الخلع وبعده تسقط انتهى •

نعم يدين فى دعوى ارادة جميع الحقوق الثابتة قبل الطلاق وبعده • ومما ذكرنا يعلم انمذهب الشافعي وابيحنيفة رضي الله عنهما متوافقان فى حكم هاتين الصورتين • ثم ظهر لى ان قوله «هەرچى شەرعى دەتداتى نەتكەوى» مستعمل بحسب العرف المطرد فى المعاوضة والخلع على الحقوق الشرعية ، ولذا ينتظر الزوج بعده القبول

وتقول الزوجة ، اذا رضيت بها ، «قبلت» ، واذا لم ترض ، «لا اقبل» • فينبغى حمل الصيغة عند الاطلاق على الخلع والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله

ســؤال :

ماحكم قول من قال لزوجته «هيچی‌منو هيچی‌تو» سی‌نه‌لاقــه‌ت كه‌وتبی» ، وقبلت فورا ؟

الجــواب :

ان قوله «هيچی من‌و هيچی تو» معناه بحسب اللغة هو الاخبــار عن عدم بقاء حقوقها عليه وحقوقه عليهاثم ايقاع‌الطلاق مجانا •وبحسب العرف الشايع المتبادر ايقاع الطلاق على حقوقها الشرعية عليه من غيران يزيد عليها فى عوض الطلاق او ينقص عنها فيه ، فحكمه ، اخذا ممــا ذكره الشيخ فى «انت طالق وعليك الف» ، انه ان اريد به ايقاع الطلاق على الحقوق الشرعية وقع الطلاق بائنا(١) ان قبلت ولم يقع اصلا ان لم تقبل ، ويصدق فى تلك الارادة سواء سبق منها طلب على تلك الحقوق ام لا لما مر من اشتهاره فى المعاوضة • وان لم يرد ذلك وقع رجعيــا(٢) قبلت ام لا والله اعلــم

عمر الشهير بابن القره‌داغي

ســؤال :

ماحكم قول من قال لزوجته «ان دختررا دوســال براى مــــن بردارى طلاقت افتاده‌باشد» وترجمته : ان حضنت لى بنتى سنتين فانت

(١) قوله وقع الطلاق بائنا اى فان كانت الحقوق الشرعية معلومة فتبين عليهــا والا فعلى مهــر المثــل

عبد الكريم

(٢) وعلق عليه مولانا عبدالعزيز اليريسي بما نصه : ولا يحمل كــلام الزوج هذا على التعليق مالم يدع ارادته لانه ليس صريحــا بل ولا ظاهرا فيــه . واللــه اعلم .

عبد الكريــم

طالق ، فهل يقع طلاقه بالقبول ام بالفعل ؟ وهل يعمل بما قال الشيخ فى التحفة «ولو قال ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق يكفى قبولها باللفظ او بالفعـل» ؟

الجـــواب :

ان عندى فيه اشكالا ، لان كلام المصنف والشارح رحمهما الله ههنا فى ماذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كما يدل عليه قول المصنف بعد «وان بدء بصيغة تعليـق اه» وقول الزوج «ان ارضعـت ولدى الخ» بدء فيه بصيغة التعليق ،فلابد ان يكون بعض صيغ التعليق داخلا فى صيغ المعاوضة ، وما ضابط ذلك ؟ . واما الحكم فهو واضح مـن كلام الشيخ الشارح رحمه الله ، حيث قال فان كان بالاول وقع حالا او بالثانى فبعد ارضاع السنة . وقول الزوج المطلق «بەشـەرتى كـە ان دخترا دوسال ازبراى من بردارى» شرط الزامى فـى معنـى الشرط التعليقى كما صرح الشيخ بنظيره فى التحفة فى باب الخلع فيؤول قول ذلك الزوج الى معنى ان حضنت لى بنتى سنتين فانت طالق . فان كان من عداد قول الزوج «ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق» فحكمه كما ذكره الشيخ . وان لـم يكن مـن عداده اى امثـاله فحكمـه حكم التعليقـات بلفظ «ان»

على القزلجى رحمه الله

ثم قال في هامـــش جوابه :ــ قوله «وما ضـابط ذلـك ؟» وكان الجواب ان اداة التعليق ان دخلت على العوض كان ارضعت ولدى سنة فانت طالق فمعاوضة ، والا فتعليق ، وكان خصوص «ان ابرئتنى من مهرك فانت طالق» مستثناة من هذه الضـابطة لغرض لا نعلمـه . واللـه اعلم .

سئـل رحمه الله :

قال رجل لزوجته «سەتەلاقت کەوتبی ئەگـەر منداڵم بـساڵەکو سەمانك لوبەخیوبکەی» وترجمته : طلاقك واقع ثلاثا ان حضنـت لى

ولدى مدة سنة وثلاثة اشهر ، فقبلت فهل يعمل بما فى التحفة «وقضيته هذا انه في ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق الخ من البينونة بمحض القبــــول» ام لا ؟

فاجاب رحمــه اللـه بقوله :

قول الشيخ فى التحفة «وقضية هذا انه فى ان ارضعـت ولدى سنة الخ» اعترض عليه السيد عمر البصرى ، وقال هذا محل تامل لان الكلام فى صيغة المعاوضة لاصيغة التعليـق الـى ان قال : «فان الذى يظهر ان اوجه الاراء فى المسألة قول البعض المفصل انتهـى مختصرا» وكذا اشكل هذا المقام على الاستاذ الملا علي القزلجى حيث قال «عندى فيه اشكال لان الكلام فى ماذا بدأ الزوج بصيغة المعاوضة ، واما اذا بدأ بصيغة تعليق فياتى بعد بقوله «وان بدأ بصيغة تعليق انتهى»»، وقول الزوج «ان ارضعت الخ» بدء فيه بصيغة التعليق • فعلى هذا يلـزم ان يكون بعض صيغ التعليق داخلا فى صيغ المعاوضة وما ضـابط ذلـك انتهى» • والحاصل ان قول المطلق «هەرسى تەلاقت کەوتبی ئەگــەر مندالم سالەکو سیمانگ لوبەخیوبکەی» فقبلت ، وكان التربية مثـل الارضاع تقع طلقاتها الثلاث على قول الشيخ ابن حجر ، واما على قول البعض المفصل ، ورجحه العمر البصرى ، فلا تقع طلقاته حتى تكمـل المدة المذكورة • ويجوز تقليد البعض المفصل ، فاذا قلداه لاتقع طلقاتها حتى تستوفى المدة المعلومة بتربية الولد • وفى الفوائد المدنية فى بيان مصطلحات الشيخ ابن حجر «واذا قال «بعضهم» مثلا فمراده به ماهو اعم من قوله «شارح» اذا المراد بعض العلماء ســواء كان شـارحا ام لا انتهى» • فان اطلق ذلك ولم ينبه على اعتمــاده ولا ضعفه ، فالذى عندى انه يدل على قوته اذ لو كان فيه ضعف لبينه هذا • والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم •

جلى زاده عبداللــه

ســـؤال :

قال «تەلاقت کەوتبی لەسەر ئەوکچــە تا دەمانگ بــەخیوداری

بكەی ئەگەر روژیکی کەم‌بی نەکەوتبی» وترجمته : طلاقك واقع على ان تحضنى هذه البنت الى عشرة اشهر ، فان نقص منه يوم فهــو غير واقع ، فقــالت قبلت بعدما قال ايضــا : «تەلاقــت دەدەم تا دەمانگ خیوداری بکەی ئەگەر روژیکی کەم‌بی نەکەوتبی» وترجمته : اطلقك على ان تحضنيها مدة عشرة اشهر ان نقص منه يوم فلا يكن واقعا ، ثم لما قيل له طلقها ثلاثا حتى تتخلص منها قال «هەرسی تەلاقت کەوتبــی لەسەر ئەوکچە الى اخر مامر اى طلاقك واقع ثلاثا الخ ..» فما حكمه؟

الجــواب :

ان مافى السؤال كالتعليق بارضاع الولد سنة حكما ، بناء على ان نحو الحضانة والتحمل والخدمة كالارضاع فى انه عوض لافعل متعلق به كالاعطاء ، فالتعليق بنحو الحضانة مندرج فــى صــورة بدء الزوج بالمعاوضة وبالاعطاء فى صورة بدئه بالتعليق قاله الاستــاذ النودشــى رحمه الله ، وعلى ان لفظ «لەسەر» فى اللغة الكردية بمنزلة «على» ، وهى على ماذكره الشيخ فى الخلع من الفتاوى فى «انت طالق على تمام البراءة» يجوز ان يقصد بها معنى «ان» ، والزوج فى صورة الســؤال قد قصد معناها بقرينة سابق كلامه ولا خقه فيقبــل منــه دعوى ارادة ذلـــك .

اذا تقرر هذا فتقول ، اخذا مما ذكره الشيخ فى الخلع من تحفته فى شرح «وان بدء بصيغة معاوضة»من انهافى صورة التعليق بالارضاع سنة ان قبلت باللفظ يقع طلاقها حالا او بالفعل فبعد ارضاع السنة ،فى صورة السؤال لكونها قبلت لفظا بانت بالطلاق الاول فلا يلحقها ماقاله اخرا بعد طلب التطليق ثلاثا . نعم ان كانت سفيهة بان بلغت غير مصلحة لدينها ودنياها يقع طلاقها الأول رجعيا بالقبول اللفظى ، فيلحقها ماذكر، كما فى المنهاج وغيره من ان السفيهة المخالعة ان قبلت يقع طلاقها رجعيا والا فلا يقع . والله أعلــم .

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله

مســـالة :

قال لها : «تەلاقت كەوتبى لەسەرمارەييت وە حقوقى شەرعيـت هيچ لە مالى من نەبەيتە دەرەوە» وقد قبلته الزوجـة فورا ، ويدعـى الزوج انى اردت بما قلت انها ان اخرجت فلسا من دارى لايقع طلاقهـا وقد اخذت عمدا درهمين وذهبت بهما فما الحكم ؟

الجـــواب :

لايخفى ان هذه الصيغة ترجمة قول العربى «طلاقك واقع علـى صداقك وحقوق الشرعية ولا تخرجى شيئا من بيتي» فالظاهر ـــ مـن كون على للتنجيز كما يظهر من اطلاق المنهاج ان قول الزوج «انت طالق على ان لى عليك كذا كطلقتك بكذا» ، ومن تعليل التحفة له بان علـى للشرط فاذا قبلت بانت ، ومما فى الفتاوى فى طلقتك على ان تتحملي بما فى بطنك من كونه صيغة التنجيز ، مع الفرق بينه وبين التعليق «بان» ومن كون القيد الاخير وهو «لاتخرجى شيئا» شرطا الزاميـا لغوا غير صالح للعوضية فى الخلع ـــ ان الطلاق هنا واقع بالقبـول لفظا ، لان الطلاق ، كما صرح فى الفتاوى ، وان قبل التعليق فلا يقبل الحـاق الشرط الالزامى كانت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار وان لاتحتجبـى مني انتهـى .

وذكر فى التحفة مايصرح بتقييد كون الشرط لغوا فى الطلاق بما لم يكن من قضايا الطلاق ولم يكن فيه قرينة المعاوضة ، ومـن ثم قال المولى البارع النودشى ان قول الكردى «بەشنـەرتى دەخلـى مالم نەكەى» شرط الزامى ، وان انتفاء قرينة المعاوضة فيه وكونه من قضايا الطلاق من جملة البديهيات انتهى . اى فالشرط لغـو وفاقا ، والطلاق واقع فورا . فعلى هذا لو قيل ان الشرط فى صورة السـؤال لم تنتف فيه قرينة المعاوضة ، بل تحققت فيه كان مقبولا عند من له روية فان كلا من القيدين السابقين قرينة قوية على انه كانه قال «لاتخرجى شيئا فـى بيتى منهما او عوضنا عنهما ، اى فحينئذ لايكون لغوا ويقع الطلاق بائنا ايضا بالقبول لفظا ، الا ان المطلق فى صورة السؤال ، كما هو صريح

السؤال ، واستفسر عنه عالي الجناب الملا عبد الرحمن الگوشخانى سابقا ، واستفسرت عنه بعد ، بين مفاد كلامه بالتعليق ، بان قال اردت ان اخرجت شيئا فالطلاق غير واقع ، فكانه قال طلاقك واقع ان لم تخرجى شيئا ، والظاهر ان الطلاق يقبل التعليق وان لم يقبل الشرط الالزامى ، وان ارادة التعليق من كلمة «على» جائزة كما صرح به الشيخ فى الفتاوى فى «انت ولية النساء بنفسك على تمام البراءة» حيث جوز ارادة التنجيز والتعليق «بعلى» ، بل ادعى هناك ظهور حمل «على» على التعليق . وقال : والظاهر حمله على التعليق حيث لم يرد التنجيز والتعليق انتهى .

واطلق حملها على التعليق فى مواضع : منها تصريحه فى الفتاوى بان قول الزوج «انت طالق على البراءة» بعد ان كانت ابرأته مثل ان ابرأتنى فانت طالق ، واذا كان مثله فياتى فيه حكمها . ومنها تغليبه جانب التعليق حيث افتى بانه اذا قال لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان ابرأته براءة صحيحة بان يعلما بقدر مالها عليه ثم تبرئه ، فان ذلك حكم الشرط التعليقى كما هو ظاهر . ومنها مافى تحفته حيث غلب جانب التعليق فى قول المرأة ابرأتك من صداقى بشرط ان تطلقنى ومثله على ان تطلقنى فطلق ، حيث قال : وفاقا للانوار يقع الطلاق رجعيا ولا يبرء ، وعلله بان الشرط المذكور متضمن للتعليق ، اى وهو مبطل للابراء فلتأت فيه الاراء المشهورة فى ان طلقتنى فانت بريىء من مهرى فطلق انتهى» ومما يؤيد ذلك ماافاده السيد البصرى فى تعليقاته فى الخلع من جواز حمل صيغة المعاوضة على التعليق عند ارادته انتهى . فالطلاق المذكور على هذه الامور كلها غير واقع لانه ارا دالتعليق كما بينه بتفسيره ، وتقبل تلك الارادة منه كما يدل عليه التصريحات السابقة ومابعدها ، لاحتمال اللفظ للتعليق ، وواضح انه اذا قبلت منه انما تطلق عند اليأس كأن ماتت ولم تخرج شيئا اذ هو ، كما يرى ، فى قوة التعليق «بان» فى النفى ، وهو لايقتضى الفور فيه كما تقرر . فحينئذ لابد ان يحمل الاطلاقات السابقة من المنهاج والتحفة والفتاوى ، ومامر من ان القيد

الاخير شرط الزامى ، المفيدة لوقوع الطلاق ، على حال ارادة التنجيز من «على» ، ولكن تحمل الامور الاخيرة على ارادة التعليق ، وان كان ينافيه مامر من الفتاوى من ظهور حمل «على» على التعليق عند الاطلاق وتصريحه بانه مثله فافهمه • هذا ماظهر لى بحسب الحال مع طوارق العوائق ، ورحم الله من يصلحه او يأت بخير منه •

محمد بن الشيخ قادر المريواني

ثم كتب موضحا :ـ

يمكن ان يقال : ولو فرض ان قوله لا تخرجى شيئا من بيتي» ليس من مدخولات « على» كما يشير اليه ترك العطف صريحا بينه وبين القيد المتوسط ، دون القيدين الاولين ، لكان من باب التعليق ايضا ، أخذا مما قاله فى الروض ان «انت طالق لادخل الدار» تعليق ، وقال في شرحه وظاهره ان الحكم كذلك وان لم تكن لغة الزوج بلا مثل « ان» ، وهو مخالف لما مر في « انت طالق لادخلت الدار » ، ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذي لا يكون الا بمستقبل ، فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي • ومما قالا في التحفة وكذا في النهاية قبيل فصل « علق بحمل » في « لا على الطلاق ما تفعلين كذا » من انه يقع بفعلها له وان لم يقصد التاكيد « بلا » ، عملا بمدلول اللفظ •ونظائرهما فى مواضع فى كتب الفقه من حمل صيغ الحلف بدون شيء من ادوات التعليق على التعليق كثيرة بحيث لا تكاد ان تحصى • والظاهر على ذلك الفرض ان ما هنا كذلك فكانه قال طلاقك واقع لا تخرجين شيئا فيكون تعليقا بالاخراج ، كما ان اللذين مرا تعليقان بالدخول والفعل ، فحينئذ يكون ما ذكر في السؤال من الصور التي جمعت التنجيز والتعليق على كون على للتنجيز والتعليق كانت طالق بالف ان دخلت الدار ، فيكون حكمه وقوع الطلاق بالقبول لفظا وحصول المعلق عليه وهو الاخراج وقد وجد ، لكن الشيخ الشبراملسي كتب على قول النهاية سابقا « عملا بمدلول اللفظ » يؤخذ من هذا التوجيه ان ما ذكر عند الاطلاق ، فان قصد انه لا يقع عليها

الطلاق ان فعلت لم يقع عليها شيء بفعلها، ويقبل ذلك ظاهرا منه لاحتمال اللفظ لما ذكر انتهى ، وظاهر ان المطلق ، كما صرح به السؤال ، اراد انها ان اخرجت شيئا لم تطلق ، فهو بعينه ما كتبه ذلك الشيخ ، فالطلاق غير واقع جزما فكن منصفا •

سـؤال :

قال الزوج لزوجته : « سه طلاقت كه‌وتبى هيچ‌شتى له مالى‌خوم‌و خوت نه‌به‌ى» وترجمته : طلاقك واقع ثلاثا لاتاخذى شيئا من مالى ومالك ، وقبلت الزوجة فورا ، والحال ان لكل منهما اصنافا من المال في ذلك البيت ، وقد كرر الزوج مرارا ان مراده ان تقع طلقاتها الثلاث على جميع مالها وماله في ذلك بحيث لايكون لها حق حتى يخرج شيئا منه ، فهل يقبل من الزوج قصده ذلك ويحمل كلامه على ما نوى ، كما يقبل منه قصد الالزام في قوله « طلقتك او انت طالق وعليك الف » على ما بينوه في الخلع • اجيبونا اثابكم الله ؟

الجـواب :

اقول وبالله التوفيق : ظاهر ما في شرح الارشاد من تعريفه الشرط الالزامى ، وما في الفتاوى اول الوصية «انه‌اه» ، وما يستفاد من كلمات التحفة ، وما صرح في التحفة في شرح قول المنهاج « ولو اشترى زرعا » يقتضي ان صيغة الطلقات الثلاث في السؤال مشروطة بالشرط الالزامي ، فانها في قوة قول العربي « طلقاتك الثلاث واقعة لا تخرجين شيئا من مالي ومالك من البيت » ، فيكون من قبيل « اشتريت الثوب تخيطه » في الاتيان بجملة خبرية غير مقرونة بالواو على سبيل الشرطية لا يخفى • ثم ان الشرط هنا له صلوح العوضية لوجود ما لها في البيت كما صرح به السائل ، دام نفعه ، فلا يكون من قبيل «به‌شه‌رتى ده‌خلى مالـم نه‌كه‌ى » حتى يكون لغوا ، والطلاق واقعا فورا ، كما قاله الاستاذ النودشي في ذلك القول بل يكون معتبرا وغير لغو ، فحينئذ انه اما أراد التنجيز او التعليق او اطلق ، فعلى الاول وكذا على الثالث كما هو ظاهر

يقع الطلاق بالقبول لفظا ، اخذا من تعليل التحفة في شرح قول المنهاج «وان قال اه» الى قوله «يرد بانه لاقرينة هناك على المعاوضة انتهى» ، فان الجملة الخبرية هنا للشرط كعلى كما سبق • وعلى الثاني لا يقع عليه الطلاق الا باليأس من اخراج شيء مطلق من البيت ، لانه في قوة « انت طالق ان لم تخرجي شيئا » فيكون تعليقا بالنفي بكلمة « ان » فان اخرجت شيئا فلا تطلق نظير ما قاله الشبراملسي في « لا على الطلاق ما تفعلين كذا » قبيل « فصل علق بحمل » من انه ان قصد انها لا يقع عليها الطلاق ان فعلت لم يقع عليه شيء ويقبل منه ذلك ظاهرا لاحتمال اللفظ لما ذكر انتهى • وقد صرح السائل بانه اراد التنجيز كما فسره به مرارا كثيرة في مجالس عديدة ، فالطلاق واقع بالمسمى ان كان ما لها ف البيت معلوما لهما ،والا فبمهر المثل نظير ما قاله في الفتاوى « انه اذا اتى بصيغة التنجيز كطلقك على ان تتحملي بما في بطنك الى قوله «وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى » • وارادة التنجيز مقبولة بل بالاولى من ارادة التعليق لتغليظه على نفسه كيف لا وقد صرحوا بان ارادة التنجيز من التعليق الصريح موقعة ، فمن اللفظ المحتمل بالاولى ، قال الشيخ في الفتاوى اواخر الخلع ما حاصله « ان قوله ابرئيني من مهرك وانت طالق بمنزلة الشرط فيتوقف الطلاق على البراءة سواء انوى ذلك ام اطلق ، الى ان قال : « ووجه ما ذكرته ان هذا اللفظ لا يتبادر منه غير التعليق فلم يحتج لنية التعليق بل يتعلق بالبراءة الصحيحة ولو في حال الاطلاق ، بخلاف ما اذا نوى تنجيز الطلاق فانه يقع حالا انتهى » • وقال في التحفة في الطلاق في شرح « او ان لم يشأ الله وقصد التعليق » : وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه الى قوله « لا ينافى اشتراط قصده » انتهى • اى فيقع في هذه الصور ، وبالاولى حين قصد التنجيز • وايضا صرح في الفتاوى في الخلع في « انت ولية النساء على تمام البراءة » بجواز ارادة التنجيز والتعليق ، وقال : والظاهر حمله على التعليق حيث لم يرد التعليق والتنجيز • وامثال ما ذكر كثيرة لا حاجة الى الاطالة فاني لم اجد من ذهب الى ان نية التنجيز

من اللفظ المحتمل غير مقبولة فسبحان من لا يسهو ولا ينسى • فان قيل فليحمل على التعليق في صورة السؤال عند الاطلاق كما في « انت ولية النساء » قلنا ان العوض هنا ، وهو ما لها في البيت تحقيقي ولا كذلك في انت ولية كما لا يخفى على من راجـــع • فاعتبره وكن منصـــفا والله اعلم •

محمد المريواني رحمـه الله

ســـؤال :

قال لزوجته «هەرچی حەقی شەرعیت هەیە نەمێنێت سی تەلاقەت کەوتبی»[1] ولم تقبله الزوجه وبعد مدة سئل عن كيفية تطليق الزوجة فقال «ئەگەر تەلاقی نەکەوتبی هەرکەوتبی»[2] فما حكمه ؟ ويدعى انى اردت ان لو بقى لها حق شرعى فطلاقها غير واقع ••

الجـــواب :

ظاهر مافى شرح الارشاد من تعريفه الشرط الالزامى بما دل على الالزام او الالتزام وما في الفتاوى اول الوصية وما يستفاد من كلمات التحفة فى الخلع فى شرح «وفى قول يبدل الخمر» وما صرح به فــى شرح قول المنهاج « ولو اشترى زرعا اه » يقتضي ان صـيغة الطلقات الثلاث فى السؤال مشروطة بالشرط الالزامى كما لايخفى،ثم ان الشرط له صلاحية العوضية فالشرط معتبر وغير لغو فحينئذ اما انه ارادالتنجيز او التعليق[3] او اطلق فعلى الاول ، وكذا على الثالث كمـــا هو ظاهر ،

---

(١) ترجمته : على ان لايبقى لك اى حق شرعي انت طالق ثلاثا

(٢) ترجمته : ان لم يكن طلاقها واقعا سابقا ، فليكن واقعا البتة .

(٣) «قوله او التعليق اه» وارادة التعليق من الشرط الالزامي صحيح ومقبول لانه متضمن للتعليق قاله في التحفة ولانه غلب جانب التعليق منه فى مواضع من تحفته ونهايته . «قوله فاذا قبلت بانت اه» وفى الانوار انه لابد من القبول اللفظى ولا يكفى التسليم الفورى . «قوله ان لم يكــن طلاقها المشروط اه» فان وقوع هذا اللفظ في جواب السؤال عن الطلاق السابق قرينة ظاهرة على ان المستتر فى «نەکەوتبی» عائد اليه . «قوله يقبل تكراره بنية التاكيد اه» كما هو الظاهر من دعوى انه «هەرچەنــد

يقع الطلاق بالقبول لفظا اخذا من تعليل التحفة فى شرح قول المنهاج «وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك ، بكذا، فاذا قبلت بانت بان على للشرط الخ» ، وعلى الثانى لايقع الا بنحو الابراء والاسقاط لجميع حقوقها الشرعية من المهر وغيره كما هو غير خاف ، وعلى اى فالطلقات فى صورة السؤال غير واقعة لانتفاء القبول ونحو الابراء ، فقصر حكم الشرط الالزامى على كونه موجبا لوقوع الطلاق مطلقا قصور • واما قوله الاخير في جواب السؤال «ئەگەر تەلاقی نەکەوتبی هەرکەوتبی» فمعناه انه ان لم يكن طلاقها المشروط بالشرط السابق واقعا فطلاقها واقع البتة ، اما بمعنى اوقعت طلاقها الان فيكون انشاء طلاق فيقع طلاق واحد وبتكرره ثانيا وثالثا لا يقع شيء ما لم يقصد الاستئناف لان المعلق بشيء واحد يقبل تكراره بنية التأكيد، وان طال الفصل،بل لو اطلق لاحنث ايضا بخلاف ماذا قصد الاستيناف صرح به فى التحفة ، ويدين فى دعوى انه انشأها على الشرط السابق كنظائره المذكورة في الكتب الفقهية ، بل لا يبعد القول بالقبول ظاهرا لان سؤال السائل عن تطليقه سابقا قرينة لاتطليقه سابقا بالشرط المذكور كما ظن قياسا على ماقال فى التحفة فى ما لو قال متى طلقتها فطلاقى معلق على اعطائها لي كذا ثم طلقها وقع • نعم ان قصد فى هذه الصورة ذلك التعليق عند الايقاع قبل ظاهرا لاعتضاد ذلك بالقرينة السابقة ، انتهى ، فانه قياس مع الفارق•واما بمعنى اوقعت طلاقهاالسابق فهو لغو لانه تأكيد للطلاق السابق ومن تتمته ،فان شرط التأكيد قصده قبل الفراغ من المؤكد وعدم فصلهباكثر من سكتة التنفس والعى الا فى معلق بشىء واحد كرره فانه لايضر فيه الفصل ، صرح بجميع ذلك فى التحفة بل لان ايقاع الطلاق السابق على ذلك الشرط ليس بيده منفردا

گفته ام نەکەوتبی هەرکەوتبی» دردل داشته ام كه اگر حق شرعی بماند طلاقش واقع نشود . «قوله بل لو اطلق اه» طال الفصل اولا ، تعدد المجلس او اتحد ، كما هو صريح الروض وشرحه وظاهر اطلاق التحفة والنهاية ، لكن الرشيدي قيد صورة الاطلاق عند الفصل باتحاد المجلس.
(منه)

بل لابد فيه من قبول او ابراء • هذا والله اعلم •

محمد المريواني

سـؤال :

قال لزوجته «هەرسی تەلاقەت کەوتبی پەنجا تمەنم پی‌بدە»(۱) ماحكمه ؟ هل يحسب اعطاء ذلك المبلغ شرطا الزاميا ليقع الطلاق بالقبول الفورى كما فى «اشتريت الثوب خطه لي» ، او الاعطاء معلق عليه للطلاق اجيبونا •

الجـواب :

الظاهر ان قول الزوج «پەنجا تمەنم پی‌بدە» شرط الزامى كما فى المثال المذكور فيقع الطلاق بقبولها الفورى،لكن ان فسره بالتعليق يقبل منه لاحتماله له ، ويتوقف وقوعه على اعطائها الفوري فى المجلس كما هو شأن التعليق بكلمة «ان» فاذا اعطته المبلغ المذكور فورا وقع طلاقها والا فـلا •

عبد الرحمن البنجوينى رحمه الله

سـئلت :

عن رجل قال لزوجته « تەلاقت کەوتبی لەسەر صەد تومان»(۲) فقبلت فورا ثم قال اني اردت « کەوتبی لەسـەر صـەد تمـەن تەسلیمم‌ببی»(۳) اى بشرط ان تسلمنى ولم تسلم فهل يصدق باليمين فلا يقع ام لا ؟

فاجبـت :

بان دعواه اما ارادة تعليق الخلع بالتسليم كانه قال انت طالق على مائة تومان ان سلمـت الى ذلك المقدار او ارادة التعليـق به بقولـه «لەسەر» ، وعلى التقديرين يحكم بوقوع الطلاق ظاهرا ، ولا يقبل منه

(۱) ترجمته : طلقاتك الثلاث واقعة اعطينى خمسين تومانا .
(۲) ترجمته : طلاقك واقع علي مائة تومان •
(۳) ترجمته : اردت الوقوع على مائة تومان يسلم الي •

ارادة ذلك الا اذا جرى بين الزوجين قبيل التطليق ذكر التسليم اوما يفيده ، لانه على الاول يقيد العام بالشرط ، وعلى الثاني يصرف لفظ «على» عن معناه المتبادر بل النص فيه الى غيره ، وهما لا يقبلان بلا قرينة .

في التحفة والنهاية قبيل «فصل تعليق الطلاق بالازمنة» ماحاصله انه لو فسر الطلاق بما يقيده كأن دخلت ، او يصرفه لمعنى اخر اي غير ظاهر فيه كمن وثاق ، او يخصصه كالا فلانة بعد كل امرأة او نسائي دين ولم يقبل ظاهرا الا بقرينة انتهى» .

فان قيل كلمة «لەسەر» ترجمة «على» وعدم ظهوره في التعليق ممنوع ، كيف «وقال الشيخ ابن حجر في التحفة» وافتى بعضهم في انت طالق على صحة البراءة بانها ذا ابرأته براءة صحيحة فورا طلقت لتضمنه التعليق والمعاوضة انتهى» قلت كلمة «على» في مثل صورة السؤال ، مما دخلت فيه على العين ، نص في المعاوضة ، ومثله «لەسەر» في اللغة الكردية .

وتحقيقه على مايؤخذ من امثلتهم المشتتة سيما مافي فتاوى الشيخ وتحفته ان كلمة «على» اذا دخلت على الاعيان كانت نصا في المعاوضة التنجيزية كالباء ، فيقع الطلاق بائنا بمجرد القبول ، واذا دخلت على المعاني فان كان مدخولها فعلا متعلقا بالعوض اي اومافي حكمه كالبراءة وصحتها وتمامها حمل على الشرط التعليقي فيقع بائنا بوجود البراءة الصحيحة مثلا ، او على معنى المعية فيقع بوجودها رجعيا . وان لم يكن كذلك فان انتفى قرينة المعاوضة بان لم يصلح المشروط للعوضية كدخول الدار لغا الشرط ووقع الطلاق فورا ، وان وجدت قرينتها بان صلح المشروط للعوضية وكان نفس العوض كالتحمل بما في البطن وكارضاع الولد حمل على المعاوضة ولا يلغو الشرط ويقع الطلاق بالقبول لفظا . اما الصورة الاولى فلما في شرح الروض في باب الالفاظ الملزمة للعوض «لو قال انت طالق على الف فقبلت لزم الالف وبانت منه انتهى» وفي التحفة والنهاية في فصل تلك الالفاظ «انه لو قال انت طالق

وعليك الف وسبق ذلك طلبها بمال بانت بالمذكور فى كلامها ان عينته ، فاذا ابهمته وعينه فهو كالابتداء «بطلقتك على الف» فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق انتهى» فلو لم يكن لفظ «على» وكذا «لهسهر» الذى هو ترجمته نصا فى المعاوضة لما اطلق القول بوقوع الطلاق بمجرد القبول فى طلقتك على الف وفصل بين ارادة التنجيز وغيرها

واما الحمل على الشرط التعليقى فى الصورة الثانية فلما في الفتاوى الكبرى فى باب الخلع «أذا قال لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان ابرأته براءة صحيحة بان تعلم الزوجة والزوج بقدر ما لها عليه ثم تبرئه منه وهي رشيدة ولم يكن مضى عليه من السنين مايقتضى تعلق الزكاة به فاذا وجدت هذه الشروط طلقت بائنا والا لم تطلق والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى» • وفيها ايضا افتى الاصبحى بان قوله «انت طالق على تمام البراءة مثل قوله ان ابرأتنى فانت طالق انتهى» ، ولما في فتاوى الرملى «انه سئل عمن قال لزوجته انت طالق على تمام البراءة هل يقع الطلاق اذا ابرأته فاجاب بانه يقع الطلاق بائنا بالبراءة انتهى» ، واما حمله على المعية فيها فلما فى التحفة من انه لو قال لها انت طالق على صحة البراءة فان ابرأته براءة صحيحة وقع والا فلا، ويظهر انه يقع رجعيا كما هو التحقيق المعتمد فى طلاقك بصحة براءتك لان الباء هنا ، كما احتملت المعية المردود بها قول المحب الطبرى : يقع بائنا ، كذلك «على» تاتى بمعنى مع فساوت الباء في ذلك انتهى •

وقد صرح فى مواضع بان لافرق بين زيادة الصحة وتركها اى ومثلها التمام كما هو ظاهر ، ومما ذكرنا يعلم ان بين مافى الفتاوى والتحفة فى هذه الصورة تنافيا ، لكن ينبغى ترجيح مافى الفتاوى هنا لتأيده بما في فتاوى الرملى ، ولان ورود «على» للمعية ، الذي هو مبنى الحكم بوقوعه رجعيا ، فيه خلاف ماعليه الجمهور كما صرح به فى التحفة فى باب الخلع قبيل قول المنهاج «ولها التوكيل الخ» ، بل ينبغى الجزم به اذا كان الطلاق بلفظ «لهسهر» الذى هو ترجمة «على» لانه لايستعمل فى المعية اصلا •

واما الصورتان الاخيرتان فلما فى التحفة والمغنى والنهاية ، ولفظ الاخير «وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا» فالمذهب انه كطلقتك بكذا ، فاذا قبلت فورا فى مجلس التواجب بنحو قبلت او ضمنت بانت ووجب المال لان «على» للشرط فاذا قبلت طلقت ، ودعوى مقابله ، انه يقع رجعيا لان الشرط فى الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لاتزوج عليك ، نرد بانه لاقرينة هنا على المعاوضة بوجه. اما الشرط التعليقى كانت طالق على ان اعطيتنى الفا فلا خلاف فى توقفه على الاعطاء انتهى» ، فانه صريح في ان مدخول «على» شرط الزامي اذا كان من المعانى كالمعنى المصدرى المؤول به ان مع مدخوله فى «على ان لى عليك كذا» وانه يقع الطلاق رجعيا اذا لم توجد قرينة المعاوضة ، وبائنا بالقبول ان وجدت ، ويدل على لغوية الشرط فى اولاهما ووقوع الطلاق فيها فورا مافى الفتاوى الكبرى من ان الطلاق وان قبل التعليق فلا يقبل الحاق الشرط الالزامي كانت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار وان لا تحتجبى عنى فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت الدار كما قاله ابن الرفعة والسبكى وغيرهما انتهى» .

ومعنى عدم قبول الحاقه به انه لا يتوقف وقوع الطلاق فيه على وجود المعلق عليه كما فى الشرط التعليقى ، سواء توقف وقوعه على القبول كما فى «على ان لى عليك كذا» اولا كما في «بشرط ان تدخلى الدار» ، ومافى فتاوى الشهاب الرملى من ان القاعدة ان الطلاق لايقبل الايقاع بالشرط ، ولهذا لو قال انت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار وعلى ان لاتدخلى وقع فى الحال وان لم يوجد ذلك انتهى .

ويدل على وقوع الطلاق فى ثانيهما بمجرد القبول مافى الفتاوى الكبرى من انه اذا اتى بصيغة تنجيز كطلقتك على ان تتحملي به خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت فورا ، وان لم يصفه وقع بمهر المثل اه . ثم الفرق بين الشرطين لفظي ومعنوي . اما اللفظي فهو كما يؤخذ مما مر ان ما دخل عليه لفظ الشرط او « على » الزامي ، وما دخلت عليه اداة التعليق تعليقي .

واما المعنوي فهو ، كما يقتضيه ما في الفتاوى الكبرى اول الوصية ، وما في التحفة فيه قبيل قول المنهاج « فتصح لحمل » ان الاصـــل وهو القول المقيد بالشرط يجزم به ويشترط بامر آخر في الالزامي ، وخارج عن الجزم بادخال اداة التعليق عليه في التعليقي • لكن هذا الفرق مبني على الغالب اذ كثيرا ما يؤدى الشرط الالزامي بغير ما ذكر ، ويستعمل مدخول « ان » فى الالزامي ومدخول « على » في التعليقي عند شيوعه عرفا لذلك ، ولذا قالوا ان نحو انت طالق على تمام البراءة مثـــل ان ابرأتني فانت طالق كما مر • وقال الشيخ في التحفة في شرح قول المنهاج « ويشترط قبولها بلفظ » انه في « ان ارضعت ولدي سنة فانت طالق» يكفي قبولها باللفظ او بالفعل ، فان كان بالاول وقع حالا ، او بالثاني فبعد ارضاع السنة انتهى • فانه لو لم يكن « ان ارضعت » شرطا الزاميا لم يكف القبول باللفظ فى وقوع الطلاق • وفي الفتـــاوى الكبرى ان المستحيل شرعا مع دخول اداة التعليق عليه شرط الزامي ، كانت طالق ان لم تتزوجي او لم تحتجبي عني ، فيلغو ذكره ويقع الطلاق حالا انتهى•

وما قيل من ان هذا مناف لما في التحفـــــة والنهاية في اول فصل « علق باكل رغيف الخ • » ان التعليق بالمستحيل شرعا لا يقع به الطلاق فى الحال ، كالتعليق بالمستحيل عقلا او عادة ، مدفوع بان ما ذكره في الفتاوى حكم التعليق به في المنفي ، وما فيها حكم التعليق به في الاثبات كما اشير اليه بالامثلة فلا يتدافعان ، واما ما فيها من انه سئل عمن قالت له طلقني ، وهي حامل ، فقال اذا تحملت بما في بطنك الى ان يعرفني فانت طالق ، فهل تطلق حالا او لا ؟ فأجاب بقوله ان بين المدة والنفقـــة فاجابته طلقت بعد المدة والا فلا لان التعليق لا يحتمل الجهالة انتهى، فينبغي حمله على ما اذا لم يشتهر عرفا فى الالزام ، والا فيتجه عليه انه لا فرق بينه وبين « ان ارضعت » المار ، لان كلا من الارضاع والتحمل نفس العوض ، فالحكم بكون احدهما شرطا الزاميا والآخر تعليقيـــا تحكـــم •

عمر الشهير بابن القرهداغي
رحمه الله تعالى بفضله ومنه

مسالة

قال (لەسەر نانو نەفەقەی شەرعی وە هەزار قەرانم بــدەیتی هەرسی تەلاقت کەوتبی[1]) ویقول اردت بقولي (هـــەزار قەرانم بدەیتی) ان لم تعطني الالف فانت غير طالق فما حكمه ؟

الجواب :

ان ذلك يرجع الى ما في التحفة نقلا عن ابي ذرعة انه يقبل ارادة التعليق من الزوج ، فعلى هذا يكون الطلاق مركبا من الخلع والتعليق فلا يقع الا بوجود كليهما . هذا ما عندي .

محمود ابن عبدالله الخرپاني

ســــؤال :

اذا قال لزوجته (هەرچی شەرع دەتداتی نەددەمی تەلاقت کەوتبی)[2] فقبلت هل هو تعليق في قوة اي حق شرعي يعطيك الشرع لم اعطه فطلاقك واقع ، كما هو مقتضي وضعه ام خلع في قوة طلاقك واقع على الحقوق الشرعية بناء على ان العوام كثيرا ما يستعملونه فى التنجيز والمعاوضة على خلاف وضعه ؟ فان قلتم بالاول فهل اذا مضى زمان يمكن فيــه الاعطاء ولم تعط تطلق ، كما يقتضيه ظاهر المنهاج : « ولو علق بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل » ام لا تطلق الى حين اليـأس بموته او موتها ؟ وهل اذا سبق هذ القول بمثل قوله « لەسەر نـانو نەفەقەی شەرعی » كما هو الواقع كثيرا يتغير الحكم ام لا ؟ وما حكم « نەی‌بەی » وە « نەتکەوی » و « نەت‌بی » اذا اتي بواحد منها بدل « نەددەمی » اوضحوا لنا الجواب .

الجـواب :

الذي يظهر لي انه تعليق لان قوله « هەرچی شەرع الخ »صريح ترجمته اي شيء يعطيك الشرع بمعنى اي حق شــرعي . وبفرض

---

(١) ترجمته : على نفقاتك الشرعية وتعطيني الف قران طلاقـــك واقع ثلاثا .

(٢) ترجمته : اي حق يعطيك الشرع لا اعطيكه طلاقك واقع .

استعماله كثيرا في عرف العوام في التنجيز والمعاوضة يراعى ويقدم ، لعدم اطراده ، الوضع اللغوي ، فان اراد القائل التعليق فذاك او اطلق بان لم يرد تعليقا و لاتنجيزا يحمل على التعليق لما في المنهاج وشرحيه للشيخين حج وم ر ، وكذا اذا لم يقصـــد مكافأة ولا تعليقـــا اذ المرعي فى التعليقات الوضع اللغوي لا العرف الا اذا قوى واطرد ، ولـمـــا في الانوار قبيل النوع الثاني عشر قال النووي والرافعي « ولا بد من النظر في هذه التعليقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف الغالب ، فان تطابقا فذاك ، وان اختلفا فالاعتبار بوضـــع اللســـان لا بالعرف على الاصح انتهى . او اراد التنجيز وقع الطلاق حـــالا لما ف المنهاج « ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه فقال ان كنت كذا فانت طالق، ان اراد مكافأتها باسماع مكروه طلقت حالا،وان لم يكن سفه انتهى » . ولما في الانوار كالروض « ولو علق بشرط وقال اردت الايقاع في الحال فسبق لساني الى الشرط وقع لانه غلط على نفسه انتهى » . ثم اذا حمل على التعليق لم يقع الطلاق الا باليأس من الاعطاء بموت احدهما نظير ما في الروض وشرحه : « لو قال لنسوة ايما امرأة لم احلف بطلاقها منكم فصواحبها طوالق ، لم تطلق بامكان الحلف بل باليأس منه بموته او بموتهن ، او بجنونه المتصل بموته اذ ليس في عبـــارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى او اي وقت لم احلف ، وقيل اذا سكت ساعة يمكن ان يحلف فيها بطلاقهن طلقن انتهى » . وبالتعليل بقوله « اذ ليس اه » فرق الشيخ حج بين « ان » فى النفي حيث لا تقتضي الفورية وبـــين البواقي ، حيث تقتضيها لعدم اشعار « ان » بالزمان بخلاف البواقي وتمثيل المنهاج لاي باي وقت يؤول ظاهر المنهاج بمـــا اذا كانت اي مضافة الى الوقت لا الى غيره كما في مسألة الروض .

اذا تقرر ذلك فالظاهر لنا ايضا أن الحكم لايتغير بما اذا كان القول مسبوقا بمثل «لەسەر نەفەقەی شەرعی» اما على عدم وجود مايفيد معنى الواو العاطفة قبل «هەرچی» فظاهر ، واما على وجوده فلانه كمايحتمل العطف على مدخول «لەسەر» يحتمل العطف على «لەسەر» . وفـــي

التحفة : وما تردد بين موقع وعدمه ، ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه ، يتعين عدم الوقوع لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل انتهى . بل يمكن القول بان العطف على «لەسەر» يترجح بانه لو عطف على مدخوله لاختل المعنى ، ولكان لفظ «نەددەمی» لغوا ،وحكم «نەیبەی» حكم «نەددەمی» بلا فرق . واما اذا قالت «نەتکەوی» فالظاهر انه يكون من باب التعليق بالمحال الشرعى ، لان معناه المتبادر منه «لاتستحقينها» والمعلق به لايقع كما هو المصرح به فى كتب الفقه.

ووجه «كونه من باب الخ» انها تستحق مايعطيها الشرع ، فيكون عدم استحقاقها له المعلق عليه الطلاق محالا . ومثل «نەتکەوی» «نەتبی» لان المتبادر منه ايضا معنى لاستحقينها ،هذا ان اطلقهما ولم يرد معنى اخر يحتملانه ، والا فيعمل بارادته على مايؤخذ من فتاوى الشيخ حج صحيفة ١٥٦ من انه اذا كان للفظ محتملات ، وكان اللافظ عاميا لايفرق بينها ، رجعنا الى نيته اه . هذا ماسنح لنا والله تعالى اعلم . ومن عنده غيره فليسمح ببيانه مستندا شكر الله سعيه .

حسين البسكندى رحمه الله

مسئلت :

عن قول الرجل لزوجته «هەرچی شەرع دەتدانی نەددەمی تەلاقت‌کەوتبی» هل هو خلع فى قوة طلاقك واقع على الحقوق الشرعية بناء على كثرة استعمال العوام بل الخواص له فى المعاوضة على خلاف وضعه اللغوى او تعليق . وعلى الثانى هل هو تعليق بان المحذوفة بقرينة السياق او تعليق باي ، وعن حكمه على هذه التقادير . واذا سبق هذا القول بمثل قوله «لەسەر ئانو نەفەقەی شەرعی» هل يتغير حكمه ، وعن حكم «نەیبەی» و «نادەمی» و «نایبەی» و «نەتکەوی» و «نەتبی» و «ناتکەوی» و «ناتبی» و «بددەمی» و «نادده‌می» اذاوقع احد هذه‌الالفاظ بدل «نەددەمی» ،وعن

قوله لها «هيچى‌منو هيچى‌تو تەلاقت كەوتبى» ؟[1]

فاجبت متمسكا بحبل التوفيق :

بان تحقيق الجواب يحتاج الى تقديم مقدمة هى انه اذا كان للفظ الواقع فى التعليقات مدلولان لغوى وعرفى ، فان تساويا او غلب العرفى ، لكن لابحيث يتبادر الذهن اليه عند الاطلاق ، قدم اللغوى على العرفي . وان هجر اللغوى او غلب العرفى ، بحيث يتبادر اليه عند الاطلاق ، قدم العرفى عليه اخذا مما فى التحفة والنهاية من «ان المرعى فى التعليقات هو الوضع اللغوى لا العرفى الا اذا قوى واطرد انتهى»، فانه يدل على تقديم العرف المطرد على اللغة والاطراد شامل للقسمين كما سياتى . ويوافقه مافى المغنى والروض وشرحه من «ان الاصحاب ، الا الامام والغزالى ، يميلون فى التعليق الى تقديم الوضع اللغوى على العرفى الغالب ، هذا ان اضطرب ، فان اطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فى مايستفتى فيه انتهى» . وعلى الصورة المذكورة لتقديم اللغوى يحمل مافى الانوار قبيل النوع الثانى عشر من «انه قال النووى والرافعى ولابد من النظر فى هذه التعليقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم فى العرف الغالب ، فان تطابقا فذاك ،وان

---

(1) ترجمة الكلمات والجمل الواردة في السؤال :ـ

١ ـ هەرچى شەرع دەدداتى نەددەمى تەلاقت كەوتبى : ان لم اعطك شيئا مما يعطيك الشرع فانت طالق .

٢ ـ نەى‌بەي : لا تأخذيه .

٣ ـ نادده‌مى : لااعطيكه .

٤ ـ ناى‌بەى : لاتأخذينه .

٥ ـ ناتكەوى : لاتستحقينه .

٦ ـ نەت‌كەوى : ان لاتستحقيه .

٧ ـ نات‌بى : لايكون لك .

٨ ـ بددەمى : ان اعطكه

٩ ـ نەددەمى : ان لااعطكه

١٠ ـ هيچى من‌و هيچى تو تەلاقت كەوتبى : لايبقى لى عليك حق ، ولا يبقى لك علي حق طلاقك واقع .

اختلفا فالاعتبار بوضع اللسان لابالعرف على الأصح انتهى» اخذا مما ذكره الشيخ فى الفتاوى الكبرى فى باب الوقف من «انه قال الشيخان لو تعارض العرف والوضع فكلام الإصحاب يميل الى الوضع ، والامام والغزالى يريان اتباع الغرف ، والمعتمد هو الاول كما يدل عليه كلام الشيخين فى مسائل ، ولا يعارضه ماوقعا له فى مسائل اخرى من تقديم العرف لان محله فى ماذا هجر المعنى اللغوى او اضطراب وعم المعنى العرفى واطرد واشتهر فحينئذ يقدم العرف كما ذكروه فى الايمان وغيرها انتهى» ، فانه صريح فى ان مانقله عن الشيخين محله ماذا لم يشتهر العرف ، وبه يندفع الاستدلال على ان مذهبهما تقديم المعنى اللغوى على المعنى العرفى مطلقا وان صاحب الانوار تابع لهما فى ذلك .

ثم معنى اطراد العرف وقوته وعدم اضطرابه كون استعمال اللفظ فى المعنى العرفى اكثر بحيث يتبادر الذهن اليه دون غيره ، ولايشترط فيه هجر المعنى اللغوى اخذا مما مر فى الفتاوى ، فان قوله «محله فى ماذا هجر الخ» صريح فى ذلك . ومما يدل عليه مافى شرح الروض والنهاية والمغنى من «انها لو قالت لزوجها انا استنكف منك فقال كل امرأة تستنكف منى فهى طالق فظاهره المكافأة فتطلق ان لم يقصد التعليق انتهى» حيث حملوا قول الزوج «كل امرأة الخ» على المعنى العرفى بمجرد ظهوره فيه وهو من صيغ التعليق كما يؤخذ مما فى الروض وشرحه من ان قوله «المرأة التى تدخل الدار من نسائى طالق» تعليق وان لم يكن فيه اداة تعليق فلا يقع طلاق قبل الدخول، انتهى . اذ لافرق بين قوله «المرأة التى الخ» وقوله المار . فاذا كان احدهما تعليقا كان الاخر كذلك ، وكذا ماقاله ع ش فى بحث التعليق بالمستحيل من ان المعول عليه فى الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله مالم يشتهر عرف بخلافها انتهى . فان قوله «مالم الخ» مشعر بان اشتهار العرف كاف فى الحمل على العرفى وان لم يهجر المعنى اللغوى ، ومافى فتاوى الشيخ فى باب السلم من «ان عدم الاطراد فى المعنى العرفى ان يستعمل تارة فيه وتارة فى غيره انتهى» لان المتبادر من قوله تارة انه لو كان

استعماله فی المعنی العرفی اکثر بحیث یتبادر عند الاطلاق لکان مطردا، ومافي شرح الروض فی باب الاجارة من «انه لو استأجر ارضا للزراعة ولها شرب معلوم لم یدخل شربها فی العقد الا بشرط او عرف مطرد، فان اضطرب العرف بان کانت تکری وحدها تارة ومع الشرب اخری لم یصح العقد انتهی» • فان قوله «بان کانت الخ» یدل علی ذلك ایضا •

فان قیل ماذکرته من ضابط الاطراد مخالف لما فی قولي الانوار وشرح الروض المارین من تقدیم اللغة علی الغرف الغالب، قلت اولا ان مرادهما بغلبة العرف کثرة الاستعمال فی حد ذاته لاکثریته من مقابله، ولذاعبر بالغالب دون الاغلب، فیصدق بمساواته لاستعمال المعنی اللغوی. • وثانیا ان المعتبر فی ذلك هو الاکثریة بحیث یتبادر الذهن الیه دون غیره کما مر فلا تنافي بینهما اصلا •

اذا تمهدت هذه فنقول قوله «هەرچی شەرع دەدداتی نەددەمی» تعلیق بان المحذوفة بحسب وضع اللغة فی قوة «ان لم اعطك شیئا ما یعطیك الشرع فانت طالق» ، ولفظة «هەر» ترجمة «ای» الموصولة کما یشعر به ذکر «ئەگەر» الذی هو ترجمة «ان» الشرطیة معها فی بعض الاستعمالات فیقال «ئەگەر هەرچی الخ» ، اذ جعله تأسیسا اولی من جعله تأکیدا للشرط المستفاد من «هەر» اذا کان ترجمة ای الشرطیة، وخلع علی الحقوق الشرعیة بحسب العرف المطرد لان قائلی ذلك لایریدون وقوع طلقاتهم المذکورة اذا فاتهم الاعطاء المذکور وایسوا منه، بل یریدون منه جعل حقوقها عوضا عن الطلاق وقبوله علی الحقوق الثابتة علیهم، ولذا جرت العادة بانتظار الزوج، بعد صدوره منه، لقبول الزوجة وتقول الزوجة، اذا رضیت بتلك المعاوضة «قبلت» واذا لم ترض بها «لااقبل» • نعم ربما یدعی المطلق معنی التعلیق بعد ارشاده الیه وندمه عن التطلیق لکن لو سئل عمن عداه لما فسره الا بما ذکرناه، واعترف بانه لایخطر بباله سواه • فان ارید به التعلیق وقع الطلاق بالیأس من الاعطاء بنحو موت احدهما مالم یقل اردت وقتا معینا ولم تدل قرینة علی ارادته، والا ففی ذلك الوقت، کما هو حکم

التعليق بان فى المنفى • او الطلاق على تلك الحقوق فيقع بالقبول الفورى ، وكذا ان اطلق لما مر من ان المدلول العرفى ، اذا قوى واطرد، قدم على المدلول اللغوى •

ولو ادعى ارادة الطلاق على البراءة قبلت منه اذا كان عاميا، لانه مما يحتمله اللفظ وان كان بعيدا • وقد قال الشيخ فى الفتاوى الكبرى «ج٤ ص١٥٦» : اذاكان للفظ محتملات وكان اللافظ عاميا لايفرق بينها، رجعنا الى نيته انتهى» اى وان لم يكن المحتملات على السواء كمايظهر من كلامه هناك ، وحينئذ يقع بائنا بابرائها الزوج منه براءة صحيحة فورا اخذا مما فى التحفة «ج ٧ ص٤٧١» : من انه افتى بعضهم فى انت طالق على صحة البراءة بانها ان ابرأته براءة صحيحة فورا بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة • وقد سئل الصلاح العلائي عن «انت طالق على البراءة» فافتى بانه بائن اى ان وجدت براءة صحيحة انتهى • وظاهر انه لو ادعى ارادة الطلاق مجانا قبلت ، لانها تغليظ على نفسه ووقع الطلاق حالا كما لوقال انت طالق ان دخلت الدار وقال اردت به تنجيز الطلاق ، لكن محله فى مالم يكن متهما بتحصيل النفع كتمكنه من الرجعة اذا ارادها • فان قلت لفظة «هر» ترجمة اى الشرطية وهى لاتقتضى الفور فى النفى كأن ،فيكون التعليق بها فى حكم التعليق بأن اخذا مما فى الروض وشرحه من «انه لو قال لنسوته ايما امرأة منكن لم احلف بطلاقها فصواحبها طوالق لم تطلق بأمكان الحلف بل باليأس منه اذ ليس فى عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى او اى وقت لم احلف ، وقيل اذا سكت ساعة يمكن ان يحلف فيها بطلاقهن طلقن انتهى» • فانه يدل على ان التعليق باى فى منفى لايقتضى الفورية ان لم يضف الى الوقت •قلت لفظة «هر» ترجمة اى الموصولة لما مر ، وكذا لفظة اى فيه موصولة والشرط مستفاد من توصيف امرأة بقوله «لم احلف الخ» نظير ماسر نقله عنه فى المرأة التى تدخل الدار ، وليست شرطية والا لكان الحكم بوقوع الطلاق فيه باليأس منافيا لما فيه من ان كل الادوات فى التعليق بالنفى يقتضى الفور

الا «ان» فانها على التراخي • فاذا قيل اذا لم او متى لم اطلقك فانت طالق ومضى زمن يسع الطلاق فلم يطلق فيه طلقت الا ان منـع من الطلاق انتهى • ومثله فى سائر الكتب المعتمدة ، فمراد شارح الروض بقوله «بخلاف متى الخ» أى ان اى اذا اضيف الى الزمان حملت علـى الشرطية كمتى واقتضت الفورية ، والا حملت على الموصونية وجعـل التعليق بان المحذوفة ، وبهذا يندفع تخصيـص قولهـم كـل الادوات يقتضين فورا فى النفى الا «ان» بغير اى مستندابما فيه كيفوالاستثناء معيار العموم فاستثناء ان بخصوصها ياباه • ومما يدل علـى ان «اى» انما تكون اداة التعليق اذا اضيف الى مايدل على الزمن مافى الانوار من ان ادوات التعليق من وان واذا ومتى ومتىما ومهما واي وكلما كاذا فى النفى والتعليق بنفى الدخول والضرب والكلام وغيرها من الافعال كالتعليق بنفى التطليق فعلم مما ذكر انه بعد تسليم كون لفظة «هەر» ترجمة اى الشرطية يلزم الحكم باقتضائها الفورية • نعم لو كان المطلق عاميا لايعرف معانى الادوات ولا يميز بينها كان غير ان مثله فى حقه ، اخذا مما نقله الشوبرى عن شيخه من ان محل الفرق اى بـين ادوات التعليق فى من يعرف معنى «ان» من التعليق الجزئي المجرد عن الزمان ومعنى «اذا» مثلا من ذلك التعليق مع الزمن ، والا فغير «ان» مثلهـا فى حقه كما افتى به شيخنا البلقينى انتهى • لكن الكلام فـى مطلـق المطلق ولو كان عارفا بمعانيه هذا ويحتمل ان يكون قوله «نەددەمی» نهيا للمتكلم وحده كما يحتمل كونه مضارعا منفيا بلم فـى حيـز ان الشرطية كما مر ، وقوله «تەلاقتكەوتبی» جواب شرط محذوف بقرينة ذلك النهى المتقدم عليه فانه يقدر بعد الامر والنهـى اذا كان المذكـور بعدهما صالحا لان يكون جزاء لشرط يفهم منهما وقصد به السببية كما صرح به التفتازاني فى المطول ، واليه يشير مافى التحفة من «انه افتـى ابو ذرعة فى من قال ابرئينى وانت طالق وقصد تعليق الطلاق بالبـراءة بانه يتعلق بها اى لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه انتهى» • ومثله فـى النهاية فعلى هذا لايحمل على التعليق فى صورة الاطلاق كمـا يـدل

عليه قوله «وقصد الخ» وان لم يشتهر فى المعاوضة فيقع الطلاق رجعيا عند عدم اشتهاره فيها اذ لافرق بين الواقع بعد الامر والواقع بعد النهي . لكن قال فى الفتاوى الكبرى انه يكفى فى التعليق تبادره من الكلام ، ويحمل نحو ابرئيني وانت طالق عليه عند الاطلاق انتهى» . فعلى هذا لايبقى بين الاحتمالين المذكورين فى صورة السؤال فرق .
فان قلت المرجح هنا مافى الفتاوى او مافى التحفة ؟ قلت اذا تعارضا فالفتوى بما فى التحفة كما ذكره المتأخرون . ومافى الفتاوى الكبرى فى باب الشهادات من «ان الغالب تقديم مافى فتاوى الشخص على مافى سائر تصانيفه لانه يبين فيه الراجح عنده وفى الفتاوى يبين الراجح فى المذهب» معارض بما فى شرح الروض فى باب التيمم من انه اذا تعارض كلام شخص فى افتاء وتصنيف له كان الاخذ بما فى التصنيف اولي ، ولو سلم فامر التحفة من غير الغالب بدليل قول المتأخرين بعدم جواز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية ، ولو سلم فما فى التحفة هنا مرجح بموافقة النهاية وبموافقته لما قاله العلامة التفتازانى بخلاف مافى الفتاوى .

ثم ان كان قوله «هەرچى» مسبوقا بنحو «لەسەر صەد قەران» الذى هو ترجمة «على مائة قران» فان لم يكن قبل «هەرچى» مايفيد معنى واو العطف من واو او ضمة على اخر كلمة سابقة عليه، كان حكمه بالنظر الى قوله «هەرچى الخ» كما مر ، وبالنظر الى قوله «لەسەر الخ» توقف الوقوع على القبول الفورى . وان كان قبله ذلك فهو خلع منجز يقع الطلاق فيه بمجرد القبول الفورى . لكن اذا كان اللافظ عاميا ، وادعى ارادة الخلع والتعليق ، دين بل لايبعد قبوله اخذا مما مر عن الفتاوى .

فان قلت ان قوله «هەرچى الخ» كما يحتمل العطف على مدخول «لەسەر» المقتضى لكونه خلعا منجزا ، يحتمل العطف على «لەسەر» وهو يقتضى كونه خلعا وتعليقا ، وقد تقرر انه اذا احتمل اللفظ احتمالين يوجب احدهما الوقوع التنجيزى وثانيهما التعليقى رجح الثانى

باصل بقاء العصمة اخذا مما ذكره الشيخ فى الفتاوى من ان «قبل» في قوله «انت طالق قبل موتى» بضم القاف وفتح الباء متردد بين ان يكون بمعنى قبل بفتح القاف وسكون الباء فيقع الطلاق حالا، او بمعنى قبل بضمتين او بضم فسكون فيقع قبيل الموت ،فحيث لم يرد به مدلول احدهما حمل على الثاني اخذا بالمحقق والغاءا للمشكوك فيه انتهى ملخصا • وايضا هذه الواو تحتمل الحالية فليجعل مدخولها حالا ويقيد الطلاق بحال عدم الاعطاء المذكور ترجيحا للاحتمال التعليقي على التنجيزي لتأيده باصل بقاء العصمة •

قلت الجواب عن الثاني ان هذهالواو لاتستعمل فى اللغة الكردية فى مقام الحال كما يشهد به موارد الاستعمال ، ولو سلم فالعطف هنا اظهر فيقدم عليها اخذا مما صرح به الشيخ في التحفة من « انه لا يقبل دعوى الحالية فى انت طالق وعليك الف لان العطف في مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية انتهى» • وعن الاول ان عطفه على «لەسەر» ممتنع لانه لو عطف عليه وجعلت الصيغة مركبة من الخلع والتعليقلكان قوله «لەسەر» ظرف التالى وهو قوله «تەلاقت کەوتبی» وقوله «هەرچی الخ» مقدما له ، وعطف المقدم على ظرف التالى ممتنع • اما عند المناطقة فلان الحكم عندهم متحقق بين المقدم والتالى وعطفالمقدم على معمول التالى يوجب كونه معمولا له لان المعطوف فى حكم المعطوف عليه فلا يكون الحكم بينهما بل فى التالى فقط وهو باطل عندهم • واما عند النحاة فلان الشرط لايجوز تأخيره عن الجزاءعلى الاصح ، وكل معطوف على معمول الجزاء يجوز تأخيره عنه فلا يكون معطوفا على معموله ، اما الصغرى فلما ذكره البصريون من ان الشرط واجب التقديم والشرط فى نحو اكرم زيدا ان جاءك محذوف ، واما الكبرى فلان معمول الجزاء جائز التأخير عنه فكذا ماعطف عليه لما مر • وايضا الشرط عندهم قيد للنسبة التامة الخبرية فى الجزاء ، والظرف وما في حكمه قيد محمول الجزاء فلو عطف الشرط عليه لكان قيدا لمحموله أيضا وهو فاسد • قال عبدالحكيم في حواشي المطول فى

بحث تقييد المسند بالشرط : «الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه أنتهى» • لايقال ماذكرته جار فى عطفه على مدخول «لەسەر» لكونه معطوفا على مدخول الجزاء ايضا فيكون هو ايضا ممتنعا ، لانا نقول هذا انما يتم اذا جعلناه بعد العطف عليه جملة شرطية وليس كذلك لان « نەددمى » حينئذ نهى للمتكلم وحده ، والجملة من جملة العوض وليس شرطا لان المحذوفة ولا الشرط مقدرا بعده لان النهى وان كان مقدما لفظا على انت طالق لكنه مؤخر عنه معنى فلا يقدر الشرط بعده ويكون المعنى انت طالق على مائة درهم مثلا ، وعلى ان لااعطيك شيئا مما يعطيك الشرع ، وهذا معنى متبادر لا غبار عليه • ولو سلم جواز عطفه على «لەسەر» واغتفار ارادته من العوام ، فما تقرر سابقا مخصوص بما اذا كان المعنيان متساويين فى الاحتمال لما مر من حمل الواو هى وعليك الف على العطف لكونه اظهر ، ولما فى التحفة ايضا من «انه لو قال انت طالق اخر يوم ولا نية له لايقع به شيء لتردده بين اخر يوم من عمرى او من موتي ، وما تردد بين موقع وغيره ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل انتهى » • فان قوله « ولا مرجح الخ » صريح في انه لو كان الاحتمال الموقع متبادرا او دلت عليه قرينة قدم على غيره ، ولما فيها ايضا من انه لو قال كل امرأة لي طالق غيرك وليس له امرأة سواها فالذي يتجه انه يقع طلاقه ما لم يرد ان غيرك صفة أخرت من تقديم ، لان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به ، قصد الاستثناء او اطلق ، لانه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء • وقول الاسنوي « الاصل بقاء العصمة » يرد بانهم اخذوا بظاهر اللفظ فى مسائل كثيرة ولم يلتفتوا للاصل المذكور انتهى باختصار» ، فانه صريح فى انه يحمل اللفظ المطلق على المعنى الظاهر ، وان كان موقعا ،وان التأييد باصل بقاء العصمة انما يكون فى ماذا احتمل معنيين او معانى على السواء وما هنا ليس كذلك لان العطف على

مدخول «لەسەر» مرجح لفظا بقربه ، ومعنى بتبادره الى الذهن فيحكم بعطفه عليه مالم يرد غيره .

واما حكم «هەرچی شەرع دەتداتی نەیبەی» ای لاتذهبين بـه او ان لم تذهبي به فهو بعينه حكم « هەرچی شەرع دەتدانی نەدەمی» .

ولو قال «تەلاقت کەوتبی هەرچی شـەرع دەتداتی نات‌دەمـی او نای‌بەی »[1] او بالعكس فهو اخبار بعدم اعطائه لها او عدم ذهابها بحقوقها الشرعية وايقاع للطلاق فيكون حكمه كحكم انت طالق وعليك الف وهو ، اخذا مما فى التحفة والنهاية ، انه ان لم يسبق طلبها بمـال وقع رجعيا قبلت ام لا لانه اوقع الطلاق مجانا ثم اخبر بما ذكر بجملـة خبرية غير صالحة للشرطية او العوضية أو بالعكس . نعم لو شاع عرفا للشرط وقصده به قبلت منه ارادته . وان قال اردت به الالزام، فان قبلت وصدقته وقع بائنا بحقوقها الشرعية ، وان لم تصدقه وقع بائنا مواخذة له باقراره . ولو لم تقبل فلا يقع طلاقها ان صدقته ، وكذا ان كذبتـه وحلف يمين الرد ، والا وقع رجعيا . وان سبق طلبها بمال كان قالـت طلقنى على الحقوق الشرعية وقصد جوابها او اطلق بانت بالمذكور ، فان قال قصدت ابتداء الطلاق وقع رجعيا ويصدق فى ذلك بيمينه .

ولو قال «هەرچی شەرع دەتداتی نەت‌کەوی تەلاقت کەوتبی»[2] فهو بحسب اللغة تعليق بان فى نفى بعدم الاستحقاق لشيء مايعطيهـا الشرع الذي هو محال شرعى ، واما بحسب العرف المطرد فهو للمعاوضة بعين ما مر في « نەدەمی » لان قائليه لا يريدون بـه التعلـيق بفوات الاستحقاق الشرعى ، فان اريد به التعليق به وقع الطلاق حالا لما فـى الفتاوى الكبرى من «ان المستحيل شرعا مع دخول اداة التعليق عليـه شرط الزامى كانت طالق ان لم تتزوجى بفلان او لاتحتجبى عنى فيلغو ذكره ويقع الطلاق انتهى» . وان اريد به المعاوضـة او اطلـق وقـع بالقبول . ثم ان كان مسبوقا بنحو «لەسەر نەفەقەی شرعی» فحكمـه

---

(1) ترجمته : طلاقك واقع لااعطيك الحقوق الشرعية او لاتذهبين بها.
(2) ترجمته : ان لاتستحقى شيئا مما يعطيك الشرع فطلاقك واقع .

كما مر في « نەددەمی » ، ومثل « نەتکەوی « نەدبی » • واما حكم «ناتکەوی» و «ناتبی» اللذين هما جملتان خبريتان كاذبتان فحكمهما كحكم « ناتدەمی » وهو معلوم مما مر •

ولو قال « هەرچی دەددانی بدەمی تەلاقت کەوتبی » وقع الطلاق حالا ما لم يقل اردت التعليق اخذا مما في التحفة والنهاية في شرح قول المنهاج «وانت طالق» وان قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي أبي الطيب ، ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب ، لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملة ، لان قائليه لايريدون به الا المبالغة في الايقاع • ومن ثم لو قصد احد التعليق عليه قبل منه انتهى • لان ماذكره بقوله «لان قائليه الخ» جار في ماهنا كما يشهد به موارد استعماله ولو قال بدل « بتدەمی» «ئەتدەمی»وقع الطلاق حالا مطلقا ، وان قال اردت به التعليق بالاعطاء ، لانه جملة خبرية صريحة في الوعد بالاعطاء فلا يقبل صرفها عنه بالارادة • نعم لو وقع بينهما التشاجر في اعطاء حقوقها بان قالت لا تعطبنی حقوقی وقال اعطيها لك فانكرت فقالت « هەرچی شەرع دەتداتی ئەتدەمی الخ» قبل منه دعوى التعليق فيكون حلفا على الاثبات في قوة اذ لم اعطك الحقوق الشرعية فانت طالق وهو تعليق بان في منفى وحكمه معلوم مما مر •

ولو قال «هیچی منو هیچی تو هەرسی تەلاقت کەوتبی»(١) كان معناه بحسب اللغة هو الاخبار عن عدم بقاء حقوقها عليه وحقوقه عليها ثم ايقاع الطلاق مجانا ، وبحسب العرف الشائع المتبادر ايقاع الطلاق على حقوقها الشرعية التي عليه من غير ان يزيد عليها في عوض الطلاق او ينقص عنها فيه ، فحكمه اخذا مما ذكره في «انت طالق وعليك الف» انه ان اراد به ايقاع الطلاق على الحقوق الشرعية وقع الطلاق بائنا ان قبلت ، ولم يقع اصلا ان لم تقبل ، ويصدق في تلك الارادة سواء سبق

(١) ترجمته : لايبقى لي عليك حق ، ولا يبقى لك علي حق ، طلاقك واقع ثلاثا •

منها طلب الطلاق على تلك الحقوق ام لا لما مر من اشتهاره فى المعارضة، وان لم يرد ذلك وقع رجعيا قبلت ام لا • وفارق مامر فى نحو «هەرچی شەرع دەتداتی ناتدەمی»(1) بان شيوعه عرفا في المعاوضة غير معلوم فيجرى فيه الاحتمالات المارة بتمامها بخلاف ماهنا • نعم لو علم شيوعه فيها ايضا او لم يكن ماهنا شايعا لكانا متحدين فى الحكم • وبالجملة يختلف الحكم فيهما بل فى سائر الالفظ المارة وغيرها باختلاف العرف اطرادا واضطرابا واختلاف دلالته على المعنى قوة وضعفا ، وعلى الناظر التفحص والاجتهاد في اضطراب العرف والاطراد ليسلك طريق السداد، ويجتنب عن الافساد بين العبـــاد •

عصمنا الله تعالى منه وهدانا الى الطريق المستقيم بجاه من هـــو بالمؤمنين رؤوف رحيم • صلى الله عليه وعلم آله وصحبـــه الكرام الى يوم القيام صلاة تنجينا من الشكوك والاوهام والحمدلله في البـــدء والختـــام   عمر الشهير بابن القرەداغى رحمه الله

سئـــل

عما اذا قال الزوج «تەلاقت کەوتبی لەسەر صداق و، هیچ‌لەمالم دەرنەبەی»(2) ماحكمه •

فاجاب :

بان قوله «هیچ‌لەمالم‌دەرنەبەی» سواء كان بمعنى المصدر المؤول معطوفا على الصداق اى وعلى ان لاتخرجى شيئا ، او جملـــة طلبيـــة معطوفة على جملة الطلاق ، وكذا الجملة الخبرية كان يقول ولاتخرجين شيئا من مالي ، شرط الزامي وبينه وبين الشرط التعليقى فرق الا يرى ان بعض العقود كالبيع يقبل الشرط دون التعليـــق • اما علـــى الاول فظاهر لان «على» للشرط كلفظة الشرط كما قالوا فى شرح قول المنهاج «وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا انتهى» ثم ان «على» كما

---

(1) ترجمته : لاعطيك شيئا مما يعطيك الشرع .

(2) ترجمته : طلاقك واقع على صداقك وعلى ان لا تخرجي شيئا من مالي •

يؤخذ من تمثيلاتهم انما تكون للشرط اذا دخلت على الجملة الاسمية المصدرة بان كمثال المنهاج ، او الفعلية المصدرة بأن المصدرية كعلى ان تعطيني كذا ، او على المصدر الصريح كعلى اعطاء كذا وعلى الابراء من كذا ، لاعلى نفس العوض كعلى الصداق . واما على الاخير فلما في التحفة والنهاية والتعليقات الحميدية في شرح « ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع انتهى » ان قول المشترى اشتريت الثوب وتخيطه او خطه بالواو فيهما او بدونه شرط . ولما فى فتاوى الشيخ او اخر البيع انهم انما جعلوا قول البائع واحصده او نحصده الذى هو اخبار محض مثل الشرط لانه لما وسطه بين طرفى العقد او الصقه بالطرف المتأخر كان ذلك منه متضمنا للشرطية انتهى .وقال قبل هذا فى الفرق بين واحصده واشهد فى قول البائع «بعتك واحصده» وقول الموكل «بع واشهد» حيث جعلوا الاول شرطا دون الثانى . ان ايقاع واحصده فى صلب العقد اخرجه من حيز الوعد الى حيز الاشتراط بخلاف واشهد فانهوقع امرا مجردا غير واقع فى صلب عقد مشتمل على ايجاب وقبول فلم يتحقق ما يصرفه الى الاشتراط ويخرجه عن كونه امرا مجردا انتهى.

اذا تقرر ذلك فنقول ان اراد الزوج فى السؤال بماله ماهو ملك له اى وعلى ان لاتخرجى من اموالى شيئا او اراد بيته ومسكنه وليس فيه الا ماله ، يكون الشرط لغوا لانتفاء قرينة المعاوضة فيقع الطلاق بمجرد قبول الصداق سواء اخرجت من ماله شيئا ام لا بخلاف مااذا اراد بيته ومسكنه وكان فيه مالها واراد ان لا تخرج من مسكنه مالها ليكون عوض الطلاق ، فلا يكون الشرط لغوا لوجود قرينة المعاوضة فيتوقف وقوع الطلاق على قبول ذلك من الصداق والشرط كما فرق الشيخ بين وجود قرينة المعاوضة وانتفائها فى التحفة فى شرح ماتقلنا من المنهاج ،خلافا للغزالى حيث قال بالغاء الشرط الالزامى مطلقاوجدت قرينتها كمثال المنهاج اولا «كانت طالق على ان لك على كذا» كما فى المغنى والمحلى والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن البنجوينى رحمه الله

سئلت :

عن رجل طلق زوجته على الف درهم مثلا وحقها الشرعى فقبلت هل هو من قبيل الخلع على المعلوم والمجهول ام يستحق الالف ؟

فاجبت :

بانه ان علما حقوقها استحق الالف وبرىء من حقوقها ، وان لم يعلمها احدهما او كلاهما كان من الخلع عليهما واستحق مهر المثل . ولو ادعت الجهل بها ، فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها ،او بالغة ودل الحال على جهلها فكذلك ، والا صدق بيمينه كما صرح به الشيخ فى التحفة في صورة دعواها الجهل بعد ابرائها الزوج من المهر والله اعلم .

عمهر الشهير بابن القرەداغى رحمه الله تعالى

سئلت :

عمن قال لزوجته «تەلاقت كەوتبی لەسەر ئەوە كورم بويەخيوبكەی تا پیدەگری ئەگەر سەعاتیكی كەمبی تەلاقت نەكەوی»[1] ، وادعى انه اراد التعليق فهل يقع الطلاق بالقبول او يتوقف على وجود المعلق عليه ؟

فاجبت :

ان لفظ «لەسەر» فىاللغة الكردية بمعنى «على» وهى ، على ماذكره الشيخ فى الخلع من فتاواه فى «انت طالق على تمام البراءة» يجوز ان يقصد بها معنى «ان» ، فعلى هذا يقبل من الزوج دعوى التعليق . والتعليق بنحو التحمل والخدمة كالارضاع فى انه عوض لافعل متعلق به كالاعطاء ، فيقع الطلاق حالا ان قبلت ، وبعد وجود المعلق عليه ان لم تقبل ، كما صرح به الشيخ فى التحفة في شرح «وان بدء بصيغة معاوضة الخ» فى صورة التعليق بالارضاع الذى هو نظيره .

ابن القرەداغي

---

(۱) ترجمته : طلاقك واقع على ان تحضني لي ابني ، الى ان يستطيع المشي على الرجل ، ان تنقص ساعة لايقع طلاقك .

سئـل رحمه الله

قال رجل : «هەرسێ تەڵاقم کەفتبن چەئاوبـەو روبارەدا نائـی لەسەر نو تومان» وکان النهر جاريا بالماء ولم تقبل المرأة ، فهل يقـع الطلاق مجانا لكذبه والغاء قوله «لەسەر نو تمەن» ، ام لايقـع نظـرا لاعتباره لعدم قبولهـا ؟

فاجاب رحمه الله بقوله :

هذه الصيغة فی تقدير «ان جری الماء فی هذا النهر فطلاقی الثلاث واقع علی تسـع تومانات لان الخلف علی النفـی تعليـق بالاثبـات وبالعكس ، كما قرر فی نظير ماذكرنا عن صاحب التحفـة قبـل قول المنهاج «وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه» حيث قال : افتيت فـي «الطلاق منك ماتزوجت عليك» انه بتقدير الطلاق واقع علی منـك ان تزوجت عليك انتهی مع نوع اختصار • وحينئذ يكون من قبيل مافـی التحفة فی الخلع : وان قال اذا أوان دخلت الدار فانـت طالـق بالف فقبلت فورا ودخلت طلقت علی الصحيح لوجود المعلق عليهمع القبـول طلاقا بائنا بالمسمی لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز انتهیمع الاختصار • فلو قبلت او التمست الخلع بالقدر المذكور طلقت لوجـود الصفـة واللـه اعلم •

جلي زاده محمد اسعد رحمه اللـه

سئـل رحمـه الله :

قال رجل لزوجته «لەسەر چوارتمەن مارەییت ، لەسەر نەفەقەی عدەت ، لەسەر ئەمکورەت ، لەسەر فلانەلباسانت ، سماها كل واحـد باسمه ، لەسـەر پنجصـەد قەران تەڵاقمدای فقالت قەبولمکرد»[1] ، بعد ان طلبت من الزوج طلاقها ، وبعد ان قال لها «لەسەر فلان وه فلان

---

(۱) ترجمته : علی اربع تومانات صداقك ، علی نفقة عدتك ، علی ابنك هذا ، علی ملابسك الفلانية ، وسماها كل واحد باسـمه ، علی خمسمائة قران طلقتك ، فقالت : قبلت .

الخ ئەگەر راضی ئەبی تەلاقت دەدەم وە الا نادەم وە ووتی راضیم»[1]
وقال قلبی كان على التعليق السابق عند قولي «لەسەر چوار تمەن الخ»
مع انها ابرأته من مهرها قبل هذه الحادثة بزمان كثير بلانيـة ، الا ان
الزوج ، مع علمه بالابراء ، ذكره في صلب الطلاق عند الشهـود لئـلا
تطالبه بعد ــ ان لم يذكره ــ فأجيبونا جوابا يوضح الحكم في المسألة
اثابكـــم الله .

فاجاب رحمه الله بقوله :

اقول بعد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه الهداة لدين الله ان توضيح ذلك يحتاج الى ابحاث : البحث
الاول انهم صرحوا فى مابدء الزوج فى الخلع بصيغة معاوضة، كطلقتك
او خالعتك بكذا او على كذا كالف فقبلت ، بانه معاوضة لاخذه عوضا
في مقابلة مايخرجه عن ملكه فيها شوب تعليق ، ان قلنا ان الخلع طلاق،
لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال ، ومعاوضة محضة ، ان قلنا ان
الخلع فسخ ، فلقوة جانب المعاوضة على كلا القولين له الرجوع قبل
القبول لان هذا شأن المعاوضات ، ويشترط قبول المرأة المختلعة الناطقة
بلفظ غير منفصل كما في سائر العقود ، فليس نحو طلقتك على الف من
التعليق ، بل هو صيغة معاوضة صرح بها النووى فى الروضة بقولـه
«ولو قال طلقتك على الف فهذا ليس بتعليق ، فينزل على الغالب علـى
قاعدة المعاملات انتهى» وبقوله، «لو قال متى ضمنت لى الفا فانت طالق
فضمنت الفين طلقت ، بخلاف قوله طلقتك على الف فقالت قبلت بالفين،
لان تلك صيغة معاوضة فيشترط فيها توافق الايجاب والقبول انتهى» .

ومعلوم ان قول الكردى «لەسەرچوار تمەن الخ» بمعنـى علـى
اربع تومانات فكانه قال طلقتك طلقة واحدة على اربع تومانات وعلـى
الخ .. فمن هذا البحث ظهر انه ليس فى كلام القائل «لەسەر الخ ..
تەلاقم دای» تعليق ، لان صيغته صيغة معاوضة ، وان كان من حيث

---

(1) ترجمته : وبعد ان قال لها : على فلان وفلان الخ ، ان كنت راضية اطلقك والا فلا ، وقالت : انا راضية .

توقف وقوع الطلاق فيه على القبول فيه شوب تعليق ، ولا يصح ارادة التعليق منه لاحقيقة ولا مجازا ، لان ماكان صريحا فى بابه ووجدنفاذا فى موضوعه لايكون صريحا ولا كناية فى غيره •

وما قالوا من ان كلمة «على» للشرط فالمراد به الشرط الالزامى لا التعليقى • فمن ثم كان له الرجوع قبل القبول ووجب القبول كما قال المولى ابن حجر فى التحفة عند شرح قول المنهاج «فى الخلع مع السفيهة بطلقتك على الف فقبلت فان لم تقبل لم تطلق انتهى» : ان الصيغة اي صيغة «طلقتك على الف» تقتضى القبول وان اعتبار قبولها اى فى «طلقتك على كذا» ليس لوجود تعليق محض تقتضى التمليك بل لما فيه شائبة تعليق على مايقتضى الملك انتهى • اى فبالقبول يملك المخالع من غير حاجة الى فعل كالاعطاء او الابراء، ففيه تصريح بان تضمن «على» ليس للتعليق ، بل متضمن لشائبته من حيث التوقف على القبول ، وان شائبة التعليق بالالف اى مجرده ليس كالتعليق بالاعطاء بان يحتاج الى التمليك بنحو الاعطاء بل يتم الخلع فى نحو طلقتك على كذا بالقبول ويملكه • قال فى الروضة «صيغة المعاوضة ملزمة فاذا قال طلقتك او انت طالق على الف فقبلت صح الخلع ولزم الالف انتهى» • فاذا قال طلقتك على صداقك وقبلت صح الخلع وسقط الصداق من غير ابراء ونحوه فما خيل ــ من ان هنا تعليقا بالابراء من الصداق وقد ابرأته قبل ذلك بزمان فلم توجد الصفةالمعلق عليها ، وهى البراءة الصحيحة ، فلم يقع الطلاق ــ مجرد وهم لايجدى شيئا •

والبحث الثانى : قال المولى ابن حجر عند شرح قول المنهاج وهو اى الخلع فرقة بعوض «ولو كان العوض تقديرا كأن خالعها على مافي كفها عالمين بان لاشيء فيها ، فانه يجب مهر المثل ، وكذا على البراءة من صداقها او بقيته ولاشيء لها عليه انتهى» ، فقضية ذلك ان قوله «لەسەر چوار تمەن مارەییت» عوض تقديري • قال في الروضة ناقلا عن فتاوى القفال : لو خالعها بمهرها بعد انابرأته منه كأن جهلت الحال،

فهل يلزمها مهر المثل ام بدل المسمى ، فيه القولان • وان علمت نظر : ان جرى لفظ الطلاق كقوله طلقتك على صداقك فهل يقع بائنا ويعود الخلاف في مايلزمها ام يقع رجعيا انتهى ماتعلق القصد بـه • وسياق كلام الشيخ ابن حجر صريح في البينونة فالوجه الاول هو الراجح• وان كانت حاملة فشرط عدم النفقة لغو لايؤثر في الطلاق والصداق، فالطلاق يقع بائنا وتجب المسميات ومقابل الصداق من مهر المثل ، مثلا اذا كانت الاشياء مع النفقة المذكورة والصداق يبلغ اربعين تومانا يجب هنا عشر مهر المثل على الاصح بمقابلة الاربع تومانات المذكورة صداقا، او ستة وثلاثون تومانا الباقي من المحسوب بعد اخراج قدر الصداق وهو اربع تومانات • وبالجملة ان الطلاق بائن وان الواجب اما مهر المثل كما اذا كانت المرأة حاملة او النقد المذكور والحلى والالبسة المذكورة مع مقابل الصداق اعنى اربع تومانات من مهر المثل بعد تقسيطه على العوض المذكور بتمامه • هذا ماأخذه الفقير من كتب الفقه والله اعلم •

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله

سئل :

عما اذا طلبت منه التطليق فدفع اليها ثلاثة من الاحجار الدقيقة ، قائلا عند دفع الاول : هذا على ثلاثمائة طهراني ، وعند دفع الثاني : وهذا على ان تتعهدي البنت ثلاث سنين ، وعند دفع الثالث : وهذا على ان تتحملي بمافي بطنك الى ان ياكل الخبز ، فقبلت ، فما حكمه ؟ •

فاجاب بقوله :

الظاهر ان لفظ «هذا» في كل من المواضع الثلاثة اشارة الى مادفعها اليها من الحجر فكأنه قال : هذا الحجر على كذا ، وهذا الحجر على كذا ، فليس في كلامه تصريح بلفظ الطلاق ولابما يدل على الوقوع او الايقاع فيكون كناية في الطلاق ، بل لو صرح بلفظ الطلاق ، وقال هذا طلاقك على كذا ، وهذا طلاقك

على كذا ، لايخرج به من الكناية لحمل الطلاق فى كل من الصيغ على ماأريد بهذا اخذا مما فى التحفة والنهاية من كون «ان فعلت كذا فهو طلاقك» كناية ، فان الظاهر ان ذلك لكون الطلاق فيه محمولا على ماأريد بالضمير العائد الى كذا وان صح تأييده بانتفاء مايدل على الوقوع او الايقاع كما فى الانوار فى موضع نقلا عن البغوى انه لو قال «ترا طلاق» ولم يقل دادم ، او «نرا طلاق» ولم يقل هشتم ، يكون كناية .

وفى موضع اخر بعد ذلك من تصويب كون «تو از زنى من به يك طلاق» ولم يقل «هشته» مع ذكر الطلاق كناية .وقد تقرر انوقوع الطلاق فى الكناية يتوقف على النية واقترانها ، ويصدق بيمينه اذا انكر اصل النية كما فى التحفة فى شرح «وشرط نية الكناية اقترانها» وكذا اذا انكر الاقتران لقاعدة ان من كان القول قوله فى اصل الشيء فالقول قوله فى صفته ايضا .

عبد الرحمن البنجويني

سئل رحمه الله :

قال رجل لزوجته : ابرئينى من صداقك ومن سائر الاشياءاطلقك فسكتت ، ثم قال «تەلاقم كەوتبن گەردنم ئازادبكەی له مارەييى و هەموشتيك» ، فقالت الزوجة «گەردنت ئازاد بى[1]» ، وتدعي انه تكلم الزوج بالطلاق الثلاث والزوج بنكره فما الحكم ؟

فاجاب رحمه الله تعالى بقوله :

ان كان لها عليه حق سوى المهر وجهلاه او احدهما فالطلاق غير واقع لعدم جواز ابراء المجهول ، وفى اختلاف الزوجين فى العدد القول قول الزوج بيمينه لما فى التحفة فى الخلع «والقول فى عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه انتهى» . وكتب عليه المولى الخطي رحمه الله تعالى : فاذا حلف فله ان ينكحها بلا تحليل ، وللولى ذلك ايضا

(١) ترجمته : طلاقي واقع ان تبرئي ذمتي من الصداق ومن كل شيء، فقالت الزوجة : فلتكن ذمتك بريئة .

وللمفتى ان يفتي به لان اليمين فيماصدقه الشرع حجة ، ولكن بعد النكاح له الطلب وعليها الهرب انتهى باختصار . وكتب والدي ، طاب ثراه ، على حاشية المولى الخطى : هذا ان بقيت على مخالفة الزوج ، ولكن اذا رجعت الى قوله يقبل رجوعها فليس لها الهرب ، بل عليها الطاعة انتهى باختصار . والحاصل انها اذا رجعت الى قول الزوج فلا خلاف في جواز نكاحها والله اعلم .

جلى زاده عبدالله

تعقيب :

قوله ((في جواز نكاحها))

لعل المراد بالنكاح الرجعة في ماذا اقر بطلاق واحد والا فكيف يتصور النكاح هنا ، ولو اريد نكاح جديد فيحتاج الى اذن المرأة فما معنى ان عليها الهرب مالم ترجع الى قول الزوج هنا فتامل

عبد الكريم

سئل رحمه الله :

عما لو قال لها ان ابرأتني من صداقك وهو خمسون «هەرسی تەلاقی تۆم کەفتبن» فابرأته عن الصداق المذكورو لكن ثبت بعد ان الصداق اكثر من خمسين ، وقال له العالم الملقن طلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا منجزا هل الطلاق المعلق واقع ام لا ؟ وعلى تقدير عدم الوقوع هل الطلاق المنجز واقع ام لا ؟ .

فاجاب رحمه الله بقوله :

الطلاق المعلق غير واقع ، والحالة هذه ، اذ الطلاق المعلق بالابراء معاوضة ولابد فيها من علمها بالعوض تعيينا او شمولا ، لما في التحفة اخر باب الخلع «ولو قال ان ابرأتنى من مهرك وهو عشرة فانت طالق ، فابرأته منه فبان اقل مما ذكره او أكثر ، فالذى يظهر الوقوع في الاولى لان الشرط علمها وقد صرحوا بان الابراء من الاكثر يستلزم الأقل دون الثانية لانه حينئذ جاهل به ومع جهله به لاوقوع ، لان الطلاق بالابراء

معاوضة وهي لابد فيها من علمها بالعوض انتهى باختصار ، وهنا لما بان انه اكثر من خمسين لم يقع الطلاق • واما الثانى المنجز فواقع بلامراء لانه انشأ الطلاق ، ولا عبرة بظنه وقوع طلاقه بالطلاق المعلق اذ لاعبرة بالظن البين خطؤه ، وليس اخبارا حتى ينفعه فتوى البلقينى ففي امثال هذه يقع الطلاق بالانشاء عند الشيخ ابن حجر والرملي وغيرهما من العلماء، ولا فارق كما فرقه البعض ولا يقع بالاخبار معتمدا على ظن الوقوع ، وهذا امر ظاهر لاينتطح فيه كبشان •

فى التحفة : وجعل البلقينى من القرينة مالو قال لها انت حرام على وظن انها طلقت به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا ، فانه سئل عن ذلك، فأجاب بقوله لايقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور فتأمل فى قوله «اخبر به» ، ثم يبسط الكلام ويقول فى مسألة ابن رزين «اخبر» وفى جميع التعبيرات «اخبار وخبر ومخبر» الى قوله : وماذكر من ان القرينة تفيد انما ياتى فى ماذا اخبر مستندا اليها ، اما اذا انشأ ايقاعا ظانا انه لايقع فانه يقع ، ولا يفيده ذلك الظن شيئا كما يعلم مما ياتى فى «وهو يظنها اجنبية» انتهى بالاختصار • وفى الفتاوى ردا على البلقينى حيث قال لايقع الطلاق بما اخبربه ثانيا على الظن المذكور،وفيه نظر لانها زوجته باطنا ،وقد خاطبها بالطلاق ولا عبرة بالظن البين خطؤه الى قوله : واما فى مسألتي البلقينى وابن رزين فهو لم يخبر ، وانما انشأ ايقاعا ظانا انه لايقع ، وهذا الظن لايفيد فتأمل فرقا بين الانشاء والاخبار انتهى باختصار • فمن اراد كشف النقاب من البين فليراجع الكتابين ، ولينظر الى عبارة البلقينى وابن رزين ، ففى مسألتنا ، وان ظن ان طلاقه المعلق واقع بائنا ولا يلحقها الطلاق فى البينونة ، ولكن لما كان الظن خطأ ، وهي امرأته فى الواقع ، وطلقها ثلاثا بتا انشاء ، وقع الطلاق • وهذا هو الحق المبين ، واعرض عن غيره والحمد لله رب العالمين •

جلي زاده عبدالله

مسـالـة :

اذا تزوج شخص على مذهب ابى حنيفة بعد تقليد صحيح ثم علق الطلاق بتسليم مال له فحصل المعلق عليه ، لكن لم يكن ذلك المال ملك المؤدي على مذهب الشافعي حتى يدخل فى ملك المعلـق ، وكان ملكه على قواعد الحنفى ،لكن لم يصدر تقليد لابى حنيفة لامن المؤدي ولامن المعلق لدى التسليم ، فهل يحكم بوقوع الطلاق بنـاء علـى ان التقليد فى النكاح تقليد فى جميع اثار يترتب عليه ، واذا كان بالعكس بان كان ملكه على وفق الشافعى دون الحنفى فهل يصير ذلك الامرمن قبيل تتبع الرخص لان صحة النكاح كان على مذهب ، وحصول المعلق عليـه على مذهب اخر ؟

المستفتي عبد الرحمن الپنجويني

الجـواب :

اذا رفع الامر الى حاكم شافعي ، فاما ان يرى بطلان نكاحه فـى مذهبه ، او يرى صحته فى مذهبه ايضا ، كمذهب الحنفى ، او لم يكن بحث عن كيفية نكاحه واكتفى بظاهر الزوجية بينهما . فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح ولا يصح له الحكم بوقوع الطلاق او بعـدم وقوعه وبقاء العصمة . وعلى الثانى والثالث يجب ان يحكم بمقتضـى مذهبه من عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه . وفى احتمال العكس ايضا يجرى الشقوق ، فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح قطعا . وعلى الثانى والثالث يجب ان يحكم بالوقوع لحصول المعلق عليه على ماهو مقتضى مذهب الشافعى .

احمد النودشي رحمـه الله

مسـالة :

قال مخاطبا لها «هەروەختی هەزار قەرانت بوهانیم هەرسـی تەلاقت كەوتبی» ، ولما لم يكن لها شىء من ذلك العدد اعطاها من طمع فى تزوجها قدرا منه ، الا ان فى عددين فاكثر منه غشا واقرضها اخـر

مابقى ، بمعاطاة من غير تقليد صحيح يفيد الملك ، فجاءت بـه واخذه ، الا ان المأخوذ صنفان مختلفان وزنا ورواجا وسكة وغلبة فما حكم الله في ذلك ؟ وقد اخذ الله من رسله ان لايكتموا شيئا مما نزل اليهـم ، ولا يحابوا احدا ، وان عز ، ولا يخافوا فى الله لومة انسان . ولاسطوة صـارم او سنـان .

الجـواب :

ان عبارة التعليق فى قوة «متى اعطيتنى الف درهم فانت طالـق ثلاثا» بناء على اختصـاص لفظ القران فـى لغة المتخـالعين بالمضروب المسكوك من الفضة الخالصة كالدرهم عند العـرب ، وعلـى ان لفظ «هانين» بمعنى المجيىء به ، ولفظ «بوم» بمعنى «لى» ، وعلى الحـاق المجيىء بمجرده بالاعطاء فى اقتضاء التمليك على ماهو مقتضى اطـلاق التحفة وشرح المنهج ، او بانضمام كلمة «لي» اليه ،كما جعل فى الانوار انضمام «ليكون لى» الى الاقباض ، وفى التحفة انضمام «لنفسي» اليه قرينة ارادة التمليك ، او بقرينة اخرى ان وجدت كتقدم طلـب الطلاق منها على التعليق ، اما بعوض كما فى الانوار ، او بدونه كما يقتضيـه اطلاق التحفة على مافى الزيادى وابن قاسم من عدم الحاق مجرد المجيىء بالاعطاء وحملهما مافى الكتابين على تحقق قرينة التمليك .

اذا تقرر ذلك فنقول مقتضى مافى التحفة ـ نقلا عـن تصحيـح الشيخين من حمل الدراهم فى التعليق على دراهم الاسلام الخـالصـة وعدم الوقوع بالمغشوشة ، والانوار من اشتراط وقوع الطلاق فـي التعليق باعطاء الدراهم كون المعطى نقدا خالصا لافلوسا اومغشوشـا، وكونه مملوكا لامغصوبا او مشتركا ، وما افتى به الشيخ فـى فتاواه ورجحه فى تحفته واعتمد عليه م‍ر من اشتراط الرشد فى المعطية ـ ان الطلاق في صورة السؤال لايقـع الا اذا كان المعطى باسره خالصـا لامخلوطا بنحاس او غيره ، مملوكا لامأخوذا بمعاطاة من غير تقليـد صحيح ، وكانت المعطية رشيدة ، بان بلغت مصلحة لدينها ودنياها معـا لامفسدة لاحدهما من حين البلوغ . واما كون المأخوذ صنفين مختلفين

بما ذكره السائل فلا اثر له في الاقارير والتعليقات ، وان كان للاختلاف في السكة اثر في المعاوضات،على مافي الفتاوى اوائل البيع وفي موضع اخر منـــه . والله اعلم .

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله

ســـؤال :

قال لزوجته «ئەو طفلەم بوبەخیوبکە تاسالی‌تر ئەم روژە هەرسی تەلاقت کەوتبی»[1] ويقول اردت انها ان حضنت لي ولدي سنة وقع طلقاتها الثلاث والا فلا ، وهي لاتحضنه لي ، فلا يقع طلاقي . لكنهـا تدعي انها قالت قبلت ويشهد رجل به ، والزوج لاينفيه ويقول ماسمعت قبولها . فاذا كانت صادقة القول فهل تقع بعد حضانتها سنـة اوتقـع حالا على مافي التحفة وقضية هذا ان فـي ان ارضعـت ولدي سـنة فانت طالق يكفي قبولها باللفظ او بالفعل . فان كان بالاول وقـع حالا او بالثاني فبعد ارضاع السنة . وهل حكم سائر التعليقـات بالعوض حكم هذا ، سواء كانت الاداة «ان او متى» والتفصيل الذي عقب هذا في القبول اللفظي والفعلي جميعا او في القبول اللفظي ، وعلـى الاول هل المعتمد هذا او القـــول المار ؟

واذا حلـف بالطـلاق انـــه لايســـاكن اخاه فخـرج فورا مــن البيـــت ثم جاء في غـده وقعد فيه قليـلا ، ثم شرع فــي اخراج الامتعة وادعى انه لم يعلم ان القعود القليل يضره ، فهـل يعذر ويقبل منــه دعوى الجهل ؟

واذا طلـب منـــه طـلاق زوجتـــه مـــن غـيـر اكراه شرعي ، فقال هەرسی تەلاقی کەوتبی فهل يدين في دعوى انه لـم يرد طلاق زوجتـه ؟

واذا ادعى دابّة واقام البينة وشـهدت بانها ملكـة لكن قـال اثناء الدعوى ان دابتي لم يبق في فمهـا في العام الماضي اسنان ،وشهد

---

(1) ترجمته : احضني هذا الطفل الى سنة اخرى في مثل هذا اليوم، طلاقك واقع ثلاثا .

الشهود بأن أسنانه كانت باقية فى هذه السنة كيف الحكم ؟ اوضحوا لنا الجواب ادامكم الله .

المستفتي عبد الرحمن الپنجويني

الجــــواب :

قوله «والزوج لاينفيه ويقول ماسمعت قبولها اه» هى مصدقة بيمينها اذا لم يكذب صريحا ، فلو كذبها كذلك فعليها البينة وهو المصدق . قوله «وهل حكم سائر التعليقات بالعوض اه» أى بنفس العوض بان يكون مدخول أداة التعليق نفس العوض كالارضاع والحضانة والخدمة فيكون قوله «ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق» فى معنى بارضاعه سنة انت طالق ، ولذا ادرجه فى صورة بدئه بصيغة معاوضة ، وادرج نحو «ان اعطيتنى كذا فانت طالق» فى صورة بدئه بصيغة تعليق وشرط فيه الاعطاء على الفور ولم يكن فيه القبول لفظا فان الاعطاء ليس عوضا بل حدثا متعلقا بما هو عوض ، وبينهما فرق واضح . قوله «او متى اه» نحو متى لصراحته فى التأخير لايكون بدء الصيغة المصدرة به بدء بصيغة المعاوضة بل بتعليق . قوله «او فى القبول اللفظى اه» هذا التفصيل فى القبول الفعلى بقرينة قوله :وعلى الثانى يحمل مافى فتاوى بعضهم من اشتراط مضى السنة غير ان هذا المفصل زاد شق عدم لزومه اجرة رضاع ولده والله اعلم .قوله«دعوى الجهل» هذا من قبيل الجهل بالحكم وهو لايؤثر فى عدم الوقوع على مافى التحفة . قوله «فهل يدين اه» لايدين على مافى التحفة ولكن يدين على مانقله ابن قاسم عن شيخه الشهاب الرملى ولابأس بتقليد شيخه . قوله «كيف الحكم اه» ان كان المدعى دابة غائبة موصوفة بصفات الضبط فمخالفة البينة مع المدعى فى الوصف مندرجة فى المخالفة فى الجنس بالمعنى الاعم فتضر ، وتصير سببا لسقوط الشهادة . وان كان المدعى به عينا حاضرة والشهادة متعلقة بها فالاختلاف فى الصفة اختلاف فى الخارج عن الدعوى ، وهو لايضر ، والله اعلم .

احمـد النودشـي

سـؤال :

قال رجل لزوجته : هەرسی تەلاقت کەوتبی لەسەر مارەییو صەدقەران وەئەو طفله»[1] ثم اقر غير مرة بانها قبلت الكل ، وهي تقول ماقبلت الا انى قبلت الاخيرين دون الاول ثم ندم مما اقر به ويوافقها فى ماتقول فهل يدين ؟

واذا قال زجرا من لم يبق له الا طلقتان واراد ايقاع واحدة منهما وابقاء الاخرى : «تەلاقت کەوتبی» ثم حلفت انها لم تسمعه فقال ثانيا : «تەلاقت‌کەوتبی»وهو متردد فى انه هل‌وقع بينهما سكوت فوق سكتة التنفس والعي ام لم يقع الا بقدرها ، وفى انه هل اطلق ام قصد التأكيد ، وجازم بانه لم‌يكن منه قصد التأكيد الى ان اشتغل بذكر الطلقة الثانية فما حكمه ؟ ومن المعلوم انه اذا كان له قصد التأكيد قبل الفراغ من الاول ، وقصد بالثانية التأكيد ،وسكت بينهما فوق مامر وقعت طلقتان .

وقال اخر «هەرسی تەلاقم کەوتبی لەم‌مالا دانانیشم[2]» ومكث فيه اياما لكن يقول ما اردت به عدم المكث والقعود ، بل انما اردت الانتقال منه بالاهل والعيال من غير تقييد بوقت مخصوص ، فهل يدين فى ذلك ؟ .

وهل المراد بالبلد فى قولهم في بحث زكاة القطر مثلا «الاعتبار بغالب قوت البلد» اعم من القرية والخيام والبلد المعروف ام لا ؟ اجيبونا لازلتم مبدء الفيض على المستفيضين والافادة للمستفيدين امين

المستفتي عبد الرحمن البنجويني عليه الرحمة

الجـواب :

قوله « ويوافقها في ما يقول فهل يدين » ان لم يذكر عذرا لم يقبل

---

(١) ترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على الصداق ، ومائة قران ، وهذا الطفل .

(٢) ترجمته : طلاقي واقع ثلاثا لا اجلس في هذا البيت .

ولم يدين لان فيه رفع ما صرح به ، وان ذكر عذرا قبل .

قوله «فما حكمه ؟» اذا كان جازما بانه لم يقصد التأكيد قبل الفراغ من الاول فيقع عليه طلقتان ، وان لم يقع بين اللفظين سكوت فوق سكتة التنفس والعي وقصد بالثانية التأكيد ، فكيف اذا كان مترددا بين الوقوع وعدم الوقوع وقصد التأكيد والاطلاق .

قوله «فهل يدين الخ» لو حلف حالف ونوى ما يراد باللفظ مجازا تعلقت اليمين بذلك باطنا ، واما في الظاهر فان كان في طلاق او عتاق لم يقبل ، وفي يمين او نذر قبل «انوار» ، ومقتضاه انه يديّن .

قوله «قوت البلد الخ» المراد بالبلدمحل المؤدى عنه أيا كان.والله اعلم .

احمد النودشي عليه الرحمة

سؤال

قال « هەرحەقیکی دنیاو قیامەتیت لەسەر من هەیە ئەلەبی نەکەی وە گەردنم ئازادبکەی لەسەر شەش تمەن هەرسی تەلاقت کەوتبی» فقبلت ، فما حكمه ؟

الجواب :

ان هذا القول فى قوة « أي حق لك علي لم تطلبيه مني وتبرئينى مما لك من حقوق الدنيا والاخرة فانت طالق ثلاثا على ست تومانات» ففيه تعليق الطلاق بامرين : نفي هو عدم الطلب ، واثبات هو الابراء ، فلا يقع الا بالابراء فورا بلفظ ابرأت لا بلفظ قبلت ، وبانتفاء الطلب باليأس منه ان كان حكم اي حق في النفي حكم « ان » كما يظهر عندي، او بمضى مدة يمكن فيها الطلب ولم تطلب ان كان حكمه فى النفى حكم « متى » كما يقتضيه قول المنهاج . ويشترط في الابراء ان تكون رشيدة بان بلغت مصلحة لدينا ودنياها واستمرت على ذلك الى حين الابراء كما فى التحفة والفتاوى وغيرهما . ولا يغرنك اهمال علماء قطرنا ذلك حيث لاحجة لهم عليه غير قلة اكتراثهم بامر الشرع اعاذنا الله منها.

بقي ان كان عليه حق لم يخطر بباله حين التعليق لم تطلق اخذا مما ذكره الشيخ من فتاواه ان من قال لامرأته ان ابرأتني من جميع ما تستحقينه علي فانت طالق ، وكانت عليه متعة بسبب سابق ولم يخطر بباله حينئذ لا تطلق امرأته الا اذا اراد بالبراءة من شيء معين فقط وقد ابرأته منه . والله اعلم .

عبدالرحمن البينجويني

سؤال :

قال : لەسەر پازدە تمەن ئیستە بمدەنێ ئەوكورمە بۆ بەخێو بكەی تاساڵێتر ئیمرۆ هەرسەتەلاقت کەوتبی فما حکمه ؟ والحال قبول فوری و حضانت پسر دریك سال متحقق شده لكن مبلغ مذكوررا فورًا تسليم زوج نه‌نموده .

الجواب :

صیغەیی زوج مركب ازخلع و تعلیق بوده و طلاق كذائی قبول فوری زوجه‌را باوجود معلق علیه لازم‌است ، وچون یکی از معلق علیه که « ئیستە بمدەنێ » بوده فورا بوجود نیامده بااینکه معلق علیه اخر که حضانت پسراست دریك‌سال و قبول فوری خلع بوجود آمده‌باشد طلاقش نیفتاده ، واگر زوجه دعوای تسلیم فوری پول هم می‌نماید درین صورت اگر دوشاهد عدل دارد برمدعایش أدای شهادت بكنند فبها ، والا زوج مصدق به‌یمین‌است . والله اعلم .

يحيى البانى الكاژاوى

سئلت :

عما اذا قال الزوج بصيغة الغيبة بعد مشاجرته مع زوجته الحاملة وغيبتها عن مجلسه « تەلاقیکی لەسەر سكەكەی چوارساڵان ،تەلاقیکی لەسەرگەردن ئازادی بی ، تەلاقیکی لەسەر نانو نەفەقەی شەرعی‌بی» ، ثم قال بعد المكالمة مع زوجة اخيه مقدار دقيقة بل ازيد : « بروا تەلاقی

كەوتبى»[1] ، وقالت الزوجة مرة : كنت مختفية بحجاب قريب من الزوج سامعة كلامه ، وقبلت كل طلقة عقب تمام ذكر عوضها ، واخرى: انها قبلت الطلقات ، واخرى : انها قبلت بالقلب ، والزوج ينكر اصل القبول ، ويدعى انه نوى بالطلقة الاولى وقوع طلقة على ارضاع الحمل وحضانته اربع سنين ، ولم ينو بالطلقة الثانية والثالثة شيئا • فهل يصدق الزوج فى انكار القبول ام الزوجة في القبول ؟ وهل يقبل رجوع الزوجة عن اقرارها الاول والثاني ؟ وعلى تقدير تصديق الزوجة وعدم قبول الرجوع كم عدد طلقاتها الواقعة ؟ وهل هذا الخلع من تفريق الصفقة ام من تعددها • اجيبونا اثابكم الله •

فاجبت :

بانه يصدق الزوج فى نفى القبول كما صرح به ابن حجر في الفتاوى الكبرى فى باب التحالف ونصها «يؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافى القبول الفورى ونافى اصل القبول ،اذ لافرق بين الخلع وغيره فى مثل هذا انتهى» • فانه قاس تصديق نافى القبول فى البيع على تصديق نافيه فى الخلع وهو الزوج• ويدل عليه قول المنهاج «ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه» وتعليل التحفة والنهاية بقولهما لان الاصل عدمه لان انكار الخلع صادق بانكار تمامه او القبول الذي هو جزؤه بل الفورية التى هى شرطه والدليل جار فيها ، وان الظاهر قبول رجوع الزوجة مالم تقل فى الاولين قبلته باللسان لان القبول عند الاطلاق يعم القبول بالنية ، ولذا قيد فى التحفة قول المنهاج ويشترط قبولها بقولها بلفظ كقبلت واختلعت وضمنت او بفعل كاعطائه الالف على ماقاله جمع متقدمون او باشارة خرساء مفهمة انتهى • وزاد فى النهاية : والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ انتهى • ولو لم يعم القبول بالنية لم يحتج الى ذلك التقييد ، وان اللفظة الاولى والثانية والثالثة

---

(١) ترجمته : احدى طلقاتها على حملها اربع سنوات ، لتكن احدى طلقاتها على ابراء الذمة ، لتكن احدى طلقاتها على النفقة الشرعية . واما ترجمة «بروا تەلاقى كەوتبى» فهي لتذهب ، ليقع طلاقها .

لايقع بها شيء • اما الاولى فلان ترجمتها «واحد من طلقاتك على مافى بطنك اربع سنين» وهو مركب ناقص خال عن التصريح بالخبر فيكون لغوا ، ويدل عليـه مافى الانوار لو قال «يەكتەلاق» و «دوتەلاق» او قال «طلقت» وسكت لم يقع شيء انتهى •

ولاينافيه مافيه انه لو قال «ترا طلاق» ولم يقل «دادم» فهو كناية عند البغوى لانه مركب الا انه توسع فيه باستعمال المصدر فـي العين كما اشار اليه ابن حجر فى نحو انت طلاق • واما الثانية والثالثة فلفظة «بي» فيهما بمعنى «ليكن» فترجمتهما لتكن احدى طلقاتك على المهـر ولتكن احداها على النفقة الشرعية • وهما وان لم يكونا لغوين فهمـا كنايتان نظيرمانقله ابن قاسم فى حواشى التحفة اوائـل كتـابالطلاق عن فتاوى السيوطى ان قول الزوج لزوجته «تكونى طالقا» كناية وهى مشروطة بنية ايقاع الطلاق فاذا انتفت نيته من الزوج انتفى الوقوع فلا يقع بهما شيء قبلت الزوجة ام لا • واما قوله «طلاقى كەوتبى» فتقـع به طلقة رجعية ،فان لم تنقض عدتها فليراجعها الزوج والاجدد النكاح• وهذا الخلع من تعدد الصفقة لاتفريقها اخذا ممافى النهاية من انه تتعدد الصفقة بتفصيل الثمن ممن ابتدء بالعقد لترتب كلام الاخر عليه كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وان قبل المشترى ولم يفصـل انتهـى • وظاهر ان الطلاق مثمن وعوضه ثمنه والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرەداغي

سئـل :

عما اذا قال طلقتك ثلاثا بحيث لايصلحه عالم ولا حاكم ، وقبلت بعد فصل طويل ، لكن الزوج يعترف بانه انما عن له ذكر العوض بعد الفراغ من صيغة الطلاق والحيثية المذكورة ، فهل يشترط فى الخلـع قصد العوض قبل الفراغ من الصيغة قياسا على الاستثناء والتعليق ؟

فاجاب بقوله :

قضية مافى التحفة والنهاية فى بحث التديين ، من ان الحاصل ان

تفسيره ان كان بما يرفع الطلاق لم يدين ، وان كان بما يقيده او يصرفه لمعنى اخر اويخصصه دين، انه يدين من قال «طلقتك» مثلا وقال اردت على كذا، وقضية ماهو عقب ذلك ، من انه انما ينفعه قصده ماذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم يفده كما مر فى الاستثناء انتهى ، انه انما ينفعه قصد «على كذا» باطنا اذا كان قبل الفراغ من نحو طلقتك، ومن ذلك يعلم انه فى غير صورة التديين ، اعنى صورة التصريح بالعوض ، يجب ايضا قصد الايقاع على العوض قبل الفراغ مما مر على الاصح الذى ذكره النووى فى الاستثناء انه لابد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه ،وفى الشرط التعليقى انه كالاستثناء اتصالا وعودا ؛ فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للكل والصفة والغاية كالاستثناء اتصالا وعودا فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للكل انتهى . فان المراد بنيتهما نيتهما السابقة على الفراغ من الموصوف والمغيا كما يقتضيه التفريع عن القياس ، وبقرينة الشرط وبالصفة مايفيد قيدا فى غيره لا الصفة النحوية كما قاله الجمال فى الوقف من نهايته . ويوافقه مافى شرح جمع الجوامع نقلا عن ابن السبكى ان المراد بالصفة لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية انتهى . ولاشك ان لفظ «على كذا» يفيد قيدا فى نحو طلقتك . كيف ومقتضى نحو «طلقتك» ، سواء اطلق او قصد الايقاع مجازا ، هو الوقوع فيلزم تحققه بمجرد وجوده فلا يرفعه ذكر العوض مالم يتقدم قصده على الفراغ ، يدل على ذلك قول المحشى العبادي فى الفرق بين نحو الاستثناء والتأكيد معللا بوجوب سبق القصد على الفراغ فى نحو التعليق والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده انتهى ، وان لم يسلم اندراج «على كذا» تحت نحو التعليق في كلامه لجريان التعليل فيه والله اعلم.

عبد الرحمن البنجوينى رحمه الله تعالى

سئل رحمه الله :

عما اذا قال الزوج : «في اى وقت ابرأتني من كل حق لك علي اخروي ودنيوى فطلاقك واقع» ثم قالت الزوجة ابرأته من كل حق لي

عليه اخرويا او دنيويا ، مع عدم علمه ايضا بمقدار الحقوق، فهل يكون هذا ابراءا صحيحا ام لا ؟ وهل يقع الطلاق ام لا ؟ وعلى تقدير الوقوع هل يكون رجعيا ام لا ؟

فاجاب بقوله :

قال المولى ابن حجر فى الضمان عند شرح قول المنهاج «والابراء من المجهول باطل فى الجديد» والذى لم يذكر فيه المبرء منة ولانوى من المجهول للدائن او للمدين لكن فى مافيه معاوضة كان ابرأتنى فانت طالق باطل فى الجديد انتهى . فيؤخذ منه ان ذكر المبرء منه او نيته وعلم الدائن والمدين فى تعليق الطلاق بالابراء شرط فى الوقوع به كما صرحوا به في الخلع . وفي العجالة قال البويطي : ولو ان رجلا حلل رجلا من كل شيء وجب عليه لم يبرء حتى يبين ، فان لم يعرف قدره حلله من كذا الى كذا انتهى . وقال فى التحفة طريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لاينقص من الدين ،لكن فى التعليق بالابراء من الحقوق يلزم ذكر الحقوق من نقد او متاع ولا يصح النذر بدل الابراء . فلما كان علمها شرطا فى الوقوع هنا ، لان تعليق الطلاق بالابراء معاوضة وكانا جاهلين كما فى تقرير السؤال ، لم تكن براءتها صحيحة . قال المولى ابن حجر قبيل كتاب الطلاق فى اخر كتاب الخلع : «تنبيه . علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض ، او بمهر المثل ان فسد العوض فقط ، او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجزالطلاق . او لايقع اصلا ان تعلق بما لم يوجد . فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه ، الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه ، فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة ، فعلم ان المسؤول عن طلاقه لم يقع طلاقه لعدم وجود البراءة الصحيحة لعدم علمها . والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله

سـؤال :

ادعت انه طلقها على الصداق والنفقة وتعهد الحمل وانها قبلت فورا ، وقال انما قلت «متى جئتني بمائتين وخمسين درهما فانت طالق على تلك الامور الثلاثة»، فمن المصدق منهما ؟ •

الجواب :

ان المصدق هو دونها اخذا مما افتى به الشهاب الرملي من ان القول قوله بيمينه فى ماذا ادعت تعليق طلاقها بالابراء مما لها عليه وقد وجد فوقع الطلاق ، وقال انما علقته به وبتحملها بما فى بطنها ولم يوجد فلم يقع ، مع تعليله ذلك بان الاصل بقاء العصمة وبان من كان القول قوله فى شيء كان القول قوله فى صفته • ومما في الانوار اوائل الطرف الرابع انه لو قال «انت طالق ان كلمت زيدا» وانكرت الشرط صدق بيمينه انتهى • ومما ذكر المحشى العبادي فى بحث الاستثناء على التحفة فى شرح قول المنهاج ويشترط عدم استغراقه كما نقله الشبراملسي وأقره انه لو قال «قلت ان دخلت الدار» وانكرت صدق بيمينه انتهى •

ثم هذا اذا ادعى التعليق بما عدا مشيئة الله تعالى سواء انكرت اصل التعليق او انكرت سماعه • وأما اذا ادعى التعليق بها فأن انكرت اصل التعليق فالمصدق هى دونه ، او سماعه فالمصدق هو ايضا دونها• وفرق المحشى العبادى كما نقله الشبراملسي بان التعليق بما عداها ليس رافعا للطلاق بل مخصص بخلاف التعليق بها • ثم دعوى الاستثناء كدعوى التعليق بها فى التفصيل المذكور والله اعلم •

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله تعالى

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على النبي واله وصحبه اجمعين . وبعد فهذه مهمة افادها احمد بن حيدر الكردي الحسين آبادي الشـــافعي : ــ

اعلم ان الشيخ ابن حجر رحمه‌الله قال فى شرح الارشاد : الثالث قصد الطلاق بمعناه اى مع معناه اذ المعتبر قصدهما معا ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بالطالق المسماة به . نعم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض صارف عن معناه كهـذه الامثلـة ، اذ لو تلفظ بلفظ الطلاق قاصدا لفظه مع فهم معناه وقع ، وان قال قبله لست اريد معناه ، ولو لم يقصد معناه كما فى حال الهزل بل لو قال ماقصدته لم يدين . وهذا هو معنى عدم احتياج الصريـح الـى النيـة بخلاف الكنايات ، وعلى اعتبار قصد المعنى فارقته اذ يعتبر فيه قصـد اللفظ وفهمه ، ويعتبر فيها مع ذلك قصد الايقاع .. قال النووى فى المنهاج: ولو تلفظ اعجمى به اى بالطلاق بالعربية ، قال ابن حجر مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع ، قال الشيخ ابن حجر كمتلفظ بكلمة كفر لم يعرف معناها ، فيصدق فى جهلـه بمعنـاه للقرينة ، ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقتضى العـادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع عليه انتهى . وقواه «اذا الحكم يعم كل من الخ» يفهم منه ان الحكم لايختلف فى من تلفظ به بلغتـه ، فيقـع الطلاق ولا يقبل ظاهرا دعوى جهله بالطلاق بمعناه على ماصرح به في شرحه للارشاد اذ الظاهر ان كل احد عارف بمعنى لغته . ولا يخفـى ان الاكراد عارفون بلغتهم وليس لهم بازاء المفهوم الاصطلاحـى الذي عرفه الفقهاء ، وفصلوه بحده الاسمى الذى هو اول المطالب الاربعـة ، وهو حل عقد النكاح بلفظ مما ذكر فى الكتب الفقهية ، لفظ غير لفظ الطلاق ، فهم والعربيون سيان فى هذا ، فكما يقع طلاق العرب بصريح لغتهم عند عدم الصارف المذكور ، بناء على فهم المعنى ولا يقبل منـه

دعوى جهله ظاهرا ويقع عليه ، فكذا يقع طلاق الكرد بصريح لغته بناء على ان الظاهر ان كل احد يعرف معنى لغته ، ولا يقبل منه دعوى الجهل ظاهرا ويقع عليه • فاذا قال زيد الكردي «تهلاقم به سى تهلاق ده فلانوكي ژنىمن اه» أوقال غير ذلكمن الالفاظ والصيغ والصرائحفى لغة الاكراد ، يقع طلاقه عند عدم الصارف المذكور لفهمه معناه ومركبها ومفردانها • اما المركب فظاهر وكذا المفردات ماعدا لفظ الطلاق • واما لفظه فلانه لغته والظاهر ان كل عارف بلغته لايقبل منه دعوى جهله ظاهرا ، لانه انما يقبل ممن لم يكن من اهل تلك اللغة لاممن خالط اهله مخالطة تقضي العادة بالعلم به على ماذكره الشيخ ابن حجر في الشرحين •

واما الترك مثلا فله بازاء المفهوم المذكور لفظ غير لفظ العرب وهو «بوشاتمك» فهو اذا لم يخالط لغة العرب والكرد بحيث تقضى العادة بعلمه وتكلم بصريح لغة العرب والكرد فهو مصدق ظاهرا فى دعوى الجهل ولا يقع عليه ، وان قال قصدت مايقصد بهالعرب والكرد، اذ لم يفهم معناه فكيف يقصد معان المراد بقصد المعنى فهمه على ما تقرر وكذا لو قال اردت به الطلاق او «بوشاتمك» ، كما اذا أراد الطلاق بكلمة لامعنى لها كذا علله الشارع المحلى • والحاصل ان المدار فى الجهل بالمعنى وتصديق دعوى الجهل من المطلقعلى عدم كونه من اهل تلك اللغة ولا ممن خالطه المخالطة المذكورة على مايفهم من كلام افضل المتأخرين واكمل المتبحرين الشيخ شهاب الدين ابن حجر في شرحه على المنهاج والارشاد ،لا على عدم تفصيل اجزاء حده الاسمى والعلم بالشيء لايتوقف على تفصيل اجزائه كما فى الحد الاسمى الذي هو اول المطالب الاربعة او الحد الحقيقي الذى هو مطلب «ما» الحقيقية المتأخرة عن مطلب «هل» البسيطة ، وقس مفهوم الطلاق على الماهيات الحقيقية التى وضع بازائها الالفاظ فى لغة الاكراد كلفظ «مرو» ولفظ «شير»، فكل من اهل تلك اللغة من الاكراد يفهم من هذين اللفظين مفهومهما الحقيقى ممتازا عما عداه ، وان لم يقدر على

تفصيل الاجزاء وهو الحيوان الناطق والحيوان المفترس ، لا سيما بهذه الالفاظ العربية • والعلم الاجمالي علم بالفعل على ماذكره الاستاذ المحقق الدواني ، ونص عليه الشيخ في الشفاء ، وحققه العلامة الشريف قدس سره في حاشية المطالع ، وعليه مدار امكان الاكتساب في التصورات وانقسامها الى البديهي والنظري كالتصديقات ، وان لم يفرق بين العلم بالشيء من وجه وبين العلم بوجه الشيء على ماهو تحقيق الدواني موافقا للامام الرازي ، بناء على ان الحاصل انما هو صورة الوجه • واما اذا قيل بالفرق على ماذهب اليه المحقق الرازي في شرح المطالع فالامر سهل ولا يخفى ماذكرنا على المدرس في العلوم العقلية •

اذا تلخص ماذكرناه فما قاله الگوراني في شرحه على المحرر من قوله «فقليلا مايقع طلاق العوام الا بضم كلمة اخرى اليه ، اذ من العوام من يعلم ان الطلاق او التلاك كلمة يحصل بها التحريم ويقطع بها النكاح ولا يعرف مدلولها وضعا فلا يصح قصده انتهى» • اذا اراد بالعوام من لم يكن من اهل لغة الطلاق او ممن خالط اهله فله وجه• وان كان مبنيا على عدم قدرة العوام على تفصيل اجزاء المفهوم الاسمي، فيكون المراد من العوام من لم يكن فقيها ، فلا وجه له بناء على ماذكرنا من المدار المذكور هذا • وقد كان الوالد المرحوم ، نور الله مرقده بنور المغفرة والرضوان ، يحكم بوقوع طلاق العوام الجهلاء ، وقد كان متقنا للمتون والشروح ،حتى يمكن ان يقال في حقه كان ثانيا لابن حجر في الاحكام ، هذا • فعلى ذلك اذا استفتى احد من الاكراد وغيرهم من اهل لغة الطلاق او ممن خالط اهلها المخالطة المذكورة فعلى المفتي ان يحكم بوقوع الطلاق اذا صدر منه صيغة من صرائح لغته، فان سكت المستفتي فذاك ، وان ادعى الجهل فلا يصدق ظاهرا ويحكم عليه بالفرقة • هذا هو الحق الصريح والفصيح • والله اعلم •

احمد بن حيدر الكردي الحسين ابادي رحمه الله تعالى

بســم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده . والصلاة والسلام على سيدنا محمد والـه وصحبه وجنده فى زمانه ومن بعده .

وبعد .فاعلم انقول اكرادنا «تەلاقم کەفتبی» او «تەلاقم کەفتبن» سواء قال «بە تەلاقەکی» او «بە دو تەلاقان» او «بە سی تەلاقن» او لم يذكر معه عددا ، ترجمة لما هو صريح فى اللغة العربية ، وهو طلقتك المذكور فيه العدد لما ذكر فيه العدد فى العربية ، والمجرد عـن ذكـره للمجرد عن ذكره فيهـا ، لاشتهـار ماذكر مـن الالفـاظ فـي الاستعمـال لمعنـى ماذكـر مـن العربيـة . وترجمـة الصريـح صريحة حتى لايقبل ظاهرا من المتكلم بها التأويل بما ينـافى الوقوع او بما يجعله معلقا بشيء من غير قرينة ظاهرة من القرائن المبسوطـة فـي كتب الشرع . ولا يرد ان الاشتهار لم يؤثر فى جعل «انت علي حرام» او «حلال الله على حرام» صريحا فكيف اثر هنا ؟ اذ ماهنا موضـوع للطلاق بخصوصه ، بخلاف «انت علي حرام» ، ولا يلزم فى مايجعـل ترجمة للغة اخرى ان يشتمل على كل لفظة يشتمل عليه المترجم عنه ، بل يكفى فى كونه ترجمة له وضعه عند اهل تلك اللغة لاصل ماوضع لـه المترجم عنه ، مع شهرة استعمالها اى المترجم به فى معنى المترجم عنه . يدل على ماذكرنا ، من كفاية ماذكرنا فى كون اللفظ ترجمـة ، ماذكره العلامة الهيثمي فى التحفة مناتحاد مفاد المترجم والمترجم عنه لاتطابقهما من كل وجه ، وكون المحل من اركان الطلاق معناه ان وجوده فى نفس الامر ركن ، لا أن اشتمال الصيغة الموقعة على لفظ يدل على المحـل صراحة ركن ،حتى لولم يكن مشتملا عليه صراحة لاتكون من الصرائح بل لايقع بها ، وان نوى كطلقت فقط وطالق فى غير جواب السـؤال . كيف وقد صرح العلامة المذكور فى شرح الارشاد بان المعتمد ان «علي الطلاق» او «الطلاق يلزمنى» او لازم لى او واجب علي من الصرائـح مع عدم اشتمالها لفظا على مايدل على المحل لاستعمالها فى لغة العـرب فى ايقاع الزوج طلاقه الذى له على المحـل عـرفا ، بخلاف مالو قال

«الطلاق فرض علي» فانه كناية اذ الفرض لايستعمل فى ماذكر عرفا ، وهذا ايضا مصرح به فى الشرح المذكور .

ولا يضر فى الكون صريحا تبديل الطاء المهملة تاء مثناة من فوق وتبديل القاف كافا فى لغة الاكراد ، لكثرة هذا التبديل فى العربية ايضا ، حتى ان كان المتكلم به من اهل لغة التبديل لايقبل منه ظاهرا التأويل ، ويقاس عليه تبديل واحد منهما فقط . واما «تهلاقمدا» في لغة اكرادنا فهو ترجمة لقول العرب «طلقت» فلا يقع به شيء ، وان نوى ، مالم يقع جوابا لسؤال التطليق .

ولا يتوهم ان «كهفتبن» فى لغة اكرادنا صريح فى وقوع العدد لاستعمال هذا اللفظ فى الجمع الذى اقله اثنان لانه قد يستعمل في لغتهم فى الواحد للتعظيم كضمير المتكلم مع الغير ، سيما والعصمة متقدمة ، فلا يقع به العدد مالم يذكر معه صراحة او لم ينوبه اياه . هذا مادى اليه فكري واستفادتي من التحفة وغيرها وبه افتي .

حيدر بن احمد عليهما رحمة الملك الصمد

(بسمه سبحانه وتعالى)

اعلم ان المراد بمن لايعرف معنى الطلاق الاعجمي الذى يلقنه احد ويقول له قل «طلقت زوجتى» ولا يعرف ان معناه «زن از من هشته»، اوكان كرديا لا يعرف ان معنى هذا التركيب «ژنم تهلاقدا»، اوكان تركيا لايعرف ان معناه «بوشانم اروادمى» ، فلا يقع الطلاق ، ولو قال اردت ماتريده العرب .

ولو كان التركي او العجمي مخالطا للعرب ، بحيث تقتضى العادة بعلمه به ، لم يصدق فى دعوى الجهل بمعناه ظاهرا ويقع عليه . ولفظ الطلاق مستعمل عند العرب وكذلك عند الاكراد فى معنى واحد ولم يوضع لذلك المعنى فى لغة الاكراد لفظ اخر ، فكل من الاكراد علمائهم وجهلائهم يعرفون معنى اللفظ ويعبرون عن خصوص ذلك المعنى بلفظ الطلاق ، وان لم يكن الجهلاء قادرين على تفصيل ماهية ذلك المعنى كجهلاء العرب ، بخلاف الترك والعجم فانهما يعبران عن ذلك المعنى

بقولهم «بوشاتم كى» و «زنم هشتن» ، ولهذا لو نسأل عن الكردي وتقول «تهلاق چيه» يقول «تهلاق تهلاقه» ، ولا يفسره بمرادف في لغته . واما الترك والعجم فيفسران بالمرادف من لغتهم .والحاصل ان من لم يحكم بوقوع طلاق من قال من الاكراد «طلاق ، او تهلاق ، أو تهلاكى ژنهكهم كهفتبى بهسى تهلاقه» فقد غلط وسهيا وزل ومنشؤه عدم قدرة ذلك الكرد على تفصيل ماهية المعنى المذكور كما فصله الشيخ ابن حجر برفع قيد النكاح بالشرط الاتي فانه يعلم معنى الطلاق وان لم يعرف معنى الرفع والقيد والشرط . فالعجب انه قال لايقع وان علم انه كلمة يقطع بها النكاح فان قطع النكاح انما هو رفع قيده هذا ماوصل اليه فكري في هذه المسألة .

احمد بن حيدر

كتب من نسخة استنسخت على خط المرحوم الشيخ عبدالله الخرپاني رحمه الله

واقول توضيحا لما سبق وتاييدا له : ـ

جاء في كتاب الوضوح لمولانا ابى بكر المصنف الپيرخضرى المريوانى الچورى رحمه الله مانصه : والفرع الثالث ان عوام الاكراد يسمون الطلاق تلاكا بالتاء وتفخيم اللام والكاف ويعتقدون انها كلمة ينقطع بها النكاح فهل هو صريح عندهم او كناية او ليس بشيء فيه ثلاثة اوجه أحدها انها صريح عندهم فان هذه لغتهم فانهم يقولون لمحمد ممد ولعلي الي ونحو ذلك فكذلك يقولون للطلاق تلاك ...

والثانى انه كناية لانه يحتمل ان يكون التاء تخفيف الطاء والكاف تخفيف القاف ويحتمل جعلها مستقلة فان ارادالاول فهو طلاق والافلا. والثالث انه ليس بشيء قياسا على العربية فان العرب لو تكلمت بهذه الكلمة فانه ليس بصريح ولا كناية عندهم اذ ليس لها معنى صالح للطلاق . والاصح هو الاول ، وما يتفوهون به عن شرح اللباب وغيره فهو مفروض فى حق العرب حتى لو اشتهرت عندهم بالطلاق لم يتأثر ايضا اذ لامعنى لها عندهم واما عند الاكراد فهى ذلك بلا شبهة انتهى

عبد الكريم

رسالة ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى ارسل رسوله بالهدى وشرائع الاحكام ، وبين لنا الحلال منها والحرام ، ولم يخص بها اقواما دون اقوام من عرب واعجام. والصلاة والسلام على حبيبه الرحمة المهداة الى عامة الانام ، وعلى اله وصحبه حامي شريعته الغراء من دجى شبه الجهلة الطغام .

اما بعد فهذه نبذة لقبتها ((ايقاد الضرام)) على من لم يوقع طلاق العوام ، فقد ظهر فى نواحينا ناس كاد ان يلتبس عليهم دينهم بفتاوى الوسواس فخلعوا عن راسهم باكل الرشى لجام التقوى ، واقدموا على النار بردى الفتوى ، فنسخوا شريعة الطلاق فى حق الاكراد ، وهل هذا الاشق من الالحاد ؟ وفضيحته لهم يوم التناد ، فشمرت عن ساق الهمة نصحا لجميع الامة فى جمع هذه الاوراق ، من كتب الائمة الطباق ، لتحقيق هذه المسالة ، وكشف ظلمتها برمتها ، وايراد شبههم الواهية باجوبتها ، لعلهم اذا بلغتهم يمحون رجس حوبتهم بماء توبتهم ، فيمعنوا فيها الانظار ، غير مسرعين الى الانكار خوفا من العار ، فالعار للعاقل خير من النار ، رزقني الله بفضله واياهم الانابة الى دار الخلود ، والرجوع عن هذه الفتاوي التى تقشعر منها الجلود ، انه على مايشاء قدير ، وبالاجابة عليه يسير .

مقدمـــــة :

فى امور تعين على ما نحن بصدده من بيان وقوع طلاق العوام من الاكراد ونحوهم بلغاتهم المعلومة الوضع عندهم اذا كانت ترجمة صريح او كناية ، وبيان تضليل من افتى بعدم وقوع طلاقهم لتخيلهم الفاسد انهم لايعرفون معناه بلغة العرب وبيان منشأ غلطهم وخلطهم وزللهـــم .

اعلـــم :

ان الطلاق لغة اسم مصدر بمعنى التطليق وهو التخلية والارسال كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم . ثم خصه الشرع بالارسال من قيد النكاح كما قاله ابن حجر فى فتح الجواد . وان شئت قلت هو لغة حل العقد مطلقا ، وشرعا حل عقد النكاح باللفظ كما فـي شرح المنهـــج وغيره .

وربما يعرف الشرعي بحل قيد النكاح او رفع قيد النكاح اوازالة ملك النكاح ، وكلها بمعنى واحد هو تصرف يزيل العقد الذي تضمن اباحة الوطيء وذلك العقد هو النكاح ، فالاضافة فى عقد النكاح ونحوه للبيان • ومن ثم عرفه النووى فى التهذيب بانه تصرف فى مملوك للزوج يحدثه باختياره فيقطع النكاح ،وذلك نظير امظة الايمان، فهو لغة التصديق مطلقا ، وشرعا مخصوص بالتصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم من التوحيد وغيره • ثم الاصل فى وقوع الطلاق ايات واحاديث واجماع • واركانه خمسة زوج مكلف مختار ، وصيغة صريحة او كناية ، وقصد استعمال الصيغةفى مدلولها بالاصطلاح الذى يتكلم به ، ومحل وهو الزوجة ، وولاية على المحل بان يكون المحل ملكا للمطلق ، فلا يقع الطلاق على أجنبية لقوله صلى الله عليه وسلم «لاطلاق الا بعد نكاح» صححه الترمزىوخالف فيه مالك رحمه الله فاوقعه •

وشرط وقوعه ، كسائر العقود بصريح او كناية ، التلفظ بما يدل على وقوعه ، بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض • ولااعتبار بنية القلب المجردة عن اللفظ عند جماهير العلماء • وخالف فيه ايضا مالك فرأى وقوع الطلاق بالنية المجردة ، ويلائمه ان الكلام حقيقية فى النفساني عند الاشعري ، ومشترك بنية وبين اللساني عند المحققين كما تقرر فى الاصول • فعلى الصحيح عند الجماهير اذا اراد بلفظ ماليس حقيقة فيه ولا مجازا ، كان حلف على الاكل واراد المشى يكون لغوا لايترتب عليه شيء ، فاذا اراد الطلاق بافظ لايدل عليه او لايعرف مدلوله فهو لغو ويعود الحكم الى النية المجردة ولااثر لها كما عرفت •

وللطلاق صريح وكناية فالصريح مالايحتمل ظاهره غير الطلاق لكونه متكرر الاستعمال فى القرآن ولسان حملة الشرع فصارموضوعا له فى الشرع • والكناية مايحتمل الطلاق وغيره على التساوى او التفاضل اليسير كما قاله الرافعي • فاذا شاع في بعض البلاد استعمال

لفظ في الطلاق «كحلال الله على حرام» ، او «الحرام يلزمني» فالذي افتى به المتأخرون انه يلحق بالصرائح لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم بلا قرينة وصححه الرافعي لان ملحظ الصراحة هو الاشتهار . والذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه كناية كما في شرح البهجة وصححه النووي ونص عليه الشافعي في الام كما في المطلب لابن الرفعة ، لان ملحظه فيها تكرره في القرآن ولسان حملة الشرع لا الاشتهار .فالفرق بين «طلقتك» و «حلال الله على حرام» عند النووي ان الاول موضوع للطلاق بخصوصه في الشرع بخلاف الثاني ، وان اشتهر فيه بعارض الاستعمال . قلت مذهب النووي يلائم مذهب من قال انها اصطلاحية.

ثم الطلاق يقع بالصريح بلا قصد ايقاعه ، وان اشترط في الوقوع نية اللفظ بمعناه ، كما في طلاق الهازل فانه لم يقصد ايقاعه ولكن قصد اللفظ بمعناه . فان لم يقصد اللفظ كما في النائم ، او قصده دون المعنى كمتكلم بما لايعرف معناه ، لم يقع ، وان نوى ايقاعه ،كما يأتي . فاندفع توهم التناقض بين قولهم «يقع بالصريح بلا نية» وقولهم «لابد في وقوعه من نية اللفظ بمعناه» لان المنفي نية الايقاع ، والمشترط نية اللفظ مع فهم معناه كما في شرح المحرر وغيره . واما بالكناية فلا يقع الا مع نية ايقاعه مقترنة بكل اللفظ كما صححه النووي في المنهاج . وقيل يكفي اقترانها باوله استصحابا لحكمها في باقيه ، ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوي وغيره كما في التحفة ،ورجحه الرافعي في الشرح الصغير تبعا للغزالي ، ومشى عليه القاضي زكريا في المنهج . وفي شرح المحرر ان الاول سبق قلم فهو المذهب المختار .وفي اصل الروضة ان المرجح هو الاكتفاء بجزء من اوله او اخره .

وصريحه الطلاق اى ماشتق منه كطلقتك ، وانت طالق ، وانت مطلقة بفتح الطاء ، ويا طالق لاشتهار ذلك في الطلاق لغة وشرعا ،بخلاف انت طلاق او الطلاق او طلقة لانها مصادر ، والمصادر لم توضع للاعيان وانما تستعمل فيها مجازا فتكون كناية . والفراق والسراح اى ماشتق منهما كسرحتك وفارقتك ،لورودهما في الشرع وتكررهما في القرآن.

ومما الحق بالمكرر فيه خالعتك وفاديتك • وانما فسروا الطلاق ونحوه بالمشتق لان لفظة الطلاق وحدها لايفيد شيئا ولا يصح السكوت عليها فليست صريحة ولا كناية • وترجمة الطلاق اى ترجمة المشتق منه بالعجمية ، وهى ماسوى العربية ، ولو ممن أحسن العربية صريح على المذهب لشهرة استعمالها عندهم فى معناها شهرة العربية عند اهلها •

واما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على مقتضى كلام المجرر واعتمده الاذرعى ونقل عن جمع الجزم به ، لكن الذى فى اصل الروضة عن الامام والرويانى واقرهما انها كناية لبعدها عن الاستعمال ذكره ابن حجر ، ولا ينافى تأثير الشهرة هنا عدم تأثيرها فى «انت على حرام» عند النووى ، لان ماهنا موضوع للطلاق بخصوصه كالمترجم عنه ، بخلاف ذلك وان اشتهر فيه •

وعبارة المنهج بشرحه : «وصريحه ، مع مشتق المفاداة والخلع ، مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين لاشتهارها فى معنى الطلاق وورودها فى القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر ، وترجمته اى ترجمة مشتق ماذكرنا بعجمية أو غيرها ، لشهرة استعمالها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها انتهت» •

واما الكناية فالفاظها كثيرة مشهورة ولا تكاد تنحصر • واذ قد فرغنا من المقدمة الجامعة للطائف لاتجدها مجموعة في كتاب فلنشرع فى المقصود من مسألتنا وما يتبعها ، ونذكر اولا كلمات توهموا بها ثم نتبعها بالرد والتوضيح •

فصل :

لو لقن عجمى كلمة الطلاق بلغة لايعرفها او تلفظ بها بنفسه ــ سواء كانت تلك اللغة عربية ام لا اذ الحكم عام فى كل من تلفظ بغير لغته كما صرح به ابن حجر وغيره ولم يعرف معناها ــ لم يقع الطلاق، كمن تلفظ بكلمة كفر لايعرف معناها ، ويصدق فى جهله بالمعنى بقرينة كما قاله ابن حجر وغيره • ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة ،

بحيث تقتضى العادة بعلمه بذلك ، لم يصدق ظاهرا ويقع طلاقه قاله المتولى واقروه • ولو قال اردت بالذى تلفظت به معناه في تلك اللغة لم يقع ايضا ،لانه اذا لم يعرف معناه فلا يتصور قصده كما قاله القونوى فى شرح الحاوى وغيره • وقد سبق انه لابد من قصد معنى الطلاق بلفظه فصار كمن خاطبها بكلمة لامعنى لها او بكلمة لاتصلح للطلاق • وقال الشربيني وغيره «ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم يقع كما لو اراد الطلاق بكلمة لامعنى لها انتهى» • وفى معنى هذا كله قول ابن حجر ويشترط قصد لفظ الطلاق بمعناه اى مع قصد معناه الموضوع له ولو بوجه لايفيد حده الحقيقى او قصد مايستلزم معناه من فراق الزوجة منه او بعده عنها ، فكل من هذا حاله يعد عارفا بمعناه كما ينادي كلامه فى كتبه عليه كما يأتى ، فلا يكفى قصد حروفه فقط كأن لفظ به اعجمى لايعرف مدلوله فقصد لفظه فقط او مع مدلوله عند اهله انتهى • ومن امثال هذه العبارة التى عرفت المراد منها وسيتضح عليك نشأ غلطهم وخلطهم •

ثم معنى قولهم «لفظ اعجمى بكلمة الطلاق او بلفظة الطلاق» اى بكلمة يحصل بها الطلاق بمعنى حل عقد النكاح كان قال «طلقتك» جاهلا بمعناه فلا يقع ، وان قال اردت به مايريده العرب • ومثله قول عربى «زن خودرا طلاق دادم» فلا يقع لجهله بمعناه ، وان قال اردت به ما يريده العجمي • وانما فسرناه بذلك لان لفظة الطلاق اي طلاق لاتفيد شيئا ولا يصح السكوت عليها ، فلا يقع به طلاق سواء عرف معناه ام لا وكذا لفظ طالق وحدها ، كما نص عليه ابن حجر وغيره وهو ظاهر ، فصار معنى كلمة الطلاق فى استعمال الفقهاء ككلمة الشهادة وكلمة التوحيد يريدون بها الجملة المفيدة لذلك ، وهو مجاز مشهور فى اللغة صرح به ابن مالك وغيره • ومن ثم فسروا قولهم « وصريحه الطلاق » بالمشتق منه كطلقتك وانت طالق كما سبق ، ويرشدك اليه تشبيه ماذكر بمن تلفظ بكلمة الكفر ، اي بجملة افاد مدلولها الكفر لان لفظ «ك ف ر» لايكفر احد بالتلفظ بها سواء الجاهل والعارف وهذا ظاهر

لمـن له ادنـى فهـم .

ثم اعلـم :

ان ترجمة طلقتك «بهشتم ترا» وقوله انت طالق «تو هشته يى» وقوله سرحتك «كسيل كرده ترا» وقوله فارقتك «جداگشتم زتو» كما في المحرر وغيره . وزاد في قول المجمى «تو بيك طلاق ازمن جدائى» او «بدررفته» او «به سه طلاق زن من نيستى» او «تو به يك طلاق و دو طلاق وسه طلاق زن من نيستى» او نحو ذلك . فكل هذه من صرائح الترجمة يقع به الطلاق البتة . فعلم من هذا وما قبله ان ترجمة الطلاق جملة وضعها غير العرب لما وضعت له العرب ، سواء كان في تلـك الترجمة لفظ توافق فيها غير العرب معهم ، كما في نحو قول الانـوار «تو بيك طلاق ازمن جدائى» فانه ترجمة «انت مفارقة منـي بطلاق» وقوله «تو به سه طلاق زن من نيستى» ، فلفظة الطلاق توافق فيها غير العرب معهم في ان المراد بها رفع عقد النكاح كتوافقهم في لفظ الصابون والخنجر والتنور ، ام لم يكن كما في قول المجمـى «تو هشته يـى» في ترجمة «انت طالق» وغير ذلك . وبان لك ان قول الكردى «طلاقى تو م كه فتبى» او «ته لاق ده زنه كه فتبن» او «هه رسـى تـه لاقى تو م كه فتبى» او «تو م ته لاق داى» او نحو ذلك مما يكون ترجمة صريح او كناية ، ليس من باب تلفظ الاعجمى بكلمة الطلاق كما اشتبه عليهـم ، فان المراد بكلمة الطلاق هي الجملة العربية المذكورة كطلقتـك وانـت طالق ، لا لفظة الطلاق وحدها لما مر توضيحه ، بل من باب تلفظه بترجمة الطلاق بلغته ، فان احدا لايقول ان مثل «ته لاقى تو م كه فتبى» عربية ، بل يقول جملة كردية مشتملة على لفظ عربية توافق الكرد معهـم فـى معناها كاشتمال شعر فارسي او كردى على لفظة عربية . الاتـرى ان الكردى لو قال «صابونه فروخت به تو» او «خنجرم بخشـى به تو» حكمت بصحة عقده بشروطه . لعلمه بان هذه الجملة تفيـد زوال الملك عما في يده : فكذلك يعلم كل كردى ان مثل قوله «ته لاقى تو م كه فتبى»

جملة تفيد عند الخطاب بها مع زوجته قطع نكاحه والفراق من زوجته، وان لم يكن قادرا على تفصيل اجزائها ، اذ القدرة على معرفة الشيء بحده ليس شرطا فى صحة حمله على شيء او حمل شيء عليه كما هو واضح جلي . الا ترى انك لو قلت انا جائع ، او جوعى شديد ،لعلمت انه كلام منتظم ، مع انك لو سئلت عن الجوع لعجزت عن تحديده، والحال انه من البديهيات فكيف بغيرها .

بل لو سألت الكردى عن الطلاق لقال :«تهلاق تهلاقه كما لو سألته عن الصابون لقال «صابون صابونه» اذ ليس عنده لفظ اوضح منه فى لغته يفسره به . وما يوضح ذلك ان الاصوليين صرحوا بان ضم مهمل او مجهول الى معلوم لايفيد شيئا ولا يتأثر به احد ، وقد شاهدنا من الاكراد الذين لايصلون ولا يحضرون الجماعة وليس بينهم من يعرف شيئا من معالم دينهم ، اذا قالوا لازواجهم : «برو تهلافى توم دا به سى تهلاقه» بادروا الى التباعد والهرب من مخالطتهن ويستفتون العلماء ، حتى الزوجة مع غباوتها تبكى عند سماع هذه الكلمة ان لم تحب الفراق ، فليس ذلك الا لمعرفتهم بان مثل هذه الكلمة تفيد قطع النكاح ، وان لم يقدروا على تفصيل معنى جزء جزء كما ذكرنا انه لايتأثر احد بسماع المهمل ، فلا شيء اسهل من معرفة معنى الطلاق عند الاكراد ، وان اشتبه على بعض المفتين الضالين المضلين . ومما يصرح بجميع ماقررته قول العمدة المحقق ابن حجر فى فتاواه الكبرى: «سئل» رحمه الله تعالى ، عن الفاظ اشتهرت فى الطلاق عند اهل مليبار «اى وهم غير العرب» اشتهارا اكثر من اشتهار الطلاق فى العرب فهل يقع بها ، وعن تطليقهم بلفظ الطلاق ، مع انهم لايعرفون معناه الاصلى وانما يعرفون انه للفراق من زوجته هل يقع به شيء ؟ «فأجاب» نور الله ضريحه ، بان ماشتهر عندهم بلغتهم ان كان ترجمة صريح فهو صريح . اما ترجمة الطلاق فبلا نزاع . واما ترجمة الفراق والسراح فعلى مافى المحرر وغيره . واطال الاذرعى وغيره فى الانتصار له وانه المذهب . لكن الذى فى الروضة ان ترجمتهما كناية لبعدها عن

الاستعمال فى الطلاق • وان كان ترجمة كناية مما ذكره الائمة فهو كناية • او ترجمة غير كناية فهو لغو • ويكتفى فى كون الطلاق صريحا بمعرفة المتلفظ كونه يفيد بعد الرجل من زوجته لان هذا يؤول الى معرفة موضوعه الاصلى ، على ان الشرط معرفته بوجه ، لا بحده الحقيقى انتهى •

وفى موضوع اخر فيها : «سئل» بما صورته : اهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع انهم لايعرفون معناه الاصلى بل يعرفون انه للفراق بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم به ؟ واشتهر عندهم الفاظ فى الطلاق وليست ترجمة طلاق ، بل هى اشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق لشيوعها وكونها بلغتهم ، فهل هى من الفاظ الطلاق الصريحة او الكناية اولا ؟ «فأجاب» بقوله : نعم يقع طلاقهم به اذ لامعنى مقصودا من الطلاق الا وقوع الفراق المستلزم لحل عقدة النكاح ، فمعرفتهم لذلك كافية فى كونه صريحا فيقع من غير نيته • وما اشتهر عندهم من الالفاظ المستعملة فان كان لفظ طلاق او فراق او ماشتق منهما فهو باق على صراحته ، او لفظ كناية مما ذكره الائمة فهو باق على كنايته، وان اشتهر فى الطلاق على الاصح ، اذ مأخذ الصراحة ليس هو الاشتهار خلافا لجمع من ائمتنا ، بل مأخذها تكرار اللفظ فى الكتاب والسنة • او مما ذكروا وانه غير كناية فليس بكناية وان اشتهر ونوى به الطلاق • او مما لم يذكروا فيه انه صريح ولا كناية فهو كناية عملا بالاشتهار ، فان للاشتهار تأثيرا فى الكناية دون الصريح انتهى •

وذكر فى الوصية وغيرها مايتعلق بذلك فتأمل فيه تجده صريحا لاريب فيه فى ان قول الكردي المذكور صريح فى وقوع الطلاق لعلمه بانه يفيد قطع النكاح والفراق من زوجته بل لو اشتهر فى لغتهم لفظ «طلقتك» مثلا وعلم انه يفيد قطع النكاح ولو بوجه وان لم يقدر على تحديده بحده الحقيقى كان صريحا فى وقوع الطلاق فى حقه • فاذا علمت ذلك وجب حمل قول ابن حجر فى التحفة وشرح الارشاد : «يشترط فى وقوع الطلاق قصد لفظ الطلاق بمعناه» وامثال ذلك مما

تراه فى عباراتهم على ان المراد بمعناه اعم من ان يكون موضوعا له وهو رفع عقدة النكاح ولو بوجه الاجمال ، او مستلزما لما وضع له بأي وجه كان ، كأن يعلم ان ماتلفظ به يفيد الفراق بينه وبين زوجته او البعد عنها او نحو ذلك مما يؤول الى معرفة معناه الموضوع له كما صرح به فى الفتاوى . غاية الامر ان فى كلامه فى التحفة نوع اجمال، وقد بينه فى الفتاوى فوجب حمل المجمل على المبين كما تشهد به قواعد الاصول فى امثال ذلك ، اذ لم يصرح فى موضوع من كتبه بان المراد بمعناه هو الموضوع له على التفصيل فقط . واما تصريح صاحب الوضوح بذلك فسترى مافى كلامه من التناقض ومخالفته لكلام جميع الاصحاب وعدوله عن نهج الصواب .

فان قيل لانسلم ان الفتاوى من مؤلفاته حتى يجب تطابق قولي ابن حجر ، وقد بلغنا ان المنكر تفوه بذلك لما عرض عليه كلامه فى الفتاوى ، قلنا له اولا لامخالفة بين كلاميه حتى يحتاج الى التطابق، وانما التفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل وهو هين كما ذكرنا . وثانيا باي شيء علمت ان التحفة من كلامه ؟ فلعله يقول بالاشتهار قلنا له قد اشتهر ايضا ان الفتاوى من مؤلفاته فى البلاد الحجازية والشامية والديار المصرية وغيرها كفتاوى سائر العلماء . وقد عدها تلميذه السيفى فى كتاب الفه فى ترجمته ، من اجل مؤلفاته ،وقد اخذنا ذلك من مشائخنا كسائر مؤلفاته بالسند المتصل الى ابن حجر ، ثم اخذة الفقه بالسند المتصل من مشائخنا الى الامام الشافعى رضى الله عنه من مشائخه الى النبى صلى الله عليه وسلم كما سقنا ذلك فى صدر حواشينا على خطبة التحفة . واما انت ايها المنكر فلعلك لاتعرف لك ابا فى الفقه ، ولاسند لك لا الى ابن حجر ولا الى غيره ، فلا اعتداد بكلامك فى مثل ذلك. على ان فى التحفة مايدل على ان المراد بمعرفة معنى الطلاق ماقررناه وهو قوله فى باب النذر «لايصح النذر ممن جهل معناه ، ومحله ان جهله بالكلية بخلاف ماذا عرف انه يفيد نوع عطية مثلا انتهى»فيستفاد منه انه لايجب لوقوع الطلاق معرفة معناه الموضوع له بحده الحقيقى

بل يكفى معرفة انه يفيد نوع قطع ورفع للنكاح باي وجه • وبه يعلم المراد من قوله ايضا فى باب النذر «لو نطق العربى بكلمات عربية لايعرف معناها كانت طالق للسنة كان لغوا اذ لاشعور له بمدلوله حتى يقصده الى أخره» اى لاشعور له بمدلوله الاصطلاحى وهو الطلاق السنى بوجه من الوجوه ، فصار فى حقه كلمة غير لغته فعاد الى مسألة تلقين العجمى فلا دلالة فى هذا الكلام على مازعموه وتقولوه •واصرح من ذلك قوله في التحفة ايضا فى صدر باب الهبة : «والذى يتجه اخذا من قولهم في الطلاق لابد من قصد اللفظ بمعناه انه لابد من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده انتهى» •

وفى مواضع اخر منها مايدل على ذلك فاستفد ذلك كله وافده لتنجو من ورطة المفتين المضلين بل قرناء الشياطين ان لم يتوبوا الى ارحم الراحمين • وقد شاهدنا بعيننا من طلق زوجته بترجمة الطلاق، وفسرنا له معناه لغة وشرعا وتعلمه ، ثم بعد طلاقه ذهب الى بعض منهم، تداركه الله برحمته ، واعطاه دراهم فافتى بعدم وقوع طلاقه ، وكتب له ركيك الالفاظ منها : انه لم يعرف معنى الطلاق ولو عرفه لم يحصل له اقتران النية باللفظ فانظر الى هذا الافتضاح عافانا الله منه كيف اختاره لحرصه على اخذ اموال الناس بالباطل مع ان هذا الشخص قد علمناه وتعلمه • على أنا قد اوضحنا لك انهم يعرفون معناه ويترجمونه بلغاتهم ، وان الاقتران انما اشترط فى الكناية فقط فى اول اجزاء اللفظ لافى جميعه عند المشهور • على ان الاقتران لم يختص اشتراطه بلغة دون اخرى وعقد دون عقد ؛ هذا ولو جاء مستفت الى باب احدهم يبكى الى ان يموت لايفتى له حتى يأخذ منه الرشوة ، فاذارأى الدراهم فى يده طار عقله فتارة يقول له لم يقع طلاقك لجهلك بمعناه، وتارة يقول لم تقترن نيتك وقد بينا فسادهما ، وتارة يقول تدارك النكاح بعقد جديد فانه يحرم جمع الطلقات الثلاث فلم تقع الا واحدة فلم تحتج الى المحلل فيوقع نفسه واياه فى وادى جهنم اذ الصحيح انه لايحرم جمع الثلاث وقيل يحرم • قال ابن حجر وغيره والخلاف انما

هو في الحرمة وعدمهـا ، واما وقوع الثلاث فلا خلاف فيه يعتد به . وقد شنع ائمة المذاهب على من خالف فيه وانما يفتى به عبد اضله الله وخذله انتهى . وتارة يقول استثن وقل ان شاءالله على مذهـب ابـن عباس رضي الله عنهما من جواز الاستثناء الى سنة ، وقد تقرر فـي الاصول ان مثل مذهب ابن عباس فى جواز تأخيـر الاستثنـاء اقوال شاذة لايجوز الافتاء بها ولا تقليدها للعمل بها ، وقد صح رجوع ابـن عباس عن ذلك كما ذكره الحافظ السيوطى فى شرح الكوكب ومن ثـم قال ابن حجر يجب الانصال في الاستثناء عرفا ، واحتج له الاصوليون باجماع اهل اللغة على ذلك ، ولم يعتدوا بخلاف ابن عبـاس لشذوذه بفرض صحته عنه انتهى . وليس مقصود هؤلاء الا التلذذ بجمع الحرام والتلطخ بالاثام . عافانا ورزقنا الله تعالى واياهم التوبة بكرمه أمين.

ثم انهم يظنون ان ماياخذونه حلال لكونه اجرة لهم على فتواهم، وهذه ورطة اخرى اذ الاصح ان القاضى المكفى لايجوز له اخذ شـيء على حكمه مطلقا . واما غيره من مفت ومحكم فانما يجوز اذا كان عمله يقابل بأجرة ، واما مالاتعب فيه كتلقين ايجاب النكاح او قبوله مثـلا فلايجوز ، ذكره ابن حجر فى مواضع فى الفتاوى وفى التحفة ايضـا، وهم يأخذون على قولهم الباطل «لم يقع طلاقك» مايربو على نصـاب الزكاة كما سمعنا ممن يوثق به . فرحم الله عبدا سعى فـي ابطال هذه البدعة الشنعاء والطريقة العوجاء المضادة للشريعة الغراء .

واعلـــم :

ان اصل هذه الزلة التى اغتربها كثيرون من صـاحب الوضـوح عفى الله عنه ، وقد قال الائمـة مامن عالم الا له زلـة . قال صـاحب الوضوح فى مسألة تلقين العجمى كلمة الطلاق : وكذا الحكم اى لـم يقع طلاقه ، ولو قال اعلم انها كلمة يقطع بها النكاح ، اذ المراد بالمعنـى ماهو مدلول اللفظ وضعا لا ماصدق عليه المدلول ، وقد مر ان التلاك من الكرد بمنزلة الطلاق من العرب ومعناه معناه فيجرى فيه مايجري في

الطلاق فقليلا مايقع طلاق العوام الا بضم كلمة اخرى اذ كل من العوام يعلم ان الطلاق والثلاث كلمة يحصل بها التحريم ويقطع بها النكاح ولا يعرف مدلولها وضعا فلا يحصل قصده انتهى •

وانت ترى ما فى هذا الكلام من التخليط والاضطراب بحيث يتحير فيه قلوب اولى الالباب ، اذ لو علم انها كلمة يقطع بها النكاح لكان عارفا بمدلولها الوضعي ويقع طلاقه ، كيف وقد صرح هو نفسه قبيل فصل «اشارة الناطق بالطلاق لغو الخ» بان عوام الاكراد يسمون الطلاق ثلاكا ويعتقدون انها كلمة يقطع بها النكاح فالاصح انه صريح فى حقهم هذا كلامه ، ومن ثم قال الفاضل احمد بن حيدر من لم يحكم بوقوع طلاق من قال من الاكراد «تهلاقى دهزنم كهفتبن به سى تهلاقه» فقد غلط ، ومنشأ غلطه انه رأى عدم قدرة ذلك الكردى على تفصيل ماهية المعنى المذكور بتعريفه بحل قيد النكاح ، ولم يتأمل انه عارف بمعنى الطلاق وهو قطع نكاح الزوجة وان لم يعرف معنى لفظ الحل والقيد او نحو ذلك ، فالعجب ممن قال لايقع طلاقه – كصاحب الوضوح – وان علم انها كلمة يقطع بها النكاح لان قطعه انما هو حل قيده انتهى •

وهو كلام فى غاية التنقيح وتبعه على هذا الرد من ذاق حلاوة العلم • وفى الانوار لو قال لم اعلم ان معنى كلمة الطلاق قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح ، فلا يقع ايضا كما لو خاطبها بكلمة لامعنى لها وقال اردت الطلاق ، ولا يصدق فى دعوى الجهل اذا خالط اهلها ودين • قال المتولي «ولو تلفظ رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك يوجب قطع النكاح ، فان نشأ فى بلاد الاسلام، ومثله لايخفى عليه ذلك ،لم يقبل ودين • وان نشأ بين قوم لايعتقدون الطلاق ، او كان حديث عهد بالاسلام صدق بيمينه انتهى •

ففيه تصريح بان قطع النكاح معنى الطلاق • على انا فصلنا سابقا من كتب ابن حجر ، وهو الذى يعتمد عليه فى مثل ذلك ، ان المشروط معرفة معناه ولو بوجه ، فبطل قول القائل المذكور «ان المراد بالمعنى

ماهو مدلول اللفظ وضعا» اذ لاسلف له في ذلك ولا يجوز لامثاله مخالفة كلام الاصحاب ، اذ لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولا رتبة تبحر ، وغاية المتبحر في المذهب ان يرجح دليلا او يبديه في مسألة او يقيس ماسكتوا عنه على مانطق به كما تقرر في الاصول . وقوله «لاماصدق عليه المدلول» يوهم إن القطع المذكور من الماصدق وليس بموضوع له،وقد علمت خلافه . على انه لايعلم مامراده بالماصدق ، وان اني الزكي في تفسيره بما يقضي منه العجب .

وقوله «ان التلاك من الكردى الخ» فى غاية السقوط والاختلال، ولاينبغى ان يتعلق برده شغل البال كما يعلم بالتأمل فى ماقررناه والله الهادى الى طيب المقال .

خاتمة :

قول الاكراد «تەلاقم كەفتبى» او «تەلاقى من كەفتین» ونحو ذلك ترجمة قوله «طلقاتى واقعة» وهى كناية تحتاج الى نية الايقاع، لانه اذا لم توجد قرينة لفظية تربط طلاق الزوج بزوجته لايكون صريحا كما فى التحفة وشرح المنهج . وفيهما ايضا ان الطلاق المضاف الى غير الزوج كناية لابد لها من نية الايقاع ، كما فى سائر الكنايات انتهى. وقد مر ان ترجمة غير الصريح ليست بصريح ، وان اشتهر وغلب استعمالها فى الطلاق ، اذ الاشتهار لادخل له فى الصراحة على الاصح الذى اختاره النووى خلافا للرافعى كما مر تفصيله .فان قلت قد صرح ابن حجر بان قوله «على الطلاق ، او الطلاق يلزمنى او لازم لي او واجب علي لاافعل كذا» صريح على المنقول المعتمد ، وان خالف فيه كثيرون مع انه لم يجر ذكر المرأة . قلت لعل اللام عوض عن المضاف اليه ، يدل عليه مافى شرح الروضة من ترادف «على الطلاق» و «علي طلاقك ..» .

واما مثل قول الكردى المذكور فليس فيه مايشعر بذكر المرأة فهو كناية تحتاج الي النية . هذا مااردنا ايراده بقلم الاستعجال علينى

جناح الارتحال ، برسم من هو متحتم الامتثال ، ومحط اجتناء الامال سيدنا وسندنا ومولانا الملقب بالغزائي ، مرجع الوقائع والفتاوى للداني والنائي . أدام الله تعالى ظلال رأفته علينا وسوق بركاتـه الينـا امين والحمد لله رب العالمين . جامعه محمد الفقير الذي هو بتلقيبـه بابـن الحاج شهير ، سنة ست وثمانين بعد الف ومائة . غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين . واخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين .

(هذه تقريظات على ايقاد الضرام من علماء عصر المؤلف الاعلام .)

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمدلله على انعامه العميم . والصلاة والسلام على حبيبه الرؤوف الرحيم . وعلى آله وصحبـه أولي القدر العظيم . اما بعد . فقد تأملت فيايقاد الضرام على من لم يوقـع طلاق العوام ، فوجدتها كابهى الريض ، مشحونة بكمائم العياض ، احتـوت على إدلة نطقت القواعد بصحتها ، فعادت كأزهار انيقة تزهي بزهرتها، وتحقيقات نطقت او أومأت اليها كتب الاصحاب ، فلا ينكرها الا غبي تمادي في العناد والاجتناب فحق ان يفتي بها وتشاع،وتشترى ولاتباع

مقرظه الفقير الى الله الملقب بالغزائي

بسـم اللـه الرحمن الرحيم

قد تأملت وانا الفقير الى الله الغني عبد القادر السيسى فى«ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام» فوجدتها في نحور المعانديـن كالاسنة والسهام ، فلا يسع الناظر المعاندة فيها والنزاع ، ولا يسـوغ له الا الافتاء والاتباع والله الهادى .

بسـم اللـه الرحمن الرحيم

الحمدلله على تفهيم المرام . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام . وعلى آله وصحبه البررة الكرام . لما تأملت فى «ايقـاد الضرام» علمت ضلال الذين حكموا بعدم وقوع طلاق العـوام . وانا الاقل تراب اقدام العلماء عبدالله المجرم بين الانام . اصلح الله حالنـا وحال من حكم بالمكتوب فى ايقاد الضرام والله اعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ، والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه خيار خلق الله ، وبعد فقد تأملت فى «ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام» فوجدت مافيه حقا وموافقا لقواعد الشريعة المحمدية ، على مشرعها افضل الصلاة والتحية ، ومن لم ينحرف عن طريق الصواب ولم يعمه الطمع لم ينكر مافيه وتقبله حق القبول .

عبد اللطيف الكبير الشهير رحمه الله تعالى

وعندي ان مافي هذه الرسالة حق وخلافها باطل

على اخو الشيخ عبد اللطيف رحمهما الله تعالى

قد تحققت عند الفقير حقيقة كلام مولانا في ايقاد الضرام فى مبحث طلاق العوام

محمود النقيب رحمه الله المجيب

تأملت فى هذه الرسالة بما فيها ، وامعنت النظر فى فحاويها باديها وخافيها ، فوجدت صاحبها العالم العامل قد اصاب فى ذلك الباب شاكلة الصواب ، وهو الحق الذي ما عليه ضباب ، ولافي تحقيقه ارتياب ، والله الهادى الى جواب الثواب ، واليه المرجع والمآب .

ابراهيم المدرس بمسجد الملكندى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى اصطفى من عباده العلماء ، يطفئون بحججهم شبه الجهلاء ، والصلاة على جبيبه المختار ، وعلى آله وعترته الابرار . اما بعد . فان «ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام» للشهم الفاضل والحبر الكامل سيد اسودغاب غاية الكمال ، المؤيد بموانح جسيمة من الملك المفضال ، من ساخ فى مسائل الدين فازاح برعامه درن الاشتباه عن عويصاته ، واناخ مطية سعيه فى علم اليقين ، فاوضح ببليغ كلامه لاصحاب الاشتباه مجملاته .

ليس علم الا وفيه له من ... فضل رب الورى يد بيضاء
اشرف العلم من تآليفه الـ ... تي اضاءت بنورها الارجاء
فقت في الفضل اهل عصرك يا ابن الـ ... حاج اذحزت كل فضل تشاء

لماوقع عليه بصري وذاق حلاوة معرفة الفاظه نظري، تيقنت انه كتاب تشمل على براهين تفيد اليقين ، لايبقى للعالم بها الغير المكابر ارتياب، ولا ينكرها الا المنحرف عن مسلك الصواب ، وتخمد بها بدعة الحكم بعدم وقوع طلاق العوام ، ويضمحل ما احتج به في صحته الساعون في خراب الدين بعمارة دنياهم باخذ الحرام • والحمدلله على ان برزت قواطع حجج وواضحات براهين هى اقذاء لعيون العاكفين على هذه البدعة الشنعاء ، اذ هى حاكمة بخسرانهم فى دينهم ان لم يحسنوا التوبة ولم يرجعوا عن هذه الحوبة • وارجو ان يصير هذا الكتاب ادواء يفضى بهم الى الابداء • انه ايقاد الضرام على من لم يكن موقعا لطلاق العوام

من براهينه لكل جهول ... لاح حق وفاضل ذى رغام

ان تخالف فانت منكر حق ... او تساعد تفز بدار سلام

يكن لما في الكتاب صاح حفيظا ... خذبه تعتصمنم بحبل الكرام

هذا واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين •

مقرظه المفتقر الى الله الغنى معروف العلوى الحسينى الموسوى سامحه الله بلطفه وفضله امين •

تقريظ الفاضل البيتوشى

قال المفتقر الى الله في البكر والعشى ، عبدالله بن محمد الآلاني البيتوشي ، نقا الله صفيحة فكره واوزعه لحمده وشكره :الف استاذنا غرة وجه العصر وعقد جيد الدهر ، مضيء كل مد لهم داج، وفاتح كل رتاج مولانا محمد بن الحاج قضى الله لنا وله كل حاج ،هذا التأليف الموسوم «ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام» وهو كما ترى وفق ماتشتهيه الاوداء ، ونعمة اقرت فيها الأعداء ، فقلت ، امتثالا لاشارة من امره واجب القبول ، لادخولا فى سلك من قرظ عليه من الفحول لذلك التأليف مقرظا ، ولمن يخالف فحواه معرضا من البحر الوافر والقافية متواتر :

الاقل للذي يفتي بزور تمادى فى الضلال المستدام
يضل الناس ليس له مرام سوي مايرتشيه من الحطام
دنا منه الرحيل ، ولا يبالي ، الى دار العذاب والانتقام
افق حتى م تنهمك انهماكا كصب لايفيق من الغرام •
امن كاس المدام ثملت لابل من الجهل الذى هو كالمدام
باية حجة تفتى وترشى على الغاء تطليق العوام ؟
فان ابدى ضلالك ذا عناد فلست بمقلع عن ذا التعامي
وان جهل وانت به حرى ، فدونك قول ذا الفحل الهمام
ظهير السنة ابن الحاج محي رياض العلم من ديم القلام
فكم من مرعو عن جهله با لذى ابداه من حسن الكلام!
وكم من عضلة شابت اديه وكانت مثل ناصية الغلام
ودونك منه تاليفا لطيفا بديعا وهو ايقاد الضرام
حوى المختار تصحيحا ونقلا وايجازا بلا خلل وذام
مسائله تحاكى الشمس نورا وان كانت كزهر فى ابتسام
وقرظه تقاريظا بنظم ونثر كل نقاد امام
حبيب عند ذي الانصاف لكن عليك اشد من وقع السهام
كبرق يخطف الابصار نورا يلوح عليك من خلل الغمام
او الهندى سل لكشف خطب يضيء فرنده سدف القتام
أو الافعى الذي قد كان قدما عصا موسى فينفث بالسمام
او الضرغام هم بك افتراسا بانياب كما حد الحسام •
فهل تلفى لايراد مساغا وهل باق لنفسك من مرام؟
فتب عما مضى فالعار خير من النار المذيبة للعظام
والا فاخش ان تلفي وراشيك والشيطان فى اخزى مقام
نصيحة ناصح يرجو خلاصا بها يوم القيامة من ملام •
صلاة الله تغشى مصطفاه مع الاصحاب والال الكرام
وارجو من مواهبه تعالى صلاح الحال مع حسن الختام

كتبته من خط خط على نسخة المقرظ عبدالله البيتوشي رحمه الله

ســـئلت :

عما اذا قال لزوجته «چەند تەلاقت هەیە هیچیان نەمینـــی» الذی ترجمته ای عدد من الطلقات لك لايبقى شيء منهـــا هل هو كنايـــة او صريـــح ؟

فاجبـــت :

بانه صريح لصدق تعريفه عليه ، وهو مالايحتمـــل ظاهـــره غـــير الطلاق ، لاكناية وهي ماتحتمل الطلاق وغيره ، لانه يشترط فيها كونها ظاهرة في كلا المعنيين كما قاله الرشيدى وإن كان بعضها اظهر ،واحتمال ارادة غير الطلاق من هذه الصيغة غير ظاهر • الا يرى ان الشيخ صرح فى التحفة بان «وضعت عليك طلقة او طلقات او الطلاق» صريح علـــى الاوجه مع عدم تضمنه الايقاع • وحمل صورة السؤال على غير الطلاق ليس باقرب من حمل هذه الصيغة عليه والله اعلم •

ابن القرەداغي

ســـؤال :

اذا طلب منه طلاق زوجته من غير اكراه شرعى فقـــال «هەرســـى تەلاقى کەوتبى» فهل يدين فى دعوى انه لم يرد طلاق زوجته ؟

عبدالرحمن البنجويني

الجواب :

لايدين على مافى التحفة ، ولكن يدين على مانقله ابن قاسم عـــن شيخه الشهاب الرملى ، ولاباس بتقليد شيخه •

احمد النودشى رحمه الله تعالى

الرسالة العمرية لعمر افندي الخيلاني

بســـم اللـــه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على خير خلقه محمـــد واله وصحبه اجمعين • فقد سئلت[1] عن طلاق الاكراد فاجبت وحررت

---

(1) اى من طرف المرحوم الملا احمد المشهور بـ«دیرە بروشبەیی» بعدان جرى=

تقدمة ليوم التناد : اعلم ان الكناية فى باب الطلاق اما كناية فى الطلاق والزوجة معا ، مثل انا منك بائن ،وكذا بدون لفظ منك فانه ليس فيه صريح من صرائح الطلاق الخمسة التيهى لفظ «الطلاق والخلع والمفاداة والفراق والسراح» ، وليس فيه ايضا الاضافة الى المحل[1] وهي الزوجة . ففي وقوع الطلاق بهذا القسم يشترط نية اصل الطلاق وايقاعه عليها ، وليست نية اصل الطلاق كفية في هذا القسم . واما كناية فى الزوجة[2] فقط ، مثل « انا منك طالق» وبدون منك ، و «طلقت نفسى» فاللازم فيه ان ينوى ايقاع الطلاق عليها لاعلى نفسه كما فى الاول . هذا حكم الكناية ان لم تكن مشهورة فى معنى التطليق . واما اذا اشتهرت فيه ففيه خلاف بين الامام النووى والامام الرافعى كما قال فى المنهاج : «ولو اشتهر لفظ في الطلاق كحلال الله على حرام فصريح فى الاصح قلت الاصح انه كناية والله اعلم انتهى» ولما دل ظاهر هذا الكلام على ان الخلاف بين الامامين في مطلق الكناية[3] ، وليس كذلك ، اشار الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد الكبير الى التقييد والتفصيل على ماهو المعتمد عنده فقال فيه:

= بينه وبين العالم المبرور المشهور بقاضى داود في «ديره مزكزه» ناحية من ملحقات قضاء «رهوان دوز» خصام فى طلاق الاكراد هل هو صريح او كناية ؟ «اسعد» .

(١) والمراد بالاضافة الى المحل اما الاستناد اليه كما في «انت بائن» او نسبة الايقاع اليه كما فى «ابنتك» لامجرد ذكره فلا تكن فى قلق من ذكر كاف المخاطبة فى «انا منك طالق» تأمل . وجه التأمل ان مجرد ذكر المراة لايكفى فى تحقق الاضافة هنا بل لابد من كون المراة مذكورة حكما بطريق كونها مبتدءا او مفعولا او غيره ذكرا حقيقيا كطلقتك او حكميا كعلى الطلاق ، لان شهرة استعمال هذه الصيغة فى الطلاق تائم مقام ذكر الزوجة وفى حكمه . «اسعد» .

(٢) اى لايقاع الطلاق فان هذه الامثلة صريحة في الطلاق لكن لم يضف الى المحل بالمعنى المراد من الاضافة اذ فى ماعدا المثال الاول ثم تذكر الزوجة وفيه لم يضف اليها بطريق الاسناد او الايقاع . «اسعد» .

(٣) اى اعم من ان يكون كناية في الطلاق او في المحل او فيهما كما هو المتبادر من وقوع لفظ النكرة في حيز لو الشرطية . «اسعد» .

«وفي علي» الطلاق سواء قال ثلاثا ام لا ثلاثة اراء : احدها انه صريح وهو المعتمد ، وبه صرح الصيمري ، وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن[1] ، لاشتهاره في معنى التطليق اي مع كونه مشتقا من الطلاق فاندفع ما قيل[2] التعليل بالاشتهار انما يتأتى على قول الرافعي في «حلال الله على حرام» لاعلى قول النووي فيه انتهى» . وحاصل مراده من هذا الكلام ــ والله اعلم ــ ان صيغة على الطلاق ، مع قطع النظر عن اشتهارها في معنى التطليق ، كناية لعدم الاضافة فيها الى المحل وباشتهارها فيه صارت صريحة باتفاق الامامين النووي والرافعي لاشتمالها على صريح لفظ الطلاق ، فاشتهارها انما هو في موضوعها ومعناها الشرعي الذي هو حل قيد النكاح فيؤثر في جعل الكناية صريحا ، بخلاف اشتهار «حلال الله على حرام» في معنى التطليق فانه ليس في موضوعه فلا يؤثر فيه عند الامام النووي بل عند الرافعي فقط .

فنقول يستنبط من عموم علته وهو قوله «لاشتهاره في معنى التطليق اي مع كونه مشتقا من الطلاق» ان القسم الثالث من الاقسام الثلاثة للكناية في الطلاق ، اي كل صيغة كناية في ايقاع الطلاق مشتملة على صريح الطلاق وكانت كنائيته لعدم الاضافة فيه الى المحل «كطلقت نفسي وانا طالق وطلاقي واقع» حكمه عنده كذلك اي يصير صريحا بالاشتهار في التطليق .

ومعلوم ان قول الاكراد «طلاقم كه فتبن» من هذا القبيل ، اعنى

---

(1) وقول ابن الصلاح «لا يقع به شيء» محمول على انه لم يشتهر في زمانه ولم ينوبه الزوج الطلاق ، والا فهو كناية في الطلاق قبل الاشتهار فكيف لا يقع به عند نية الطلاق ؟ وبعده صريح او باق على كنائيته . «اسعد»

(2) اي اذا كان علة صريحيته الاشتهار مع كونه مشتقا من الطلاق لامجرد الاشتهار ، ووجه الاندفاع ان التعليل على هذا ليس بالاشتهار فقط حتى لايتاتى على قول النووي كما توهمه القيل ، بل به وبكونه مشتقا من الطلاق ومشتملا على لفظه كما لايخفى . «اسعد» .

انه مشتمل على صريح الطلاق ولم يضف[1] الطلاق فيه الى المحل، وهذا هو الموجب لكونه كناية فاشتهاره في معنى التطليق كما في زمننا في نواحينا يصيره صريحا كما في على الطلاق اذ اشتهار هذا اللفظ في هذا المعنى ايضا اشتهار اللفظ في موضوعه ومعناه الشرعي وهو حل عقدة النكاح ، فيؤثر في الصراحة . هذا هو الذي ظهر للفقير مما قاله في المسألة المذكورة في شرح الارشاد الكبير واعتمد عليه من الفرق بين «علي الطلاق» و «حلال الله علي حرام» . ومثل هذا من قبيل الاستخراجات لا القياسات الشرعية الموقوفة على حصول رتبة الاجتهاد والاتفاق على حكم المقيس عليه[2] ولو لم يعمل بها لانسد باب الافتاء .[3] على ان المستخرج منه لنا هو مااعتمدعليه الشيخ في «على الطلاق» وكل من راى كلامه في الشرح المذكور يعترف بانه اعتمد على مااعتمد الشيخ عليه[4] فليس بيننا[5] مخالفة في المستخرج منه ، حتى

(1) اشارة الى عدم الاضافة المستفاد من قوله «ولم يضف» اى سبب كونه كناية انما هو عدم الاضافة الى المحل والا فصريح لفظ الطلاق موجود فيه ، «وقوله الى المحل» اى الزوجة ، اذ هي غير مذكورة هنا فضلا عن ان يضاف اليها الطلاق اضافة مرادة من هذا ، وهي ان تكون مسندا اليها او مفعولا به للطلاق .

(2) اى استخراج الاحكام الجزئية من قواعدهم الكلية بواسطة ضم صغرى سهلة الحصول اليها مثل قولهم كل لفظ كناية في المحل مشتمل على صريح من صرائح الطلاق تؤثر الشهرة في جعله صريحا فنقول قول الكردي «تهلاقم كهوتبى» مثلا مما تصدق عليه تلك القاعدة ، وكل ماهو كذلك تؤثر الشهرة في جعله صريحا فقول الكردي كذلك .

(3) اذ لم يتعرض لكثير من الاحكام الجزئية الاضافية فضلا عن الحقيقية من المؤلفين الناقلين لما قاله المجتهدون ، والمفتي ، على مافي التحفة في الخطبة ، هو المجيب في الحوادث بما يستنبطه او يوجهه، وهو لايجب ان يكون مجتهدا ولا متبحرا كما قرر في كتب الفقه ، فلو لم يعمل بما يستخرجه لم يبق الا التعطيل ، وذلك لا يمكن الى ان ترفع الاحكام الشرعية وهو مرهون بوقته . والسلام على من اتبع الهدى .

(4) مثلا ، وقول هذا المتبحر مستند ودليل لنا يصلح لان يجعل قاعدة لاستنباط الجزئيات .

(5) اى فليس بيننا معاشر المتنازعين في صراحة القول المذكور للاكراد=

يقال بعدم جواز الاستخراج منه اذ الانفاق[1] في المستخرج منه وكذا فى المقيس عليه انما يلزم بين المتخاصمين فى الاستخراج او القيــاس لابين جميــع الناس .

وترادف «علي الطلاق» و «علي طلاقك» لأاصل له ، اذ الترادف من صفات المفردات وبتبعيتها يوجد فى المركبــات ، وظاهــر ان اللام ليست مرادفة لكاف المخاطبة .

وما يقال من ان اللام فى «على الطلاق» عوض عن المضاف اليــه وهى الزوجة ، انما هو من اثار اشتهاره فى معنى التطليق ، فانه بعــد الاشتهار يكون اللام فيه للعهد الخارجى اشارة الى حل العقد المعهــود بين الزوجين وهو عقد النكاح ، فيؤول الى معنى «على طلاق الزوجة»، ومن هذا يتوهم كون اللام عوضا عن المضاف اليه . والحاصل ان مدار صراحة «علي الطلاق» كما هو المعتمد عند الشيخ ابن‌حجر على اشتهاره فى معني التطليق واشتقاقه من صريح لفظ الطلاق ، لاعلــى كون لفظ الطلاق فيه محلى باللام[2] يدل عليه ما في فتاوى الرملى من ان «على الطلاق» صريح للاشتهار مع انه لم يذكر فيه المحــل ، و «على طلاقك» كناية مع انه ذكر فيه المحل انتهى .

واذا كان المدار علــى ماذكر فماالفرق بينــه وبين قــول الاكراد «تەلاقم کەوتبی» بعدما اشتهر ايضا فى معنى التطليق وهو موضوعــه الشرعي ايضا ، اذ الترجمة[3] باي لغة في حكم المترجم منه بالعربيــة ،

= مخالفة الخ .

(١) علة لما يستفاد من قوله «فليس اه» من انه وان كنا معاشر العلماء متفقين فى المستخرج منه لكن انى اتفاق جميع الامة ؟. (اسعد رحمــه اللــه تعــالى)

(٢) اى حتى يتوهم ان الصراحة ناشئة من كون الألف واللام عوضــا عن المضاف اليه (منه) .

(٣) علة لعدم الفرق المستفاد مما في قوله « فما الفرق ؟ » ان كانت للاستفهام الانكارى ، وان كانت نافية كما هو الظاهر فامر التعليل اظهر. (منــــه) .

والترجمة لايلزم [1] ان تكون منطبقة على المترجم منه في المفردات،حتى قال حيدر الاكبر ، وقاه الله نار سقر : صيغة طلاق الاكراد ترجمةطلاق العربية الصريحة المشتملة على المحل ، اذ المعتبر استعمال المركب في موضع المركب لامطابقة المفردات للمفردات انتهى •

وكالصريح في ماذكرنا ماقاله الشيخ في التحفة مع قول الماتن ايضا: «وترجمة الطلاق ولو ممن احسن العربية بالعجمية ، وهي ماعدا العربية» صريح على المذهب لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند اهلها • ولا ينافي في تأثير الشهرة هنا عدمه في «انت على حرام» لان ماهنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه انتهى» • فانظر الى هذه المسألة من التحفة كيف حكم فيها بتأثير شهرة استعمال اللفظ في موضوعه ومعناه في صراحته وجعله صريحا في ذلك المعنى ، فايضا فيمانحن فيه اى الكناية في باب الطلاق التي اشتملت على صريح لفظ الطلاق كصيغة «ازامنك طلق» اوبدون منك ،وكطلقت نفسي •• ومن هذا القبيل قول الاكراد «طلاقم كه‌وتبى» اذا اشتهرت في معنى التطليق كما في هذا الزمن والنواحي بالنسبة الى الاكراد تصير تلك الكناية صريحة لاتحتاج الى نية ايقاع الطلاق عليهما اذا اشتهرت هنا لشهرة اللفظ في موضوعه الذى هو حل عقد النكاح،لان معنى لفظ الطلاق في العرف الشرعي هو هذا[2] وبنسبته واضافته في نحو القول المذكور للاكراد الى الزوج الذى هو غير المحل التى هي الزوجة صار محتملا المعنيين احدهما معناه الشرعي المذكور،

---

(١) يعنى ان قول الاكراد المعروف المذكور ، بعد ما اشتهر في معنى التطليق ، يكون ترجمة القول العربى المذكور ، وهو «علي الطلاق» بعد اشتهاره فيه ايضا ،لانهما حينئذ يصدق عليهما انهما لغتان معناهماواحد، ومعنى الترجمة انما هو هذا . ومايتوهم من لزوم تطابقهما في المفردات توهم • (منه)

(٢) وهو مجرد كون صيغة الاكراد المذكورة صريحة في التطليق ، وان كانت هذه جهة اخرى لصراحتها ، او على كونها ترجمة لصريح الطلاق لاكونها مشتهرة في معنى التطليق كما في السابق . (منه)

اذ يصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل النسب[١] المقتضى للحجر عليه من جهتها ان لاينكح معها نحو اختها ولا اربعا سواها ، مع مالها عليه من الحقوق والمؤن ، وذلك السبب هو عقد النكاح . والثانى انطلاق ماسوى هذا للزوج عن الزوجة ، وهذا شأن الكناية ، وهو المصحح لكون نحو القول المذكور كناية مع قطع النظر عن الشهرة ، واما مع الشهرة في معنى التطليق الذي هو موضوعه فهو صريح بمقتضى المسائل المذكورة فى شرح الارشاد والتحفة وفى فتاوى الرملى .

والعجب ممن هو من افاضل العصر وافتى بعدم صيرورة قول الاكراد المذكور اى «تەلاقم كەوتبى» صريحا بشهرة استعماله في معنى التطليق ، فسئل عنه على وجه الاعتراض ، فاجاب اعتذارا بانى لم افت بكنائيته بل افتيت بذلك على ما اذا قيل على وجه الحلف . فما الفرق بين الطلاق بالحلف او بغيره الابان المقصود بالاول الحث على فعل او المنع منه او تحقيق خبر بخلاف الثانى ، وهذا لايصلح متمسكا للجواب والاعتذار كما يعرف بالتأمل[٢] .

وجملة الفرق بين الطلاق لابوجه الحلف وبينه بوجهه المشهور بالحلف بالطلاق ان الاول هو الطلاق المنجز او المعلق بفعل غير اختيارى كالحيض مثلا ، والثاني هو الذي قصد به تحقيق خبر كأن كان او لم يكن كذلك فانت طالق ، او على الطلاق مثلا كان او لم يكن بدون ان او سيكون كذا ، والمعلق بفعل اختيارى للحث عليه ان ذكر منفيا ، والمنع منه ان ذكر مثبتا كالسير مثلا . هذا هو الفرق بينهما[٣] بحسب

---

(١) لان الزوجة مقيدة والزوج كالقيد لها والطلاق حله ، والحل كما يضاف الى القيد يضاف الى المقيد ، فيقال حل فلان القيد ، وايضا حل القيد عنه . (أسعد)

(٢) اى الدخل فى مايجعل الكناية صريحا ، فانه الشهرة فقط عند الرافعى ، ومع اشتمال اللفظ المذكور على الطلاق عند النووى ، والمقولية لاعلى وجه الحلف له دخل فى جعل الكناية صريحا . (اسعد) .

(٣) اي الكناية فى ماذا لم يضف الى المحل او يكون على وجه الحلف ، والصراحة فى ماذا لم يضف الى المحل ايضا ويكون لابوجه الحلف . (منه) .

صلب الصيغة . واما جهة اختلافهما فى الاثار فخفية تحتاج الى السبر والتفحص من كتب الفقه . فانظر الى قول التحفة : والمعتمد الذي يلتئم به اطراف كلام الشيخين ان من حلف على ان الشيء الفلانى لم يكن او سيكون ، او ان لم اكن فعلت او لم يكن فعل او فى الدار ظانا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او نسيانه له ، ثم تبين انه على خلاف ماظنه او اعتقده ، فان قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه واعتقاده او فـي ماانتهى اليه علمه اى لم يعلم خلافه ، فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه ، وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب مافى ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر ... الى قوله : وان قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان يقصد به مايقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة انتهى .

وتأمل ايضا فى قوله نقلا عن البلقينى وارتضاه قبيل قول المتن «وتصدق فى حيضها بيمينها اذا علقها به» والاقوى في الفرق ان نحو الحيض مجرد تعليق لاحلف فيه لانه ليس باختيارها فعملنا بقضية اداة التعليق من اقتضائها ايجاد فعل مستأنف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فان التعليق به يسمى حلفا لانه باختيارها فامكن فيه الحث والمنع فاتى فيه تفصيل الحلف : ان استدامته كابتدائه .

والحاصل ان الطلاق الحلفي لايقع ان كان الحالف بارا بحسب مافى ذهنه ، وان كان كاذبا فى نفس الامر ، بخلاف الطلاق الغير الحلفى فان مداره على مافى نفس الامر فحسب . وايضا الحلفي يقع اذا حصل المعلق عليه ، بعضه قبل الحلف وبعضه بعد الحلف ، واما الغير الحلفى فانه لايقع الا اذا حصل المعلق عليه كله بعد التعليق . وما حررنا[1] هو الفرق بين الحلف بالطلاق والطلاق بغير الحلف . وايضا نتيجته ماقلنا من الحاصل المذكور لاغير ، فمن ذلك يؤخذ ويعلم

---

(1) اى من قوله «وجملة الفرق بين الطلاق لابوجبه اه» الى قوله «واما جهة اختلافهما فى الاثار اه» . (منه) .

ان قول الاكراد «تەلاقم كەوتبی» مفترق حكمه ، اعني ان صدربطريق الحلف فهو كناية فى المحل جزما ، فلابد فى وقوع الطلاق من نيةايقاع الطلاق على الزوجة ، ولايصير صريحا بشهرته فى معنى التطليق . واما ان صدر لابطريق الحلف فلا بأس فى ان يصير صريحا بتلك الشهرةكما اجيب بهذه التفرقة عن الافتاء بكنائية قول الاكراد المذكور واعتذرعنه، فالعذر اقبح . نعم لو اعتذر بانه افتى بعدم وقوع الطلاق بالقول المذكور فى مقام صدر من الزوج بطريق الحلف على شيء وقع خلافه، وكان الزوج قد ربط الحلف على مافى ظنه او اعتقاده او منتهى علمه فموجه . ولكن اين هذا من ذلك ؟! على ان حكم سائر الصرائح بل الكناية مع النية انها اذا حلف بها وربط الحلف على مافى ظنه مثلا فلا حنث بها بمخالفة المحلوف عليه فيها ، كما هو المصرح به فىماتقلناه من التحفة من قوله «والمعتمد الذى الخ .» ومعلوم ان هذا ليس محل النزاع بل متفق عليه ككنائية قول الاكراد المذكور مع قطع النظر عن الشهرة فى معنى التطليق .

وافتاء السلف الفحول بكنائية ماعهد من الاكراد من نحو القول المنقول ، لعله على تقدير عدم اشتهاره في المعنى المذكور ، ولا نزاععلى ذلك التقدير ، بل هو كناية حينئذ بالاتفاق . وانما قلنا بصراحتهبالنظر الى زمان ومكان ثبت فيه ذلك الاشتهار .ومولانا المرحوم المبرورمحمد افندى الخطي عفى عنه ورفع درجته الملك الجليل المعطى ، افتىبصراحة القول المعهود بالاشتهار هكذا ، وكان مستنده ما ذكرناه[1] وما علمنا

---

(١) وسئل مولانا المزوري رحمة الله عليه ، ان الاكراد يطلقون فهل يقع طلاقهم بناء على انهم يفهمون منه الحرمة ام لا بناء على انهم لا يعرفون حقيقة معنى اللفظ ؟

فاجاب بانه يقع طلاقهم ، لانه يشترط العلم بمعنى اللفظ جملة لاتفصيلا . واما الاضافة الي المحل فهو شرط . فان لم يضيفوا اليه لاحقيقة ولا حكما لم يقع انتهى كلامه . فانظر ولا يختلجن فى وهمك ان ماقاله ذلك المحقق فى هذا الجواب «فان لم يضيفوا الخ» مناف لما سمعنا ممن رأى فتواه بصراحة قول الاكراد «تەلاقم كەوتبی» مثلا ، لانه رحمه الله عمم الاضافة الى المحل من الحقيقية والحكمية ، وباشتهار =

بافتائه بكونه كناية مع الشهرة في المعنى المذكور ، الا ان يكون افتاؤه بذلك مقدما علينا ولم يصل الينا . هذا ماوصل اليـه الذهن الكليـل بتوفيق العزيز المنعم الجليل . وصلى الله على النبى النبيل .

اللهم ارزقنا شفاعته بالكرم والتفضيل . والسلام على من اتقـن الاحكام ، ولم يعدل عن الاسلام .

تمت الرسالة العمرية المنسوبة الى مولانا عمر افندى الخيلانى فى بيان صراحة الصيغة المشهورة بين الاكراد ، فى ايقاع طلاق زوجاتهـم بالادلة الواضحة عند اولى الطبع النقاد والذهن الوقاد . وصلى الله على سيدنا محمد الهادى للرشاد واله وصحبه الامجاد الى لقاء خالق العباد. واخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين . صادف ختام تحرير المسـألة الخيلانية ليلة الاربعاء العاشر من صفر الخير فى مدرسة خانقاه بيـارة المباركة سنة ١٣٦٩هـ . وقد صادف نقل هذه المسألة الى هذه الفتاوى المجموعة ليلة الاثنين العشرين من رجب سنـة الف وثلثمـائة واثنـين وثمانين الهجرية فى داري بمدينة الثورة فى ضواحي بغداد . وصلـى الله على خير الانام سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه البررة الكـرام وسـلم تسـليمـا .

الناشر : عبدالكريم

سؤال موجه من مولانا عمر الخيلانى ، طاب ثراه ، الى مفتى

مكة المكرمة زادها اللـه

شرفا وتعظيما ، واعلى الله مقامـه

حضرة السيد احمد الدحلاني المحترم

اشتهر بين الاكراد صيغة فى تطليق الزوجـة وهى قول الكردي «تهلاقم كهوتبى» . فبعض العلماء يقولون هى كناية تحتـاج الى نيـة الايقاع لانه ليس فيها ذكر المحل ، فا نترجمته بالعربية «طلاقى واقع»

= القول المذكور في التطليق تحصل الاضافة حكماكما لا يخفى وفتواه المرئي لمن سمعنا منه ، والله اعلم ، بالنظر الى زمان ومكان اشتهر فيهااستعمال القول المذكور فى معنى التطليق فالتام الكلامان وعليه التكلان . (منه)

كما ان قول القائل انا منك طالق كناية لذلك . وبعضهم يقول انها صريح لاتحتاج الى نية لاشتهارها فى التطليق مع اشتقاقها من الطلاق بناء على مافى شرح الارشاد الكبير تلخيصا للمعتمد «ان علــى الطلاق صريح باتفاق النووى والرافعى للاشتهار فى التطليق مع الاشتقاق من الطلاق ، فلا يرد ان فى «حلال الله علي حرام» خلافا بينهما فى وقت كان مشتهرا في التطليق ، فعند الرافعي يصير صريحا وعنـد النووى يبقى على كنائيته انتهى» فالمرجو الجواب بالتفصيل بحيث يكون عليه التعويل .

الجواب :

الحمدلله وحده . وصلى وسلم على سيدنا محمـد وعلـى آله وصحبه السالكين نهجه بعده . اللهم اسألك هداية للصواب .

هذه المسألة لم اجد فيها نصا بخصوصها . والذى يفهم من قواعد المذهب وكلام ائمته انه ينظر الى عرف المتكلمين بالصيغـة المذكورة، فان كان عرفهم يقتضى انها مستعملة فى ان الزوجة مطلقة كانت صريحة ويظهر قياسها على قول الزوج «علــى الطلاق» . وان كان عرفهـم يقتضى استعمالها فى معنى «اني مطلق من زوجتى» كانت كناية تحتاج الى نية . ويظهر قياسها على «انا طالق منك» . هذا ما ظهر بعدالمراجعة، والعلم امانة فى اعناق العلماء . وفوق كل ذى علم عليم .

المفتقر الى الله (احمد الدحلاني)

سئـــل :

عن قول الاكراد «طلاقم كه‌وتبى» هل هو صريح في ايقاع الطلاق لانه اسم مصدر بمعنى التطليق فيكون من اضافة المصدر الى فاعله، او لانه من اضافة المملوك الى مالكه اضافة معنوية ، وقد اغنـى عن ذكر المحل اعنى الزوجة اشتهار استعمالها فيالطلاق ك «علي الطلاق» . او هو كناية لانه مصدر طلق فهو طالق وقد اضيف الى غير محله .

فاجـــاب :

في الفتاوى الكبرى للشيخ رحمه الله تعالى : لو قال طلقـت أو طالق ولم يزد عليه لم يقع به شيء وان نوى امرأته في الاول وانت في الثاني ، لانه لم يجر للمرأة ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امرأتي ونوى الطلاق ، بخلاف مالو قيل له طلقها فقال طلقت فانها تطلق ، ولا يقبـل قوله : «لم اردها» لانها مذكورة ضمنا • واستشكله العجيلى بمـا لو قال «الطلاق لازم لى» فانه صريح على الاصح مـع انه لم يجر للمرأة ذكر • ويجاب بانه خلف ذكرها فيه اشتهار استعماله فى الطـلاق كعلي الطـلاق انتهى • ويعلم من هذا ان المغنى عن ذكرها فى نحو « علي الطلاق» اشتهار الاستعمال فى الطلاق ، لاماقيل من كون اللام عوضا عن المضاف اليه ، فما المانع من ان يقال انقول الكردي «طلاقم كه‌وتبى» لفظ الطلاق فيه اسم مصدر بمعنى التطليق بقرينة اضافته الى المتكلم، لامصدر طلقت حتى يخرج باضافته الى غير محله من الصراحة كما قيل قياسا على انا منك طالق ، واغنى عن ذكرها فيه اشتهار استعمالها فـي الطلاق كعلي الطلاق • وحمله على انه مصدر طلقت ، حتى يخرج بهـا عنها ، عدول عن مقتضى قرينة الاضافة المعينة للمراد فى المشترك •على انه لو سلم انه ليس اسم مصدر بمعنى التطليق فليس اضافة «طلاقم» فى قول الكردى ذلك كاضافة الطلاق فى قوله «انا منك طالق» ، فان هذه الاضافة اضافة الحدث المفهوم من اسم الفاعل الى مرفوعهفالمتبادر القريب من النص منها كون محل الحدث المتكلم • واما تلك الاضافة ـ فلكونها اضافة معنوية اشتهر فيها نسبة المضاف الـى المضـاف اليـه بالمملوكية فى عرف اهل الشرع ، فانه يقال للعبد يملك طلقتين وللحـر يملك ثلاث طلقات ـ فالمتبادر منها ان تكون لامية ، اي الطلاق الذيهو لي وانا مالكه ، فليس فيها اضافة الحدث ونسبته بطريق القيام الى غير محله حتى يخرج بهـا عن الصراحة • وحديـث ترك ذكرها لاينـافي الصراحة لما مر من الاشتهار المغني •

احمد النودشي رحمه الله

تعقيـــب :

أقول : وكذلك رأى العالم المحقق الشهير بالباني استاذ القزلجى رحمهما الله ، كما قال القزلجي بعد تحريره المختصر الفارسى ما نصه : وعند استاذنا الملا محمد البانى واقع مى‌شـود . وكذلك رأى العالـم الفاضل مولانا عبد القادر البيارى وقد كتب لتأييد تأثير الاشتهــار والعرف فى صراحة الصيغة مانصه :ــ

واما عند الحنفية فالمفتى به عندهم ان العرف والاشتهـار تؤثران في الصراحة . فى در المختار شرح تنوير الابصـار : ومـن الالفـاظ المستعملة «الطلاق يلزمنى» ، «والحرام يلزمنـى» ، «وعلي الطلاق» ، «وعلي الحرام» فيقع بلا نية للعرف انتهى . قال العلامـة محمـد امين الشهير بابن العابدين رحمه الله في حاشيته : وما افتى به العلامة ابـو السعود افندى‌مفتى‌الروم من‌ان«علي الطلاق» او «يلزمني» ليس بصريح ولا كناية ، يحمل علي انهما لم يتعارفا في زمنه . ولذا قال المصنف في منحه انه فى ديارنا صار العرف فاشيا فى استعماله في الطلاق فيجـب الافتاء به من غير نية كما هو الحكم في «الحـرام يلزمني» ، و «علي الحرام» . وممن صرح بوقوع الطلاق به للعرف الشيخ قاسـم فـى تصحيحه . وافتاء ابي السعود مبنى على عدم استعماله فـي الطـلاق اصلا انتهى . وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قبله المحقق ابن الهمام فـي فتح القدير وتبعه فى البحر والنهر . ولسيدي عبد الغنـى النابلسـي رسالة فى ذلك سماها رفع الانغلاق على الطلاق ، ونقل فيهـا الوقوع على بقية المذاهب الثلاثة انتهى . وعلل ايضا بعيد هذا صراحة «الطلاق يلزمني ، او لازم لي» بانه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق . فانظربعين البصيرة هل تجرى الوجوه المذكورة للصراحة في قول الاكراد ؟ ومـن لم يجعل الله له نورا فما له من نور .

المدرس ببياره عبدالقادر رحمة الله عليه وعلينا امين

سئلت عن حكم قول الكردي ((تەلاقم كەوتبى))

فاجبـــت :

بانه وقع فيه اختلاف بين علماء الاكراد فجعله بعضهـم صريحـا

قياسا على «علي الطلاق» وبعضهم كناية قياسا على «انا طالق» وبعضهم لغوا قياسا على «طلقت» • والاقرب عندى انه صريح • وتحقيقه يحتاج الى الكلام فى ثلاثة امور تمسك بها المخالفون في اثبات عدم الصراحه • الاول التلفظ بالتلاق بالتاء لا بالطاء • والثاني في اضافة الطلاق الى ضمير المتكلم • والثالث ان «كەوتبى» متردد بين ترجمة «واقع» و «ساقط» •

فنقول اما الاول فلا يقدح في الصراحة لان التلفظ بالتاء بدل الطاء اطردت فى عرف الاكراد بحيث لايوجد منهم التلفظ بالطاء اصلا، ويعتقدون ان التلاق بالتاء كلمة يقطع بها النكاح ، وانه في لغتهم ترجمة الطلاق بالطاء فيكون صريحا • قال الشيخ فى التحفة والرملى في النهاية : «ترجمة الطلاق ، ولو ممن احسن العربية بالعجمية وهي ماعدا العربية ، صريح لشهرة استعماله عندهم فى معناه شهرة العربية عند اهلها ، ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه فى «انت علي حرام» لان ماهنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه انتهى» ومثله فى المغنى •

ونقل فى الوضوح فى «التلاك» بالتاء وتفخيم اللام والكاف الصادر من عوام الاكراد انه صريح عند بعض وكناية عند بعض ولغو عند اخرين ، ورجح القول بالصراحة • واذا كان هذا صريحا كان التلاق صريحا بالاولى • ولو سلم انه مخفف الطلاق فهو صريح على مافي التحفة ونصها : «واختلف المتأخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق ، والاوجه انه ان كان من قوم يبدلون الطاء بالتاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته والا فهو كناية انتهى» وقال البجيرمي انه المعتمد •

واما الثاني فكذلك لوجوه : الاول انه اذا كان الطلاق فيه مضافا الى المحل يكون صريحا ، لكنه مضاف اليه • اما الملازمة فبالاتفاق ، واما الواضعة فلان اضافته الى ضمير المتكلم قرينة معينة كما قيل او مرجحة لكون الطلاق بمعنى التطليق الذى هو مصدر المعلوم فيحكم بانه مضاف الى محله • اما على الاول فظاهر ، واما على الثاني فلصدق تعريف الصريح ، وهو مالايحتمل ظاهره غير الطلاق ، عليه •

فان قيل كون الاضافة معينة له مندفع بقول الاكراد «طلاقم دا» و «طلاقم داي» وغير ذلك مما شاع بينهم لان التطليق بمعنى ايقاع الطلاق وكلمة «دادن» التي هي مصدر لـ «دا» و «داى» بمعنى الايقاع فيكون المعنى ايقاع الطلاق اوقعت والايقاع لايسند الى نفسه . قلت هذه العبارة مبنية على التجريد ونحو «دا» قرينته ، ولا يلزم من ارتكابه فى تركيب لمكان الصارف ارتكابه في اخر لم يوجد فيه ذلك الصارف ، الا انه لما اشتهر بينهم ذلك صارت الحقيقة مهجورة في امثال هذه التراكيب . على ان هذا الاعتراض وارد على القول بلغويته قياسا على «طلقت» ، لان الطلاق فى المقيس ليس بمعنى التطليق لامتناعه في هذه الامثلة بخلاف المقيس عليه فيكون مع الفارق .

والثاني انه لو كان هذا اللفظ كناية بان اضيف الطلاق فيه الى غير محله لكان «اوقعت عليك طلاقي» كذلك ، لكن التالى باطل. اما الرافعة فلانه مثل الشيخ ابن حجر في فتح الجواد للصريح بقوله «اوقعت طلاقى عليك» . واما الملازمة فلان الاضافة الى ضمير المتكلم موجودة فيهما ، ولو كانت موجبة لكون اللفظ كناية لما صح . وما يقال ـ من انه يتجه عليه منع الملازمة ،مستندا بان «اوقعت عليك طلاقي» فى معنى «طلقتك» الذى هو صريح من حيث الصيغة والنسبة والمحل لاضافة الطلاق الى المرأة ، فكذا ماهو بمعناه بخلاف «تهلاقم كهوتبى» ـ مندفع بان «طلقتك» بمعنى أوقعت عليك الطلاق كما هو واضح ، وليس فيه اضافة الطلاق صريحا الى احد ، والمتبادر منه ارادة طلاق الزوجة فيحمل عليه، ، بخلاف مثال الشيخ فان الطلاق فيه مضاف الى الزوج صريحا كما في قول الكردي . والفرق بينهما ، بان المرأة مذكورة في مثال الشيخ صريحا بخلاف محل النزاع فلا يكون صريحا بل كناية ،مما لا يلتفت اليه لما سننقله من ابن حجر من ان الاشتهار يغنى عن ذكرها.على انه يتجه عليه انه يقتضى كون «اوقعت طلاقي» بدون «عليك» كناية ومع زيادته صريحا وكون محل النزاع صريحا اذا زيد عليه ما يفيد معنى «عليك» وهوممنوع، لما صرح به فى المغنى واشير اليه في التحفة

والنهاية من انه «لو اتى بكناية من كنايات الطلاق وضم اليه من الالفاظ ما يدل على المراد كـ «انت بائن بينونة لا تحلين لى ابدا» لم تخرج عن كونها كناية انتهى» ، ومنقوض بجريان علة الكنائية وهي اضافة الطلاق الى غير محله فيه ، ومعارض بما فى شروح المنهاج من ان «انا طالق» بدون «منك» ومعه كناية .

والثالث ان هذا اللفظ صار حقيقة في ايقاع طلاق الزوجة ، ويدل عليه انه اذا استفسرنا ممن وقع منه هذا الكلام من الاكراد يقول : اردت ان يقع طلاق زوجتى ، واشتهر هذا المعنى بحيث هجر المعنى الحقيقي فيكون هذا اللفظ مما اطرد استعماله عرفا في ايقاع طلاق الزوجة وان خالف معناه اللغوى وكل لفظ كذلك صريح لما في التحفة والنهاية فى باب الايمان من «ان الالفاظ تحمل على حقائقها الا ان يتعارف المجاز او يريد دخوله فيدخل أيضا انتهى» . قال الرشيدي: «يشمل الحقايق الشرعية والعرفية كاللغوية انتهى» . فيحمل ههنا على الحقيقة العرفية لاطرادها . ولايشكل هذا بقولهم : اذا تعارض مدلولان لغوي وعرف قدم اللغوى لكونه أقوى ، لانه مخصوص بما اذا لم يشع العرفي واراده المتكلم، اذ لو شاع واراده قدم على اللغوى كما صرح به الشيخ فى باب الخلع من التحفة ، وبما اذا لم يطرد العرفى كما هنا كما يدل عليه مافى جمع الجوامع من ان اللفظ محمول على عرف، المخاطب بكسر الطاء ، ومافي شرحه للمحلى من انه اذا تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بان غلب استعمال المجاز عليها ففيه ثلاثة اقوال : المختار منها ان اللفظ مجمل لايحمل على احدهما الا بقرينة فان هجرت الحققية قدم المجاز عليها اتفاقا . وقال ابن قاسم فى حاشيته : انه اذا كان للفظ معنيان لغوى وعرفى عام ، فان كان للمتكلم عرف خاص وتكلم فى مايناسبه حمل على العرف الخاص ، والاحمل على العرف العام . بل بحث العلامة اللقاني : ان المجاز الراجح يقدم على الحقيقة المرجوحة مطلقا لانه حقيقة عرفية . وكذا لايشكل بما اتفقوا عليه من ان الاشتهار لا يجعل غير الصريح صريحا على الاصح ، لان الكلام هنا

في الاطراد في معنى ، وهو غير الاشتهار فيه ، لانه دوام الاستعمال فيه والمتبادر من الاشتهار كثرة الاستعمال فيه ، بل هو صادق بمساواة الاستعمال فيه مع الاستعمال في معنى اخر ، ولو فرض اتحادهما فسيأتي بيان معنى الاشتهار بحيث يندفع به الاشكال .

فان قيل ينبغي على الوجهين الاولين بل على الثلاثة ان يكون لغوا لعدم ذكر المحل كما قالوا في نحو طلقت ، قلت اشتهار استعماله في طلاق الزوجة اغنى عن ذكرها كـ «علي الطلاق» . ومما يدل على ان عدم ذكر المرأة لايقدح فى الصراحة بخلاف عدم الاشتهار ، وان الاشتهار يخلف عدم ذكرها ويجعل غير الصريح صريحا ، مافى الفتاوى الكبرى ونصها : لو قال طلقت او طالق ولم يزد عليه لم يقع به شيء ، وان نوى امرأته في الاول و «انت» في الثانى لانه لم يجر للمرأة ذكر ولا دلالة. واستشكل العجيلي بما لو قال «الطلاق لازم لي» فانه صريح مع انه لم يجر للمرأة ذكر . ويجاب بانه خلف ذكرها فيه اشتهار استعمالها فى الطلاق «كعلي الطلاق» انتهى ، وما فى فتاوى الرملي من ان «علي الطلاق» صريح لاشتهاره مع انه لم يذكر فيه المحل و «علي طلاقك» كناية لعدم الاشتهار مع انه ذكر فيه المحل انتهى .

فان قيل التمسك بقول الشيخ في الفتاوى ضعيف لشيوع كلمة «يجاب» فى التبرئة والتمريض الذى هو اشد مما يشار اليه بصيغة «اجيب» ،ولجواز ان يكون المراد بالاشتهار الاشتهار شرعا وعند حملة الشريعة المراد بهم الصحابة والفقهاء ، وقد تقرر انه اذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال ، وكذا التمسك بقول الرملي لان مراده الاشتهار شرعا ، والا لاتجه ان الاشتهار لايجعل غير الصريح صريحا على رأي النووى ، وانما يجعله صريحا على مذهب الرافعى وهو مرجوح كمابين فى شرح المنهاج على قوله «قلت الاصح انه اى حلال الله على حرام كناية» . قلت : كلمة «يجاب» لافادتها الاستمرار اقوى من «اجيب» والتعبير به لعدم كونه من عند نفسه وعدم استحضار القائل ، لا للتمريض اذ لو كان له لعقبه بجواب اخر وذكر ان المختار عنده كونه

كناية • ولو سلم فتضعيف الجواب مشعر بقوة السؤال وهو يدل على ان عدم ذكر المرأة لا يقدح فى الصراحة والا لم يكن «الطلاق لازم لي» صريحا ، فكلام الشيخ يثبت المدعى على كل تقدير •

وتحقيق جواب الباقي يحتاج الى تحرير محل النزاع بين الشيخين ، فنقول : الاشتهار اما عند حملة الشرع او عند غيرهم من سائر الناس • فان كان عند الاولى فهو يجعل غير الصريح صريحا وفاقا بينهما ، يدل على ذلك عبارة التحفة والنهاية في شرح قول المنهج «وكذا الفراق والسراح» • وعبارة الاول : «لاشتهارهما فى معنى الطلاق وورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه انتهت» حيث جعل الاشتهار علة للصراحة عند النووى ايضا •

وان كان عند الثاني فان كان الاشتهار باعتبار استعمال مادة لفظ فى معنى مادة لفظ الطلاق فلا يؤثر في الصراحة عند النووى بخلاف الرافعي • وعليه يحمل اختلافهما في ان نحو «حلال الله علي حرام» صريح او كناية • وان كان باعتبار استعمال هيئة غير صريحة في ايقاع الطلاق فيه مع اشتماله على مادة الطلاق أي او ترجمته فيؤثر فى الصراحة وفاقا بينهما عند ابن حجر والرملى وغيرهما • اما فى صورة اشتماله على مادته فلما قال الشيخ ابن حجر فى شرح الارشاد من ان في «علي الطلاق» ثلاثة اراء : احدها انه صريح وهو المعتمد وبه صرح الصيمري • وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق اى مع كونه مشتقا من الطلاق • فاندفع ماقيل من ان التعليل بالاشتهار انما يأتي على قول الرافعي في «حلال الله علي حرام» لا على قول النووي انتهى • وفي شرح الروض والمغنى لو قال علي الطلاق فهو كناية •

وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه • بل قال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق • فقول ابن الصلاح في فتاواه «انه لا يقع به شيء» محمول على انه لم يشتهر فى زمانه ولم ينو

به الطلاق انتهى • فان قوله « قال الزركشي انه الحق فى هذا الزمن الخ » كالصريح بل صريح في ان هذا الاشتهار عند العوام • وتوجيه الشيخ لقول الزركشي ، مع اختياره في التحفه وسائر كتبه كـــون « علي الطلاق صريحا » وعدم ذكره دليلا اخر لصراحته فيها ، يدلان دلالة واضحة على ان الاشتهار عند العوام يجعل غير الصريح صريحا باتفاق الشيخين في الصورة المذكورة وان اختلافهما محمـــول على خصوص الصورة الاولى • وكذا صنيع المغنى وشـرح الروض يدلان على اختيار ما ذكره الزركشي ، فمراد الرملي اشتهار العوام وهو ظاهر ، وكذا مراد ابن حجر لان الاشتهار عند العوام يجعله صريحا عنـده • ولو سلم انه اراد الزركشي الاشـــتهار عند حملة الشرع فينبغي ان تعمم من فقهاء عصره والالم يصح كلامهم ، بل من فقهـــاء كل عصر والالزم التحكم •

ولما قاله الخطيب في المغنى والبجيرمى فى حاشية الاقناع من « ان ضابط الكناية كل لفظ له اشعار قريب بالفراق ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا انتهى » • فان مقابلة العرف بالشرع مشعرة بان الشيوع عند العوام يجعل غير الصريح صريحا لكن يخصص بغير نحو «حلال الله علي حرام » مما لم يشتمل على مادة الطلاق لما صرح به من ان نحوه لا يصير صريحا بالاشتهار عندهم • واما في ترجمته فلما نقلناه في ما مر عن التحفة والمغني والنهاية من ان ترجمـة الصريح صريح فتـكون صورة السؤال صريحة لكونها ترجمة ما اشتمل على مادة الطـــلاق وهيأتها وان لم تكن صريحة لغة في ايقاع الطلاق لكن اشتهر بل اطرد استـعماله فيه عند العوام بل عند حملة الشرع من علماء الاكراد منذ مئات من السنين وهو كاف في الصراحة كما مر •

فان قلت: هي، وان اشتهرت في معنى ايقاع الطلاق، لكنها كناية في الصيغة عند الرملي وابن حجر • اما عند الاول فلان قاعدة الاشتهار، وان كانت مختصة عنده بنحو «حلال الله علي حرام» مما ليس فيه لفظ الطلاق، الا ان الصورة المذكورة مندرجة في نحوه لان « تالق » كناية عنـده ، وان

كان من قوم ينطقون بالتاء بدل الطاء فليس فيها لفظ الطلاق • واما عند الثاني فلان تلك القاعدة جارية عنده في ما ليس فيه لفظ الطلاق وما فيه لفظه • ومما يدل على عمومه عنده : انه قال فى باب الطلاق من فتاواه ان « طلقوا طرفيك » كناية ولا نظر للعادة فى صرفه عن الصراحة كما لم ينظروا اليها في نحو « حلال الله على حرام » لان الصحيح ان ملحظ الصراحة ليس الاشتهار بل الاستعمال المتكرر في الكتاب انتهى • حيث قاسوا « طلقوا طرفيك » على « حلال الله على حرام » • وهذا القياس انما يصح اذا كانت القاعدة المذكورة عامة لما فيه لفظ الطلاق • وكذا قوله فى الفتاوى بعدم دخل الحرف في « علي من زوجتي بالطلاق» مستدلا بان عرف العامة كلاعرف • وكذا في «كل امرأة مثلك طالق» • قلت يتجه على الدليل الاول ان اندراج تلك الصورة عند الرملى في نحو المثال المشهور ممنوع لان « تالق » عنده انما يكون كناية اذا لم يكن « التلاق » بالتاء ترجمة الطلاق وموضوعا في اللغة الكردية لمعناه بان كان مشتقا عندهم من التلاقى كما في اللغة العربية والا كان كالطلاق ، والكلام انما هو فى ما هو ترجمته كما مر في الامر الاول •

ويدل على ذلك قول النهاية في شرح قول المنهاج « قلت الاصح انه كناية » : والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك وغيره ، كما افتى به الوالد رحمه الله بناء على ان الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما اذ التلاق من التلاقى والطلاق الافتراق ، لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الاخر في كثير من الالفاظ اقتضى ما ذكرناه انتهى • فان قوله « اذ التلاق من التلاقى » صريح في ما ذكرناه •

ويتجه على الثاني ما نقلته عن الشيخ من قوله « ولا ينافى تاثير الشهرة هنا اي في ترجمة الطلاق عدمه في «انت علي حرام» لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه انتهى » فان

هذا الكلام منه صريح في ان الضابطة المذكورة مخصوصة بما اذا لم يوضع للطلاق بخصوصه ، وان كانت عامة لما فيه لفظ الطلاق وغيره ، فلا يندرج قول الكردي المذكور فيها لانه وضع للطلاق بخصوصه • ويجب ان يقال ان نحو « طلقوا طرفيك » ونحو المثالين الاخرين ونحو « بالطلاق لا افعل كذا » مما قيل بعدم تاثير الاشتهار عند العامة فيه ليست موضوعة للطلاق بخصوصه جمعا بين عبارات الشيخ في كتبه •

واما الثالث فلا يقدح في الصراحة ايضا لان «كەوتبی» ليس مرادفا للساقط باعتبار كل واحد من معانيه حتى يقال كما ان سقط طلاقك كناية عند ابن حجر ، لانه يحتمل ان يكون سقط بمعنى وقع فيقع ، او سقط عن الاعتبار فلا يقع ، فكذا « تەلاقم كەوتبی » او « تەلاقت كەوتبی » بل مرادف له بالمعنى الاول دون الثاني كيف وكل من قال « كەوتبی » لا يخطر بباله ذلك كما يظهر عند الاستفسار • ولو سلم ترادفهما مطلقا فهو لا يوجب كون « كەوتبی » كناية •

قال المحقق النودشي : كما ان لفظ « وقع » و « سقط » مترادفان — مع ان « وقع » وما هو من مادته صريح لتكرره على السنة حملة الشريعة مرادا به وقوع الطلاق في نفس الامر لا سقوطه عن درجة الاعتبار ، بحيث لو قال الرجل « اوقعت الطلاق » كان صريحا في الايقاع ، ولو قال الفقيه « وقع الطلاق » كان صريحا فى الافتاء — كذلك لفظ « كەوتبی » وما هو من واديه متكرر على لسان حملة الشرع فى زماننا ومنذ زمان قديم الى هذا الزمان فقياسه الصحيح انما هو على « وقع » لا « سقط » انتهى •

وفي هذا تأييد لما اشرنا اليه من انه لو حمل الاشتهار في كلام الشيخ والرملى في الفتاوى على ما هو على لسان حملة الشرع يكون قول الكردي « تەلاقم كەوتبی » صريحا لان المراد بحملة الشرع ما يعم علماء زماننا ومن قبلهم ، وهذا القول تكرر على لسان علماء الاكراد من زمان متقدم على زماننا بمقدار كثير • هذا •

وسئل السيد احمد البحلاني شيخ صاحب الاعانة عن حكم قول

الكردي « تەلاقم کەوتبی » الذي هو ترجمته « طـــلاقي واقع »
واجاب بانه لم يجد في هذه المسألة نصـــا بخصوصها وان الذي يفهم
من قواعد المذهب وكلام ائمته انه ينظر الى عرف المتكلمين بالصـيغة
المذكورة فان كان عرفهم يقتضي انها مستعملة في ان الزوجة مطلقـة
كانت صريحة « كعلي الطلاق » ، وان كان يقتضي استعمالها فى معنى
« انى مطلق من زوجتي » كانت كناية تحتاج الى نية « كانا طالق منك »
انتهى • وفيه تقوية لما أسلفنا •

هذا حـكم القول المذكور على قواعـد مذهب الشـافعي •
وامـــا عند الحنفيـة فهـو صـريح ايضا لانه لا يســتعمل
الا في ايقاع طلاق الزوجة وكل ما هو كذلك صريح • اما الصـغرى
فلشهادة موارد الاستعمال • واما الكبرى فلتعريفهم للصريح بمـــا
لا يستعمل الا في الطلاق •

ولا يتجه منع كلية الكبرى مستندا بانه يلزم اضافة الطلاق الى
المرأة في الصريح وهنا ليس كذلك ، لان مرادهم الاضافة المعنوية ولو
بحسب العرف • قال ابن العابدين قوله « على الطلاق لا افعل كذا »
بمنزلة « ان فعلت كذا فانت طالق » ، فهي في العرف مضاف الى المرأة
معنى و لولا اعتبار الاضـافة المذكورة لم يقع انتهى • وهي موجودة
هنا لان المراد به عرفا وقوع طلاق الزوجة •

فان قيل الاضافة الى ضمير المتكلم تقتضي كونه لغوا كما قالوا فى « انا
منك طالق » • قلت الطلاق محمول اشتقاقا على الزوج فى الاصـل
ومضاف اليه في الفرع ، فالقياس مع الفارق • ولا يلزم من كـــون
الاصل لغوا لغوية الفرع • وايضا الاخبار عن الزوج بالطالق صريحا
مانع عن ارادة طلاق الزوجة ، بخلاف اضافة الطلاق اليه لامكان ارادته
بجعل الطلاق بمعنى التطليق او حذف المضـــاف ، على ان العرف ولو
كان لعلماء هذا الزمان او للعوام يجعل الكناية وكذا اللغو صـريحا ،
وان لم يشتمل على مادة الطلاق • ومما يدل عليه ما في الدر المختار
وحاشيته لابن العابديـــن • ونص الاول « ومن الالفاظ المستعملة :

الطلاق يلزمني ، والحرام يلزمني ، وعلي الطلاق ، وعلي الحرام ، فيقع بلا نية للعرف انتهى » • وفي الثانية : اي فيكون صريحا لانه صار فاشيا في العرف في استعماله في الطلاق ، لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره ولا يحلف به الا الرجال • وقد مر ان الصريح ما غلب في العرف استعماله في الطلاق بحيث لا يستعمل عرفا الافيه من اي لغة كانت ، وهذا في عرف زماننا كذلك فوجب اعتباره صريحا كما افتى به المتاخرون في « انت علي حرام » بانه طلاق بائن للعرف بلا نية مع ان المنصوص عليه عند المتقدمين هو توقفه على النية •

ولا ينافي ذلك ما ياتي من انه لو قال « طلاقك علي » لم يقع ، لان ذاك عند عدم غلبة العرف • وعلى هذا يحمل ما افتى به العلامة ابو السعود من ان « علي الطلاق » ليس بصريح ولا كناية ، اي لانه لم يتعارف في زمانه انتهى • فان منطوق قولها « في عرف زماننا » ومفهوم قولها « ليس بصريح الخ » ان اللغو والكناية يصيران صريحين بواسطة عرف العامة او حملة الشرع في اى عصر كان • وقوله « علي الحرام » مشعر بان قاعدة الاشتهار جارية في ما لم يشتمل على مادة الطلاق فلا يقدح فيه التلفظ بالتلاق بالتاء بدل الطاء ، مع انه صرح فيه بان نحو « طلاغ » و « تلاغ » و « طلاك » و « تلاك » من الالفاظ المصحفة من الصريح هذا ما ظهر لذهني الكليل •

وانا المحتاج الى لطف مولاه الجليل عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله• استنسخها تلميذه عبدالكريم فيبغداد سنة١٣٨٢هـ

سئل

ان لفظ « كەوتبى » بمعنى يسقط كما هو ظاهر فهل يكون كناية قياسا على ما في الفتاوى من كنائية لفظ السقوط ولا يخرجه الشيوع من الكناية فيحتاج الى النية واقترانها وان اضيف الطلاق الى المحل ، فلا يقع طلاق من قال « طلاقى ژنم كەوتبى » ما لم يتحقق اقتران نيته ، ام لا ؟

فاجاب :

انه كما ان لفظ « وقع » و « سقط » مترادفان ـ مع ان « وقع » وما هو من مادته صريح لتكرره على السنة حملة الشريعة مرادا به وجود الطلاق في نفس الامر لا سقوطه عن درجة الاعتبار فلو قال الزوج « اوقعت عليك طلقة او الطلاق » كان صريحا في الايقاع ولو قال الفقيه « وقع الطلاق » كان صريحا في الافتاء ـ كذلك لفظ « كەوتبى » وما هو من واديه متكرر في السنة حملة الشريعة في زماننا ومنذ زمان قديم الى هذا الزمان ، فقياسه الصحيح انما هو على «وقع» لا « سقط » .

احمد النودشي رحمه الله

مسألة

من قال من الاكراد « هەرسى تەلاقت كەوتبى » ، ثم قال اردت بـ «كوت» الشجر المسمى بهذا اللفظ ، لم يقبل منه . نعم ان غير نظم اللفظ ايضا بان قال « كەووت بى » بفتح فضم لم يقع الطلاق .

علي القزلجـــي

سؤال :

ما حكم قول من قال « بالطلاق » او « والطلاق لا فتوى ولا رجعة » ، او « بالطلاق الثلاث لا فتوى ولا رجعة » ولم يزد على ذلك شيئا . فهل هو لغو لنقصان الملفوظ عن الافادة ، او يكون كناية في الطلاق لانه يحتمل تفسيره ، ولو باحتمال بعيد ، ان معناه « اقسمت بالطلاق او التزمت به » ، او « اقسمت بالطلاق الثلاث ، او التزمت به » على معنى اوقعته بحيث لا فتوى اطلبه لعودك ولا رجعة لك علي» ، مع العلم ان الحالف شافعي المذهب .

الجواب :

ظاهر ما في التحفة ان الكلام المذكور لغو لا يؤثر في وقوع الطلاق لان الطلاق لم يعهد للحلف به شرعا وليس كقول السيد «والعتق» او « العتق يلزمني لا تخرجن من ذلك المحل » .

قال في بيان تعداد الصرائح منها : كما اطلقوا ان « بالطلاق او

والطلاق لا افعل او ما فعلت كذا » لغو ، وعللوه بان الطلاق لا يحلف به ، لكنهم فى نظير ذلك الاتي في النذر وهو « العتق يلزمني » ، او « والعتق لا افعل او ما فعلت كذا » ذكروا ما قد يخالف ما هنا • وعند تامل ما ياتى ثم : ان العتق لا يحلف به الا عند التعليق او الالتزام او نية احدهما ، يعلم انه لا مخالفة فتامله • ولا تغتر بمن بحث جريان ما هناك هنا ، اذ يلزم عليه ان « الطلاق يلزمني لا افعل كذا » يكون حكمه كـ «العتق يلزمني لاافعل كذا» وليس كذلك • ويفرق بان العتق عهد الحلف به كما تقرر فلم يتعين واجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به ، وانما المعهود فيه ايقاعه منجزا او عند المعلق به فلم يجز عنه غيره انتهت • ويستفاد من النهاية انه اذا نوى اللافظ بما مر الطلاق يكون طلاقا ، فهو كناية ، فقد نقل سليمان الجمل ما نصه : « وعبارة شرح م‌ر : ومن الصريح « اوقعت عليك الطلاق » و « علي الطلاق » خلافا لجمع كما افتي به الوالد ، وكذا « الطلاق يلزمني » اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه اخرا فى فتاواه ، او «طلاقك لازم لي او واجب علي لاافعل كذا» ، لا « فرض علي » على الراجح ، ولا « والطلاق ما فعلت او ما افعل كذا » فهو لغو حيث لا نية انتهى • فانه صريح في انه كناية في الطلاق اذا نواه به ، واما اذا لم ينوه به فهو لغو لا غير ، وان اشتهر عند قوم استعماله للطلاق ، كما افاده استاذى المرحوم الشيخ عمر ابن القرەداغي رحمه الله • في تحريره المفصل قبيل هذا بقوله : ويجب ان يقال ان نحو طلقوا طرفيك ونحو المثالين الاخيرين ونحو بالطلاق لا افعل كذا مما قيل بعدم تاثير الاشتهار عند العامة فيه ليست موضوعة للطلاق بخصوصه جمعا بين عبارات الشيخ في كتبه انتهى • وخلاصة الكلام ان اللفظ المذكور في السؤال لغو عند الشيخ وكناية عند الرملي ، ولا تاثير للاستشهار فيه لانه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه لاسيما وان قوله « بالطلاق او بالطلاق الثلاث لا فتوى ولا رجعة » لا ينسجم كلاما مفيدا بدون تقدير فيه • هذا ما عندي في المسألة والله اعلم •

المدرس عبدالكريم

سـئل :

من قـول الاكراد « تهلاقم كهوتبى » بالمثناة الفوقيـة واللام المفخمة القريبة المخرج من الضاد كما هو ديدنهم هل هو صريح او كنايـة ؟

فاجاب بقولـه :

اقول بسمه سبحانه وتعالى : هو صريح في ايقاع الطلاق • اما من حيث الاضافة فهو ، وان كان معترك آراء الفحول من علماء الاكراد مثل النودشي والقزلجي والپنجويني رحمهم الله تعالى لكون الاضافة الى غير المحل ظاهرا فصوب بعضهم صراحته واخرون كنائيته ، لكـن استقر رأى الجمهور منهم على صراحته كما هو مسطور في تحريراتهم •

واما من حيث التلفظ به ، وهو المطلوب من السؤال ، بالمثنـاة واللام المفخمة فلانه موضوع من تلك الحيثيـة في لغة الاكراد لحل عصمة النكاح ، بل لا معنى له عندهم ولا يفهم منه سوى ذلك فيصدق عليه حد الصريح بما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق كما هو ظاهر • وايضا اذا لم يكن نحو هذا صريحا يلزم ان لا يوجد في لغة الاكراد لفـظ صريح في الطلاق وهو من البعد بمكان كما لا يخفى ، فهو اما ترجمة الصريح او في حكمها • لا يقال هو ترجمة « طلاقي واقع » وهو كما قالوا تكون الاضافة فيه الى غير المحل ظاهرا ليس بصريح وترجمـة غير الصريح غير صريح ، لان نقول هو ليس ترجمته مطلقا بل ترجمته باعتبار افادة مجرد معنى « الطلاق الذي املكه على زوجتي واقـع » بقرينة انه لا يفهم منه الا ذلك ، ومعلوم ان المترجم عنه بمجرد هـذا الاعتبار صريح « كعلي الطلاق » ، و « الطلاق يلزمني » ، فتـكون ترجمته كذلك •

فان قيل ليس هذا اللفظ موضوعا لحل العصمة بل مشهور فيه ، فالقول بصراحته مبني على تاثير الاشتهار كما هو رأى الامام الرافعي وهو ضعيف • قلنا ممنوع لان معنى اشتـهار اللفظ في الطلاق ان يكون له معنى آخر غير الطلاق يقصد ويفهم في الجملة ، لكن يكون

دلالته على الطلاق اقوى واظهر عند الاطلاق بسبب كثرة الاستعمال فيه ، والمسؤول عنه ليس كذلك اذ لا معنى له عند الاكراد سوى التطليق فاذا لم يكن هذا صريحا فما الصريح ؟! . ويؤيد بل يصوب ما ذكرنا ما قاله الشيخ في التحفة : « واختلف المتاخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق ، والاوجه انه ان كان من قوم يبدلون الطاء بالتاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته ، والا فكناية لان ذلك الابدال له اصل فى اللغة . ويؤيده افتاء بعضهم في من حلف لا يأكل البيظ بالظاء المشالة ، بانه يحنث بنحو بيض الدجاج ان كان من قوم ينطقون بالمشالة فى هذا ونحوه انتهى » . وقال الكردي على قول التحفة « كان على صراحته » : يؤيد ذلك انه كترجمة الطلاق ، بل قضية كونه كالترجمة انه صريح في حق من ليس من القوم المذكور ايضا اذا عرف هذه اللغة ، كما ان الترجمة صريحة لمن احسن العربية انتهى .

وفي فتاوى ابن زياد : قال لزوجته « انت دالق » بالدال المهملة او « تالق » بالتاء المثناة الفوقية او « طالك » عوضا عن « طالق » ، لئلا يقع عليه الطلاق ، لم يقع الا ان تكون لغته النطق بالطاء تاء او دالا وبالقاف كافا فيقع عليه ويكون صريحا في حقه « كبعكك » ، او « طلقكك » انتهى . وفي فتح المعين : (مهمة) ولو قال عامى اعطيت تلاق فلانة بالتاء او طلاكها بالكاف او دلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل ، او كان لغته ممن ينطق كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متاخرون ، وافتى به جمع من مشائخنا . والا فهو كناية لان ذلك الابدال له مثل في اللغة انتهى . ولا يضعف جوابنا مخالفة الرملي والخطيب لما في التحفة ، حيث جعلاه كناية وان صدر ممن لغته كذلك ، لانها مفروضة في حق العرب لا مطلقا كما يستفاد ذلك مما حققه مولانا السيد ابو بكر المصنف في الوضوح في توجيهه ونسبه الى شرح اللباب وغيره . ونص عبارته : « والثالث ان عوام الاكراد يسمون الطلاق تلاكا بالتاء وتفخيم اللام وبالكاف ، ويعتقدون انها

كلمة يقطع بها النكاح ، فهل هو صريح او كناية او ليس بشيء ثلاثـة اوجـــه :

احدها انها صريح عندهم لان هذه لغتهم ، فانهم يقولون لمحمد مامد ولعمر ئومر ولعلي الي ونحو ذلك ، فكذلك يقولون للطـــلاق تلاك • والثاني انه كناية لانه يحتمل ان تــــكون التاء تخفيف الطاء والكاف تخفيف القاف ، ويحتمل جعلها مستقلة • فان اراد الاول فهي طلاق والا فلا • والثالث انه ليس بشيء قياسا على العربية فان العرب لو تكلم بهذه الكلمة فانه ليس بصريح ولا كناية عندهم لانه ليس لها معنى صالح للطلاق • والاصح هو الاول وما يتفوهون به عن شرح اللباب وغيره فهو مفروض في حق العرب حتى لو اشتهرت عنـدهم للطلاق لم تؤثر ايضا اذ لا معنى لها عندهم اصلا • واما عند الاكراد فهي ذلك بلا شبهة والله الموفق • انتهى » • وبالجملـة فالذي يتعين ولا يتجه غيره عندي انه صريح وان الافتاء او الارشاد بخلافه اغواء ، فعلى القادر من المسلمين منع من يتصـدى لذلك • والله الهادي الى الصراط المستقيم •

الداعي المدرس بقرية پريس بجوار قصبة حلبجه

السيد عبدالعزيز طاب ثراه

نحن معاشر علماء قضاء حلبجه نصــــدق ما حرره وافاده العالم العامل والفاضل الكامل السيد الملا عبدالعزيز الميرأبدالي •

الداعي المدرس بجوار ابي عبيدة	**المدرس بجامع حلبجه**
الملول السيد بابا رسول	**الشيخ رسول**
المدرس بخانقاه بيارة المباركة	**المدرس بخانقاه بياويله**
عبـــدالكريم	**محمد عابد**
المدرس بقرية دره‌شيش	**المدرس بخورمال**
عبدالله	**السيد محمـد عارف**

ســـؤال :

قال : « هەر لەگره تا ئاسمان طلاقم کەوتبی وبعـــده قـال :

« صەدوپەنجاە طلاقم کەوتبی » وبعـــده قال : « سی چوار طـلاقم کەوتبی» فما حکمه ؟

الجواب :

قول الزوج « هەرلەگرە تائاسمان طلاقم کەوتبی » حيث لا نيـة له تقع به طلقة كقوله « انت طالق ملأ الدنيا » . وقوله ثانيا «صدوپەنجا طلاقم کەوتبی » ، وثالثا «سی چوار طلاقم کەوتبی » يقع بـــكل من الاخيرين الطلقات الثلاث .

المدرس في بيارة عبدالقادر رحمه الله

سئل نورالله مضجعه :

عمن قال ، وهو يأخذ شيئا ويلقيه كما هو عادة العوام · « یەك ، دوو ، سی . طلاقیئەو ژنەم کەفتبی . لەجیی دایکوخوشکمە » . فهل يقع طلاقه رجعيا ام بائنا ؟

فاجاب بقوله :

اما قوله « یەك دوو سی » فهو خارج مخرج الحساب والتعدد غير داخل في التركيب فيبقى لانشاء الطـلاق قوله « طلاقی ئەو ژنەم الخ» وهو مركب من قولين احدهما « طلاقی ئەو ژنـــەم کەفتبی » والاخر « لەجیی دایك وخوشكمە » . والاول صريح فی الطلاق كناية في العدد كما قالوا في نحو طلقتك وانت طالق . فان نوى به عددا مقارنا لكله او بعضه على الخلاف وقع ما نواه . وان لم ينو العـــدد مع الاقتران المذكور فلا يقع عدد .

والثاني ظهار ان اراد حرمتها كحرمة الام . وان نوى به الطلاق والعدد وقع ما نوى ، او الطلاق وقع ، وان اطلق فلا يقع به شيء .

وبالجملة انه انلم ينو العدد بالاول بشرطه يقع الطلاق رجعيا.ثم ان اراد بالثانى الطلاق وقع طلقتان والا فطلقة . وذلك مأخوذ من المنهاج وشرحه للشيخ المولى ابن حجر من قوله طلقتك وانت طالق او نحـو ذلك من سائر الصرائح : «او نوى عددا اثنين او ثلاثا وقع ما نواه .

ونية العدد كنية اصل الطلاق فيمامر من اقترانها بكل اللفظ اوبعضه»
انتهى .

جلى زاده محمد اسعد

ســـــؤال :

ماحكم قول الكردى «هەزار جار تەلاقم کەوتبی» فـــي جواب من قال «تەلاقم بوبخو» ؟

الجواب :

الظاهر ان قول الكردي المذكور من قبيل مافى الفتاوى من انه سئل رحمه الله عمن قال لزوجته انت طالق الف مرة ولم ينو عددا هل تطلق واحدة او ثلاثا ؟ فاجاب بقوله : الصواب في ذلك وقوع الثلاث ولا شبهة فى ذلك عند من له ادنى مسكة من فهم او تصـــور انتهـــى مختصرا .

المدرس في بياره عبدالقادر رحمه الله تعالى

ســـؤال :

ايها العلماء ماحكم قول الاكراد «تەلاقم کەوتبی» هل هو كناية تحتاج الى مقارنة النية او صريح اجيبونا اثابكم الله بفضله .

الجـواب :

اقول بسمه سبحانه : ان قول الاكراد «تەلاقم کەوتبی» صريح يقع به الطلاق من غير احتياج الى النية . والقول بان اضـــافة الطلاق الى ضمير الزوج لكونها اضافة الى غير محله اخرجته مـــن الصراحة الى الكناية قياسا على «انا منك طالق» قياس مع الفارق ، لان الطلاق الذى هو مأخذ طالق نص فى المعنى المصدري الذي هو صفة الزوجة، وان المفهوم من حمل المشتق على الشيء قيام مأخذ الاشتقاق به ففيه اضافة الطلاق الى غير محله . بخلاف اضافة الطلاق الى ضمير المتكلم فى قول الاكراد اضافة معنوية ، فانه اما من قبيل اضافة المصدر الـــى محله الذى هو الفاعل ان كان الطلاق اسم مصدر للتطليق ، او مـــن

اضافة المملوك الى المالك ان كان مصدر المجرد ، فانه شائع في عرف الشرع ان الحر يملك ثلاث طلقات وان العبد يملك طلقتين .

ويشهد بصراحة قول الاكراد «تهلاقم كهوتبى» تمثيل الشهاب ابن حجر فى فتح الجواد والشهاب الرملى في حاشية شرح الروض للصريح بقوله «اوقعت عليك طلاقي» و «وضعت عليك طلاقي» مع اضافة الطلاق فيهما الى ضمير الزوج . ولا يتوهم الفرق بذكر عليك وعدمه ، لان الكناية لاتصير صريحا ولو قيدت بألف قيد كما صرح به في التحفة على ان الاشتهار خلف ذكر المرأة كما في «علي الطلاق» كما صرح به في الفتاوى . وليس هذا من تأثير الاشتهار في الكناية حتى يتوهم انه على رأي الرافعي دون النووى ، فان موضع اختلاف الشيخين في تأثير الاشتهار وعدمه في غير الالفاظ الثلاثة كما صرح به فى شرح الارشاد ، حيث قال : ولكن موضع اختلاف الشيخين هو ما اذا اشتهر لفظ للطلاق سوى الالفاظ الثلاثة السابقة كـ « الحلال او حلال الله علي حرام» انتهى كلامه .

وممن افتى بصراحته المولى النودشي ومولانا عمر الخيلاني ونقله عن استاذه مولانا محمد الخطى ، ومن خط العالم النحرير مولانا يحيى المزورى طاب ثراهم وجعل الجنة مثواهم .وقال بصراحته أيضا احمد بن حيدر ونقله عن ابيه ايضا . ولو اطلع المولى القزلجى طاب ثراه على تمثيل الشهابين السابق وتبيين الشارح للارشاد موضع نزاع الشيخين لافتى بصراحته والله اعلم .

واما عند الحنفية فالمفتى به عندهم ان العرف والاشتهار تؤثران فى الصراحة . في در المختار شرح تنوير الابصار (ومن الالفاظ المستعملة «الطلاق يلزمني» و «الحرام يلزمني» و «علي الطلاق» و «علي الحرام» فيقع بلا نية للعرف انتهى بعبارته) . قال العلامة محمد امين الشهير بابن العابدين رحمه الله في حاشيته : وما افتى به العلامة ابو السعود افندي مفتى الروم من ان «علي الطلاق او يلزمني» ليس بصريح ولا كناية يحمل على انهما لم يتعارفا في زمنه . ولذا قال المصنف

فى منحه انه في ديارنا صار في العرف فاشيا في استعماله في الطلاق فيجب الافتاء به من غير نية كما هو الحكم في «الحرام يلزمنى ، وعلي الحرام» • وممن صرح بوقوع الطلاق به للعرف الشيخ قاسم في تصحيحه : وافتاء ابي السعود مبني على عدم استعماله في الطلاق اصلا اه • وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قبله المحقق ابن الهمام في فتح القدير وتبعه في البحر والنهر • ولسيدى عبد الغنى النابلسي رسالة في ذلك سماها « رفع الانغلاق على الطلاق » ، ونقل فيها الوقوع على بقية المذاهب الثلاثة انتهى • وعلل ايضا بعيد هذا صراحة «الطلاق يلزمنى او لازم لي» بانه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق • فانظر بعين البصيرة ، هل تجرى الوجوه المذكورة للصراحة في قول الاكراد ؟ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور •

المدرس في بيارة عبد القادر رحمه الله

رسـالة الاكـراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد وآله اجمعين

وبعد فقد ارسل الي ـ وانا الفقير محمـد بن الحـاج ـ بعض الاحباء ممن له جاه وعلم يسألني ان اكرهه بالتحكيم على فعل شـيء مباح حلف على تركه ، ليدفع الاكراه الشـرعي الحنث عنـه كالاكراه الحسي اعتمادا على قول ابن حجر : « ان اكراه المحكم شرعا ملحـق باكراه الحاكم » . فكتبت اليه ما من جملته ان اكراه الحـاكم وغيره لا يجري في الامور المباحة والمندوبة كما صرح به الزركشي وابن حجر وصلاح الدين العلائي وغيرهم ، فلا اثر له في دفـع الحنث عن الحالف فيها بل فى الفعل الذي توجه على الحالف فعله شرعا ولم يفعله لحلفـه عليه ، كما يـدل عليه تمثيلهم لما يؤثر فيه الاكـراه بقولهم لو حلف لا يؤدي دين فلان الذي عليه فحكم عليه حاكم بادائه لم يحنث ، كما اوضحت ذلك بأدلته في كتابي « ازالة الالباس في مسائل المـكره والناسي » .

فلما بلغه المكتوب اغاظه ذلك[1] وكتب الي في رد ما ذكرته رسالة من جملتها : فان كان مرادكم بعدم جرى اكراه الحاكم وغيره فى الامور المباحة عدم جريه فيها مطلقا سواء فيه الحاكم الحسي والشرعي كما هو اعتباركم ومن ظاهر عبارتكم فصرائح الكتب ناطقة بخلافه : منها قول النووي مع شرحه لابن حجر : ولو علق الزوج الطـلاق بفعله كدخول الدار ففعله ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر ولا فـرق بين الحلف بالله او بالطلاق على المنقول المعتمد انتهى ، ومعلوم ان دخول الدار شيء من المباحات . ومنها قوله مع شرحه : او بفعـل غيره من

(١) لكونه افشى قبل ذلك القول بجواز الاكراه للمحكم في مثل ما ذكر (منـــه)

زوجته او غيرها ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق او المعلق به او مكرها ، ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به انتهى ، والانتقال مطلق فيشمل المباح والمندوب والواجب كالدخول في ما ذكر • ومنها قول ابن حجر في التحفة « تجب اطاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع بان لم يامر بمحرم » • وايضا قوله « وبحث الاسنوي ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق يجب كالصوم اه » • فصرائح هذه العبارات كلها قاطعة فى جواز اكراه الامام او السلطان او القاضي في المباحات والمندوبات وغيرها بلا تفاوت •

وان كان مرادكم عدم جري الاكراه الشرعي لا الحسي في المباحات والمندوبات لا مطلقا فمع ما هو غير ظاهر من منطوق عبارتكم لا توافقه المتون والشروح : منها عبارة النووي « ولو حكم خصمان رجلا » ••• الى آخر ما اطال به مما لا طائل تحته ولا يصح لفظا ولا معنى ، وكل ذلك لعدم احاطة فهمه باطراف ما ذكرته ، فصار كما قيل (اساء سمعا فاساء أجابة) • وكتب في آخر تلك الرسالة : هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فكتبت وارسلت الى خدمتكم الشريفة فطالعها ، وجد بما عندكم فان ما عندكم افضل مما عندنا ، فكتبت فى جوابه :

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله في مبدء الامر وختامه • والصلاة والسلام على حبيبه قطب العالم ونظامه ، وعلى آله المهتدين بهديه والموضحين لمرامه والمكرهين لمن طغى على انقياده واستسلامه •

اما بعد فقد ورد على الخادم مكتوبكم فتأملته هنيهة ففهمت ما هو مرغوبكم ، فرأيته غير واف بالمقصود ولا شافيا للمفئود ، كسراب يحسبه الظمآن هو الماء ، ولا طائل تحته اذا كشف عنه الغطاء ، بل هو نفخ فى غير ضرم ، وللعوام مزلة القدم ، فبقيت أياما لا اكتب شيئا في جواب ذلك خوفا من ان يقع شيء من دسيسة اهل الحقد بين الخادم والمالك • ثم ناداني سري ان من الواجب قيام الامة بالنصيحة وتمييز

الاقوال الفاسدة من الصحيحة ، واستحضرت قول سفيان رضى الله عنه : العالم لا يماري ولا يداري ، بل عليه نشر علمه والله يهدي من يشاء الى حكمه ، فظهر لي ان بيان ذلك من الغيرة والجلد لا من مقتضى الحسد ، الا ترى الى امام الحرمين ـ لما شرح كلام والده أبي محمد الجويني الذي اجمع الائمة على جلالته وامامته وورعه ـ كان يقول تارة : هذه زلة من الشيخ ، وتارة هذه فلتة من الشيخ ، كل ذلك لما القى الله تعالى على هذه الامة من الغيرة في الدين ، حتى لا يسامح أحد احدا في الحق ولو كان اخاه او اباه ، فثنيت عزمي وكتبت ما ظهر لي فى ذلك منبها على عدم صحة عبارة ذلك المكتوب تارة ، وعدم صحة معناه اخرى ، ليعلم ان التأليف صعب كله وليس كل من يطوف به يستلمه ، اذ من جملة الشروط سعة النظر والتدرب وجمع ما يستوعب من الكتب ، ومن ثم قال الائمة : من الف بين كلمتين فقد استهدف ومن اخطأ فيه فقد استقذف . هذا وأسأل الله ان يجعل ما ذكرته نصحا وتيسيرا لا فضحا وتعبيرا .

(قولنا ان اكراه الحاكم وغيره لا يجري الخ) اي اكراه الحاكم الشرعي من الامام او نائبه او القاضي العدل وغيره وهو المحكم لان الاكراه الحسي قد عرفه الائمة ، ومنهم ابن حجر في الفتاوى وغيره ، بانه الاكراه بباطل وهو يمكن جريانه في الامور المباحة وغيرها[1] ، وذلك لا يسمى اكراه الحاكم فى عرفهم لان المكره بباطل بكسر الراء جائر ظالم لا حاكم بالشرع . وقد صرح المحقق « البلاطويسي » ، وهو ممن تقدم عصره على ابن حجر ، بان المراد بالحاكم ـ حيث اطلقه الفقهاء ـ هو الامام او نائبه او القاضي العدل المستجمع للشروط انتهى . واما الاكراه الشرعي فهو ما كان من جهة الشارع وايجابه ، سواء احتيج فيه الى الحاكم كما في مسألة « لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه » ، ومسألة « لو حلف لا يؤدى دين فلان الذي عليه فاجبره الحاكم بالمفارقة عند الاعسار في الاولى وعلى اداء الدين في

(١) وان كان لا تاثير له في نحو المباح كما ياتي عن الزركشي وغيره .

الثانية » ، ام لم يحتج كما في نحو لو حلف ليطئن زوجته الليلة فوجدها حائضا . وقد اوضحت في « ازالة الالباس » وجه الاحتياج فى عدم الحنث الى اجبار الحاكم في المسألتين المذكورتين ، وعدم الاكتفاء بالايجاب الشرعي كما يكتفي به في مسألة الحائض وستأتي الاشارة اليه.

(قولنا كما صرح به الزركشي الخ) وعبارته : لا تأثير للاكراه في المباح والمندوب والمكروه وترك الحرام ، وانما يؤثر ان كان على ترك واجب وفعل حرام انتهت . قال ابن حجر فى الفتاوى : ووجه ما قاله ان المباح وما بعده لا اثم في فعلها ولا في تركها ، ولا تأثير للاكراه فيها ، بخلاف الاخيرين فان فيهما اثما ، فاذا كان لداعية الاكراه انتفى عنهما الاثم رخصة من الله تعالى انتهى . وقرر الحافظ صلاح الدين العلائي نحو ذلك وزاد : ان الاكراه الحسي على فعل المباح ، كالبيع والاجارة والطلاق والخلع والرجعة والعتق والايمان والحنث فيها واشباه ذلك ، لا يترتب عليه شيء ، اذ كل فعل منها بسبب الاكراه فهو لغو بمنزلة المعدوم هذا . وقد قرر ابن حجر في كتاب الاشباه هذا البحث احسن تقرير فقال ما ملخصه : الاكراه على نحو الطلاق واليمين وعلى فعل المعلق عليه وتركه ينقسم الى اكراه بحق واكراه بباطل فالاكراه بباطل اذا اتى المكره « بفتح الراء » بعين ما اكره عليه وحده لمجرد داعية الاكراه ، فقد نص صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى رفع عن امته حكمه رخصة لهم فجعل فعل المكره ، اذا وجد فيه شروط الاكراه المقررة فى كتب الفقه ، كلا فعل فيكون بسبب الاكراه لغوا بمنزلة المعدوم . هذا اذا كان ما وقع فيه الاكراه من باب خطاب التكليف ، واما ما كان من باب خطاب الوضع والاسباب والعلامات فلا يكون الاكراه فيه لغوا ، لان القصد من خطاب الوضع الربط بنحو السبب او الشرط او المانع من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل . ومن ثم حرم الارضاع مع الاكراه لان التحريم فيه منوط بوصول اللبن الى الجوف ، وكذا لو اكره على الحدث كان محدثا ، او على التحول عن القبلة او على الفعل الكثير في الصلاة او ترك القيام في الفرض بطل ، ونحو ذلك . واما قسم الاكراه

بحق فانه كالاختيار في وجود اثره اذ كان علي هذا المكره « بفتح الراء » ان يفعل ، فاذا لم يفعل اكره على الفعل ولم يسقط اثر فعله وكان آثما على كونه احوج غيره الى ان يكرهه ، وهذا كالمرتد والحربي يكرهان على الاسلام ويصح عنهما • ومن ذلك اكراه الامام مكلفا على القيام بفرض الكفاية ، وكذا اكراهه من نذر عتق عبد وامتنع منه على اعتاقه فيصح ويقع الموقع • وكذا اكراه القاضي للمولى على الطلاق بعد مضي مدة الايلاء ونحو ذلك انتهى • فتامله فان فيه دلالة واضحة على ان الاكراه بباطل هو الاكراه الحسي الذي وقع ظلما والاكراه بحق هو الاكراه الشرعي فمحله انما هو ما كان على المكره « بفتح الراء » ان يفعله فلم يفعله حتى صار آثما على كونه احوج غيره الى الاكراه الحسي • والاكراه الحسي يمكن جريانه في الافعال المباحة كغيرها لكن يكون الفعل معه لغوا بمنزلة المعدوم ، بخلاف الاكراه الشرعي حيث لا يمكن جريانه فيها فاتضح انه اخص من الاكراه الحسي •

ثم رأيت الحافظ صلاح الدين العلائي في قواعده فى الاصول صرح بذلك ايضا فقال : من ترك فرض عين اجبر عليه ومن ترك نفلا لم يجبر عليه•وفى فرض الكفاية خلاف جارفي ولاية القضاء وكفالة اللقيط ونحو ذلك ، والاصح ان الامام لا يجبره على ذلك • هذا اذا لم يتعين عليه لوجود غيره ، فان تعين عليه لفقد غيره فالاكثرون ، كما قاله الرافعي ، على ان الامام يجبره عليه كما يجبر على القيام بسائر فروض الكفاية عند التعين انتهى • وصلاح الدين هذا صاحب مؤلفات عديدة وهو شافعي المذهب ، وقد ترجمه شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني بانه علامة عصره وحافظ دهره • ثم رأيت العلامة زين الدين ذكر في « تمهيد القواعد » نحوا من ذلك • واما قولهم « تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع » فلا ينافي ما ذكرته كما توهمه وسيجيء ايضاحه وبيان المراد منه •

ثم اعلم ان محل قولهم « الاكراه بحق كالاختيار في صحة التصرف » ما اذا كان المكره عليه تصرفا منجزا لم يسبقه تعليق كما مر

في اكراه القاضي للمولي ونحوه • وإما اذا كان المكره عليه فعل شيء سبقه تعليق نحو الطلاق عليه باختياره ، فلا فرق حينئذ في الغاء وجود المعلق عليه بين الاكراه بحق والاكراه بباطـل ، لان الملحظ في الحنث وجود المحلوف عليه باختياره ولم يوجد ذلك في الاكراه بقسـميه اي بحق وباطل صرح به ابن حجر في الانتباه ، وفى التحفة ايضا ، وصرح ايضا بعض شراح التنبيه في مسألة الغريم المفلس بان وجود المعلق عليه بالاكراه الشرعي كهو بالاكراه الحسي في عدم الحنث هذا • وقد بان لك ان الاكراه الشرعي في التصرف المنجز ليس كالاكراه الحسي في كونه لغوا لا اثر له بل كالاختيار كما مر فى المسألة المذكورة من اكراه الحربي والمرتد على الاسلام وما بعده ، وانما كان كذلك في فعل سـبقه تعليق نحو الطلاق وكان ذلك الفعل مما وجب على المكره « بفتح الراء » فعله حتى يكون اكراها شرعيا بحق • وقد اوضحت الفرق فى الحـــكم بين المنجز والمعلق في « ازالة الالباس » ، فظهر انه ليس معنى قول التحفة « الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي » ان كل ما يجري فيـــه الاكراه الحسي يجري فيه الاكراه الشرعي ، حتى يقال لا تفرقة بينهمـا ، لان الاكراه الحسي وهو الذي يكون بباطل يجري في المحرم وغيره كمـا سبق بخلاف الشرعي ، وان الاكراه الشرعي في التصرف المنجز صحيح وليس كالحسي في كونه لغوا ، بل معناه ان الاكراه الذي كان على وفق الشرع ــ بان كان فيما وجب على المكره « بفتح الراء » فعله وسـبقه تعليق ، او كان نحو « ليطأنها الليلة » فحاضت ــ منزل منزلة الاكراه الحسي في سقوط اثره •

(قولنا كما يدل عليه تمثيلهم الخ) هذا التمثيل ونحوه الكثير مما يضيق المقام عن ذكره • وقد ذكرت في « ازالـــة الالباس » عشرة امثلة صريحة فى ان الاكراه الشرعي لا يكون الا في ما وجب على المكره عينا او كفاية كما مر عن الائمة وقد اشار اليه ابن حجر في امثلة كثيرة فى التحفة : منها مسألة « لو حلف لا يكلم فلانا » في الطلاق ، فقـــد صرح فيها بان الزائد على ما يزول به الهجر المحرم لا يتناوله الاكراه اي

لكونه مباحا • ومنها مسألة « ان لم ادخل هذه الدار فانت طالق » والدار كانت ملك غيره •

(قوله فان كان مرادكم بما ذكرتم عدم جريانه فيهـــا مطلقا الخ) كيف يتوهم هذا الاطلاق مع ما بينا من ان المراد بالحاكم هو الامام او نائبه او القاضي العدل ، وبغيره هو المحكم ؟ لا سيما ان هـــذا جواب للسؤال عما يجوز فيه اكراه المحكم ، وهو اكراه شرعي عند من يجوزه، فمطابقة السؤال والجواب تقتضي حمل الجواب على الاكراه الشرعي ايضـــا •

(قوله سواء الحاكم الحسي الخ) صوابه : سواء الاكراه الحسي والشرعي لان المكره (بالكسر) بالاكراه الحسي لا يسمى حاكما كما مر • (قوله كما هو المتبادر) قد عرفت من بيان المراد انه لا تبادر لذلك• (قوله فصرائح الكتب الخ) لا ينطق صريح كتاب ولا مفهومه بخلافه كما عرفت فضلا عن الكتب • (قوله ومعلوم ان دخـــول الدار من المباحات) وهو كذلك لكن لا ينفعه في ما هو بصـــدده ، لان المراد بالاكراه هنا هو الاكراه الحسي وهو الاكراه بباطل ، وقد قررنا انــه يجري في المباح وغيره • وانما قلنا ان المراد به ذلك لان الاكراه ، حيث اطلق بلا قرينة ، يراد به الاكراه بباطل وهو الاكراه الحسي كما صرح به الزركشي في الخادم ، والجلال البلقيني في حواشي الروضة ، واشار اليه ابن حجر في مواضع من كتبه : منها قوله في التحفة « وتردد بعضهم في انا حيث الحقنا حكم الحاكم بالاكراه الخ » فاطلق الاكراه واراد به الاكراه الحسي •

(قوله ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها الخ) وقـــد اوضحت هذا الكلام وشرحته في « ازالة الالباس » على وجه يعلم منه انه منعها بالحلف عن مطلق الانتقال المشتمل على الواجب ، وهو ما اذا لم يرض ابوها بسكناها فيه ، وعند كفايتها بيسار زوجها غير الواجب وهو ظاهر ، فهو حلف على ما يعم المعصية وغيرها فينفعه اكراه الحاكم من جهة اشتماله على ترك الواجب لا غير ، فعاد الى المســـائل المذكورة

التي كان الاكراه الشـــرعي فيها على الواجب لا المبـــاح • وعبارتي هناك : (ومنها) اي مما لا يحنث بفعله للاكراه (ان يعلق شخص الطلاق باتنقال زوجته من بيت ابيها) بان يحلف بالطلاق على ذلك ويقصـــد منعها من الانتقال ، بخلاف ما اذا قصد التعليق بمجرد وجود صـــورة الفعل ، فانه يقع مطلقا كما صرح به في موضع آخر فى باب الطلاق ايضا• ولا يؤثر فيه الاكراه ، كما لا يؤثر في ما لو قال «لاافعل كذا» عامدا ولا ناسيا، (فيحكم القاضي) اي القاضي العدل المتصف بالشروط لما قررته هناك ان اطلاقهم محمول عليه •وقد صرح ابن حجر في الفتاوى وغيره ان القاضي المنعزل بفسقه لا ولاية له شرعا كآحاد الناس ، يعنى انـــه ليس حاكما بالشرع حتى يكون اكراهه اكراها شرعيا وان انفذنا احكامه العامـــة للضرورة (عليه) اي على الزوج (او عليها به) اي باتنقالها (وان كان) اي الزوج (هو المدعى) اي الطالب للانتقال والرافع لذلك الى القاضي (كما اقتضاه اطلاقهم وليس ذلك الطلب) والرفع الى القاضي ليحكم عليـــه (من تفويت البر) بفتح الباء وكسرها اي صدق اليمين (بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم) اي حكم القاضي (ليس مفوضا اليه) اي الى الزوج، بل المفوض اليه هو الرفع اليه والطلب لحكمه ، والحكم انما كان بعد ذلك كما اوضح ذلك في باب القضاء في مسألة التحكيم ، ويقاس بذلك نظائره وهي كثيرة • ومنها قول الشيخين في الايمان : لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه فافلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه لم يحنث على الاصح ، وان فارقـــه باختياره حنث وان كانت المفارقة واجبة باعساره • ومنها قول ابن حجر في الفتاوى : لو حلف بطلاقه لا يصلي خلف زيد فولي امامة الجمعة فصـــلى خلفه طلقت • لا يقال لم لا يكون الايجاب الشرعي عذرا له في عـــدم الحنث ، لانا نقول حلف باختياره على ما يعم المعصية فهو كما لو حلف لا يفـــارق غريمه فافلس ففارقه فانه يحنث وان وجبت مفارقته • والاولى لهـــذا الحالف ان يرفع القضية الى الحاكم فيكرهه على صلاة الجمعة خلفـــه ولا يحنث لاكراهه له على ذلك انتهى •

وتوضيحه انه لما علق يمينه في مسألة الانتقال ونظائرها على ما يعم المعصية من ترك الواجب فكانه قصد الاثم وخالف الشرع باليمين، ومعلوم مما تقرر في الايمان ان اليمين على المعصية منعقدة ويجب الحنث فيها والكفارة ، فانه اذا قصد الأثم في اليمين فكيف يكون ايجاب الشرع عذرا له فى عدم الحنث ، بل يحتاج الى اكراه الحاكم عليه ، لانه بمنزلة حكم جديد عليه لم يقصده الحالف في يمينه فيندفع عنه الحنث . انتهت عبارتي فى ازالة الالباس .

(قوله والانتقال مطلق الخ) قد عرفت ان ورود الاكراه الشرعي فيه من جهة اشتمال يمينه على فعل المعصية وترك الواجب من انتقالها عند عدم رضا والدها ، لا من جهة الانتقال المباح فظهر ان قوله «كالدخول فى ما ذكر» قياس مع الفارق العظيم ، مع ان صواب العبارة «فهو كالدخول في ما ذكر» . (قوله تجب طاعة الامام الخ) عبارة النووى في الروضة كاصلها : تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع وان كان جائرا . انتهت في باب الامامة العظمى .

اعلم انه قد مر عن الائمة المذكورين ومنهم العلائي وابن حجر ان الاكراه الشرعي لا يجري في المندوب ، وفي فرض الكفاية خلاف فضلا عن المباح وغيره ، وقد اطلعوا على كلام النووى في الروضة وغيرها فليس ذلك الا لان معنى هذا الكلام ليس على ما يفهم منه بادىء الرأي من انه يجوز للحاكم ان يكره آحاد الناس على ما لم يكن محرما ، فان احدا لا يقول بان للامام ان يجبر الانسان على طلاق زوجته وانكاح ابنته ما لم يكن بموجب شرعي لذلك ، وعلى نوافل الصوم والصلاة المؤقتة أو المطلقة ، وعلى بيع ما له او اجارته او هبته ، وعلى التصدق بما فضل عن حاجته ، وعلى ان ياكل طعامه أو يشرب شرابه اذ الشرع لم يوجب ذلك فكيف يوجبه الحاكم الذي يثبت حكمه بالشرع ؟. الا ترى ان الامام الغزالي صرح في الوسيط وابن حجر في كتبه بانه لا يجوز للامام وغيره اكراه الذمي على الاسلام ولا يصح لان الشرع قرره على كفره بالجزية . والحق ابن الرفعة المعاهد بالذمى مع ان

الاسلام اشرف الخصال ، وقد صرحوا ايضا بانه لا يجوز للامام الاكراه بالتسعير وعللوه بان المسعر هو الله تعالى • وقد صرح ايضا العلائي فى قواعده وابن حجر في شرح الاربعين وغيره بان الاكراه على نحو البيع والاجارة متى كان بغير حق لم ينعقد ، وان كان بحق بان تعين عليه البيع لامتناعه من انفاق زوجته او رقيقه او بهيمته ، ففيه وجهان : احدهما يجب عليه ويصح مع الاكراه • وثانيهما ان الحاكم يباشر ذلك عنه وجزم به في الروضة وفي شرح المهذب • قال القاضي ابو الطيب والاصحاب : الحاكم بالخيار بين بيع ما له بغير اذنه وبين اكراهه على بيعه انتهى •

فقد علمت من نصوصهم انه لا يجوز للامام ان يكره احدا على نحو بيع ماله ما لم يتعين عليه مع انه من المباحات ، وقد نصوا ايضا على انه لا يجوز للامام الاكراه على اداء الزكاة في الاموال الباطنة ولا يجب امتثاله مع ان اداءها واجب ، وعللوا ذلك بان المالك احق بها واولى ففيه تصريح بامتناع اكراهه على ما هو خلاف الاولى • وكذلك صرح ابن حجر في شرح الاربعين بانه لا يجوز لمحتسب الامام ان يكلف الناس بالصلاة في اول وقتها مع ان ذلك سنة • وكذلك صرح الشيخان، كما نقله العلائي في المرأة الزانية التي يجب ان تغرب مع زوج او محرم، بانه اذا امتنع الزوج او المحرم لا يجوز للحاكم اجباره على الخروج معها على الاصح • وكذلك صرح ابن حجر في الفتاوى فى باب الطلاق بانه اذا امتنع المولي بعد مضي المدة ، وقام به مانع من الوطء كاحرام ، ولم يفيء بلسانه بان يقول اذا زال عندي المانع وطأت ، فاكرهه القاضي على طلقة واحدة وقعت لانه مكره بحق • فان اكرهه على الثلاث وقلنا القاضي لا ينعزل بالفسق وقعت واحدة ولغا الزائد ، وان قلنا ينعزل به وهو الاصح كان هو كمن اكرهه ظالم لان اكراهه انما يمنع الحكم ما دام بالحق ، فاذا انعزل لم يبق له ولاية فساوى سائر الآحاد انتهى • ففيه تصريح بان اكراهه على الثلاث ظلم يفسق به ويخرجه عن الاكراه الشرعي الى الاكراه بباطل ، مع ان جمع الطلقات الثلاث ليس بمحرم على الاصح ، الى غير ذلك من الفروع التي يضيق المقام عن ذكرها ،

وكلها ناصة على ان الامام ليس له ان يكره احدا على فعل المباح ، فالحق في معنى ذلك الكلام ما اشار اليه ابن حجر في باب الاستسقاء ، حيث قال : والذي يظهر ان ما يأمر به الامام ان كان فيه مصلحة عامة يجب امتثاله ظاهرا وباطنا والا فلا يجب امتثاله الا ظاهرا انتهى • وتفصيله ان الامام ان كان يأمر بما هو واجب شرعا كالامر باداء الزكاة ، واقامة الجمعة بشروطها ، وطلاق المولي ، وعتق الناذر ، والقيام بفرض الكفاية عند التعين ، وباداء الديون ، وانكاح الاكفاء ، والرفق بالمماليك ، ونحو ذلك فلا خفاء فى وجوب طاعته • وان امر بغير ذلك فان كان فيه مصلحة عامة للمسلمين كامر ببناء سوق احتيج اليه لحفظ حريم المسلمين واموالهم ، او حفر خندق او اتخاذ جسر يعبرون عليه ونحو ذلك وجب طاعته ايضا لان هذا من باب التعاون على البر المأمور به في الآية فيخرج عن كونه مباحا الى المامور به شرعا • وان كان يأمر بغير ذلك فلا يجب طاعته الا ظاهرا تسكينا للفتن التي لا تتدارك خرقها ، ويجوز باطنا مخالفته لعدم وجوب طاعته •

واما الخلاف في وجوب الصوم والانفاق بأمره انما هو في باب الاستسقاء لكونهما من مصالح الاستسقاء الذي فيه مصلحة جميع اهل الارض فعاد الى المصلحة العامة • قال العلامة الشربيني في شرح «غاية الاختصار» في باب الاستسقاء : واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثاله كما افتى به النووى وسبقه اليه العز ابن عبدالسلام ، قال الاسنوى والقياس طرده في جميع المامور به هنا انتهى • ويدل لهم قولهم فى باب الامامة العظمى : تجب طاعة الامام في أمره ونهيه ما لم يخالف الحكم الشرعي • واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع ، وقال الغزي : وفى القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقاء فى الجدب وجب طاعته فيقاس الصوم على الصلاة ، فيؤخذ من كلامهما ــ أي الاذرعي والغزي ــ ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك ، اذ نفس الصوم منازع فيه ، فما بالك

باخراج المال الشاق على اكثر الناس • انتهى كلام الشربيني بحروفه وفيه فوائـد :

منها ان الخلاف فى وجوب الصوم بامره ، وان بحث الاسـنوى وقياس العتق والصدقة وغيرهما على الصـوم ، انمـا هو في باب الاستسقاء كما قيده الاسنوى بقوله « هنا » ، وان الاذرعي والغزى خالفا الاسنوي في وجوب العتق والصدقة واختاره الشـربيني ، حيث قال : « هذا هو الظاهر » ، فاذا كان هذا النزاع في باب الاستسقاء الذي من المصالح العامة فما بالك بامره بالمندوب في غيره ؟ واما المباح فلا نزاع فيه •

ومنها ان كلامهم في الامامة « تجب طاعة الامام فى امره الخ» عام يشمل الواجب والمندوب مطلقا بحسب الظاهر ، لكن المراد في قسـم المندوب ما فيه مصلحة عامة مما لا مشقة ولا حرج للناس فيـه ، وهو عام مخصوص بادلة تقتضي ذلك كما مر بعض منها •

ثم اعلم ان عبارة النووي فى الروضة كاصلها ، والشربيني وصاحب الانوار والقاضي زكريا في شرح الروض وشرح البهجة وشرح المنهج : « تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع » ، وهو موافق لظاهر آية « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » ، وان الذي تقرر في كتب الاصول كجمع الجوامع وغيره ان المباح لا يسمى مأمورا به ، وفي تسمية المندوب مامورا به خلاف مبنى على ان الامر اي المركب من « امر » حقيقة في الايجاب فلا يسمى به ، ورجحه الامـام الرازي ، او حقيقة في القدر المشترك بين الايجـاب والندب اي طلب الفعل واجبا او مندوبا ، فيسمى به ورجحه الآمدي وجماعـــة ، قال الزركشي وهو الصحيح فقد نقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي ، قال القاضي زكريا ويؤيده تقسيمهم الامر الى واجب ومندوب ومورد القسمة مشترك لا محالة • فاذا تقرر ذلك فمعنى « تجب طاعة الامام في امره » اي ايجابه على قول او طلبه مطلقا ليشمل الواجب والمندوب على الاصح ، ما لم يخالف الشرع ، اي ما لم يطلب المباح او المـكروه او

المحرم لان الشارع ما طلب شيئا من ذلك او ما امر به • اما المكروه او المحرم فظاهر • واما المباح فقد علمت انه ليس مأمورا به بل هو مخير فيه فاذا طلب شيئا من ذلك فقد خالف الشرع فلا يجب امتثاله • فقد ظهر من هذا التحقيق بعون الله تعالى ان قول ابن حجر في تفسير ما يخالف الشرع « بان لم يكن يأمر بالمحرم » تساهل ولم ار في كلام غيره ، ويجب حمله على ما ذكرنا ، غاية التساهل انه تفسير بالاعم ويراد به الواجب والمندوب المذكور اذ صدق انهما ليسا من المحرم هذا •

« قوله قاطعة في جواز اكراه الامام فى المباحات » قد علمت مما قررناه لك بما لا مزيد عليه ان فى هذه العبارة غلوا ومجازفة واجتراء على الفتوى بمجرد الوهم والخيال ولا يليق ذلك بشدة ورع قائلـه وكثرة احتياطه في الدين •

« قوله وان كان مرادكم الخ » لقد علمت في ما مر ان المراد ذلك ولا مجال للتردد فيه ، على انه يوهم ان اكراه الامام ونوابه من الاكراه الحسي ، وقد حققنا انه من الاكراه الشرعي •

« قوله لا توافقه المتون والشروح » قد علمت مما هيأنا لك غير مرة انه لا يخالفه متن ولا شرح، وجميع ما أطال به ، مع عدم استقامة عبارته كما لا يخفى على المتدرب ، لا طائل تحته ولا نفع له في ما هو بصدده فلا نطول الكلام برده ، لان مبنى الجميع[1] على جواز الاكراه في المباح فاذا ابطلناه فى الحاكم بالحجج السابقة التي لا مطعن فيها ، ففي المحكم المختلف في جواز اكراهه بين الائمة بطلانه اظهر • وانور ذلك زيادة ايضاح بان المباح كدخول الدار واكل الطعام هو الذي خير الشارع عباده بين فعله وتركه ولم يامرهم بواحد منهما ، فاذا امرهم الامام بذلك كان امره على خلاف الشرع فلم يجب امتثاله ، لاسيما اذا منع نفسه عن ذلك المباح بالحلف الشرعي وصار الافضل ترك الحنث احتراما للاسم العظيم كما تقرر في الايمان ، فكيف يجوز للحاكم اكراهه على خلاف الشرع وقد امر الله تعالى بعدم نقض الايمان بعد توكيدها،

(١) اي : جميع ما اطال به .

فاذا كان هذا حال الامام فما بالك بحال المحكم المنازع فيه ؟، على ان المحكم يشترط فيه العدالة باتفاق الائمة كما نصوا عليه ، وقد شاهدنا من ضعفاء يحكمون من شاؤوا في ما شاؤوا ، وسدوا بذلك باب الحنث في الايمان ، وابطلوا الفائدة في وضع الكفارة ، وهو افتراء عظيم في الدين سببه انقراض العلم واهله .

اعانني الله واياك على صراط مستقيم وهدى قويم ، انه جواد كريم ورؤوف رحيم . هذا . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . قد فرغت اناملي من استنساخ هذه الرسالة الجليلة المنسوبة لمولانا الملا محمد المشهور بابن الحاج رحمه الله ، ليلة الجمعة لست ليال بقين من رجب الاصم وانا المستنسخ المفتقر الى الله عبدالكريم محمد المدرس في مدرسة ((عاتكة خاتون)) بالتكية الگيلانية ، والامام والخطيب في الجامع الاحمدي قرب الميدان من عين البلدة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما في سنة ١٣٨٢ هـ .

مسالــة :

باید دانست که اکراه وقتی باعث عدم وقوع طلاق می‌شود آن‌کس که اکراه می‌کند قدرت بر قتل یا حبس یا هتك حرمت یا اخذمال که به آن تهدید می‌کند داشته‌باشد ، وظن مطلق آن باشد که اگر طلاق‌را ندهد گفته‌را به عمل می‌آورد . و نیز باید دانست که تهدید چنان‌بکند الحال به عمل میآورم حتی اگر بگوید : اگر طلاق ندهی فردا یا پس‌فردا یا یك ساعت دگر باتو چنان‌و چنین می‌کنم اکراه نیست ، و نیز اگر بگوید : یا طلاق بده یا فلان‌کاررا بکن نیز اکراه نیست .

وباید هرچه مکره بگوید لفظ مطلق مکره لفظ باللفظ چنان باشد ، و نیز باید قصدش وقوع طلاق نباشد بلکه مجرد تقریر قول مکره (بالکسر) باشد بی اراده‌ی معنای طلاق ، والا طلاق واقع می‌شود اگرچه اکراه کرده‌باشد .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سـؤال :

اكرهه على تطليقها من قدر على تحقيق ما هدد به ولم يتمكن من

دفعه ، الا انه لم يطلقها بنفسه بل وكل المكره (بكسر الراء) بصيغة « صيرتك وكيلا مطلقا فى تطليقها » ، فطلقها ثلاثا ، فهل يعد العدول عن التطليق بنفسه الى التوكيل من قرائن الاختيار ؟ وهل الوكالة المطلقة ، كما في تلك الصيغة ، كمطلق الوكالة حتى لا يقع الا واحدة كما في التحفة والنهاية اخر فصل تفويض الطلاق « انه لو قال لرجل طلق زوجتي واطلق ، فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة » ، ام بينهما فرق حتى يقع الثلاث ؟.

الجــــواب :

ان عدوله عن تطليقه بنفسه وعن ترك نية الايقاع المشترط لعدم الوقوع بالاكراه الى توكيل المكره « بالكسر » وتمكينه من تلك النية قرينة اختيار ، كما ان العدول عن ايقاع الثلاث الى ما دونهـــا ، وعن التنجيز الى التعليق والصريح الى الكنايـــة وبالعكوس كذلك . وان الصيغة المذكورة كناية في الاذن في ايقاع الثلاث وما دونها لا صـريحة فيه ، فانه كما يحتمل ذلك الاذن كذلك يحتمل الاذن في الايقاع مجانا او بعوض ، وفي الايقاع بعوض قليـــل او كثير ، وفى تخصيص العوض وزمن الايقاع الى غير ذلك .. فلا يقع الثلاث الا اذا اراد الاول ، بخلاف ما اذا اطلق او اراد غيره مما مر ، ويصدق باليمين في دعوى عدم ارادة الاول سيما اذا قام هناك قرينة عليه حيث ابى اولا عن توكيل من خاف الزوج منه ان يطلقها ثلاثا لما طلب منه ان يوكله فى تطليقها كما يدعيـــه المكره ، واذا تحقق الغرر في ما اتى بـــه الوكيل ، نظير ما في التحفة في فصل احكام الوكالة « ان الاقرب ان قول الموكل لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت ليس اذنا في البيع بعرض او غبن او نسيئة وان احتمـــل اللفظ ، لما في ذلك من الغرر ، بناء على ما قالوا انه ليس اذنا في التوكيل ولا في الهبة انتهى ملخصا » .

على ان لفظ « مـــا » في هذا القول عام شموله على وجه المعيـــة وحكم كل فرد منه مدلول مطابقي كما تقرر في الاصول ، بخلاف لفظ

المطلق فانه ليس بعام بل شموله على طريــــق التوكيل بان يقــــول « طلقها »ولا يزيد على ذلك ، فيطلقها ثلاثا حيث تقع الثلاث اذا نواهــا الموكل ، بخلاف ما اذا اطلق او اراد واحدة اخذا مما في المنهاج وغيره في فصل تفويض الطلاق « انه لو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة انتهى » مع تعليل الشيخ والجمال « بان صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيـــــة عنها انتهـــى » • والمراد بالاطلاق ــ في قول التحفة والنهاية آخر هذا الفصل « انه لو قال لرجل طلق زوجتي واطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة الخ» ــ عدم التعرض لقيد الثلاث والواحدة مع عدم ارادة الثلاث بقرينة مسألة المنهـــاج وتعليل عدم وقوع الزائد على الواحدة بعدم الاذن في الزائـــد عليها • وعلى ما قررنا لا فرق بين الوكالة المطلقة ومطلق الوكالة هنا بالتفصيل المذكور ، وبعبارة اخرى بين الاذن المطلق ومطلـــق الاذن • ولا ينافي ذلك التفصيل وكون الصيغة المذكورة كناية ما فى تحفة الشيخ في الوكالة قبيل الفصل المذكور اولا من صحة تعوض من هو وكيل في قبض الدين من غير جنس حق موكله ، اذا قال له « وكلتك وكالة مطلقـــة » ، لان الصحة غير معللة بالصراحة ، بل هي معللة بعدم امكان اعمال « مطلقة » بالنسبة لغير التعويض ولزوم الغائها على تقدير الفساد ، مع صون العقود عن ذلك ما امكن ، فلا يقاس على التعويض الذي من جنس العقـــود الطلاق الذي من جنس الحلول ، ولا على ما لا يمكن فيه اعمال قيد المطلق في غير ما اتى به الوكيل ما يمكن فيه ذلك • على ان المحشـــي العبادي اعترض على القول بعدم امكان الاعمال بالنسبة لغير التعويض المقيس عليه والله اعلم بالصواب •

عبدالرحمن البنجويني

سؤال معروض الى حضرة استاذي النودشي :

اخذ اللصوص مال شخص ثم هموا بربط يديه وعينيه وتبعيـده عن الطريق الى وقت الغروب فجزع مخافة التاذي بالحشرات والهــوام ووجه الشمس ، فقالوا فاحلف بالطلقات الثلاث ان لا تخبر بنـــا حتى

نخليك ولا نفعل بك ذلك فحلف بها ، ثم اخبر بهم فهل يحنث حيث خيروه بين الربط والتبعيد وبين الحلف المذكور •

واذا قال لزوجته « يەك طلاقت لەسەر حەوت تمەن كەوتبى » سواء زاد لفظ « بوم‌بينى » او لا ، « وەهەم يەك طلاقت لەسەر ئەمە تا سێ‌سال ئەو طفلەم بوبەخێوبكەى » فقبلت ثم فسر ذلك بقواه «ئەگەر حەوت تمەنم بوبينى وە ئەگەر سێ‌سال طفلەكەت بەخێوكرد كەوتبى والا فلا » فهل يقبل منه ذلك التفسير حتى لا يقع بدون وجود المعلق عليه •

وهل النذر كالبيع حتى يقال كما لا يصح بيع المبيع والصداق قبل القبض كذلك لا يجوز نذرهما قبله ، او كالوقف حتى يقال بالجواز ؟

وهل السكوت الطويل بين الايجاب والقبول في الخلع كالسكوت اليسير في البيع ، حتى يقال كما يقبل دعواه الجهل بان السكوت ضار في البيع كذلك يقبل دعوى الجهل بان السكوت ضار في الخلع ؟

وما الفرق بين ان يقول مكره « بالكسر » لئن لم تطلق زوجتك لاخذت منك كذا ، حيث صرحوا بانه لا يقع طلاقه ان كان له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله ، وبين ان يقول آخر « لئن لم تحلف بالطلقات الثلاث انك لست من اهل الروم مثلا لا ارفع يدي عن مالك واغصبه منك » حيث افتيتم سابقا بانه تقع طلقاته للتخيير ؟ وهل فرق بين هذا وبين قوله « اما طلق زوجتك او اعطني هذا » ؟ •

عبدالرحمن البنجويني

الجواب :

الربط والتبعيد مهدد به ومراد المهدد المكره الحلف المذكور فقط، كيف ولو لم يكن كذلك وكان المهدد به شقا من المخير فيه لم يتحقق الاكراه اذ لا بد فيه من المكره عليه والمكره به والله اعلم • « قوله ثم فسر ذلك » قالوا ننظر في التفسير فان لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبل

ولا يدين ، وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا الاستثناء ، ويقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق كما في الانوار ، وما ذكر تم من شق الانتظام وغير الاستثناء ، فان كان مع القرينة فيقبل ظاهرا والا فيدين • « قوله كذلك لا يجوز نذرهما الخ » نذرهما عينين لا يجوز قبل القبض لافادته انتقال الملك ، بخلاف الوقف • ونذرهما دينين يجوز لمن عليه الدين ولغيره كما صرح ـ في دين السلم بجواز نذره مطلقا وبطلان بيعه ـ الشيخ رحمه الله تعالى في الفتاوى الكبرى • «قوله لئن لم تحلف بالطلقات الثلاث انك لست من اهل الروم الخ » ان كان مراده انه لا بد ان تحلف انك لست من اهل الروم بهذا المهدد به الذي هو الغصب فلا يقع طلاقه لانه اكراه محض ، وان كان مراده اما ان تقول اني رومي واما ان تحلف بالطلاق اني لست برومي ، والا فعلت بك كذا ، لم يكن اكراها بل تخييرا موجبا لوقوع الطلاق لو كان كاذبا • والله اعلم • « قوله وهل فرق بين الخ » هذا مهدد به بشرطه فى الواقع لا مخير فيه كما علم مما ذكرنا • والله اعلم •

احمد النودشى رحمه الله تعالى

مســألة :

قال رئيس القرية لاحد الرعايا « لا بد ان تحلف بالطلاق الثلاث على الاقامة في قريتي هذا الشتاء والا لاضربنك ضربا مبرحا » ، فقال « علي الطلاق الثلاث لا ارتحل منها هذه الشتاء واقيم عندك » ، ثم امر رجل اقوى من آمره بنقل اثاث بيته من تلك القرية الى اخرى في عين الشتاء ، ولما علم الحالف بالنقل ذهب هو ايضا وراء اثاثه واقام في القرية الاخرى ، والحال انه يدعى انه اراد بقوله « لا ارتحل » ان لا يسوى اعمال النقل بيده ، فهل يسمع منه هذه الدعوى اولا ؟ وهل يخرج من الحلف الاكراهي بزيادة قوله « واقيم عندك » مع انه ليس مكرها عليه ، اجيبونا اثابكم الله تعالى •

الجــواب :

بسمه سبحانه وتعالى • لا يخفى ان الاكراه الرافع لحكم الطلاق

والعتق ونحوهما مشروط بشرائط مفصلة في محلها : منهـــا ان يأتي المكره بعين ما اكره عليه وحده من غير ادنى تغيير وتبديل فيه لداعيـة الاكراه فحسب ، فعلى هذا الظاهر ان الحالف المذكور ما اتى بعين ما اكره عليه بل زاد شيئا لم يكره عليه ، ولو على فرض قصد التأكيـد لما سبق فكانه خالف المكره ، ومخالفته تشعر باختياره في ما اتى به فلم يكن حلفه بتمامه لداعية الاكراه • فحينئذ متى ارتحل بنفسه باختياره ولم يقعد عنده يقع طلاقه ، ودعواه سبق اللسان في ما زاده لا يقبـل ظاهرا ، لعدم قرينة ظاهرة كالتفاف الحرف بلسانه ولكن يقبل باطنـا فيعمل بمقتضاه • ولو قلنا بقبوله ظاهرا لقرينة دهشته بالاكراه لـم يبعد بل هو الظاهر • وما زعمه من التورية ليس بتورية بل ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ ، فلو لم يرده واطلق حمل اللفظ عليه ايضا ، فان الالفاظ في الايمان والطلاق وغيرها محمولة على حقائقها ، الا ان يكون المجاز متعارفا او يراد دخوله فيدخل ايضا ، ولذا قالوا « لا يحنث امير حلف لايبني داره واطلق الا بفعله ، اما اذا اراد منع نفســه وغيره فيحنث بفعل الغير ايضا » • انتهى •

بقي ان المحلوف عليه في السؤال « لا ارتحل واقيم عنـدك » فيكون من قبيل « لا ادخل ولآكلن ذا » في ان كلا منهما جمع بين النفي والاثبات ، وقد قال الشيخ في تحفتـــه في باب الايمان قبيـل « فصل في الحلف على الســـكنى » : وفي الجمـــع بين النفي والاثبات « كوالله لآكلن ذا ، ولا ادخل الـــدار اليوم » لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفي معا انتهى • وذكر في شرح « او لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما » : ما يصرح بان الحنث والبر في المعطوف بالواو نفيا بدون تكرر لا ، او اثباتا يتعلقان بالمعطوف والمعطوف عليه • فاذا تقرر ذلك فالظاهر ان الحنث في الجملتين المحلوفتين عليهما فى المعطوفتين بالواو يتعلق بهما ، فلا يحنث ــ مع قطـــع النظر عن الاكراه وعن قبول دعوى سبق اللسان ــ الا بفعل المنفى وهو الارتحال بنفســـه مختارا وترك المثبت وهو القعود والاقامة عند الآمر معا ، لا بفعل المنفى

وحده ولا يترك المثبت وحده فهاهنا ، وان قيل بانه ترك الاقامة عنده باختياره ، الا انه لم يفعل الارتحال بنفسه واختياره ، مع ان الملحوظ في الحنث وجود المحلوف عليه باختياره صرح بهذا في الفتاوى في بحث الاكراه . ونقل فيها ايضا عن توسط الاذرعي فى ما لو حلف لا يعطيه ماله ما حاصله : انه لا يحنث الا باعطائه بنفسه مختارا بخلاف اعطائه لوكيل الدائن ، او اعطاء وكيله للدائن ولو بامره ، او اعطائه عوضا عنه ، او اعطائه بجبر السلطان على الاظهر في الاخير ، فانه لا حنث في هذه كلها . وايضا ان بره يتعلق بترك المنفي وفعل المثبت ، ففعل الاجنبي الارتحال مفوت لبره بلا اختياره فكان كالمكره كما في ما لو قال « لآكلن ذا الطعام غدا » فاتلفه اجنبي قبل الغد او قبل التمكن ، فانه كالمكره فلا يحنث لعدم تفويته البر باختياره ، صرح به الشيخان فى الايمان .

ومما يدل على ما قلنا ما قرروا من ان الحلف في النفي فى معنى التعليق بان فى الاثبات وفي الاثبات في معنى التعليق به في النفي ، والظاهر ان الحلف المذكور جامع لهما فهو في قوة « طلاقها واقع ان ارتحلت ولم اقم عندك الى الربيع » . فلا يقع الا بالارتحال وعدم الاقامة اختيارا . هذا والله اعلم بالصواب .

محمد بن الشيخ عبدالقادر المرواني رحمهما الله تعالى

سئلت :

عما اذا أخذ قطاع الطريق مال رجل وربطوا يديه وبعدوه عن الطريق وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلقات الثلاث على ان لا تخبر بنا ، وخاف التاذي بعد مضيهم بالحشرات والسباع او نحوها فحلف بها ثم اخبر بهم ، فهل يحنث حيث خير بين الحلف والربط والتبعيد ام لا ؟.

فاجبت :

بانه لا يحنث لان الربط والتبعيد مهدد بهما وليسا شقا من المخير فيه كما يشعر به عبارة الفتاوى الكبرى لابن حجر ، وهي : « لو قال

اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا فحلف لهم بذلك ثم اخبر بهم لم يحنث لانهم أكرهوه على الحلف بخلاف من اكرهه ظالم على الدلالة على زيد او ماله وقد انكر معرفة محله ، ولم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلم ، فانه يقع عليه الطلاق لانه في الحقيقة لم يكرهه على الطلاق بل خيره بينه وبين الدلالة انتهت » .
وقوله « لانه في الحقيقة » اي والمهدد به هو الايذاء وعدم التخلية .

ابن القرهداغي رحمه الله

سـئلت :

عن رجل ضرب آخر فشكى المضروب عند ذي شوكة في محلهما ، فسلط عليه عوتته ليأخذوا منه في جزاء الضرب مقدارا من الدراهم، فقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك ما ضربته او ناخذ منك المقدار فحلف بالطلاق كاذبا ، فهل هذا اكراه على عين الطلاق ام فيه تخيير وعلى الاول هل هو بحق ؟

فاجبـت :

بان هذا اكراه على وجه التخيير بين التطليق والاقرار بالضرب ، اذ لو لم ينكر الضرب لما طلبوا منه الطلاق ، فهذا نظير امساك المكسة واعوانهم التاجر وقولهم له بعت بضاعتك بلا مكس فينكر ، ويقولون له احلف بالطلاق انك ما فعلت ذلك والا ضربناك واخذنا مالك . وقد نقل الشهاب الرملي والاذرعي واشار الى تصحيحه فى شرح الروض بان الظاهر انه كمسألة الدلالة على زيد اذ لا غرض لهم في حلفه ولم يكرهوه عليه عينا انتهى . فيقع طلاقه . وعلى الاول ليس اكراها بحق لانه مشروط بكون المهدد به ، وهو هنا اخذ الدراهم ، حق المكره ، وهنا ليس كذلك . قال الشيخ في كتاب « الانتباه » من فتاواه ان ان اكراه ولي الدم للقاتل على الطلاق بالاقتصاص ليس اكراها ، وان كان المتوعد به حلالا ، لان معنى قولهم « الاكراه لحق » ان الاكراه نفسه حق ولا يكون الا اذا كان كل من لازميه المكره به وعليه حقا ،

وليس لولى الدم ان يكره به على الطلاق الذي لا حق له فيه بوجه انتهى .

ابن القرهداغي رحمه الله

مسالة :

رجل صاحب جمعا معهم اموال مهربة فاخذهم المكسة وقالوا له واكرهوه ان يقول هكذا : « علي الطلاق الثلاث لست مهربا ولا من اصحاب المهرب » فحلف بها كاذبا فهل يقع طلاقه لانه لو صدق لنجا فليس مكرها على خصوص الطلاق ، او لا يقع اذ لو صدق لعذب اصحابه واخذت منهم الاموال اجيبونا اثابكم الله تعالى .

الجواب :

انه يقع طلاقه اذ ليس مكرها عليه ولو صدق في الاخبار لنجا كما قال في المغنى : « ولو اكره ظالم شخصا ان يدل على زيد مثلا او ماله وقد انكر معرفة محله ، فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق ، فحلف به كاذبا انه لا يعلم طلقت زوجته . لانه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة انتهى » .

ولا يغرنكم ما يتفوه به ان في صورة السؤال اكراها لا تخييرا حيث لم يصرح الظالم بشقي الترديد فلا يقع الطلاق ، لانه لا يلزم فى تحقق التخيير التصريح بهما ، بل كلما لم يكن الطلاق متعينا للنجاة وحصلت بامر آخر كالدلالة في مثال المغنى والاخبار صدقا في صورتنا ، فهناك تخيير حقيقة كما صرح به الخطيب في المغني والله اعلم .

محمد امين الچيچوراني

سئلت :

عن رجل سأله قاطع طريق عن شيء من ماله الذي كان معه واخفاه عنه ، فاكرهه على الحلف بالطلاق انه ليس معه ذلك فحلف به هل يقع طلاقه ؟. وعن مريض نادى زوجته مرتين فلم تجبه ثم جاءت اليه فضربها ضربتين بعصا وقال اذهبي انت طالق ثلاثا ، ثم ادعى انه كان مغمي عليه

في وقت الطلاق ولم يقم بينة عليه ، فهل يصدق بلا بينة بقرينة مرضه ؟ وهل نداؤه لها وضربها قبل التلفظ بالطلاق وتذكر لفظه بعد افاقته تنافي دعوى الغشية •

فاجبت :

بان الطلاق واقع في المسألة الاولى لما فيه من التخيير بين الحلف بالطلاق واظهار ذلك الشيء ، ومن شروط الاكراه ان لا يكون على وجه التخيير كما يدل عليه ما قاله ابن حجر فى رسالة الانتباه من فتاواه من انه لو قال اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا فحلف كذلك كان اكراها ، لانهم اكرهوه على شيء واحد بعينه وهو الحلف المذكور فلم ينعقد ، فاذا اخبر بهم لا حنث عليه على القاعدة في الغاء فعل المكره وقوله ، بخلاف ما لو سأله ظالم عن ماله او انسان مثلا انه يعرف مكانه فأبى ان يخبره به فحمله واكرهه على الحلف بالطلاق انه لا يعلم ذلك ، فان هذا غير مكره لانه لم يكره على الحلف المذكور بخصوصه بل لا غرض لمكرهه في حلفه ، وانما غرضه في ان يدله على ما هو سائل عنه ، فاذا ترك دلالته وحلف كان مختارا للحلف فيحنث انتهى • فان قوله « بخلاف ما الخ » صريح في ما ذكرته •

وان الزوج في المسألة الثانية مصدق في دعوى الاغماء سواء عهد منه الغشية او لا ، على ما في التحفة من انه لو ادعى زوال العقل صدق لقرينة مرض او اعتياد صرع ، والا فالبينة وله ان يحلف الزوجة انها لا تعلم ذلك انتهى • وغير مصدق ان لم تعهد منه الغشية ، اخذا مما في اواخر تلك الرسالة من انه لو طلق مريض ثم ادعى انه كان مغمى عليه فان عهد له اغماء قبل ذلك قبل قوله والا فلا انتهى ، ومما في الانوار لو طلق فى المرض وقال كنت مغشيا عليه لم يقبل الا ببينة على زوال العقل فى ذلك الوقت انتهى • وان النداء والضرب وتذكر لفظه منافية لدعوى الغشيان ، لما صرح به الفقهاء في باب نواقض الوضوء من ان الاغماء ابلغ من النوم في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر ، فيلزم في الاغماء كون فتور الاعضاء وزوال الشعور ازيد مما في النوم ، وظاهر ان النوم

ينافي الثلاثة فينافيها الاغماء بالاولى فينبغي ان لا تسمع منه دعوى الاغماء ويحكم بوقوع طلقاته الثلاث •

عمر الشهير بابن القرهداغي

سؤال :

سب امرأته فشكت زوجها عند ذي قدرة فسلط عليه رجلين من اعوانه لياخذا منه جزاء السب فقالا لا نخليك حتى ناخذ منك نحو مائتي درهم او تحلف بالطلاق انك ما سببتها ، فحلف بطلقة كاذبا ، ثم انهما لما لم يكتفيا بذلك وطلبا منه الحلف بالطلقات الثلاث قال « نعم ليكن ذلك ثلاث طلقات » فهل ذلك اكراه بحق ؟ وعلى تقدير ان يكون بحق فهل ذلك اكراه على وجه التخيير ؟•

الجواب :

ان ذلك ليس اكراها بحق ، وانما يكون بحق اذا كان المهدد به اعني اخذ الدراهم المذكورة حق المكره • قال الشيخ في كتاب الانتباه آخر الطلاق من فتاواه : ان اكراه ولي الدم للقاتل على الطلاق بالاقتصاص ليس اكراها بحق وان كان المتوعد به حلالا ، لان معنى قولنا « الاكراه بحق » ان الاكراه نفسه حق ولا يكون حقا الا اذا كان كل من لازميه المكره به وعليه حقا ، وليس لولي الدم ان يكره به على الطلاق الذي لاحق له فيه بوجه انتهى •

وان ذلك الاكراه ليس اكراها على عين الطلاق حقيقة بل اكراه بتخيير المكره « بالفتح » بين الاقرار بالسب والحلف بالطلاق انه ما سبها ، حتى لو لم ينكر السب اولا واعترف به لما طالباه بالطلاق اصلا ، وان اخذ منه تلك الدراهم ، واخذها ليس جزاء عدم التطليق بل هو جزاء السب وفي مقابلته ، فما في السؤال ليس نظير مسألة اللصوص ، بل هو نظير مسألة الدلالة على زيد او ماله ، كيف ولو لم يكن الاكراه في صورة السؤال اكراها على وجه التخيير لما كان اكراه العشار والمكاس للتجار وتحليفهما على انه لم يأت من بلد كذا بمتاع او انه لم يبع متاعه بلا مكس اكراها على التخيير ، وكذا اكراه مأمور التذكرة

المنصوب من جهة الروم مثلا لرعيتها على انه ليس من اهل الروم الى غير ذلك ، فانه لو اقر بالاتيان بالمتاع او بالبيع بلا مكس او بانه من اهل الروم لاخذوا منه مالا له وقع ، بل ربما ضربوه وحبسوه ، وان حلف كاذبا لنجا .

ثم رأيت الشهاب الرملي نقل عن الاذرعي واشار الى تصحيحه ، كما في تجريد الشيخ الشوبري بهامش شرح الروض ، وانه قال : مما يعم به البلوي ويسأل عنه كثيرا ان المكسة واعوانهم يمسكون التاجر ونحوه ، ويقولون بعت بضاعة بلا مكس او خفية ، او حدت عن الطريق فينكر ، ويقولون : احلف بالطلاق بانك لم تصنع ذلك فيحلف خوفا من شرهم انه لو اعترف لضربوه واخذوا ماله ، فالظاهر ان هذه كمسألة الدلالة على زيد او ماله ، اذ لا غرض لهم في حلفه ولم يكرهوه عليه عينا انتهى .

بقي الكلام في قول المكره « نعم ليكن ذلك ثلاث طلقات » في جوابهم لطلب الحلف بالطلقات الثلاث . وفى كون « نعم » ـ في جواب ذلك الطلب مع كونه مفسرا بقوله « ليكن ثلاث طلقات » او كون « ليكن ثلاث طلقات » الذي هو نظير جعلتها ثلاثا ـ صريحا في الحلف بطلقات زوجته ، لا لغوا ولا كناية ، نظر . وكذا فى قوله اولا فان الظاهر ان الطلاق فيه لم يضف الى محله ، والعهدة على من حكم بصراحة هذه الامور والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سؤال :

طلقها في المرض ثم ادعى انه كان زائل العقل حينئذ فما حكمه ؟

الجواب :

انه ان كان له بينة على زواله حينئذ قبل ، والا فقضية ما ذكره الشيخ فى الطلاق من فتاواه آخر كتاب الانتباه ، خلافا لما في الانوار ، انه ان عهد زوال عقله قبل التطليق صدق بيمينه وان علم عوده بعد الزوال اخذا مما فى الانوار في مسألة المجنون ، والا صدقت بيمينها فان

حلفت فذاك والا فيحلف هو • وما في فتح المعين ـ قبيل فرع حكم المطلقة بالثلاث ان نفس المرض قرينة الاغماء فيصدق المريض بيمينه ـ لا يعول عليه والله اعلم •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سـؤال :

قال لزوجته الغائبة ـ بحيث حال بينهما جدار وتسمع صوته ـ « طلقاتك واقعة » فهل يقع طلاقها ؟

الجـواب :

ان قضية قول التحفة « لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق وهي غائبة ، او هي طالق وهي حاضرة انتهى » ان ما في صورة السؤال كناية ، فيلزم لوقوعه قصد الزوجة مع الاقتران ، بـل لو كانت حاضرة وقال اردت اجنبية قبل منه اذا كانتا حاضرتين كما في الفتاوى • نعم لو قال اردت حصاة او شجرة لم يقبل ولم يدين ، لانه ليس محلا للطلاق على ما في التحفة والنهاية •

عمر الشهير بابن القرهداغي

سـئل :

عما اذا قال بحضور امه وبنت اخيـه من غير ان يخاطب زوجته : « طلقاتك الثلاث واقعة يا ابنة الكلبة » وكانت زوجته حينئذ وراء جدار بحيث سمعت صوته من غير تمييز الحروف ، فما حكمه الشرعي ؟

فاجاب بقوله :

مقتضى ما في التحفة والنهاية ـ في شرح « انت طالق » من انه لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو «انت طالق» وهي غائبة أو « هي طالق » وهي حاضرة انتهى ـ ان ما في السؤال كناية فلا يقع الطلاق الا اذا قصد زوجته مع الاقتران ، بخلاف ما اذا اطلق او قصد اخرى وان كانت غائبة • ومقتضى ما في الفتاوى ـ من ان قوله « ما قصدت الا الاجنبية » يقبل في صورة انت طالق اذا كانتا حاضرتين انتهى ـ ان الطلاق لا يقع اذا قصد اجنبية حاضرة سواء غابت زوجته كما قرره السائل

او حضرت ويصدق بيمينه في ذلك • ثم الذي يظهر ان المراد بالاجنبية ما يعم نحو الام والبنت اعني من كانت محلا للطلاق فى الجملة وليست زوجته ، وان لم يتصور كونه محلا لطلاقه اصلا • واما اذا كانت عنده حصاة او عصا ، وقال اردتها دون زوجتي بقولي « انت طالق » فلا يقبل ولا يدين على ما في التحفة والنهاية ، وعللاه بانها ليست محلا للطـلاق اصلا ، وقضية التعليل ان مثلهما الرجل والبهيمة ، ويدين على مـا افتى به الشهاب الرملي ونصره المحشي العبادي والله اعلم •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سـئل :

عما اذا احضر الزوج مصحفا لتحليف مدخولته في ماله المسروق، فغضبت وقامت عليه وداسته برجليها حتى انخرقت منه ورقتان فرماها بالكفر وطلقها ثلاثا ما حكمه ؟•

فاجاب بقوله :

ان ذلك الدوس استخفاف بالمصحف كما يفهم من الوضـــوح ، والاستخفاف به كفر كما هو منطوق الانوار وغيره ، فان عادت واسلمت قبل انقضاء العدة بانت بالطلاق بينونة كبرى ، او بعده فله تجديـــد النكاح بلا تحليل ، وان لم يقبل منه عند الحاكم دعوى الردة لتهمة رفع التحليل • والله اعلم •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سـئل :

عما اذا طلقها ثلاثا مجانا او بعوض فقبلت ، ثم ادعى انه طلقهــا طلقة قبل ذلك مجانا ولم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فهــل يدين في ذلـــك ؟

فاجاب بقوله :

ان الزوج في صورة السؤال ان عاشرها معاشـرة الازواج عقب ايقاع الطلاق مجانا او بعوض وقبول وكانت سفيهة ، فلا ريب في وقوع

الطلاق الثلاث ، ولا ينفعه ذلك لكونها رجعية في الصورتين وبقاء عدتها بالنسبة الى لحوق الطلقات ولو بعد سنين ، بخلاف ما اذا لم يعاشرها الى انقضاء العدة او كان الطلاق بعوض فقبول وكانت رشيدة ، فانه ـ على ما عليه سم واقره عليه ع ش وايده الشرواني ـ يدين • وهذا هو الظاهر عندي فان قضية سماع البينة بذلك ، كما اعتمد الشهاب الرملي على ما نقله سم وجرى عليه ولده في النهاية اول الخلع ، قبول سماع البينة حسبة • وقياس هذه المسألة على مسألة الفسق ـ كما في التحفة فى شرح « او اتفاق الزوجين » وقد قال فيها نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا ، لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما ـ ان الزوج في صورة السؤال ان كان صادقا فى دعواه لم يقع طلقاته الثلاث ولم يجب عليه التحليل باطنا ولا حرج عليه ان جدد النكاح ، وهذا هو معنى التديين فليحمل قول التحفة « والحق بالاول ما لو قال الخ » على التبري والتمريض •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سئلت :

عن امرأة قالت لاخي زوجها المراهق عند ملاعبته معها : « يا حسين! هل بقي عندك الكمثري ؟ » فقال كل ما بقي عندي ثلاث كمثريات فقط فقال الزوج : « هەرسێ تەلاقت کەوتبی » بحيث لم يسمع كلامه غيره وكان بعيدا عنهما ولكن يسمع تحاورهما ويراهما ، ثم ادعى انه خطر على قلبه من كلامهما شبه ما دار على السنة الاكراد من قولهم « سی‌بەردو سی‌تەلاقە » ، فاراد ان ينادي اخاه مزاحا بقوله « حسین بلی بەوژنە هەرسێ تەلاقت کەوتبی » فسبق لسانه الى قوله « هەرسی تەلاقت کەوتبی » فهل يقع طلاقهما ام لا ؟

فاجبت بقولي :

الذي يظهر لي ان هذا الطلاق واقع سواء ادعى انه ما اراد خطاب احد ولا ايقاع طلاق ، ولكن سبق لسانه ببعض ما اراد ان يقوله لاخيه كما هو ظاهر تقريره ، او ادعى انه اراد تخاطبا ولكنه تلفظ ببعض مراده

وانه اراد توكيل اخيه فى ايقاع طلقاتها • اما على الاول فلانه ادعى سبق لسانه بطلاق بلا قرينة دالة على تصديقه ، وكل شخص كذلك يقع طلاقه ظاهرا لما في التحفة من انه لو سبق لسانه بطلاق من غير قصد لغا كلغو اليمين ، ومثله تلفظه به حاكيا ، ولا يصدق ظاهرا في دعواه سبق لسانه او غيره مما يمنع وقوع الطلاق الا بقرينة انتهى •

واما دعوى وجود القرينة اللفظية الدالة على تصديقه وكـــذا الحالية من نحو اخفاض الصوت بحيث لم يسمعه غيره ، فمندفعة بان ملاعبة الزوجة مع اخيه ، وقوله « فخطر على قلبي » وقوله « فكنت اريد الخ » تدل على تكذيبه فى ذلك ، وانه صمم على ايقاع طلقاتها مع انه لم يوجد منه اخفاض الصوت لاشعاره بالقصد المنافي لدعواه سبق اللسان ، بل خفضه ، فلا يكون قرينة • على انه كما يحتمل ذلك يحتمل كونه لشدة الغيظ الناشئة عن ملاعبتها مع المراهق ، بل هذا اقــرب • وقد تقرر ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كســاها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال •

ومن هذا يعلم انه يمكن القول بعدم التديين في هذه الصورة • نعم بعض الفاظ تقريره يدل على تصديقه لكن يتجـــه عليه ، مــع معارضته بما يدل على تكذيبه ، ان مجرد قول الشخص لا يكون قرينة على صدقه سيما اذا وقع منه لفظ صريح في ايقــاع الطلقات الثـلاث لكونه متهما بدعوى ما يرفع التحليل الذي هو من حقوقه ســبحانه وتعالى ، ولانه لو صدق بمجرد ذلك لصدق في دعوى التعليق مثلا فى نحو « انت طالق » بمجرد قوله «اردت ان شاء الله» او «ان شاء زيد» لعدم الفرق بينهما وبين ما هنا ولم يقل به احد • ويدل على ذلك ما في التحفة او اخر الخلع انه لو قــال في جواب « اطلقت زوجتك ؟ » : « طلقت » ثم قال : ــ ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد افتيت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك في « طلقت » اهو صريح ام لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث والا حنث انتهى » • فانه لو كان مجرد قوله « انه اراد كذا » قرينة موجبة لتصديقه لحكم بعـدم

الحنث سواء وقع بينهما خصام قبل ذلك في « طلقــت » او لا اكتفاء بقول الزوج وليس ، فليس . ولا ينافيه ما ذكره الشـيخ فى الفتاوى الكبرى ـ في من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من الصداق فابرأته ثم اقر بطلاقها ثلاثا ، ثم قالت لا اعلم قدر صداقي وصدقها ، ثم قال اذا لم تصح البراءة لم يقع الطلاق لاني ما طلقتها الا طمعا في براءة ذمتي ـ من انه يقبل قوله ، لانه ليس متهما فى حقه سبحانه وتعالى ، وانما يكون متهما لو تحققنا وقوع الطلاق ثم ادعى ما يرفعه ، وهنا ليس كذلك فانا لم نتحقق وقوع الطلاق الا اذا علمنا انهما يعلمان قدر المبرء منه ، واما اذا لم نعلم ذلك فلا سبيل الى الوقوع الا بعد اعترافهما بانهما يعلمانه انتهى . لان القرينة الدالة على تصديقه ، وهي تعليق الطلاق بالابــراء بلفظ صريح فيه ، موجودة فيه فليس تصديقه بمجرد دعواه ارادة ذلك، بخلاف ما نحن فيه فافترقا .

واما على الثاني فلان كلامه مركب تام صريح في ايقاع الطــلاق يريد صرفه عن ذلك بضم امر زائد عليه لا قرينة دالة عليه ، وكل مركب كذلك يقع به الطلاق . اما الكبرى فلما في التحفة من انه يدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد ، وخرج به « ان شــاء الله » فلا يدين ، لانه يرفع حكم اليمين جملة فينــــا في لفظها مطلقا ، والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات ، فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال فيقع الطلاق ظاهرا وباطنا هنا اد لا فرق بين ارادتى « ان شاء الله » و « قل حسين » الخ في ان كلا يرفع حكم اليمين جملـــة ويخرج المركب المذكور من التمام الى النقصان . وما يقال ان هــذه الصورة كبقية التعليقات يخصصها ببعض الاحوال مندفع بان ما اراده، لكونه توكيلا لغير المكلف وهو غير صحيح ، مستلزم على تقدير قبوله لعدم وقوع طلقاته في شيء من الاحوال ، سواء اوقع الوكيل الطلاق ام لم يوقع فيكون نظير ارادة التعليق بمشيئته تعالى . واما عدم وجود القرينة فلما مر .

فان قيل على الثاني يكون نظير ما في الروض وشرحه « وقولــه

لابنه المكلف قل لامك انت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق لو اراد بها التوكيل ، ويحتمل الاخبار اي انها تطلق ويكون الابن مخبرا لها بالحال • قال الاسنوي ومدرك التردد ان الامر بالامر بالشيء ان جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا انتهى » • وبالجملة فينبغي ان يستفسر ، فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لامه لان الطلاق لا يقع بالشك انتهى ، فيجب الرجوع الى قصده ويمتنع الحكم بوقوع طلقاته ما لم يقر بانه اراد ايقاع طلقاته او اراد الاخبار عن وقوعها •

قلت : بينهما فرق بين لان «انت طالق» فيه مسبوق لفظا بما صرفه عن كونه مركبا تاما وجعله محتملا للامرين ، بخلاف ما هنا ، وان جعل ما هنا للتوكيل يستلزم لغوية كلامه لفساد توكيل غير المكلف وهو خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل ، وكذا يستلزم رفع حكم اليمين جملة بخلاف ما فيه ، على انه بعد تسليم قبول تقدير لفظ « قل » فلا يحتمل ما هنا غير التوكيل فى انشاء الطلاق كما تشهد به موارد الاستعمال بخلاف « قل انت طالق » •

واما دعوى الحكاية والتصدير ففي غاية البعد لان الحكاية انما تكون لما تحقق قبل في غير ذهن الحاكي ، ولذا كتب الشرواني على قول التحفة المار : ومثله تلفظه به حاكيا اي لكلام غيره او لما كتبه هو انتهى • وهنا ليس كذلك ، على انها منافية لما ادعاه من سبق اللسان لانها لا تكون من غير قصد • هذا ما ظهر لي والله اعلم بالصواب •

عمر الشهير بابن القرهداغي عليه الرحمة • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه واخوانه الانبياء والمرسلين الى يوم الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين •

سئل :

عما اذا طلق زوجته على الحقوق الشرعية فقبلتها فورا ، ثم ادعى انه زاد عليها التعليق بوجود صفة كحضانة ولده او ارضاعه مدة كذا

او دخولها دار فلان وانكرته ، فمن المصدق منهما ؟•

فاجــاب :

بان المصدق هو الزوج على ما يؤخذ من فتاوى الشهاب الرملي في ما اذا ادعت تعليق طلاقها بالابراء مما لها عليه وقد وجــد فوقع الطلاق ، وقال انما علقته به وبتحملها بما فى بطنها ولم يوجد ، ومما في الانوار اوائل الطرف الرابع « انه لو قال انت طالق ان كلمت زيدا و انكرت الشرط صدق بيمينه اه » ، ومما في حاشية ع‌ش نقـــلا عن العبادي واقره الرشيدي كما نقله الشرواني • وظاهر عبارة الشـيخ في التحفة ان الزوجة مصدقة بيمينها ونصها : « ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته فذاك، والا حلفت وطلقت» ونقل في البغية عن سليمان الكردي مثله • والمفتي مخير اذا لم يكن من اهــل الترجيح والنظر ، والقلب يميل الى تصديق الزوج وتاويل عبارة الشيخ في التحفة كمــا اولها الشرواني بقوله : و «قوله لو زعم » اي قال ، وقوله « انه اتى به » اي بما ذكر انتهى ، واراد بذلك ان الضمير راجع الى المشــيئة بتاويلها بـ «ما ذكر » كي لا تضطرب عبارات الشيخ في التحفة ويتفق بعضها مع بعض ، حيث فرق في بعض المواضع بين التعليق بمشيئة الله وبين التعليق بنحو دخول الدار بان الاول رافع للطلاق من اصله والثاني مخصص او مقيد •

وقد جرينا على تصديق الزوج في جواب نظير السؤال لادلة منها اصل بقاء العصمة • ومنها : قاعدة ان من كان القول قوله في اصــل الشيء فالقول قوله في صفته : ومنها : التفرقة بين القيد الرافع وبين القيد المخصص وبينا ان الحق هو تاويل عبارة الشيخ في التحفة وبذلك يتفق كلام الشيخ مع كلام صاحب النهاية وابن قاسم والرشيدي ، فانهم فرقوا بين ما يرفع الطلاق من اصله كالاستثناء والتعليــق بمشيئة الله وبين غيره مما يقيده بوقت دون وقت ، وقالوا ان فى نحو الاول تصدق الزوجة متى انكرت اتيان الزوج به فلو ادعى الزوج التلفظ بالمشــيئة بحيث اسمع نفسه وصدقته فذاك ، والا فلا يقبل منه اصــل الدعوى

لان شرط قبول الدعوى فيه اسماع الغير ولـــكنه يدين ، ولو ادعى التلفظ بها وانه اسمع نفسه وغيره ايضا وصدقته الزوجة فذاك والا فان انكرت اتيانه بها فتصدق هي بيمينها ، وكذا لو شهد عدلان حاضران انه لم يات بها لكون النفي محصورا ، او انكرت سماعها فالزوج هو المصدق بيمينه . واما في نحو الثاني فالمصدق هو الزوج فلــو ادعى انه اتى به ولم يسمع نفسه فلا يقبل ولكنه يدين كما في دعوى ارادته ونيته له ، او انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته الزوجة فــذاك والا فان انكرت اتيانه به فالزوج هو المصدق باليمين لانه لم يدع شيئا رافعا للطلاق كالاستثناء والتعليق بمشيئة الله فيصدق باليمين الا اذا شهد عدلان حاضران انه لم يأت به كما مر ، وكذلك الحكم اذا لم تنــكر الاتيان به وانما انكرت سماعها له . هذا ما وصلت اليه فى هذا المجال مع تشتت البال ، والله اعلم بحقيقة الاحوال .

الدرس في بياره عبدالكريم

ســـؤال :

قال رجل لزوجته « هەرسی تەلاقی خوتو باوکت کەوتبی ئـەم دوهیلکەتە لەکوی دەستکەوتووە ؟ » ما حكمه ؟

الجـــواب :

اقول مستعينا بالله تعالى : ان اللفظ المذكور من صرائح الطلاق فلا يحمل على الاستحلاف والاستشفاع لان الطلاق لا يحلف بــه ولا يستشفع كما صرح به في التحفة في شرح « ويا طالق » عند تعداد صرائح الطلاق ، ولو فرض صحة حمله على الاستحلاف والاستشفاع للعرفه الطارىء بين الاكراد فلا بد في عدم وقوع الطلاق من قصدهما قبــل فراغ اليمين ، كما صرح به الشيخ ايضا في مبحث الاستشفاع ، مع ان الزوج مقر بانه لم يقصدهما بل ولا اللفظ ، ويدعى انه بعد مدة تنبــه لصدور هذا اللفظ منه ، والهزل لا مدخل له في عدم وقوع الطــلاق لان هزل الطلاق كجده جد ، كما صرح به فى التحفة وسائر كتب الفقه مستدلا بالخبر الصحيح « ثلاث جدهن جد وهزلهن جــد الطــلاق

والنكاح والرجعة » بل الذي يظهر انه من دعوى سبق اللســان ، ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة ولا قرينة هنا بل يدين ، ولها قبول قولــه ان ظنت صدقه بأمارة • هذا ما ظهر لي والله اعلم •

المدرس ببياره عبدالقادر طاب ثراه

ســؤال :

آذته اولا فطلقها طلقة واحدة ، ثم آذته ثانيا بعد ايام عديدة فقال لها على وجه الاقرار : قد طلقتك قبل ثلاثا فلم لا تخرجين ؟ فظن انــه وقع بهذا طلقاتها الثلاث فاقر بها غير مرة بين الناس • فهــل يدين اذا انكر صدور الثلاث ، وهل هي زوجته باطنا اذا كان كاذبا في اقراره ؟•

الجــواب :

ان الاقرار بالطلاق اخبار به لا انشاء له والطلاق لا يقع بالاخبار فهي زوجته باطنا بعد الرجعة ان لم تنقض العدة ، او تجديد النكاح ان انقضت على تقدير كونه صادقا في الانكار ، وهو يدين في انكار صدور الثلاث ، كما يلوح الى ذلك ما ذكره الشيخ في التحفــة والجمال في النهاية في شرح « ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار بــه » حيث قالا « فان كذب باطنا فهي زوجته باطنا » وما ذكره الشبراملسي على بحث نقلاه في شرح ذلك القول عن الزركشي حيث بحث انــه لو جهل حال السـؤال من الاستخبار او الالتماس حمل على الاســتخبار انتهى ، بقوله « اي فيكون جوابه اقرارا به ويدين » • وبما تقرر ظهر ان المراد بعدم القبول ــ في الكتابين المارين قبيل فصل تعليــق الطلاق بالازمنة : « اقر بالطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل » ــ عدم القبول ظاهرا لا باطنا ، كيف ونفى القبول لا يستلزم نفي التديين • ثم قضية قول الانوار كغيره ــ «ومعنى التديين ان يقال للمرأة : انت بائنة بثلاث وليس لك تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة ، ويقال للزوج لا تمكنــك من تمتعها ظاهرا ولك التمتع والطلب في ما بينك وبين الله ان كنت صادقا انتهى » ــ ان على المستفتى منه ان يبلغ كلا من الزوجين في ما يدين فيــه : ان

الطلاق لم يقع باطنا على تقدير الصدق بل انما وقـــع ظاهرا ، كتبليغ المرأة بخصوصها حرمة التمكين عليها اذا ظنت كذبه ، ووجوبه عليها اذا ظنت صدقه ، وكراهته اذا استويا عندها ، والمرء بخصوصه حل الطلب له ، ووجوب نحو النفقة والكسوة عليه ، وحرمة نكاح نحـو اختها ، ان كان صادقا الى غير ذلك على ما صرحوا به والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

ســـؤال :

اذا اقر بوقوع طلقاتها الثلاث ثم ندم ورجع عن الاقرار فهل يقبل رجوعه ؟.

الجــواب :

وبالله التوفيق لا يقبل رجوعه كما صرح به الشيخ في الفتاوى الكبرى بقوله « اذا اقر بشيء ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه وان ذكر شبهة لغلطه انتهى » ، وبقوله فيها : اقر بطلاق زوجتــه ثلاثا ثم ادعى انه كان علق على ما ذكر لا تقبل منه هذه الدعوى ، ولا يلتفت اليــه فيفرق بينه وبينها ولا يمكن من نكاحها ، الا ان تتزوج غيره تزوجـا صحيحا وتغيب حشفته في قبلها ثم يطلقها ثم تنقضي عدتهـــا منــه والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

ســـؤال :

قال من غير طلب منها ولا بحث منه للصداق : « كل من طلقاتك الثلاث واقعة اقبضك ستين قرانا وكذا سبعين اخرى لي عند ابيــك » ثم قيل له لم تعطيها ذلك فقال « عوضا عن صداقها الذي علي » .

الجــواب :

عبارة السؤال تحتمل انه اراد ايقاع طلقاتها مجانا مع الوعد باداء الصداق ، وانه اراد الحلف على ان يؤدي لها ذلك . فـان اراد الاول فتقع حالا مجانا . وان اراد الثاني فان لم يرد وقتا معينا للاداء فتقـع

باليأس ، وان اراده فبانتفاء الاداء فى ذلك الوقت ، ولا تتوقف صحة ارادة الاحتمال الثاني على طلبها ثم انكارها لاداء الصداق • والله تعالى اعلم •

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

سئل عن ادوات التعليق واحكامها

فاجاب :

اداة تعليق اذا ، ان ، من ، وما   متى ، متى ما ، اى ، اين ، اينما
مهما ، واياما ، وكيف ، كيفما   حيث ، وحيثما ، واذما ، كلما
والكل في النفي لفور ، غير ان ،   حيث الوقوع فيه باليأس زكن •
كذا له ما لا عموم للزمن   فيه في الاثبات كأن ، اذا ، ومن
ان كان ذا الاثبات للاعطاء او   ان كان للضمان او ابراء او
مشيئة منها خطابا ذكرت •   وللتراخى ما سوى ما قررت •
وليس للتكرار الا كلما   وقولهم فى النفى ما تقدما
لكن كـ «ان» فى النفي عندي كل ما   لم يفهم الزمان نحو من ، وما
وما من الحلف باثبات قرن   فسره بالتعليق بالنفي بـ «ان»
وفسر الحلف على النفي بتع   ليق باثبات بها مهما وقع •
والخلع فى التعليق بالنفى بما   ليس له الاشعار بالوقت كما
ينتفع المرء به ، كذاك في   تعليق الاثبات وحلف المنتفي •
ومن بفعله طلاق عرسه   علقه قصدا لمنع نفسه
او حثها ، لا حنث في اتيانه   مع جهل او اكراه او نسيانه •
وهكذا فعل المبالي ان يرد   اعلامه ، والعلم منه قد وجد •
في ما سوى المذكور مطلقا يقع   طلاقها ، الا اذا الفعل وقع
بالجبر او من طفل او مجنون او   بهيمة ، وهكذا الكل راوا •

الشرح :

(قوله اداة تعليق) خبر مقدم • (قوله متى ما) اى اي وقت ، واي حين ، واي زمان • (قوله اي) أي أي احد ، واي شيء • (قوله والكل فى

النفي) اي مطلقا ، أي سواء كان نفى احد الامور الاربعة الاتية كمتى لم تعطيني كذا ، أو لم تبرئيني منه ، او لم تشائي ، او نفى غيرها كمتى لم تدخلي الدار . (قوله حيث الوقوع) اي وقوع الطلاق . (قوله مالا عموم للزمن فيه) سواء لم يدل على شيء من الزمن والعموم ، او دل على الاول فقط او الثاني فقط ، والامثلة الثلاثة بذلك الترتيب . ثم انه اشار بعموم المحكوم عليه والتمثيل بتلك الامثلة الى عدم اختصاص الحكم بـ «ان واذا» خلافا لما يوهمه عبارة المتون المتداولة . ولذلك قال في التحفة : ان كل ما لم يدل على الزمن الآتي فهو كـ «ان واذا» فى حكم التعليق بالاعطاء ، وعلل فيها عدم اشتراط فورية الاعطاء فى نحو متى اعطيتني بدلالته على استغراق الازمنة صريحا ، وعلل فيها ايضا كشرح المنهج ترك اقتضاء اللفظ الفور مع العوض في نحو متى بالصراحة في جواز التاخير فلا يقتضي فورية الاعطاء كمن وما ، فانه لا دلالة لهما على الزمن فضلا عن الاستغراق والصراحة ، كما انهما ليسا صريحين فى جواز التاخير . فان قلت : انما يتم القول بعدم دلالة نحو « من » على ما مر اذا لم تقل باستلزام عموم الاشخاص لعموم الازمان ، والا فهو يدل عليه بالتزام . قلنا : ذلك ممنوع لعدم فهم الزمن وعمومه من نحو « من » ، كيف ولو فهم ذلك مما دل على عموم الاشخاص لفهم الزمان بدون العموم مما دل على شخص كرجل او بعض الاشخاص كرجلين او رجال ، والاستلزام المذكور على تقدير تسليمه امر خارج عن المدلول ، ولذا قال البناني ان عمومها ليس بالوضع ونظير استلزام العالم للحدوث في كونه غير بين ، ولذا انكره جمع من الائمة.على انه سيأتي انحديث الاستلزام غيرمطردفىنحو«من» ويجري في « ان واذا » . (قوله منها) احتراز عن قولك لرجل امرأتي طالق ان شئت . (قوله خطابا) احتراز عن « زوجتي طالق ان شاءت » ثم انه لم يرد انه يصح استعمال كل مما لم يدل على عموم الزمن في كل من الامور الاربعة ، بل اراد ان ما صح استعماله فيها من ذلك اذا استعمل فيها فهو للفور ، فلا يتجه انه لا يصلح « ما شئت او من شئت

فانت طالق » . (قوله ما سوى ما قررت) ما سوى ذلك كل من الادوات اذا استعمل فى اثبات غير الامور الاربعة ، وكل ما دل على عموم الزمن اذا استعمل فى اثبات تلك الامور . (قوله لكن كان في النفي الخ) فوقوع الطلاق على هذا بقوله « من لم يعطني كذا ، او ما لم ترديه مما سرقت مني فانت طالق » باليأس كـ «ان لم تعطيني كذا او لم تردي ذلك » ، وعلى ظاهر ما ذكروه بانتفاء الاعطاء والرد بمضي مدة يمكن فيها كـ «متى لم تعطيني كذا او لم تردي ذلك» .

فان قلت يجوز ان يكون بناء العموم والاستثناء ـ في قولهم « ان الكل في النفي للفور الا « ان » وقولهم في الاثبات ، والعبارة لبعضهم ، « ان الكل في اثبات نحو الاعطاء للتراخي الا ان واذا » ـ على ما قاله الامام الرازي والسبكي وولده كما في جمع الجوامع من استلزام عموم الاشخاص لعموم الازمان حيث تحقق ذلك الاستلزام في نحو «من وما» ، وان لم يكن عموم الزمن مدلولا له اصلا كما سبق ، ولم يتحقق في «ان واذا» ، فعليه لا وجه لقوله «لكن كان في النفي عندي كل ما » ، ولا لقوله المار «كذا له مالا عموم للزمن اه» .

قلت : البناء على ما مر غير صحيح ، لان ذلك الاستلزام على تقدير تسليمه غير مطرد فى نحو «من» حيث لا يمكن فيه الا اذا استعمل فى استغراق الاشخاص المتجددة المتعاقبة الوجود في جميع الاعصار الآتية ، بخلاف شخصين او اشخاص مجتمعة الوجود كـ «من اعطاني او لم يعطني منكما او منكم او من هؤلاء الجماعة كذا» ، فان التعليق باعطاء من مر لا يستلزم التعليق به بحسب عموم الازمنة مطلقا او ازمنة وجوده ، والا لاستلزم التعليق باعطاء شخص او عدمه التعليق به بحسب جميع ازمنة وجوده ، وجار فى ان واذا : اذا استعملنا مع النكرة مثلا كـ «ان» او اذا اعطاني او لم يعطني احد» ، بناء على ان النكرة في سياق الشرط للاستغراق كما تقرر في الاصول سيما اذا وقع بعد النفي ، بخلاف

«ان او اذا اعطاني او لم يعطني زيد او واحد منكما او من هؤلاء» • على ان القول بالبناء المذكور لا يصحح عموم القولين المذكورين لاتتقاضه بكل ما دل على عموم الامكنة كـ « اين وحيث » او الاحوال كـ «كيف وانى» ، حيث لم يقل احد باستلزام عمومهما لعموم الازمنة ما لم يستعمل مع النكرة كـ «اين اعطاني او لم يعطني احد» • (قوله وما من الحلف باثبات اه) كقوله امرأتي طالق لارتحلن من هذه البلدة ، اي ان لم ارتحل فهي طالق • (قوله وفسر الحلف على النفي اه) كقوله امرأتي طالق لا آكل من كذا ، اي ان اكلت من كذا فهي طالق • (قوله والخلع في التعليق) اي تعليق الطلاق الثلاث • (قوله بما ليس له الاشعار اه) بخلاف تعليق الطلاق الثلاث باداة لها اشعار بالزمن كـ «اذا او متى لم افعل» فانه لا ينتفع فيه المرء بالخلع كما رجحه الشيخ في تحفته وافتى به في فتاواه تبعا للسبكي وابن الرفعة في ما رجع اليه آخرا • (قوله كما) اي كلمة «ما» الشرطية و «من وان واين» • (قوله كذلك في تعليق الاثبات) اي كذلك ينتفع به المرء في تعليق الثلاث بالاثبات مطلقا ، سواء كان باداة لها اشعار بالزمن كـ «اذا ومتى» او لا كـ «ان ومن وما» كما يقتضيه اطلاق قول المنهاج وغيره : « ولو علقه بدخول مثلا فبانت ثم دخلت لم يقع اه» • (قوله وحلف المنتفى) اي وكذا ينتفع به فى الحلف على النفي بخلاف الحلف بالثلاث على الاثبات كلافعلن او انها تدخل الدار في هذا الشهر او انه يقضيه او يعطيه دينه في شهر كذا ، فانه لا ينتفع بالخلع كما رجحه الشيخ في تحفته وافتى بـه في فتاواه ، وكذا الجمال فى نهايته وافتى به والده ، خلافا لما صوبه البلقيني وتبعه الزركشي كما في التحفة واعتمده الزيادي من التخلص في الصيغ كلها • (قوله او حثها الخ) بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا من المنع والحث ، سواء اطلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل ، فانه يقع مطلقا كما ايده في التحفة باقتضاء كلام ابن رزين • وفي حواشي العبادي ابن قاسم : الاوجه انه لا وقوع في صورة الاطلاق هنا وفاقا لمحمد الرملي كما نقل عن ابن رزين في التعليق بفعل المبالي • (قوله مع جهل) اي بانه المعلق

عليه ، لا بحكمه . في التحفة : اذ لا اثر له خلافا لجمع وهموا فيه (قوله او اكراه) اي عليه . في التحفة : بباطل او بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشي وغيره انتهى . وفي الحواشي العبادية ان الذي افتى به الشهاب الرملي فى ما لو كان الطلاق معلقا بصفة : انها ان وجـــدت باكراه بباطل لم تنحل بها كما لم يقع بها ، او بحق حنث وانحلت شرح م ر انتهى . (قوله او نسيانه) اي للتعليق او المعلق به . في التحفة والنهاية انه لا فرق بين ان ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه ، او ينســى فيحلف على ما لم يفعله انه فعله او بالعكس ، كان حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا لها . وفي التحفة : وان قصد ان الامر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته فى الفتاوى خلافا لكثيرين ، وان الف غير واحد فيه . انتهى . (قوله وهكذا فعل المبالي) اي وكـــذا لا حنث في ما اذا علق بفعل من يبالي بتعليقه من زوجة او غيرها وقد فعله جاهلا بانه المعلق عليه او ناسيا له او للتعليق او مكرها عليه بحـق او بباطل . في التحفة والنهاية : بان تقضي العادة والمروءة بان لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء او صداقة او حسن خلق . وفيهما نقــــلا عن التوشيح : فلو نزل به عظيم قرية فحلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهـو مبال لما ذكر انتهى . (قوله في ما سوى المذكور الخ) ما سوى المذكور ان لا يكون التعليق بقصد المنع او الحث في كل من صورتي التعليق بفعله وبفعل المبالي ، او لا يكون المعلق بفعله مباليا كالسلطان والحجيج، او كان مباليا ولم يقصد المعلق اعلامه ، او قصده وتمكن منه ولم يعلمه، فانه يقع في الكل كما مر بعض ذلك . (قوله اذا الفعل) اي الفعل الذي علق الطلاق به .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

ســـئل :

عن امرين استصعبهما بعض الافاضل : الاول انه يستفاد من قول المنهاج كالانوار : «ويدين من قال انت طالق ، وقــال اردت ان دخلت الدار . ولو قال نسائي طوالق او كل امرأة لي طالـــق ، وقال اردت

بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة كأن خاصمته الـخ» اذ من يدعى تقييد المطلق يدين مطلقا وجدت القرينة اولا ، ومن يدعى تخصيص العام يقبل دعواه عند وجود القرينة ويدين عند عدمها •
والثاني ان قول البيضاوي — فى تفسير «واذا قرات القرآن فاستعذ بالله» : ان الجزاء يتكرر بتكرر الشرط ، ففي الاية دلالة على استحباب الاستعاذة في الركعات الاربع — ينافي قول الفقهاء ان ادوات الشرط لا يقتضين التكرار سوى كلما ، حيث يقتضي الاول تكرر الطلاق او النذر بتكرر نحو الدخول في ان او متى دخلت الدار مثلا فانت طالق، او دخلت المسجد فعلي ركعتان • بخلاف القول الثاني فانه لا يقتضي التكرار في غير «كلما» •

فاجاب بقوله :

الجواب عن الاول انه كما يقبل دعواه في صورة تخصيص العام عند القرينة ، كذلك تقبل في صورة تقييد المطلق عندها ، الا انهم لم يتعرضوا لذلك في الصورة الثانية اكتفاء بذكرها في الاولى للعلم بـه قياسا • ومن ثم قال المغني كما في الشرواني ان تفصيل تخصيص العام يجري في كل موضع قلنا انه يدين فيه ، كما صرحوا به في ما اذا قال اردت طلاقا من وثاق ، ان كان حلها منه قبل ، والا فلا انتهى •

وعن الثاني — اخذا مما افاده الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في رد من زعم ان الامر للتكرار في ما اذا علق بشرط ، معللا بان التعليق يشعر بالعلية ويتكرر المعلول بتكرير العلـة — ان قول البيضاوي مقيد بما اذا ثبت في الخارج من الشارع علية الشرط للجزاء ، مع قطع النظر عما تقتضيه الاداة لغة من كونه علة جعلية ، فانه حينئذ يتكرر المعلول بتكرير العلة كما في اية «وان كنتم جنبا فاطهروا» فان الجنابة لما ثبت ان الشارع جعلها علة لوجوب التطهر ، ثبت تكرر وجوبه بتكررها ، كما ان الايقاع لما جعله الشارع علة لوقوع الطلاق تكرر وقوعه بتكرره ، وان لم يعلقه المتكلم بالايقاع بان يقول «ان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق» •

فان قلت : نحو الدخول في المثالين المذكورين ، وان لم يكن علة شرعية للطلاق او النذر ، الا انه علة جعلية من المتكلم كما تقتضيه الاداة لغة ، ومن ثم قالوا في تعاليق الطلاق ان الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كما في التحفة اول الخلع ، وقالوا في بحث المخصص ان الشرط اللغوي سبب جعلي حيث جعله المتكلم بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم كما في تعليقات جمع الجوامع، فلم لا يتكرر الطلاق والنذر بتكرار الدخول في المثالين المارين ؟ وما الفرق بين العلة الحقيقية والعلة الجعلية ؟.

قلت : نحو الدخول لما كان علة لنحو النذر والطلاق بجعل المتكلم فالمتكلم تارة يجعل الدخول الواحد بل الدخول الاول علة لما ذكر فياتي بان او اذا او متى كان دخلت المسجد فلله علي ركعتان ، وان دخلت الدار فانت طالق ، وتارة يجعل الدخولات المتعددة علة لذلك فياتي بكلما بدل تلك الادوات والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سئل :

عما اذا قال : «طلاقك واقع ان او متى او اذا شكوت فلانا ارتحل» ، فشكت ولم يرتحل عقب الشكوى ، فهل يقع طلاقه في صورة الاطلاق او لا يقع الا باليأس ؟ وهل بين «ان» ونحو «متى» هنا فرق ام لا ؟

فاجاب بقوله :

ان المحلوف عليه لكونه متصلة هو النسبة الاتصالية[1] ، وقد تقرر ان الحلف على الاثبات تعليق بالنفي معنى كالعكس[2]، فالمعنى[3] «ان لم يتصل ارتحالي بالشكوى فانت طالق» فلا يتحقق البر

(١) ويعبر عنها عند اهل العربية بنسبة الجزاء المقيدة بوقت الشرط .

(٢) ومن ثم قلت : « وما من الحلف باثبات قرن ★ فسره بالتعليق بالنفي بان ★ وفسر الحلف على النفي بتعـ ليق باثبات بها مهما وقع» .

(٣) هذا عند المناطقة . واما عند اهل العربية فالمعنى «ان لم ارتحل وقت الشكوى» .

من الحلف الا بتحقيق الاتصال بينهما ، سيما اذا كانت لزوميته جعلية ومصدرة بما يفيد الزمان ، كما اذا قال : «طلاقك واقع ليتصل ارتحالي بها» ، او قال «ان لم يتصل ارتحالي بها فانت طالق» ، ففي مسألتنا لما شكت ولم يرتحل هو وقع طلاقه • ولا فرق في ذلك بين ان ونحو متى لافادة كل الاتصال ، ومن ثم ترى ارباب المنقول اطلقوا القـــول بان الكلام هو الجزاء ، والشرط ظرف له ، حتى قالوا ان معنى «ان جئتني اكرمتك» : اكرمك وقت مجيئك ، وحتى ان «ان» لا تدل على الزمان اشارة الى افادتها الاتصال • والفقهاء اطبقوا على وقوع الطلاق بمجرد تحقق الدخول مثلا في نحو «ان أو متى دخلت الدار فانت طالق» ، مع ان نحو «متى» اولى بافادة الاتصال لتنازع كل من الشرط والجـزاء فيه بحسب المعنى ، وان كان بحسب اللفظ معمولا لاحدهما[1] ومعمول الاخر محذوفا من جنسه • نعم يدين الحالف اذا قال اردت الارتحال في غير وقت الشكوى ، والكلام في صورة الاطلاق • واما صـحة نحو «ان تكفر تدخل النار» مع عدم الاتصال بين الطرفين فلتاويل جزائـه بنحو تستحق دخول النار ، او اخبرك بذلك ، بقرينة امتناع الجمع بين الكفر الدنيوي والدخول الاخرى ، ولما انتفت القرينة الصارفـة في مسألتنا عن حقيقتها بقيت على مقتضاها •

وما يقال من انه اذا رجع الحلف المذكور الى التعليـــق بالنفي «فان» لا تقتضي الفور فيه فلا يقع الطلاق الا باليـــأس ، «ومتى» تقتضيه فيقع بانتفاء الفورية ، منشؤه اشـــتباه الفور والتراخي بين مضموني الشرط والجزاء بالفور والتراخي بين زماني تحقق الشـرط والتكلم بالحلف ، فان ما يقتضيه «متى» في النفي من الفور وفي الاثبات من التراخي ، ولا يقتضيه ان فيهما ، هو الفور والتراخي بين الثانيين لا الاولين ، لما مر من ان الادوات باسرها متساوية الاقدام في افـادة

(١) وهو الشرط في «متى» على ما صرح به بعض ، والجزاء في «اذا وكلما» فان «اذا» لكونه مضافا الى الشرط ليس معمولا له بل للجـزاء ، «وكلما» منصوب بالجزاء كما قال الجلال السيوطي في الفريدة : وكلما ظرف لتكرار نصب ★ جوابه وماضيان قد وجب . (منه) .

الاتصال وتقييد الجزاء بوقت الشرط ، سيما اذا دلت على الزمان • على ان ما يؤول اليه نحو الحلف المذكور هو التعليق على النفي «بان» ، وان كانت اداة الشرطية المحلوف عليها نحو «متى» فان اداتها انما هي لربط احد شطريه بالاخر ، ولا دخل لها في تعليق الطلاق بنقيض المحلوف عليه ، كيف ولا اشعار للحلف بالزمان فضلا عن عمومه ، فمعنى قول الحالف «متى شكوت ارتحل» : «ان لم ارتحل وقت الشكوى اي وقت كان طلاقك واقع» •

وبما تقرر آنفا يعلم ضعف ما ذكره الشيخ وتبعه الجمال اول فصل «علق باكل رغيف» في توجيه وجوب الاعطاء عقب مضي الشهر في «اذا مضى الشهر اعطيتك كذا» حيث كان وجهه ان الاثبات فيه بمعنى النفي فمعنى ذلك «ان لم اعطكه عند مضيه» وهذا للفور انتهى • وكانه لذلك قال الشيخ عقب التوجيه : وفيه ما فيه وان اسقطه الجمال • وسالفا يظهر ما في قول الشيخ قبيل «فصل انواع التعليق بالحمل والولادة» : انه لو قال «ان فعلت كذا طلقتك» كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس وان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه انتهى[1] ، فانه اذا كان تعليقا لانشاء التطليق بفعلها وقع بمجرد تحقق المعلق عليه ، من غير حاجة الى نية العقبية[2] ، كما في «ان فعلت كذا فانت طالق» من غير فرق بخلاف ما اذا كان وعدا بان كان «طلقتك» اخبارا حيث

---

(١) هذا انما يتصور اذا كان تعليقا لا وعدا وبهذا يعلم تقييد قوله «فتطلق باليأس» بصورة الاطلاق او قصد البعدية ، الا انه يتجه انه لم لا يحتاج « ان فعلت كذا فانت طالق » الى نية كونها طالقة عقب الفعل ؟

(٢) وما قاله المحشي العبادي من ان القول بالوقوع باليأس انما يستقيم اذا كان التصوير هكذا : « علي الطلاق ان فعلت كذا طلقتك » انتهى • فمع انه لا يلائم قول الشيخ بعدم الوقوع في صورة قصد الوعد بالتعليق ولم يطلق ، وان الحلف يصرف لفظ «طلقتك» الى الوعد ، فانه لا معنى للحلف على تعليق تضمن الانشاء خصوصا على القول بان الكلام هو الجزاء ، يتجه انه اذا كان استقامة ذلك لكون الاثبات في الحلف بمعنى النفي و «ان» فيه لا تقتضي الفور ، فليستقم ايضا في صورة عدم الحلف اقتضائها الفور في الاثبات ايضا •

لا يقع ، الا اذا اتى بالتطليق الموعود به بعد فعلها .

وما افتى به الشهاب الرملي ، وجرى عليه الشيخ في بحث ادوات التعليق ، وتبعه الجمال ـ من عدم وجوب فورية الشكوى للخروج في «متى خرجت شكوتك» ، وعللاه بان التقدير المطابق «متى خرجت دخل وقت الشكوى او اوجدتها» ، فلا تعرض فيه لاتتهائها بل انما يحمل على الفور اذا قامت قرينة تقتضيه ـ فمع انه مناقض لما ذكراه فى «اذا مضى الشهر اعطيتك كذا» من وجوب فورية الاعطاء لمضي الشهر، وان أشار الشيخ[1] الى ضعف توجيهه كما مر ، مخالف لما اطبقوا عليه من افادة الادوات للاتصال فيكون المحلوف عليه اما النسبة المقيدة بوقت الشرط ، او النسبة الاتصالية على اختلاف الرأيين[2] ، وان الشرطية الكلية ما حكم فيها بالاتصال في جميع زمان المقدم ، مع انه يتجه انه ان اراد بوقت الشكوى ما يسعها فقط كما ان المراد بوقت الخروج ما يسعه فقط ، فلا يجدي طائلا ، فانه يؤول الحلف الى «ان لم يدخل وقت الشكوى[3] في وقت الخروج او لم اوجدها فيه» ، او زمانا طويلا جدا ولو خمسين سنة فما فوقها ، بخلاف الخروج ، فلا نسلم ان كون «شكوتك» بذلك المعنى مطابق للوضع والعرف ، مع ان تاويله بـ «أوجدتها» تاويل بما لا يغاير الاول ولا يلائم التاويل الثاني فتامل في هذا .

ويتجه ايضا انه لو جاز تغاير زماني الشرط والجزاء في نحو «متى خرجت شكوتك» لجاز تغاير المكانين في «اين تجلس اجلس» ، والمضروبين فى «من تضرب اضرب» اذا حلف عليهما بالطلاق . وما اتى به الشبراملسي ـ في دفع التناقض المذكور من جواز حمل اقتضاء الفور في «اذا مضى الشهر اعطيتك كذا» على ما اذا وجدت قرينة

---

(١) واما الجمال فقد اعتمده كما صرح به علي الشبراملسي .

(٢) اي رأي ارباب المعقول ورأي أرباب المنقول .

(٣) لا يقال يلزم ان يكون لوقت الشكوى وقت هو ظرف له وهو محال، لانا نقول له وقت بحسب التوهم ، كما في قوله « اذا دخل رمضان فانت طالق» . (منه) .

الفور او نواه ، وحمل عدم اقتضائه في «متى خرجت شكوتك» على ما اذا لم توجد ولم ينوه ـ يرد قولهما بالفرق بين ان واذا في المثـــال الثاني ، وتوجيههما اقتضاء الفورية بكون الاثبات بمعنى النفي لا بتحقق القرينة وقصد الفور ، فانه اذا تحقق احدهما ارتفع الفرق بين ان واذا ، وان الاثبات اذا كان محلوفا عليه يكون بمعنى النفي ســواء تحقــق واحد من الامرين اولا ، ومن ثم تعرض الرشيدي للاعتراض واعرض عن الحمل المذكور • والله تعالى اعلم بالصواب •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

ثم كتب بعد ذلك ما ياتي :ـ

والبر في الحلف على المتصــلة ممتنع ، الا اذا اتيــت لــه
بالوصل بين الشرط والجزاء في حالة اطلاق بــلا مستعرف ،
لا ســيما ان كانـت الاداة ظرف زمان ، ايهـا القضاة !
وشيخ الاسلام كــذا بحث في متى «خرجت اشتكيك» فقف •
خالفه ابنا حجـر والرملــي ، لكن بما تمسكا ضـعف جلي •
ومع هذا في «اذا الشهر مضى اعطيته ذاك» هما قـد ناقضا •
والاول المقالــة المطابقـة رای النحاة وكذا المناطقــة

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

ثم تحدى المخالفين له بالبيت الاتي :ـ

ليردد او يسلم ذو اقتــدار والا فالعمامــة كالخمــار

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

ســئلت :

عن رجل قال لزوجته «هەرسی تەلاقت کەوتبی ئەگەر بڕویەدەر لەمماله وه ئەومندالانه بەجیبیلی خەنجەریکت لی‌ئەدەم» ما حكمه ؟•

فاجبــت :

ان قوله في قوة «ان ذهبت من هذه الدار وتركت هؤلاء الاطفال ولم اضربك بخنجر فانت طالق ثلاثا» فيكون تعليقا للطلاق «بان» في

مثبت ومنفي ، فاذا ذهبت منها وتركت اطفالها لم تقع طلقاتها الا باليأس من ضربها بالخنجر بنحو موتها او موته ، لما تقرر ان «ان» لا تقتضي الفور في مثبت في غير المعاوضة ولا في منفي • نعم ان اراد انه يضربها بالخنجر عقب ذهابها وتركها اياهم او في وقت معلوم ، ولم يضربها الى مضيه حنث كما صرحوا به • والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرەداغي

تعقيـــب :

اقول : جواب الاستاذ المحقـــق موافـــق لما عليه الشيخ ابن حجر والجمال الرملي وغيرهما الا من شذ • وعلى هذا المنهج العمل وجواب المستفتي عن مثل صورة السؤال ، لا بما اجاب به المولى عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله • فكن على بصيرة •

المدرس في بياره عبدالكريم

مســـألة :

هل فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ؟•

الجـــواب :

انه لا فرق بينهما في قبول المجاز لعدم الحنث بالنظر الى الباطن • واما بالنظر الى الظاهر فبينهما فرق بانه اذا كان ارادة المجاز في الحلف بالطلاق سببا للتخفيف على الحالف بعدم الحنث لا يقبل منه ظاهرا بل يدين ، واذا كانت سببا للتغليظ على نفسه فيقبل ظاهرا وباطنا • وان كانت في الايمان فيقبل مطلقا في كليهما ان كان المجاز قريبا ، كما يفهم من التحفةفيباب الايمان ونصها معالمتن : لو حلف لا يدخلدار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باجارة او اعارة او غصب ، الا ان يريـــد مسكنه مطلقا فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب • نعم ذكر جمـــع متقدمون : لا يقبل ارادة هذه في حلف بطلاق او عتـــق ظاهـــرا ، واعترضوا بانه حينئذ تغليظ على نفسه فكيف لا يقبل ، واجيب بانـــه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنـــه ،

فليقبل ظاهرا في ما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف لــه • انتهى • والله اعلم •

السيد يحيى بن الشيخ محمد الكاژاوي رحمه الله

مســألة :

هل يفرق في الحلف بالطلاق بين ان يتقدم الحلف بالطـلاق على المعلق عليه او يتاخر عنه ، ام لا ؟

الجــواب :

لا فرق في الحلف بالطلاق بين ان يتقدم الطلاق على المعلق عليه «كعلي الطلاق ، او يلزمني الطلاق ان فعلت كذا» ، او يتاخر عنه لان المدار على النية كما يدل عليه كلامهم • وقد صرح ابن حجر في فتاواه بان قوله «علي الطلاق ان لم تنقل متاعك من جنب داري لاشتكين الى الوالي» حلف بالطلاق ، فاذا لم يشتك مع امكانه وقع • انتهى • مــع ان الطلاق فيه متقدم على جملة الشرط والجزاء •

ابن الحاج رحمه الله تعالى

تعقيــب :

قلت : ومن جملة ذلك ما قاله السبكي بهامش شرح الروض في باب التعليق من كتاب الطلاق صحيفة «٣٠٧» فارجع اليها •

ابن المريواني رحمهما الله تعالى

مســألة :

قال في غيبة زوجته مشاجرا لامه : «هەرسى تەلاقم کەوتبی نابی ئەوژنە بچی بو فلانەشت» ، فلما اخبرت بذلك سارت اليه ، قصــدا للخلاص من عصمته وهو جاهل بذلك ، فهل ما ذكره تعليق بفعلها فيقع الطلاق لحصول المعلق عليه اختيارا وعمدا ممن تبالي به ، او تعليــق بفعل نفسه بناء على ان العرف يفهم من لفظ «نابي» معنى عدم التخلية، فلا يقع الطلاق لعدم تحقق التخلية منه ؟•

الجــواب :

الذي نستحضره الان ان لفظ «نابـــى بچى» ، او «دەبى ئەچى» ترجمة قول الفارسي «نبايد برود» ، او «بايد نرود» ، وذلك يستعمل لغة وعرفا مقام قول العربي «لابد من كذا» . وفي الفتاوى الكبـرى معنى «لابد لك من المسايرة للحق» انه لا غنى لك عن المســايرة . وبالجملة فالقصد تاكيد انتفاء السير ، كيف ونحن من اهل العـرف ولا نفهم منه عدم التخلية ، فالقول المذكور في السؤال تعليق بفعلها . نعم لو لم يسبق منه انكار لفظ «نابى بچى» واقربه اولا لاحتمل ان يقبـل منه دعوى ارادة عدم التخلية[1]، نظير ما افتى به الشهاب الرملي من قبول دعوى ارادة عدم اخراجها للطاجن في ما اذا قال «متى خرج هذا الطاجن من هذا البيت تكوني طالقا» ثم نقلت امتعتها والطاجن معها ناسـية لحلفه مع جواز ان لا يكون خروج الطاجن مستنــدا الى اخراج من لا يبالي بحلفه .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سئل رحمه الله :

عن رجل اقرانه حلف بالطلاق ثلاثا انه ما بيع شيء من التتن ف هذه القرية ولا وقع الشراء له فيها ، بعد السؤال عنه انه بيع التتن بهذه القرية واستحلافه على ذلك ، واقر انه بيع في القرية شـيء من التتن ، وادعى انه لم يعلم به عند الحلف ، وانه حلف على ما في ظنه فهل يقع طلاقه ولا يقبل منه ادعاؤه ام لا ؟ .

فاجاب رحمه الله :

قال المولى ابن حجر في شرح قول المنهاج «ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر» : والحاصل ان المعتمد الذي يلتئم بـــه

(۱) الظاهر من الاستدراك ان الحالف في هذه المسالة انكر اولا صدور لفظ «نابى بچى» منه ، ثم ثبت عليه بالبينة صدوره منه ، واراد التخلص منه بالتاويل بعدم التخلية . (الناشر) .

اطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافي ان من حلف على ان الشيء الفلاني لم يكن ، او كان ، او سيكون ، او ان لم اكن فعلت ، او ان لم يكن فعل ، او في الدار ، ظنا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او نسيانه له ، ثم تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده ، فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده ، او في ما انتهى اليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث . وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح ، حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر للخبر المذكور ، وقد صرح الشيخان بعدم حنث الجاهل والناسي . وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر ، بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه ، حنث ، كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة . انتهى مع الاقتصار . وقد جعل لمن ذكر اقساما ثلاثة لا يحنث في الحالتين الاولبين ويحنث في الثالثة وهي ان يقصد ما يقصد بالتعليق . وجرى في الفتاوى وشرح الارشاد الصغير على انه لا يحنث في الاقسام الثلاثة، فمن ثم حمل المولى رسول الزكي التقسيم المذكور على انه مبني على مقابل الاظهر .

قال في شرح الارشاد : لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له فلا يحنث ، وان قصد بحلفه ان الامر كذلك في نفس الامر ، على الاوجه الذي يصرح به كلام الشيخين في مسائل انتهى .

وفى الفتاوى : سئل عما لو قال «علي الحرام من زوجتي ان الشيء الفلاني لم يكن» ظنا منه انه لم يكن ، فبان انه كان ، هل تطلق امرأته، والحال انه نوى بـ «علي الحرام» الطلاق . فاجاب بانه لم تقع طلاقه لعذره ، سواء نوى ان الامر كذلك في نفس الامر او في ظنه كما بينته في فتوى اخرى بكلام مبسوط في هذه المسألة بان به الحق ان شاء الله ، فانه كثر اضطرابهم فيها واختلافهم انتهى . وكما اضطرب كلامهم كذلك اضطرب كلام ابن حجر بالنظر الى القسم الثالث ، لكن التحفة تقدم بناء على ما نقل محمد بن سليمان في الفوائد المدنية بقوله : «تنبيه» محل قبول تلك الدعوى ما لم يسبق منه تكذيب الشهود

وانكار اصل الحلف او الفعل ، اما اذا انكره فشهد الشهود به عليه ثم ادعى نسيانا لم تقبل ، واما لو لم يكذب الشهود فتقبل منه كما قال في الفتاوى نقلا عن التوسط : ان محل قبول دعوى نحو النسيان حيث لم يكذب الشهود •

ويؤخذ من قول التحفة «ثم ادعى» انه لو ادعى النسيان فورا عقب شهادة الشهود يقبل منه والله اعلم ، وليست المادة من قبيل «تطلق باعترافه الخ» وهو ظاهر • والحاصل انه ان لم يصدر من الحالف في المادة المسؤولة عنها ما ينافي دعوى جهله بيع التتن وانه حلف جاهلا به على عدم البيع ظانا انه لم يبع ، يقبل منه بلا حلف ، وان سبق منه ما يناقضه فلا يقبل منه • والله اعلم •

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سـؤال :

كەسی تەلاقی خوارد کچی خوم به فلان نادەم ، ئایابه توکیل حانث میشودیانه ؟

محمد امين الچيچوراني

الجـواب :

الظاهر ان قول الكردي «هەرسی تەلاقم کەوتبی کچی خوم نادەم بەفلان» بمعنى لا ازوجها منه ، سيما ان قصده به ، فيجري فيه ما يجري في لا ازوج •

عبدالقادر المدرس ببياره

تاييـد :

بلی واقع‌نمی‌شود ، ولی زحمت‌است درمدەی دوسەماه یا زیادتر یاکمتر سخنی نکند که اشعار بدادن‌دختر به آن‌شخص بکنند پس خلع‌کردن اصلح‌است •

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

سـئل :

عما اذا تشاجرا فخرجت الزوجة بعزم الذهاب الى دار ابيهـا فمنعها بعض احمائها ، فقال الزوج : من اعادهـا الى بيتي فهي طالـق ثلاثا ، فخلى سبيلها • ولما خرجت من القرية رأتها اخت الزوج فاعادتها الى بيت الزوج جاهلة بالحلف • فهل كلام الزوج تعليق محض بالصفة او تعليق حلفي ؟ وعلى الثاني فهل هو تعليق بفعل المبالي ، او لا نظرا الى عموم من ؟ وعلى التقديرين فهل تقع طلقاتها باعادتها الى بيته ام لا ؟

فاجـاب :

بان كلام الزوج تعليق حلفي ، لانه قصد به منع من يهمه خروجها من اعادتها كما هو ظاهر ، وكل ما قصد به ذلك ونحوه فهو حلف ، لما في المنهاج وشرحه للشيخ ابن حجر ، ونص العبارة : «والحلف بالطلاق وغيره ، اذا علق الطلاق به ، ما تعلق به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره اولهما ، او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليصدق فيه • انتهى» • ولما كان كلامه حلفا مقارنا لقصد الاعلام ، اي قصد منع الغير من الفعل وهو الاعادة في صورة السؤال ، فالواجب على الزوج اعلامه متى تمكن منه دون ما اذا لم يتمكن ، بان لـم يمض زمان يخبر فيه الزوج المبالين من حضر منهم ومن لم يحضر كما في صورتنا ، واخت الزوج لكونها مبالية يصعب عليها وقوع طلاق زوجة اخيها ، وجاهلـة بالحلف ، ولم يتمكن الزوج من اعلامها لكونها غائبة عن محله اذ ذاك، لا يقع طلاقها باعادتها اياها •

فان قلت : صورة السؤال تشبه التعليق بفعل غير المبالي لبعـد قصد منع الناس فلا تنطبق على قاعدة التعليق والحلف على فعل المبالي فقط لعموم كلمة «من» في قوله «من اعادها الخ» • قلنا لو قطعنا النظر عن ظاهر قصد منع الاقارب ممن يهمهم حنثه ، فهو في قـوة تعليقين تعليق بفعل المبالي وتعليق بفعل غيره اخذا مما في حاشيته الشـرواني ونصها : بقي ما لو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الـكل ، او هو في قوة تعليقين

التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي ، فيعطى كل حكمه اخذا من نظائره فليراجع • وميل القلب الى الثاني وقد يشمله اطلاقهم والله اعلم • انتهى • واذا كان كلامه فى قوة تعليقين تعليـــق بفعل المبالي بالنسبة الى من يهمهم حنثه وتعليق بفعل غيره بالنسبة الى غيرهم ، وكانت المعيدة لها الى بيته اخته ، وهي من المباليات وكانت جاهلـــة بالحلف ، فحكم الصورة عدم وقوع الطلاق •

ولو تنزلنا وقلنا انه اطلق ولم يقصد منعا ولا تعليقا بمجرد الصفة، فالمختار ايضا عند كثيرين عدم الوقوع ويجوز للزوجين تقليدهم لانفسهما والاخذ بقولهم ، قال في التحفة : ولو اطلق فلم يقصد منعا ولا حثا ولا تعليقا محضا بل اخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع ، وان رده تلميذه ابن رزين بان الاصحاب اطلقوا فيها القولين ، ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع • انتهى •

وفي حاشية الشرواني قوله «وان رده تلميذه» اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر • انتهى سم • انتهى • هذا ما ظهر لنا والله اعلم بالصواب•

الداعي المدرس في بيارة عبدالكريم

ســـــئلت :

عن رجل قال ان اهنت فلانا فزوجتي طالق فسأل عالما عن ذلك ، فقال لا يقع طلاق زوجته بضربه ، فضربه وكان ذلك اهانة وتحقيرا له ، فهل يقع طلاقه ام لا ؟

فاجبـــت :

بانه لا يقع طلاقه ان ظن صدق ذلك العالم وان لم يكن اهـــلا للافتاء ، لان المدار على غلبة الظن باهليته وعدمها ، لا على اهليته في الواقع ، كما صرح به الشهاب الرملي في الفتاوى وابنه في النهاية ، وقال الثاني : وهذا الحكم مخصوص بما لم يكن من العقائد المطلوب فيها القطع ، فلو حلف رافضي على ان عليا افضل من ابي بكر رضـــي الله عنهما اعتمادا على قول عالم حنث والله اعلم •

عمر ابن القرهداغي

سـئل :

عما اذا قال رجل : «هەرسی تەلاقی مروتی ژنم کەفتبی مەنجەلم لە خانی نەهینایەتە دەری» ، وقال المحلف له : «بلی علمو ئاگام لـــە مەنجەلی نیە» فقال : «علمو ئاگام لە مەنجەلی نیە» ، هل يقع طلاقه ان كان له علم «بالمنجل»[1] ولكن لم يخرجه من الدار ام لا ؟ اجيبونا اثابكم الله بفضله .

فاجاب بقوله :

لما كان ترجمة ذلك «طلاقات «مروة» زوجتي الثلاث واقعـة ما اخرجت المنجل عن الدار» ثم قال : «قل ما علمت بالمنجل فقال ما علمت به» ، وكان الحالف لم يخرج المنجل عن البيت لم يقع طلاقه . اما او لا فلان غاية ذلك ان يكون في معنى «طلقتك ثلاثا ان اخرجت المنجل ان علمت بالمنجل» ، ولا يخلو اما ان يكون قوله « ان علمت » بعد « ان اخرجت» كتعليق الطلاق المعلق وقد قال ابن حجر بعدم صحته لان ما علقه بالشرط الاول يتعلق به وحده فلا يقبل شركة فيه انتهى . او يكون في معنى تعليق التعليق كان علق تعليق الطلاق بالاخراج بالعلم به ، حتى كانه شرطية مركبة من متصلة مقدمها ومن حملية تاليها ، فلما لم يوجد المعلق عليه في الشرطية المقدم لم يقع الطلاق . وكذلك لا يقع ان اراد التعليق بمجموعهما كان قال «ان اخرجت وان علمت فانت طالق» اذ لم يقع اخراج . واما ثانيا فلانه لم يقصد التعليق به قبل فراغ اليمين ، بل فرع عن كلامه ثم قال «ما علمت[2] الخ» اطاعة للمحلف ، فــلا يرتبط بالاول ويكون كقول المبتديء «ان علمت» وهو لا يقع به بدون ذلك الجزاء ، وان نوى انت طالق مثلا ، اذ لا يقع الطلاق بالنية بدون لفظه . والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

---

(١) كلمة «مەنجەل» في اللغة الكردية هي القدر ابقيناها بنصهـــا الكردي كلما وردت في هذه المسالة امانة للنقل ــ الناشر ــ

(٢) اي الذي في قوة « ان علمت » .

سـئلت :

عن رجل قال «سى‌بەسى تەلاقم كەوتبى لەسەر سيى‌ليرە نەبـى تەلاقى نادەم» الذي ترجمته : طلقاتي الثلاث واقعة لا اطلقهـا الا على ثلاثين ليرة ، ثم وكل رجلا آخر في تعليق طلاق زوجته باعطاء مقدار اقل منه ، فعلق الوكيل طلاقها باعطائه • فهل تقع طلقاته الثلاث بمجرد تعليق الوكيل ، ام لا بد في وقوعها من وجود المعلق عليه ؟•

واجبـت :

بانه لا تقع طلقاته لا بالتعليق ولا بوجود الصفة ، وكذا لا يقـع طلاقه المعلق من الوكيل ، لما فى التحفة في باب الوكالة من «انه لا يصح التوكيل في ايلاء ولعان وسائر الايمان ومثلها النـذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير انتهى» • وقال في باب الطلاق : «يشترط لنفوذه اي لصحة تنجيز الطلاق او تعليقه كونه من زوج ، اما وكيله او الحاكم في المولي فلا يصح منهما تعليقه انتهى» • نعم لو علق الزوج بنفسه طلاقها باعطاء ذلك المقدار ووجد المعلق عليه وقعت طلقاته الثلاث ، بخلاف ما اذا لم يوجد ، لان مجرد التعليق ليس بتطليق اخذا مما في التحفـة والنهاية والمغني في «فصل تعليق الطـلاق بالازمنة» من انه لو قـال لموطوءته اذا طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالـق ، ثم طلقها بنفسه دون وكيله من غير عوض ، او علق طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان تقعان ، واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجـدت ، واخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة تطليق • واما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع • ولو طلقها وكيله لم يقع الطـلاق المعلق بالتطليق لعدم وجود طلاق الزوج انتهى بتلخيص • فان قولهم «اذ التعليق الخ» صريح في ما ذكرته •

ابن القرەداغي رحمه الله تعالى

مسـالة :

خاصم اباه على الزراعة المشتركة وقال : «هەرسى تەلاقم كەوتبى

روزى ئيمسال بەش ناكەم وە نايى يە مالما» ، ثم سافر وأخذ ولـده الصغير من بيت جده نصف مَن من الغلة المشتركة ، ولما عاد الحالف واعلموه بالواقعة قال : ان غرضي من قولي «نايى‌بەمالما» هو انه بصورة التقسيم الشرعي لا يأتي بيتي ، مع انه قد فصلت هذه الجملة من جملة الطلاق ، ولم ارد دخوله في المحلوف عليه ، فما حكمـه اجيبونا مأجورين •

الجـواب :

يعتبر عن ذلك الكلام بالعربية بـ « لا اقسمه ولا يجيىء بداري » فيكون من قبيل « لا تاكل سمكا ولا تشرب لبنا» في ان كلا منهمـا عطف مع تكرز لا ، ومما تقرر في النحو ان العطف بتكرر لا نهيا او نفيا لنفي كل من المعطوف والمعطوف عليه ، لا لنفي الجمع بينهما كما يحتمله ايضا بدون تكراره ، فلو حلف لا يكلم زيدا ولا يدخل داره يـكون كل من عدم التكلم وعدم الدخول محلوفا عليه على حدة ، فيـكونان يمينين حتى لو فعلهما معا او مرتبا لزمه كفارتان كما فصله في التحفة في باب الايمان • فعلى هذا يكون قوله «بەش ناكەم وە نايى بەمالما» نصا في نفي كل من قسمة نفسه والمجيىء بداره ، فايهما حصل يقـع الطلاق قطعا ، بل لو حصلا ولو متفرقين تقع طلقتان • نعم يدين ، أي لا يقبل ظاهرا بل باطنا في ما لو قال اردت نفي الجمع بينهما كما هو مدعى السؤال ، فان قوله «ان غرضي من قولي ــ نايى‌بەمالما ــ ان لا ياتيني بصورة التقسيم الشرعي الخ» صريح في دعوى نفي الجمعيـة لانه لا يرتفع بتلك الارادة اصل الطلاق • هذا في ما اطلق قولـه «نايى‌بەمالما» او اراد فعل نفسه وغيره • اما لو قال اردت فعل نفسي فقط بمعنى لا اجيىء به لداري فلا يبعد القول بقبوله ظاهرا بقرينـة نسبة المعطوف عليه الى نفسه كما لا يخفى ، فلا يحنث بفعل غيره مباليا او لا ، فتبصر •

محمد بن الشيخ قادر المريواني رحمه الله

مســـالة :

رجل حلف بالطلقات الثلاث «كه نه فتح‌الله نام‌را زده و نـــه بيميان ئاب انداخته • حالا خودش اقرار به زدن فتح‌اللـــه مى‌نمايد و سى طلاق‌را هم مقراست •

الجـــواب :

يترجم هذا الكلام بالعربية بـ « ما ضربته وما اوقعته فى الماء » ، فيكون من قبيل «لا تاكل سمكا ولا تشرب لبنا» فى ان كلا منهما عطف مع تكرار حرف النفي فحينئذ يكون كل من عدم الضرب وعدم الايقاع في الماء محلوفا عليه على حدة ، فيكونان يمينين حتى لـــو كان الحلف بالله او بالطلاق المجرد عن عدد ، وكان فعل الضرب والايقاع معـــا او مرتبا لزمه كفارتان او وقع عليه طلقتان ، كما فصله في نظير السؤال فى التحفة في باب الايمان فى شرح «لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما» ، وصرح بنظيره ايضا في الطلاق ، فحينئذ تقع الطلقات الثلاث بوجود كل من الضرب والايقاع في الماء كما بجمعهما بالاولى هذا • وان المطلق حاضر عندي ويقول ما حلفت الا على الايقاع فى المـــاء واني مقر باني ضربته فعلى قوله طلقاته الثلاث غير واقعة ما لم تكن بينة شرعية بايقاعه في الماء او بحلفه على عدم الضرب ايضا ، ويصدق في قوله «ما حلفت الا على الايقاع ، وفى اني ما اوقعته» عند عدم البينة الشـــرعية وهو ظاهر والله اعلم •

محمد بن الشيخ قادر المريواني رحمه الله

مســـالة :

حلف رجل وقال : «سى‌ته‌لاقه‌م كه‌وتبى ئيمرو ئه‌م ماله تيكه‌ل به مالى حه‌مه‌صالح ئه‌كه‌م» ، ثم في نفس اليوم ذهب بنفســـــه الى بيت محمد صالح ، وقد جاء اقاربه ببعض من امواله الى بيت محمد صالح ، فهل يحنث لانه حلف على فعل نفسه ولم يفعل شيئا او لا ؟ اجيبونـــا مأجورين •

الجـــواب :

بنا به تقریر رافع که حاضر اینجا بوده در همان‌روز خودش بـــه خانه‌ی محمد صالح رفته و اقوام‌وخویشان‌او بعضي از مال حالف‌را به خانه‌ی محمد صالح برده‌اند ظاهر لفظش چـــون نسبت خلط بخودش داده‌و گفته «تیکه‌ل ئه‌که‌م» بردن غیر نفع نمی‌دهد و طلاقش ظاهـــرا واقع شده • شیخ ابن حجر درباب ایمان میفرماید : شخصی سوگند یادنمود وه گفت «سرم‌را نمی‌تراشم» بتراشیدن غیر حانث نمی‌شود ، چون نسبت فعل را بخودش داده ، لکن اگر قصد آن کند نه خودش وه نه‌غیر آن‌عمل‌را نمی‌کند حانث می‌شود • و در این مسأله اگر مطلق قصد آن کرده باشد مالش‌را با مال فلان‌کس مخلوط می‌شونـــد اعم ازین خودش ببرد یا غیر ببرد طلاقش واقع نمی‌شود ، لکن بشـــرط این که درحین اجرای لفظ طلاق قبل از فراغ از صیغه این‌قصـــدرا کرده‌باشد ، والا اگر بعد از تمام صیغه باشد فائده نمی‌بخشد •

ولازم‌است نیز سؤال از شخص مطلق بنمایند ئایا گفته‌اســـت «مالم تیکه‌لی مالی فلان کسه‌س ده‌که‌م» ، یا «ئه‌م ماله تیکه‌ل ده‌که‌م»، واگر «مالم» گفته باشد صدقش به‌بعض مال می‌آید و بردن بعض مال کافی‌است واگر «ئه‌م‌ماله» گفته‌است باید بیان مرادش بنماید کـــه مقصودش از اشاره به‌لفظ «ئه‌م ماله» چه بوده ؟ تمام مال بوده ، یا بعضی ازمال • پس اگر قصدش تمام مال بوده دراین حال بردن بعض مال کافی نیست • واگر قصدش بعضی از مال بوده بـــردن بعضی کافي‌است • ولازم‌است نیز سؤال از معنای «تیکه‌ل ئه‌که‌م» بفرمایید : اگر قصد شراکت کرده باشد به‌محض بردن شریك نمی‌شود وحانـــث شده • واگرقصد اختلاط ظاهری کرده‌باشد به محض بردن واختلاط مال با مال آن‌شخص ازحنث خلاص می‌شود وحانث نشده • تدقیق زیاد ازسؤال وجواب وفهم مراد مطلق لازم‌است والسلام •

المدرس في بیاره عبدالقادر رحمه الله

سئل رحمه الله :

تقاول شخصان في جلود فباع احدهما الاخر ولم ينقلها عن بيته، فاتهم المشتري البائع في انه بدل بعضها بالادنى بسبب انه نقلها من موضعها السابق الى موضع آخر ، فحلف له دفعا لتهمته ، وقال : «هەرسى تەلاقم كەوتبى دەستم نەدايەتى» ، مريدا به «ما خنت فيها بتبديل ما» ، فهل تنفعه هذه الارادة فلا يقع طلاقه ، ام يعمل به على ظاهر اللفظ ، حيث مسها بنقلها من موضع الى موضع آخر . اجيبونا اثابكم الله .

فاجاب رحمه الله :

ان عرف الاكراد على انهم يقولون : «دەستم نەدايەتى» في ما اذا كان اتهام بالاخذ او الاتلاف ، اي ما اخذت منها شيئا او ما اتلفت منها شيئا ، ويقولون : «دەستم وى نەكەفتيە» ، في ما يتهم بضربه او كسر نحو كوز ، ففرق عندهم بين «دەستم نەدايەتى» ، و «دەستم وى نەكەفتيە» فقوله «دەستم نەدايەتى» في معنى «ما ناولت منه شيئا» . ومع ذلك فمخاصمتهما قرينة على ارادة هذا المعنى ، فيحمل على انه لم يبدل شيئا منها كما قال الشيخ ابن حجر قبيل فصل التعليق : «ولو قال ان كلمت رجلا واطلق شمل المحارم كما نقل عن الاصحاب ، وقضية ما فى الروضة في «ان رأيت من اختي شيئا ولم تخبريني به» ، من انه يحمل على موجب الريبة ، ان يحمل ما هنا على الاجانب» . انتهى . وقضيته هنا ان يحمل على انه لم يبدل الجلود فان لفظ «دەستم نەدايەتى» عام من تبديله ، واتلافه ، واخذه بلا تبديل ، فيقبل منه مع القرينة الظاهرة انه اراد عدم تبديله ، فان اطلق فيحنث بنقله من مكان الى مكان والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سئل رحمه الله :

حلف رجل بالطلاق «اني ما سرقت المال الفلاني ولا دللت عليه

احدا » ، ثم شهد شاهد عدل على انه اقر باني دللت عليه فهل يثبت هذا الاقرار بشهادة ذلك الشاهد ويمين ام لا ؟ وعلى تقدير الثبوت فهل يضمن المال المسروق ام لا ؟ وهل يقع طلاقه ؟.

فاجاب بقوله :

يحتمل ان يثبت الاقرار المذكور بشاهد ويمين لانـــه مالي في الجملة ، والمالي يثبت بشهادة رجلين وبرجل وامرأتين ، وما ثبت برجل وامراتين يثبت برجل ويمين كما هو المحرر في الكتب الفقهية ، لـكن لا يضمن المال المسروق كما في الساعي لما في الفتاوى الكبرى : «وسئل عمن سعى بآخر الى السلطان فغرمه لاجل السعاية شيئا فهل يرجع به على الساعي ؟ فاجاب بقوله : قضية قواعد مذهبنا انه لا يرجـع عليه بشيء وهو كذلك خلافا لابن عبدالسلام . ويفرق بينـــه وبين تغريم الشاهد اذا رجع بان الشاهد الجأ الحاكم شرعا الى الحكم المقتضـى لتغريم المشهود عليه ، بخلاف الساعي فانه لم يلجيء السلطان كذلك انتهى . ولا يقع طلاقه لان اثبات الطلاق مخصوص بشهادة الرجال لما في التحفة في باب السرقة : « ويثبت القطع بشهادة رجلين ، فلو ادعى المالك وشهد رجل وامرأتان او رجل وحلف معه يثبت المال ولا قطع ، كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق او عتق دونهما» . انتهـى . فعلى هذا يثبت الاقرار ولا يقع الطلاق . هذا . وبالجملة لا يضمن ولا يقع طلاقه . والله اعلم .

جلي زاده عبدالله رحمه الله

سـؤال :

قال بعض مشائخ مريوان : « هەرسی تەلاقم کەوتبی ئەو لودە گیا نلچی بو «ئەسراوا»وە هەم نابی کەسی‌تر بیبا» بعد ما قيل له ان الشيخ حسينا اخا زوجتك او غيره من اهل «ئەسراوا» يريد ان يشتريه من مالكه ويذهب به ، ثم غاب المطلق وجاء الشيخ المذكور ليذهب به، فقالت أخته زوجة المطلق : ان زوجي حلف بالطلقات الثلاث ان لا يذهب به احد ، فلم يبال بقوله وذهب به اليه ، ويقول المطلق : ما اردت الا

«من ذهب به لاقتلنه» ولم اقصد اعلام احد ، ولم يكن واحد بخصوصه في قلبي لا من المبالي ولا من غيره ولا يزيد على هذا ، ويقول الشيخ المذكور : اني لم اعتقد بقولها والا لم اذهب به • فهل هذا من التعليق بفعل الغير من المبالي او غيره ؟ وما حكمه ان كان منه او من التعليق بفعل نفسه من المقاتلة المذكورة على ما يبين به مراده لدى التفحص حتى لا يحكم بوقوع شيء من طلقاته لكونه غائبا ؟•

واذا تزوج شخص على وفق مذهب ابي حنيفة رضى الله عنه بعد تقليد صحيح ، ثم علق الطلاق بتسليم مال له فحصل المعلق عليه ، لكن لم يكن ذلك المال ملك المؤدي على مذهب الشافعي حتى يدخل في ملك المعلق وكان ملكه على قواعد الحنفي ، لكن لم يصدر تقليد لابي حنيفة لا من المؤدي ولا من المعلق لدى التسليم • فهل يحكم بوقوع الطلاق بناء على ان التقليد في النكاح تقليد في جميع اثار تترتب عليه؟ واذا كان بالعكس بان كان ملكه على وفق الشافعي دون الحنفي فهل يصير ذلك الامر من تتبع الرخص ، لان صحة النكاح كانت على مذهب وحصول المعلق عليه على آخر ؟

واذا اختلف ترجيح التحفة والفتاوى كما في مسألة توبة الزوج الفاسق ، فان المرجح في الفتاوى الكبرى ان الزوج الفاسق اذا تاب توبة صحيحة لدى العقد يكون كفؤا للصغيرة ، وكذا فى الفتاوى الصغرى بخلاف التحفة • فهل يصح العمل بالفتاوى والحكم به ؟

واذا اذنت للتزويج من غير ثبوت بلوغها ، ثم ادعت صغرها فهل المصدق الزوج لانه مدعي الصحة ؟ اولا ، لان الاصل عدم البلوغ • اوضحوا لنا الجواب ابقاكم الله •

المستفتي عبدالرحمن الپنجويني

الجـواب :

(قوله فهل هذا تعليق بفعل الغير الخ) ظاهر عبارته انه تعليق بفعل الغير على سبيل العموم مباليا ام لا ، وقد اقر بانه لم يقصد اعلام احد ، فحكمه الوقوع والبينونة الكبرى • وما يدعيه من انه اراد

الحلف على المخاصمة والمنازعة مع من اراد نقل العلف ، فهو ادعاء ارادة معنى مجازى خفي فى الحلف بالطلاق فلا يقبل ظاهرا ويدين (قوله فهل يحكم بوقوع طلاقه الخ) اذا رفع الامر الى حاكم شافعي فاما ان يرى بطلان نكاحه في مذهبه ، او يرى صحته في مذهبه ايضـــا كمذهب الحنفي ، او لم يكن بحث عن كيفية نكاحه واكتفى بظاهر وجود الزوجية بينهما • فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح ولا يصح له الحكم بوقوع الطلاق او عدم وقوعه وبقاء العصمة • وعلى الثاني والثالث يجب ان يحكم بمقتضى مذهبه من عدم الوقوع لعـدم وجود المعلق عليه • (قوله واذا كان بالعكس الخ) في هذا الاحتمال ايضـــا تجري الشقوق : فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح قطعا ، وعلى الثاني والثالث يجب ان يحكم بالوقوع لحصول المعلق عليه على ما هو مقتضى مذهب الشافعي • (قوله كما في مسألة توبة الزوج الفاسق) فى مسألة التوبة بخصوصها المرجح ما في التحفة ، لتصريحه برد القياس الذي هو مستند ما في الفتاوى ، ولانضمام رأي الرملي وابن العماد والزركشي ، والقولان المتعارضان من عالم اذا وافق احدهما رأي عالم آخـر كانت الموافقة مرجحة له • على انه صرح الشيخ المدني بعدم جواز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية من كتب المتأخرين • (قوله اولا لان الاصل عدم البلوغ) المصدق هو الزوجة بشرط عدم تمكينها طائعة بعد الكمال على ما في التحفة وغيرها • والله اعلم •

احمد النودشي رحمة الله عليه

ســـؤال :

دارندەی ورقه درنزد امام مسجد اقرارنمود كه زوجەام قــدری أشياء ازمن طلب‌نمود ومن گفتم «البته نيازی دردل داری برو هەرسی تەلاقت كەوتبی» ، بويه وام گوت تا بزانم دەروا يا ناروا • و در نزد دو سی شخص از طلبه اقراركرده كه گفتەام : «هەر نيازی له دلتا هەيه برو هەرسی تەلاقت كەوتبی» • و در نزد فقير می‌گويد گفتـــەام : «ئەگەر نيازی له دلتا هەيه برو هەرسی تەلاقت كەوتبی» ، و اقرار

بەغیر این عبارت نکردەام • لطفا جواب کیفیـت این مادەرا مرحمت فرمایید •

و اگر کسی مقدار یك قمری حق الناس در ذمه داشت ، بدون إذن صاحب حق و بدون ظن رضا سفر کرده ، سفرش حرام‌اسـت و قصرو جمع برایش روا نیست یا خود درست‌است ؟

الجـواب :

این مرد خلاف‌گواست ، می‌گوید : درنزد ملا عبدالرحمن چنین گفتەام : «اگر له دلتا نیازی هەیه ، نارەضائیت به من هەیه ، ئەگـەر روییت هەرسی تەلاقت کەوتبی» باری معتبر همان‌است که شـما نوشتەاید ، بناء علیه ظاهر اینست‌که منجزا استیفای ثلاثەرا نمـوده باشد •

وئەگەر بگوید در دلم این بود اگر له دلتا نیازی هەیـه وه نارضاییت بەمن هەیه هەرسی تەلاقت کەوتبی ، مدین‌می‌شـود ، درصورتیسکه زنش بگوید دردلم نیازو ونارضایی نبوده ، وه ئەگەر بگوید بودەاست باز بینونت کبری حاصل‌است ، ولی باید سوگندش بر بودن نیاز وه نارضایی بدهند ، زیرا معلق‌علیه داخل قاعدەی «ما لا یعرف الا من جهة صاحبه» است •

(قولەواگر کسی مقدار یك قمری حق‌الناس الخ) دین حال بـر ذمەی قادر بر أداء سفرش بدون اذابت شخصی در أدای این دیـن عین مطل‌است • ومطل الغنی ظلم • فسفره یـکون معصیـة مانعـة من الرخصة • والله اعلم •

احمد النودشی رحمة الله علیه

سـؤال :

ما حکم قول الحالف «سی تەلاقەم کەوتبی ئانی شەریکیت لەگەل ناخوم» ، یائیتر ئانی شەریکیت لەگەل ناخوم •»

الجـــواب :

«نانی شەریکیت لەگەل ناخوم» کە محلوف علیە عبداللە نـام حالف بە طلاق سی‌بەسی‌است بدون لفظ «ئیتر» ، این عبارت بە اعتبار «لەگِەل» کەبەمعنی «مع» استِ ، دو معنی‌را محتمل‌است ، یکی اینکه متعلق به «شەریکیت» باشد : یعنی نانی که به شرکت من با تو دران باشد نمی‌خورم • دوم اینکه «لەگەلا» متعلق به «ناخوم» باشـــد : یعنی نان شریکی نەمی‌خورم با تو • و بەاعتبار خارج عبارت که نیت دل‌است معنای سی‌هەم کنایه هەم محتمل‌است ، زیرا احتمال‌دارد مراد عبدالله ازین عبارت آن‌باشد که باید جداشویم ازین اشـــتراك نانی‌و مالی ، واین مراد اقرب‌تر بەحال‌و ماجراییست که سبب خشم‌و حلف او شده ، زیرا در حال زدن برادر او از زن أو خشمناك شـــده این لفظ گفته‌است ، اقرب‌و اظهر آنست که مرادش جدا شدن از اشـــتراك نان‌ومال باشد ، وهم اینکه درعقب آن لفظ نان‌و شیررا جدا کرده‌اند قرینەی آن مراداست :

پس اگر عبدالله نام حالف مرادش معناي اول باشد طـــلاقش افتاده ، زیرا ازقبیل «ان خرجت لابسة الحریر فأنت طالق» اســت ، فیحنث بالخروج بلبس الحریر ، وان خرجت قبله بدونه ، کما في التحفة• واگز مرادش معنای دوم‌است طلاقش باقیست ، زیرا آن نان بـا آن برادرش نخورده • واگر مرادش معنای سی‌هەم‌است نیز طـــلاقش باقیست ، زیرا چون پیش ازین نان خوردن جدائی از نان‌و شـــیر مشترکه که واقع‌شده انحلال یمین بەآن شده ، وبعداز انحـــلال تاثیر ندارد چنانکه تحفه می‌فرماید : « لو قال ان خرجت بغیر اذني فانت طالق فخرج اولا باذنه ثم ثانیا بغیر اذنه فلا یحنث ، اذ بخروجهـــا اولا باذنه انحلت الیمین ، فلا یحنث بالثاني الذي لا اذن فیه» • وفرق این قول با قول اول در تحفه مذکوراست •

از عبدالله نام پرسیدم که مرادت ازین سەمعنی کدام بوده‌است ؟

جواب كافي نداد • اينست باز حوآله به آن گرامی‌شد كه باز ازاو استفسار فرمايند ، اگر حصرمرادش بريكى ازين سه‌معنى نمود حكمش آنست كه عرض‌شد ، واگر ننمود اطلاق‌است ، حكمش نقلا معلـوم نيست ، اگرچه بظاهر عقل معناي ثالث محمول‌عليه‌است • پس اگـر درين صورت اطلاق خودت برچيزى حكم‌توانى فرمايى خوب ، والا به خدمت ملاى پنجوينى بفراست • واما اگر لفظ «أيتر» گفته باشد چون «ايتر» عموم زمان مى‌بخشد بنا بهرسه‌معنى غير از معناى ثانى طلاقش واقع‌است واين ظاهراست •

عبدالرحيم الجرستاني رحمه الله تعالى

شرح وتعليق على المسالة السابقة :ـ

(قال : زيرا احتمال دارد الى‌قوله‌بايد جدا شوم) هذا معنى مجازي فيقبل في الحلف بالله ولا يقبل في الحلف بالطلاق ولكن يدين فيه • في الانوار يعتبر اللفظ بحقيقته ويصرف الى المجاز بالنية فيقبل في الحلف بالله دون الطلاق والاعتاق ويدين فيهما انتهى • نعم ان كان المجـاز متعارفا والحقيقة بعيدة يقبل في الحلف بالطلاق ايضا وليس الامر في ما نحن فيه كذلك • واما القرينة التي ذكرها فغير معينة للمعنى المجازي، اذ بذلك الاقرار والتقسيم يحصل المعنى الحقيقي اعني ترك الاكل من المشترك ، الا يرى انه بعد الاختلاط الثانوي طلب من امرأته ان تقترض له الخبز من الجيران ؟• (قال : كه مرادش جداشدن از اشتراك نانو مال باشد الخ) ارادة مجرد ذلك ممنوع • ومع عدم الاكل من المشترك غير مفيد (قال : پس اگر عبدالله مرادش معناى اول باشـــد طلاقش افتاده الخ) وقوع الطلاق على هذا المعنى والاتي مبني على امرين :[1]

---

(1) بناه علي ما عنده ، والا فلهم ادلة مؤلفة من مقدمات تكاد ان تكون قطعية، فضلا عن كونها ظنية مفيدة للظن المكتفى به في الفروع. (عبدالكريم)

احدهما كون الطلاق الغير المضاف الى المحل صريحا ، مع انه عند[1] ابن حجر لغو بترك المحل ولو بعد الاشتهار وكان اللفظ مشتملا على مادة الطلاق ، ينادي على هذا التعميم باعلى صوت ما في الفتــاوى من باب الوصية في جواب سؤال عن «اوصيت لفلان بثلث ما ورائي» على ما اوضحته • والعجب من علماء قطرنا انهم جزموا بصراحتــه من غير دليل ، ولم يجزموا بلغويته مع قيام الدليل ، بل لم يتوقفوا عن الجــزم بالصراحة والجزم بعدم اللغوية • والثاني ارادة الحالف بالشركة مجرد اختلاط المال والاكل منه ، بخلاف ما اذا اطلق الشركــة ولم يرد مجرد ذلك ، فانه حينئذ يحمل على الشركة الصحيحة التي يقال لها شركة العنان كما فى التحفة كغيرها فى الايمان في شرح « اولا يهب له فاوجب له فلم يقبل » حيث قال : «ويجري هذا في كل عقد يحتاج لايجاب وقبول» • انتهــى •

(قال : زيرا آن نان بابرادرش نخورده) هذا ان اراد من المعيــة معنى مخصوصا ولم يأكل بعد الاختلاط الثانوي مرة اصلا على وفقه، بخلاف ما اذا اراد منها معنى مخصوصا واكل بعد الاختلاط مرة على وفقه ، كان اراد المعية في الزمان وقد اكلا في زمان واحد ، وان اكل كل على سماط غير سماط الاخر وظرفه ، او اراد معنى «عند» كما هو احد المعاني اللغوية على ما في القاموس ، وقد اكل عنده من المشترك ، وبخلاف ما اذا لم يرد شيئا فانه يحمل على المعية العرفية • وفي الفتاوى في باب الطلاق : وان لم يقصد بالمعية شيئا فالمدار على المعية العرفية لان المعية لا ضابط لها في اللغة فيرجع فيها الى العرف ، وعلى تقدير ان لها

---

(١) يريد ما قاله الشيخ في قول الزوج «انا منك طالق» ، ولم ينظر الى انه لا حجة له فيه لان الطلاق الذي هو مأخذ لـ «طالق» هناك حدث مفهوم من اسم الفاعل ، والمعنى المتبادر منه كون محل الحدث المتكلم ، وليس هو محلا لانحلال العصمة فتكون الجملة كناية . واما الطلاق في قول الكردي «طلاقم» فحدث مضاف اضافة معنوية ، والنسبة فيها من نسبة المملوك الى المالك الذي هو المتكلم ، فهو محل حقيقي للطلاق المملوك المضاف، البه كما نص عليه بعض المحققين . (عبدالكريم).

ضابطا في اللغة وهو المقارنة فالمقارنة مختلفة في العرف لانها في كل شيء بحسبه ، فوجب اناطة الحكم فيها بالعرف وان قلنا بما قاله الامام والغزالي من تقديم اللغة على العرف انتهى .

(قال : واگر مرادش معناى سيم‌است نيز طلاقش باقيست زيرا دخول پيش ازين الخ) نعم هو باق ان اراد وقتا مخصوصا وقد افرز حصته فيه ، بخلاف ما اذا اراد ذلك الوقت ولم يفرز فيه ، فانه يقع الطلاق ، وبخلاف ما اذا اطلق فان بقاء الطلاق ليس لما ذكره ، بل لان الحلف على الافراز والتقسيم في قوة التعليق بالنفي بكلمة «ان» والطلاق فيه لا يقع الا باليأس ، فذلك ليس نظير « ان خرجت بغير اذني فانت طالق» ، لانه تعليق باثبات .

(قال : اطلاق‌استو حكمش نقلا معلوم نيست) قد مر ان المعية عند الاطلاق تحمل على العرفية ، والذي يظهر ان الشركة عند الاطلاق تحمل على المعنى الشرعي الصحيح ، اخدا مما مر عن التحفة ومما في الانوار ايضا من انه لو حلف لا يبيع ولا يهب فباع بيعا فاسدا او وهب هبة فاسدة لم يحنث لان الالفاظ عند الاطلاق تنزل على العقود الصحيحة انتهى . لا يقال ان الشركة السابقة على الحلف تقتضي حمل الشركة من كلام الحالف عند الاطلاق عليها وان كانت فاسدة ، لانا نقول : لم لا يقتضي التنصيص على الخمر ، في الحلف على ان لا يبيع الخمر عند الاطلاق ، الحمل على مجرد التلفظ بالعقد حيث قال في الانوار : ولو حلف على ان لا يبيع الخمر او المستولدة او مال زوجته او غيرها بلا اذن واتى بصورة العقد ، فان كان مقصوده ان لا يتلفظ بالعقد حنث وان اطلق فلا . انتهى» .

(قال : چون «ئيتر» عموم مى‌بخشد) لفظ «ئيتر» في اللغة الكردية بمعنى «دگر» فى الفارسية وبمعنى «آخر ، وغير» في العربية وهو صفة لموصوف محذوف بمعنى وقت آخر او مرة اخرى من الاكل من المشترك ، وعلى كل فهو ، وان كان نكرة ، الا انه ليس فى سياق

النفي ، بل هو سابق[1] عنه فكيف يكون لعموم الزمان ؟ الا ان يدعى انه في العرف للعموم ، مع ان الحالف ينفي التلفظ بلفظ «ئيتر» . وبالجملة ان الذي اظنه ان طلاق الحالف غير واقع ان اطلق الشركة لانصرافها الى الشركة الصحيحة ، وهو يدعى الاطلاق للدهشة وقهره حين الحلف ، لاسيما اذا قلنا ان الطلاق الغير المضاف الى المحل لا يقع كما مر . والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سؤال :

اذا قال «هەرسى تەلاقم كەوتبى نابى بچيته ئەومالە» فدخلت ولكنها ادعت انها ما سمعت ، فهل يحكم بوقوع الطلقات الثلاث ؟

الجواب :

الزوجة من المبالي بالتعليق ، فاذا علق الزوج الطلاق بدخولها دارا ، فان قصد اعلامها لتمتنع من الدخول كما يشعر به قوله «نابى بچيته ئەو ماله» ، ودخلت من غير علم بان الزوج علق الطلاق بدخولها وخاطبها بذلك ، لم يقع طلاقه . فاذا ادعت انها ما سمعت ذلك والا لما دخلت ، فان لم يعلم الزوج كذبها وظن صدقها ولم يكذبها لا يأثم بمعاشرتها ، والا فيأثم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سؤال :

قال كاذبا حلفت بالطلاق او بالطلقات الثلاث انه اما ليقتلني او لاقتلنه او ليطلق فلان امرأته واطلق بان لم يعين وقتا مخصوصا فما حكمه ؟

الجواب :

ان ذلك القول اقرار بالطلاق ، والاقرار به اخبار لا انشاء ، ولا

(١) فيه انه وان كان سابقا في اللفظ لكنه لاحق في التقدير لكونه ظرفا لقوله «ناخوم» سواء كان بمعنى «وقتا آخر» او «مرة اخرى» ، فيكون واقعا في سياق النفي ومفيدا للعموم . (عبدالكريم) .

يقع الطلاق الا بأنشائه فهو مدين في دعوى الكذب ، وهي زوجته باطنا على تقدير الكذب • ومن ثم ترى الشيخ في التحفة والجمال في النهاية ، في شرح «ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به» ، قالا فان كذب فهي زوجته باطنا انتهى • وفي الانوار اوائل الطلاق : لو قال حلفت بطلاقك ان لا تخرجين ثم قال ما حلفت وانما قصدت تفريعها دين ولم يقبل أه • وفي فتح الجواد شرح الارشاد في ما اذا قال الزوج نعم بعد ان قال لها غيره اطلقتها : ولو قال له مستخبرا اطلقتها فاجابه بنحو نعم ، فهو اقرار بالطلاق ، وكذا لو جهل حال السؤال لان استعماله في الطلب تجوز ولا قرينة له ، فيقع عليه ظاهرا ان كذب ويدين انتهى • على ان الزوج في صورة السؤال لو كان صادقا في الاقرار بالحلف المذكور لا يحكم بوقوع طلاقه الا باليأس الحاصل بموت احد الزوجين واحد الاخرين جميعا والله اعلم •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سؤال :

ما الفرق بين ما اذا ادعى الجهل بان الرد بالعيب فوري ، حيث يقبل منه ذلك اذا كان ممن يخفي عليه مع ان هذا جهل بالحكم ، وبين ما اذا ادعى الجهل بان المكث القليل في البيت الذي حلف بالطلاق انه لا يمكث فيه مضر ، حيث لا يقبل منه لكونه جهلا بالحكم ؟

المستفتي عبدالرحمن البنجويني

الجواب :

قد ذكروا انه لو قال له فقيه : لا يحنث بالمكث القليل في البيت الذي حلف بالطلاق انه لا يمكث فيه ، وغلب على ظنه صدقه لم يحنث، لعذره ظاهرا كما يعلم من مبحث التعليق فى التحفة ، ففي الجهل بالحكم ايضا يقبل العذر ، غايته ان العذر في الطلاق لشدة الاحتياط فى الابضاع، مما يلزم ان يكون ظاهرا قويا • والله اعلم •

احمد النودشي رحمة الله عليه

ســؤال :

نكح بنتا اسمها «طوبى» ثم لما امتنع ابوها من تسليمها لـه قال مخاطبا له بمحضر نائب من النواب : «ان احضرت ستمائة وخمسين تومانا الى عشرة ايام واوصلتها الي فبنتك طوبى طالق طلقة» ، فاحضر الاب في اليوم الثامن مائتين وخمسين تومانا من الطهرانيات مع ثمانين ليرة ، ثم لما لم يصدق ما جعله الزوج معلقا عليه على ما احضره الاب في عرف المتخالعين اقترض شخص من الزوج ، تصحيحا لوقـوع الطلاق ، مائتي تومان منها ، ثم اقترضهما الاب منه فاخذهما الزوج ، وفعل ذلك بهما مرة أخرى ، فافتى القاضي بوقوع الطلاق ، فاقر الزوج بوقوعـه ايضا لظن الوقوع بافتائه ، ثم قال القاضي تاكيدا لما مضى والتماسـا لانشاء السابق باللغة الكردية : «فلانى ئەو تەلاقە تعليقيـە واقع‌بى ؟» فقال الزوج : «ئەو تەلاقە تعليقيە واقع‌بى» . فهل يعد احضـار تلك الطهرانيات ، مع تعددها اعتبارا بتكرر الاقتراض والاخذ ، احضـارا لستمائة وخمسين تومانا لغة او شرعا حقيقة فيكون الزوج متمكنا من اخذها ؟ وهل يؤخذ الزوج بالاقرار الذي بناه على ظن الوقوع باخبار المفتي ؟ وهل ما قاله الزوج اخرا بالالتماس كناية ترك اضافة الطلاق فيه الى محله ؟ وهل ذلك القول نص او صريح في وقوع الطلاق تنجيزا ، او مجاز حتى يسمع من الزوج دعوى ارادة انشاء الطلقة الماضية المعلقة بما مر تاكيدا لما مضى ؟ .

الجـواب :

ان احضار الستة في «ان احضرت ستة دراهم» مثلا انما يطلـق بحسب الحقيقة اللغوية على ان يأتي المحضر بكل من آحاد ستة متغايرة ذاتا من خارج مجلس التسليم الى مجلسه ، ولا يطلق على احضار درهم او درهمين جعل ستة اعتبارية بالاقتراض ثم الاخذ مرارا او مرتين وان صح ذلك الاطلاق مجازا ، وليس للشارع عرف في ذلك فتعين حمـل الستة واحضارها على مدلولها اللغوي .

قال الشيخ في تأليفه الموسوم بالتحقيق : ان الاولاد له مدلـول

لغوي لم ينتقل الشارع منه ولا صرفه الى غيره ، فتعين حملـــه على مدلوله اللغوي اذ لا معارض له كما هو القاعدة المقررة ، ومدلوله هو الاولاد حقيقة واولاد الاولاد مجازا ، واذا تعارض الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة ولم يحمل على المجاز معها او وحده الا مع القرينة انتهى • ولو سلم ان للشارع عرفا في ذلك فلا يحمل عليه الا اذا تعذر الحمل على اللغة ثم العرف • وفي الطلاق من فتاوى الشيخ : المـــدار فى الايمان والتعاليق على مراعاة مقتضى اللغـــة ثم العرف انتهى • وان الزوج لا يؤخذ باقراره بناء على ظن الوقوع باخبار القاضي كمـا نقله الشيخ في الطلاق من تحفته قبل مسألة دور الطلاق عن الروضة وغيرها : انه لو افتى فقيه عاميا بطلاق فاقر به ثم بان خطأ الفقيـه لم يؤاخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما بناه على ظن الوقوع المعذور به انتهى • وقال اوائل الطلاق من فتاواه في ما اذا قــال الزوج ابرئيني واطلقك فقالت ابرأتك من غير تعليق فقال انت طالق بلفظ التنجيز : وحيث لم يقع عليه طلاق في هذه الصورة بان اراد طلاقها في مقابلة البراءة ولم توجد جميع شروطها المذكورة فاقر بانه وقع عليه الطلاق ظانا ان طلاقه الاول واقع لم يؤاخذ بهذا الاقرار في ما يظهر ترجيحه من احتمالين للزركشي لان قرينة الحال مشعرة بانه انما اراد الاخبار بما وقع ولم يقع عليه شيء فلم يؤاخذ بهذا الاقرار عملا بالقرينة الصارفة له عن حقيقته انتهى •

وان قول الزوج بعد التماس القاضي «ئەو تەلاقە تعليقيه واقع بى» لكونه اشارة الى الطلاق المضاف الى المحل في التعليق المار يحتمل أن يكون صريحا في طلاق زوجته لا كناية ولا لغوا • وان ذلك القول ليس نصا في الطلاق التنجيزي مجانا ، لجواز ان يريد به الزوج انشاء الطلقة الماضية المعلقة باحضار العوض المذكور في المدة المنقضية من حيث انها معلقة به تاكيدا لما مضى ، بل هذا الاحتمال ارجح واقرب من احتمـــال الطلاق التنجيزي المجاني ، فيقبل منه دعوى ارادة ذلـــك الاحتمال ويصدق بيمينه حيث لا تعرف تلك الارادة الا منه ، يدل على ذلك ما نقله الشيخ في الفتاوى عن ابن الصلاح وقرره حيث قال بعيد ما نقلنا

عنه آنفا : وافتى ابن الصلاح ــ في من طلق زوجته رجعيا ثم جاء بها لمن يكتب له ذلك ، فقال الكاتب وهو لا يعلم تقدم الطلقة : قل خالعتك على باقي صداقك ، فقال ذلك ، فقالت قبلت ، وهو يريد الطلقة الماضية لا انشاء طلقة اخرى ــ بان الخلع باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك • انتهى •

وكيف يكون ذلك القول نصا او صريحا في ما ذكر ؟ وذلك القول ــ مع قطع النظر عن كونه مسبوقا بالتعليق السابق ، وعن لفظة «او» الموضوعة لمعنى «ذاك او ذلك» ، وعن توصيف الطلاق فيه بالتعليقي ، بل قوله « تەلاقی طوبی واقع بی » ونحوه من « طلاقك واقع » او « انت طالق » ــ يدين فيه الزوج اذا ادعى انه اراد بذلك تعليق الطلاق باحضار كذا او باعطاء كذا ، او ايقاع الطلاق بعوض كذا عند عدم القرينة ، وما يدين فيه الزوج يصدق فيه عند وجود القرينة كما صرحوا في بحث التديين ، واية قرينة اقوى من لفظة «او» المشار بها الى الطلاق في التعليق السابق مع توصيفه بالتعليقية وكونه مسبوقا بذلك التعليق ؟! •

وقد سألنا الاستاذ النودشي قدس سره عما قال لها : «يەك تەلاقت لەسەر هەفت تومان کەوتبی وە يەك تەلاقت لەسەر ئەمە تا سی‌سال ئەو طفلەم بو بەخیو بکەی» ثم فسرذلك القول بـ«ئەگەر هەفت تومانم بوبینی وە ئەگەر سی‌سال ئەو طفلەت بەخیوکرد کەوتبی ، والا فلا» ، فهل يدين في ذلك التفسير او يقبل منه ذلك • فكتب رحمه الله في الجواب: قالوا ننظر في التفسير ، فان لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبل ولا يدين ، وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا الاستثناء ، ويقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق • وما ذكرتم من شق الانتظام وغير الاستثناء فان كان مع القرينة فيقبل ظاهرا والا فيدين • انتهى بلفظه الوجيز • ثم ينبغي ان يعلم انه لا يجب في القرينة ان تكون مانعة من ارادة ما يقع به الطلاق من احد احتمالى الصيغة ، الا يرى ان قرينة الخصومة في مسألة المخاصمة ليست مانعة من ارادة العموم الذي يقع

به طلاقها ؟ وقرينة حل الوثاق ليست مانعة من ارادة معنى حل قيد النكاح ، وقرينة تقدم الطلقة الرجعية على المخالعة مع المجيىء الى الكاتب ليكتبها في مسألة ابن الصلاح ليست مانعة من ارادة انشاء طلقة اخرى . وكذا قرينة ارادة المرأة الخروج في الليلة لمكان معين ، في ما اذا ارادت الخروج اليه وقال « ان خرجت الليلة فانت طالق » فخرجت لغيره وقال لم اقصد الا منعها من ذلك المكان حيث يقبل منه ذلك ، ليست مانعة من ارادة منعها من الخروج الى كل مكان ، بل يكفي فيها ان تجعل ما يدعيه الزوج من احتمالي الصيغة غير بعيدة الارادة منها . والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن الپنجويني عليه الرحمة

ســـؤال :

اذا سرق لرجل مائة وواحد وأربعون ثوبا من الكرباس ، وجيىء بعشرين منها وحلف بالطلقات الثلاث بان قال : « هەرسی تەلاقم کەوتبی تا ئەم صەدوچل‌ویەك توپەم بونەیینن وەری‌ناگرم » ثم جيىء بالمحلوف عليه واخذه الا ان سبعة اثواب منها لم تكن من ماله المسروق ، بل كان من مال الغير وجيىء به عوضا عن ماله ، واذا استفسر يقول لا ادري الا ان ذلك الكلام صدر مني من غير ان يكون قصدي تمام مالي او مالي ومال غيري ، ما الحكم ادام الله رأفتكم ؟

عبدالرحمن الپنجويني عليه الرحمة

الجـــواب :

ظاهر قوله « تا ئەم صدوچل‌ویەك توپە » قصد عين ماله الا ان يدعى خلاف الظاهر ، فعند الاطلاق يقع طلاقه والله اعلم .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

ســـؤال :

رجل اشتكى عنده الناس من نوم البطالين والاجراء فى المسجد فقال : « تەلاقم کەوتبی نابی کەس لەم مزگەوتا بخەوی » ويقول اردت

امثال الاشخاص المشتكى منهم • ثم اراد ان ينام هو مع رجـل آخر فيه ، فقال له لا انام معك هنا كي لا يقع طلاقك ، فقال ما قصدت امثالك، وناما • ولما اصبحا تفوه الناس بوقوع طلاقه لنومه بنفسه فيه ، فاشتد عليه الامر وظن الوقوع وقال «ئەگەر نەکەوتبی نو بــه نو کەوتبی» ، ويدعى انه لما وقع فى قلبي وقوعه قلت ما دام كان واقعا فليـكن تسعا فما حكمـــه ؟

الجـــواب :

بسمه سبحانه وتعالى • لا يخفى ان الطلاق الاول ، مع عدم النظر الى الاضافة الى غير المحل ، غير واقع عليه بنومه ، لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ما لم ينو نفسه ، ولا بنوم من صاحبه باذنه ، لانه يقبل قوله ظاهرا « اردت امثال الاجراء والغرباء » بقرينة ان الكلام كان فيهم كما حكى في السؤال ، ونظيرها في الفقه كثير لا يحتاج الى العد • هذا• واما قوله اخرا : «ئەگەر نەکەوتبی نو به نو کەوتبی» فهو يترجم عنه بالعربية : «ان كان لم يقع فتسعة تسعة واقع بل ساقط» • ثم ظاهران هذه الترجمة لغو ، اذ ليست فيها قرينة على تقدير الزوجة ليربط بها الطلاق ، والطلاق لايكفى فيه محض النية ، صرح به الشيخ فى تحفته في الطلاق ، وقال ما حاصله ان «طالق» وحده ونحوه ك «طلقت» لغو وان نوى «انت» و «الايقاع» لما ذكر • وفرق فى الفتاوى بين «هي طالق» و «طلقت» ــ حيث جعل الاول صريحــا مــع تقدم ذكر المرأة وكناية مع نيتها بخلاف الثاني فانه صريح مع ذكر المرأة بنحو «طلقها» ولغو مع نيتها ــ بان «طلقت» خلا عما يمكن رجوعه للمرأة اذ ليــس فيه لفظ يرجع اليها حتى تصح ارادتها منــه ، بخلاف «هى طالق» فان كلمة هى ضمير موجود فى اللفظ والضمير وان لم يكن له مرجع فــى اللفظ يصح ان يرجع الى معهود ، فلما صح استعماله فى غير مذكور اثرت النية فيه ، واما طلقت فليس فيه ذلك فلم تؤثر النية فيه كما لــم تؤثر فى امرأتى اذا نوى به الطلاق فانه ليس فــى اللفظ مايدل علــى الطلاق بوجه فلم يمكن تأثير النية فيه انتهى •

وقال فى الانوار : ولو قال «زنرا طـلاق دادم» فهو كناية فاذا اراد زوجته طلقت والا فلا لانه لم يقل «زن خويشرا» ،ولو قال ابتداء: «طلقت» ونوى لم تطلق لانهلم يشر اليها ولا اضافها ولا سماهاانتهى.

وواضح انه ليس في قوله «ئەگەر نەكەوتبى تو بە نو كەوتبى» اشارة او اضافة او تسمية لها بل لم يصرح بلفظ الطلاق فكيف وقوع الطلاق ، فقسه على «طالق» او «طلقت» ابتداء بجامع الاشتراك فـي عدم تقدم ذكر المرأة وعدم الاشارة اليها ، وان افترقا في الاشتهار على السنة حملة الشرع والتصريح بلفظ الطـلاق في المقيس عليه وعدمهما فى المقيس فافهمـه ، لاعلى «هى طالق» ، ولاعلى «زنرا طلاق دادم» حتى يكون كناية لوجود الضمير او الاسم والتصريـح بلفظ الطلاق فيهما وعدمهما فى ذاك .

لايقال ماهنا ليس من قبيـل نحـو «طالق» وحده لانه وقعـت المشاجرة هنا بين الزوج ومن معه من الحضار ، فقـالوا وقـع الطلاق السابق الذي فى قولك «طـلاقم كەوتبى نابى كەس لەم مزگەوتا بخەوى» ، وقال الزوج لم يقع لانى اعرف بنيتى واردت امثال الاجراء والغرباء ، ثم بالغوا فى القول بوقوع الطلاق حتى ظن الزوج تبعا لهم ان الطلاق واقع فقال «ئەگەر نەكەوتبى نوبەنو كەوتبى» فيكون مثل «طالق» بعد «ان فعلت كذا فزوجتك طالق؟» او «طلقت» بعد «طلقتها؟» لجريان كلامه على ماسبق من الغير ، لانا نقول ليس كل ماسبق مـن الغير قرينة لفظية صارفة للفظ الى الصراحة ،كيف ؟ وقد قال الشيخـ فى باب الطلاق فى التحفة فى رد قول البعض «ولو قالت له بذلت لك صداقى على طلاقى فقال «طالق» ولم يدع ارادة غيرها طلقت ، كمـا اشار له الشيخان قبيل الطرف الثانى الخ»، بعد نقل المشار اليه مـن كلام الشيخين ــ ويعلم انه لامتمسك لذلك القائل فى ماقالاه لان فيه ماصيره صريحا بخلافه فى «بذلت الخ» فلا يقع به شىء كمـا افهمـه ماسبق من الغاء «طالق» مالم يسبقه مايصح تنزيله عليه من نحو «ان فعلت كذا فزوجتك طالق» ، واما «بذلت الخ» فـلا يتضـح فيه ذلك

فتامله انتهى • وقال على الشبراملسى على قول النهاية في تمثيل الصريح «وطلقت منه ان قيل له طلقها انتهى» :فان لم يسبق طلب لم يكن قوله «طلقت» بغير ذكر مفعول صريحا ولا كناية كما يأتى ،وظاهره وان سبق مشاجرة بين الزوجين انتهى كلام ع ش • فاذا لم يكن نحو «بذلت الخ» من الزوجة الحاضرة المواجهة للزوج ، والمشاجرة بين الزوجين قرينة لجعل «طالق» ونحوه صريحا ، فبالاولى المشاجرة الواقعة بين الزوج وغير الزوجة من الحضار من غير طلب واستخبار منهم ، ومع عدم ذكر المرأة من احدكما هو ظاهر ، ومع عدم التصريح بلفظ الطلاق من الزوج •

فان قلت ان ضمير «نەکەوتبی وه کەوتبی» راجع الى الطلاق فكأنما صرح به ، قلت لانسلم الاكتفاء كما لم يكتفوا بضمير طالق عن ذكر المرأة وضميرها فاعرفه ، ولو سلم الاكتفاء فالظاهر من السياق ويدل عليه الذوق ان الضميرين راجعان الى الطلاق السابق المشاجر فيه ، على معنى ان لم يقع الطلاق السابق فتسعة تسعة واقع •[1] ثم لايخفى ان

(١) ويحتمل وان كان بعيدا غاية البعد من السوق والذوق ان يكون الضميران راجعين الى الطلاق مطلقا علي معنى ان لم يقع الطلاق فالطلاق تسعة تسعة واقع ، او الضمير الاول الى السابق والثانى الى المطلق او بالعكس . فعلى الاخير يكون لغوا ايضا كجعلتها ثلاثا . وعلى الاولين فالظاهر انه يحمل على انشاء طلاق جديد بقوله «نو به نو كەوتبی» ،وهو غير مربوط بالزوجة ولا بسؤال سائل عن المراة وعن طلاقها المطلق او الخاص ، حتي يترتب هو عليه بل ولا بنفسه ايضا ، وقد قالوا : لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا ، وقد فصل بينهما باكثر من سكتة التنفس او العي لغا قاله الشيخ فى التحفة . وفى مانحن فيه بالاولى لصلاحيته للاستئناف وعدم ترتبه على شيء سابق وعدم اشتهاره على الالسنة ، وعلى فرض ترتبه على الطلاق المطلق المضاف الى الزوج المستفاد من الطلاق الخاص المشاجر فيه يكون كناية كالسابق فاعرفه ، بل لو قيل على هذين ـ لو كان له ربط بالزوجة واتى بصريح الطلاق بان قال «ئەگەر نەکەوتبی نو بەنو طلاقی ژنم کەوتبی» ـ بعدم الوقوع لم يبعد نظير قوله «ان لم يكن فلان سرق مالي فأمراتي طالق ظانا انه سرقه» وقوله فى ما غيرت هيأة زوجته فقيل له هذه زوجتك فانكر «ان كانت زوجتي فهي طالق»=

هذا لغو نظير «جعلتها ثلاثا» بعد ان طلقها رجعيا ، فانه قال في التحفة:
و ك «طالق» مالو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء ، وان
نوى على المعتمد لما قررته انتهى ، وهو انه لاقرينة هنا لفظية على
تقديرها والطلاق لايكفى فيه محض النية اه • وفرق فى التحفة بينه
وبين قوله «اكتبوا لها ثلاثا» بعد طلبها الطلاق ، حيث جعله كناية دون
«جعلتها ثلاثا» ، بانه اراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر،
فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤالها قرينة انتهى •

فان قيل ليس هذا من قبيل «جعلتها ثلاثا» لانه فيه طلق رجعيا
ثم قال ذلك ، قلت ظن الزوج هنا متابعة لقول الحضار وقوعه ثم قال
ذلك • فان قلت ينافى ذلك الظن قوله «اگر نه‌که‌وتبى الخ» ، قلت
هو اما محض تاكيد ومبالغة فكانه قال «ان وقع وان لم يقع فقدجعلتها
تسعة واقعة» ، او تعليق على سبيل التنزل والفرض فكانه قال «مع
ظنى الوقوع ان لم يقع فرضا فجعلتها تسعة واقعة» ، وعلى اى فالجعل
غير صحيح اصلا • على انه وان كان لهذه الصيغة على هذا ربط بالطلاق
السابق المشاجر فيه ليس لها ربط بالزوجة اصلا ، وكذلك الطلاق السابق•
فتدبره واعتبر به فانى ماكتبت شيئا الا وقد استشهدت فيه بشيء من
عباراتهم والله اعلم •

محمد المريواني

مسـألة :

اراد شخص اشتراء حيوان فنازعه اخوه وقال «هه‌ر سى ته‌لاقم
كه‌وتبى نابى ئه‌و حه‌يوانه بستينى» ، فلم يلتفت الى حلفه مع علمه به ،
واشتراه اشتراء صحيحا ، فهل يقع طلاقه اولا ؟ اجيبونا مأجورين •

= ظانا انها غيرها ، قال في التحفة لان هذا ليس تعليقا محضا وانما هو
تحقيق خبر وهو يناط بما فى الظن انتهى • وفى مسألتنا ظن الوقوع
تبعا لقول الحضار كما ظن السرقة وكونها غيرها ، فكانه قالها تحقيقا لما
في ظنه من الوقوع فافهمه • على ان في مسالتى السرقة والزوجة
مافي ظنه منكر للناس وفى مسالتنا غير منكر ،فبينهما قليل فرق فانظره
(منه)

الجـــواب :

بسمه سبحانه وتعالى : لايخفى ان الاخوين فى صورة السؤال اما اشتد الشقاق بينهما بحيث اخرجهما عن حد الصـــداقة والحياء وحسن الخلق التى كانت بينهما قبل كما هو مقتضى الاخوة ، اولـم يشتد بتلك الحيثية . فان كان حالهما الثانى يكون الاخ المحلوف على فعله ممن يبالى بالتعليق ، ومن المعلوم ان صـنيع التحفة والفتاوى الكبرى مبسوطا وفتاوى الرملى فى الجواب عن السؤال عمن حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته لاتتوجه لمنزل والدتها مغتاظة ، ثم ذهبـت واعترفت انها ذهبت مغتاظة ثم رجعت وقالت ذهبت غير مغتاظة ،وعمن جاءت له اخته فى بيته فحلف عليها بالطلاق انها ماتعود الى بيت زوجها، أنه في الاول يقع الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به ، وفى الثانى لايخلص الحالف الا بحكم الحاكم على أخته بذهابها الى بيت زوجها . وفى مواضع عديدة يتعسر ضبطها ماهو ظاهر بـل صريح فى ان من علق الطلاق على فعل الغير المبالى بتعليقه كالزوجـة والاخت او الاخ مثلا ، ففعله عالما عامدا يحنث ويقع الطلاق عليـه ، سواء اقصد اعلامه اولا ، وسواء علم بفعله المحلوف عليــه اولا ، ولا عبرة بظنه ان المعلق على فعله يبر يمينه ولا يخالفه ، اخـذا مما ذكره الرملى فى الجواب عن السؤال عمن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها تخرج او تاكل مثلا ظانا انها تبر قسمه فخالفت ولم تفعل انه يقع الطلاق بفعلها ولا اثر لظنه المذكور انتهى باختصار .

وان كان الاول يكون هو ممن لايبالي بالتعليق ،وظاهران جميع الكتب الفقهية مصرحة بان من علق بفعل من لايبالى كالحجيج يقـع قطعا مطلقا ، فظهر ان الحالف المذكور اما ان يكون ممن علق بفعـل غيره المبالى لانه اخوه ، وذلك الغير قد فعله عالما عامدا ، فما لم يظهر بينهما عداوة ظاهرة فهو داخل فى عموم قولهم لنحو حياء او صداقـة او حسن خلق . واما ان يكون ممن علق بفعل من لايبالى فـى ماذا ظهر بينهما شقاق ، وايا ما كان فوقوع الطلاق ظاهر غير خاف بل من

الاخير بالاولى اذ هو كانه علق بوجود صـــورة الفعل ولو مع نحو النسيـان •

فان قلت صورة السؤال انما هو حلف لاتعليق فيه ظاهرا فكيف هو ممن علق على فعل غيره ؟ قلت تقرر بينهم ان الحلف مطلقا بصورة التعليق اولا في معنى التعليق بان ، فالحلف في الاثبات فـي معنـى التعليق بان في النفي ، وفي النفي في معناه بالاثبات ، وحققه الاستاذ البنجويني رحمه الله تعالى ، فالحلف في صورة السؤال بمنزلـة «ان اشتريت هذا الحيوان» ،فظهر ان فيها معنى التعليق فافهم هذا ،بخلاف ما لو حلف انه لا يخلي اخاه يشتري هذا الحيوان فاشتراه ولم يعلم الحالف به او عجز عن منعه ، فانه لايحنث و لايقع الطلاق اخذا ممـا قاله الرملي في الجواب عن السؤال عمن حلف بالطلاق الثـلاث انـه ما يخلي زيدا يفعل او ينسج الثوب ففعله ولم يعلم الحالف او علم به وهو عاجز عن منعه منه : انه لايقع عليه الطلاق المذكور ولا يحنـث• هذا ما ظهر لي • والله أعلم •

محمد بن الشيخ قادر المريواني

سـؤال :

شخصي بەديگرى گفت كه فلان امر چنان‌اسـت ، وحال‌اينكه در نفس‌الامر چنان نبود ، و آن ديگر گفت : «دروغ‌زن طلاقت افتاده باشد» ، گفت «هزار جار» ، ماحكمه ؟

الجـواب :

كلام آن شخص در قوەى آنست : «اگر دروغ گفته باشـم طلاقم افتاده باشد هزارجار» • درين صورت اگر مرادش اين‌باشـد اگر دروغ گفته باشم در اعتقاد خودم طلاقم افتاده باشد ،ودر اعتقاد خودش دروغ‌گو نبوده‌باشد طـلاقش نيفتاده ، واگر مرادش اين بوده‌باشد اگر در نفس‌الامر ،قطع‌النظر از اعتقاد خودم ، دروغ‌گـو باشم طلاقم افتاده‌باشد ،سه طلاقه‌اش افتاده ، واگر مرادش نه تقييد

به نفس الامر ،و نه تقييد به اعتقاد بوده باشد ،بـل مطلـق و خالى ز تقييد به اين و آن باشد ، طلاقش نيفتاده •

احمد النودشى رحمه الله تعالى

سـؤال :

علق طلاق زوجته وقال ان خرجت من صحبتى ولم تأتـى بالماء لتلك الدواب ، وكان عنده دواب لمتغلب ظالم ، فانت طالق ثلاثا • ثم ذهب يستفتي عالما هناك وسأله كيف طلقتها ، فقال طلقتها ثلاثا ، ولـم يقل علقت طلاقها بعدم مجيئها بالماء لدواب الظالم ، قال لاني خفت ان يسعى بعض الناس اليه بشيء يوجب عقابه علي ، فأجابه المفتي بوقوع طلقاته الثلاث • ثم فى الغد علم الظالم بالقضية وان الطلاق كان علـى وجه التعليق ، فامره ان يعود الى المفتى فعاد واوضح التعليق له ،لكنه لم يبال به ولم يسمع دعواه التعليق وعذره السابق فما حكمه ؟ •

الجـواب :

نعم يقبل تفسيره ثانيا بالتعليق باطنا بلا شبهة كسائر التعاليـق المخصصة ، وكذا ظاهرا لذكره عذرا لاقراره الاول وهو قوله «لانى خفت ان يسعى بعض الناس اه» ، اخذا مما قال فى التحفة فـى باب الطلاق : اقر بطلاق او بثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة،فان لم يذكر عذرا لم يقبل ، والا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه ، او ظننت ما وقع طلاقا ، أو الخلع ثلاثا فأفتيت بخلافه وصدقه ، أو أقام به بينة قبـل • انتهى • وقياسا على ماصرح به فى الفتاوى فى جواب نظـير سؤالنا ــ وهو من حلف بالطلاق مايعيد مع زوجته ، ثم ساله درسـى كيف قلت ، فقال طلقتها ثلاثا ، فقال كيف قلت ؟ قال قلـت : «انـت طالق ماعيد معك» ، فقال قد اقررت انك لم تذكر ما ولا العيد فقـال دهشت آنذاك ــ بقوله ويقبل تفسيره في الصورة الاخيرة باطنـــا بلا شك ، وكذا ظاهرا كما اقتضاه كلام البلقينى في فتاواه انتهى •

وأما ما فى الفتاوى فى موضع آخر ، من عدم قبول ادعاء التعليق على تمام البراءة فى جواب السؤال عمن اقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم قال

انه علق الطلاق على تمام البراءة ، فمحمول على غير مثال صورتنا مما فيه عوض فيه تهمة ، او على عدم القبول ظاهرا ، كما هو قضية التعبير «بلا تقبل منه هذه الدعوى» صرح بها الرشيدى ، لعدم ذكر عذر كما يدل عليه اطلاق السؤال ، لا باطنا لتصريحه في التحفة بأن بقية التعليقات سوى «ان شاء الله» تقبل باطنا لانها مخصصة لارافعة ، او على مالم تصدقه الزوجة او لم تكن بينة على التعليق •فافهمه مائلا الى الانصاف خارجا عن الاعتساف • والله اعلم بالصواب •

محمد بن الشيخ قادر المريواني

ســـؤال :

وقعت المنازعة بين الزوجين وارادت ان تخرج من بيت الزوج الى بيت أبيها فخرجت من باب البيت الى باب الصحن ، فقال « هەر وەختى چويه مالى باوكت سىبەسى تەلاقت كەوتبى» ، ثم قال اردت الخروج والوصول الى بيت ابيها فى هذه الساعة التى وقع النزاع فيها ،لاعموم الاوقات • فهل يقبل منه ذلك ظاهرا ، أو يدين ، اولا ولا • اجيبونـا اثابكـــم اللـــه •

الجـــواب :

لا يخفى ان هـــذا اللفظ ترجمته بالعربيـــة « أي وقت خرجت ووصلت الى بيت ابيك فانت طالق ثلاثا» فالظاهر ان لفظ «اي» ، وان كان لعموم الاوقات ، الا أن ارادة الخصوص منـــه مقبولة ظاهرا بقرينة المنازعة والخروج من البيت ، اخذا مما قال في المنهاج : ولو قال نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق ، وقال اردت بعضهن ، فالصحيـــح انـــه لايقبل ظاهرا الا بقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت علي ، فقال كـــل امرأة لى طالق وقال اردت غير المخاصمة ، فان فى مسألة المنهاج ذكـــر عاما واراد خاصا فكذا فى مسألتنا ، فيقبل ظاهرا بقرينة ويدين بدونها، كيف لا وقـــد قال في التحفة ما حاصله ان ما يقيـــد الطلاق أو يصرفه لمعنى اخر او يخصصه يدين فيه • وقال فى المغنى والروض ، ويستفاد

من التحفة مثله : وان اراد بغير «ان» من ادوات التعليق وقتا معينا قريبا
او بعيدا دين لاحتمال ماأراده انتهى • وظاهر ان مايدين فيه يقبل ظاهرا
أو بعيدا دين لاحتمال ما أراده انتهى• وظاهر ان ما يدين فيه يقبل ظاهرا
ظاهرا بقرينة ، والحال ان القرينة وهى المنازعة والخروج من البيت
موجودة فى مسألتنا ، نظير القرينة فى ما لو ارادت الخروج الى مكان
معين فقال «ان خرجت الليلة فانت طالق» فخرجت لغيره ، وقال لم
اقصد الا منعها من ذلك المكان المعين ، فانه يقبل ظاهرا للقرينة صرح به
فى التحفة • ونظائره كثيرة لا يكاد أن تحصى كمسألة جلاء الزوجة
وغيرها فانظرها بعين البصيرة ولا تغفل والله اعلم

محمد المريواني

سـؤال :

تشاجر زيد وابوه فى تزويج اخته فقال «تەلاقم کەوتبى تا ژنم
بونەیینی ئاییلم بیدەی بەشو» فهل هذا تعليق بفعل الغير ممن يبالى
اعنى تزويج ابيه لها ؟ وهل ينفع اكراه الوالد عليه ؟ وهل معنى
«بیدەیت بەشو» يعم اجابة الخطبة ومقدمات التزويج ؟ اجيبونا
مأجورين •

الجـواب :

لم يظهر وجه كونه تعليقا بفعل الغير،فالحق انه تعليق بفعل نفسه،
اذ هو فى قوة « ان خليتك ومكنتك من تزويجها الى ان تزوجني »
فهو تعليق بتخليته وتمكينه من التزويج • ثم لايتصور الاكراه على
الوالد لفساد التزويج بالاكراه • نعم يمكن الاكراه على الابن فى
مسألتنا بتمكينه لوالده من التزويج وعدم منعه له من شاد البلد الظالم
القادر عليه او الحاكم وان لم يقدر على المحكوم حسا لداعبة امتثال
الشرع واطاعة الحاكم ونفوذ احكامه على مافى التحفه • ولفظ
«بیدەیت بەشو» حقيقة فى التزويج مجاز فى غيره فلا يحمل عليه مالم
يرده • والله اعلم •

محمد المريواني

ســـؤال :

هربتِ زوجة ابنه فذهب وراءها ووصلها فامتنعت من العود ،فقال « سى تەلاقم كەوتبى ئەتدەمەبەر وە ئەتبەمەوە » ومشيادقائق‌عائدين، ولما كان لها اشياء وضعتها فى محل عاد لاخذها فاختفت عنه فى غيابه، ثم اجتهد ليجدها ويأتى بها فلم يجدها فما حكمه ؟ •

الجـــواب :

هـــذا الحلف ينحل كأمثاله الى جملة « ئەگەر نەتدەمەبەر وە نەتبەمەوە سی‌تەلاقەم کەوتبی» ، وهذا لكونه تعليقا فى النفى «بان» لا يقع الطلاق فيه الا باليأس • ولو قلنا ان المقام دل على ارادته المحلوف عليه في ذلك الوقت فنقول انه امران : تقديمه اياها على نفسه والمجيء بها الى بيته ، فلا يقع الطلاق الا بانتفائهما ، وقد وجد الامر الاول وهو التقديم لها • ولو فرضنا انه لم يحصل فيه شىء منهما فلا يقع طلاقه‌فى صورة السؤال ايضا ، لان معنى حلفه «ان لم اقدمك ولم اعد بك الى البيت » وذلك مقيد بالاختيار معنى كما قيد به الشيخ في الفتاوى‌قول الحالف «ان لم ادخل هذه الدار فى هذا اليوم» ، ومعلوم انه لم يفوت البر باختياره ، حيث اختفت وتوارت بالاشـجار والآجام في حوالي الطريق كما بينه من اطلع على وضع الطريق والله اعلم •

محمد المريواني

مســـألة :

حلف بالطلاق وقال لها « نمت تحت لحافى هـــذا فانت طالق » واطلق بأن لم يرد حقيقة النوم ولا مبادئه ، ثم اضطجعت تحته بقصـــد وقوع الطلاق ومكثت قليلا ورفعوا اللحاف عنها قبل ان تأخذها سنـــة او نوم ، فما حكمه ؟ •

الجـــواب :

ان الطلاق فى صورة الاطلاق غير واقع ، كما فى صـــورة ارادة النوم الحقيقى لعدم تحقق النوم المحلوف عليه • فان قلت النوم لكونه

ضروريا غير مقدور لايتعلق به المنع ، بل الممنوع والمحلوف عليه حقيقة هو مبادئه وقد تحققت فيقع الطلاق ، كما قالوا ان التكليف بالايمان الذى من مقولة الكيف تكليف بالنظر الى مبادئه حقيقة لاتكليف بالايمان • قلت مطلق النوم ، وان سلم انه ضروري ، الا ان اكثر جزئياته ـ من حيث امكان تغييرها ، وتمكن النائم من ايقاعها فى وقت دون وقت ، وفى مكان دون مكان ، وفى لحاف دون لحاف ، اوبلا غاشية ـ مقدورة في نفسها كما قالوا في حركة النفس • ولو سلم انه بجميع جزئياته غير مقدور فى نفسها فنقول انه مقدور بمقدورية مبادئه، وذلك كاف لتعلق المنع به بالذات وبمبادئه بالتبع ، كما قالوا فى مقدمة علم الكلام ان معرفة الله واجبة بالذات ، والنظر المؤدى اليه واجب بالتبع لكونه وسيلة اليها • والقول بان التكليف بالايمان تكليف بالنظر المؤدى اليه حقيقة كما ان التكليف بالقتل تكليف بضرب السيف حقيقة هو ما نسبه عبدالحكيم في حواشي الحواشي الخيالية الى الآمدي ، ونسبه الجلال المحلي فى مسألة « المقدور الذي لا يتم الواجب الا به واجب» الى البعض حيث قال : نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات الاسباب لانها التى فى وسع المكلف انتهى • وهو مرجوح عند الاصوليين كما يعلم فى تلك المسألة • وقد رده التفتازاني في التهذيب ورسالته فى تحقيق الايمان وشرح العقائد النسفية ، حيث قال فيه : ان التكليف يقع بالايمان نفسه ، مع كونه من الكيفيات ،باعتبار ان تحصيله يكون بالاختيار فى مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع • وقال الخيالى تبعا للامام الرازى : والحق ان العلم النظرى كالايمان مقدور بالواسطة وبحسب التحصيل ، وان لم يكن مقدورا فى نفسه ، وان التكليف بالشيء اعم من التكليف بحسب نفسه والتكليف بحسب تحصيله ، والاول لا يتصور الا في مقولة الفعل ، وأما الثاني فقد يكون من مقولة الكيف وقد يكون من مقولة اخرى انتهى •

وبالجملة كما ان التكليف بمعرفة الله والايمان به تكليف بهما بالذات وبالنظر المؤدى بالتبع ، وان المكلف لا يخرج عن عهدتها الا

بالجميع ، فيعاقب على ترك كل ، فليكن المنع في صورة السؤال ، على تقدير كون النوم غير مقدور فى نفسه ، منعا منه ومن مبادئه جميعا حتى لايتحقق الحنث الا بتحقق كل ·

ويؤيد ما ذكرنا ظاهر ما في فتاوى الشيخ فى جواب السؤال عمن قال « ان قِلْتَ في بيتي فأمك طالق » من ان القيلولة هي النوم نصف النهار ، فمتى نام الولد فى بيت ابيه قبل الظهر فى يوم الحلف او غيره حنث ، والا فلا · انتهى ، حيث يدل بمفهوم الشرطية الاولى ومنطوق الثانية انه اذا لم ينم لم يحنث سواء تحقق مبادئه اولا ، فان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال · على انا لا نسلم تحقق المبادىء فى صورة السؤال بأسرها ، ولا تحقق بعضها بتمامه ، فان منها غمض العين وصرف السامعة عن كلام الغير ، واخلاء الذهن عن الشواغل، ورفع سائر الموانع ، والمكث الطويل ، ويختلف طول المكث بحسب قوة النوم وضعفه والله اعلم ·

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

مسألة :

قال عقب مشاجرة امه له وقولها تكذيبا له ان زوجتك احب اليك مني : «کەوابێ هەرسێ تەلاقی کەوتبێ» فهل يقبل منه دعوى التعليق؟ وما الحكم فى صورة الاطلاق ؟ ولو قال بدل ذلك القول «واتە پێخوشە هەرسێ تەلاقیکەوتبێ» فهل حكمه حكم الاول ؟ ·

الجواب :

ان الكاف كثيرا مايستعمل فى اللغة للتعليق كقولهم «کە تو بروی دەروم ، کە روییم بو بەغدا وا ئەکەم» · فنقول قياس مسألة مخاطبة الزوجة بنحو «ياسفيه» ان الزوج فى صورة السؤال ان قصد المكافأة باسماع الام ماتكرهه من طلاق زوجته ، لكونها اغاظته بالتكذيب ، وقع الطلاق · وان قصد التعليق او اطلق بان لم يقصد مكافأة ولا تعليقا فلا يقع ، الا اذا كانت الزوجة احب اليه ، ويصدق

باليمين فى دعوى عدم كون الزوجة أحب اليه منها ، حيث لايعرف ذلك الا من جهتـــه .

وما يقال ـ من ان الكاف ، وان كان مستعملا فى التعليق الا انه يفهم منه المكافأة بحسب العرف ، فيقع الطلاق على كل تقدير ـ فمندفع بان الخلاف فى تقديم اللغوى او العرفى عند التعارض مخصوص بمـا اذا لم يكن هناك ارادة ، والا فيقدم ماأراده الزوج وفاقا ، وان الاصح تقديم اللغوي على العرفي فى التعليقات الا اذا قوي واطرد ، وان القول الثانى فى السؤال ، كما يحتمل المكافأة وتعليـل وقوع الطلاق بسرور الام ورضائها به فيفتقر الى تقدير اداة التعليل ، كذلك يحتمـل تعليق الطلاق بذلك فيفتقر الى تقدير اداة التعليـق ، فان اراد الاول فيقـع الطلاق مطلقا سرت به الام اولا ، او الثانى فيقع اذا سرت بخلاف ماإذا كرهته ، ولا يبعد حمل صورة الاطلاق على صـورة التعليـق كالاول والله اعلـم .

عبد الرحمن الپنجوينى رحمة الله عليه

ســؤال :

زن با مادرو خواهرو شوهر بەنزاع درآمدەو طلب جدايى ازوها كرده گفته چنانكه من به قولو فعل مادر رضا دارم بايد تو هم قولو فعل اورا قبول‌كنىو ، زن گفت قولو فعل او قبول نميكنمو طلاق در دست تستو ، خودت اختيار دارى ، پس شوهر گفت « سا برو هەر سى تەلاقت كەوتبى» .

الجـــواب :

لفظ « سا » فى اللغة الكردية يستعمل فى موضع الفاء الفصيحة فى اللغة العربية المشعرة بحذف الشرط ، فكانه قال : «اذا لم ترض بما تفعله الام فانت طالق ثلاثا» ، فقياس مسألة مخاطبة المرأة للزوج بنحو «ياسفيه» ان الزوج فى صورة السؤال ان قصد المكافأة باسماع المرأة ماتكرهه من طلاقها لكونها اغاظته بعدم رضائها بما تفعلـه الام وقـع

الطلاق ، وان قصد التأكيد أو أطلق بأن لم يقصد مكافأة ولا تعليقا فلا يقع الا بحصول المعلق عليه • وما يتوهم — من ان لفظ «سا» وان كان مشعرا بحذف الشرط الا انه يفهم منه المكافأة بحسب العرف فيقع الطلاق على كل تقدير — فمندفع بأن الخلاف فى تقديم المعنى اللغوى او العرفى عند التعارض مخصوص بما اذا لم تكن هناك ارادة والا فالمقدم ماأراده الزوج وفاقا ، وان الاصح تقديم اللغوى على العرفي فى التعليقات عند الاطلاق الا اذا قوى العرف واطرد •

عبد الرحمن الپنجويني

سئلت :

عن قول الزوج «نەكەوتبی‌كەوتبی» ثلاثا الذى ترجمته «ان لم يقع فليقع» ، وقوله «نەيش كەوتبی هەر كەوتبی» ثلاثا الذى ترجمته «وان لم يقع فليقع» ، وقوله «كەوتبی هەر كەوتبی ،نەكەوتبی هەر كەوتبی» كذلك فى جواب قول وكيله فى تطليق زوجته على مائتي‌قران وقد علقه بهما : لم يقع طلاق زوجتك فلا توقعه ولاتأخذ الدراهم والقرانات • ولو انكره الزوج ولم يثبت ببينة شرعية فهل للمحكم الحكم بوقوع الطلاق اذا حصل له العلم باخبار جماعة لم يتصفوا بالعدالة ؟ •

فاجبت :

بان هذه التعبيرات مختلفة لفظا ، وحكمها ، لوقوعها فى جواب قول الوكيل ، وقوع الطلاق الذى وكل فى تعليقه واحدا او اكثر • اما فى الصورة الاولى فلانه تعليق لوقوعه بعدم وقوعه الى حين التكلم بقرينة وقوعه جوابا له ، فلا محالة يقع وجد المعلق عليه اولا •والشرطية الثانية والثالثة تاكيد للاولى ان لم يقصد الاستيناف ، كما فى التحفة والنهاية فى من حلف لايدخلها وكرره • وكذا فى الاخريين • اما اذا كانتا للتعليق فظاهر ، واما اذا كانتا للتنجيز — كما هو المتبادرلسلامتهما حينئذ من اتحاد المقدم والتالى وتحصيل الحاصل ، والموافق لما فى شرح

الروض انه لو قال «وان دخلت الدار فانت طالق» طلقت فى الحال دخلت ام لا لانه المفهوم من ذلك انتهى ، اى وهو تنجيز لاتعليق ، والا لم يقع الطلاق ان لم يدخل الدار الا عند اليأس ، لان معناه ان دخلت الدار وان فاتك الدخول وفواته انما هو باليأس ـ فلان وقوعهما في الجواب يقتضى كون موضوع المقدم والتالى فى الشرطيات هو الطلاق الموكل فى تعليقه ليرتبط بقول الوكيل فيحمل اللفظ الاول فيهما على تنجيزه لانه المفهوم عرفا منه والاخيران على تأكيده عند الاطلاق لاتحاد الطلاق فيهما • فان قيل يلزم حينئذ وقوع الثلاث ، وان كان ماوكل فى تعليقه اقل ، لما قالوا من انه لو قال «طالق طالق طالق» يقع الثلاث مالم يقصد التأكيد ، قلت الفرق بينهما ان كلا من الطلقات له معنى مغاير للاخر شرعا ،فيحمل على التعدد عند الاطلاق اذلم يوجد قرينة خلافه والافلا• بخلاف صورة السؤال وربما يؤيد بما تقرر ، وان كان اغلبيا ، من ان اعادة الشيء معرفة تدل على ان الثانى عين الاول ،بخلاف اعادته نكرة• على انه يمكن حمل مامر عن التحفة والنهاية على مايكون تعليقا بحسب اللفظ ، سواء كان تعليقا بحسب المعنى أم لا • ثم انه لا يجوز للمحكم الحكم بعلمه عند محمد الرملي ، ويجوز عند الشيخ ابن حجر على ما في التحفة ولكل موافق • وينبغي هنا الافتاء بالاول لان القائلين به أكثر وأجل ، ولان ما فى التحفة مزيف بما في باب القضاء من فتاوى ابن حجر من أنه لا يجوز له الحكم بعلمه •

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل استحلفه آخر على انه لا يعلم سارق بندقيته ، فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يعلم ان هذه البندقية عند اي شخص ، ثم قال الحالف أردت بقولي «هذه البندقية» بندقية اخرى باعها ذلك الرجل قبل هذا الوقت بسنين واستحضرتها في ذهني واشرت اليه ، فهل تقع طلقاته عند الحنفية ؟ •

فاجبت :

بان الرجل الحالف مدين فيقع طلاقه ظاهرا عند الجمهور ولايقع ديانة ، بل قال الخصاف بعدم وقوعه قضاء ايضا كما يدل عليه ماتقلهابن عابدين فى باب الايمان ونصه فى الفتاوى الهنديةعن الخلاصةماحاصله: اراد السلطان استحلافه بانك لاتعلم عرفاء فلان واقرباءه ليأخذ منهم شيئا بلا حق ولا يسعه الا ان يحلف ، والحيلة ان يذكر اسم الرجل وينوي غيره • وهذا صحيح عند الخصاف لا فى ظاهر الرواية ، فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف انتهى • وقال فيه ايضا ان الحلف بطلاق ونحوه تعتبر فيه نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو خلاف الظاهر ، فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة ، ولو نوى خلاف الظاهر فكذلك لكن تعتبر نيته ديانة فقط ، فلا يصدقه القاضي بل يحكم عليه بوقوع الطلاق ، الا اذا كان مظلوما على قول الخصاف انتهى • وقال في باب الطلاق فى الاشباه : وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة وقضاء عند الخصاف ، والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما • وفي حواشيه عن مآل الفتاوى : التحليف بغير الله تعالى ظلم ، والنية نية الحالف وان كان المستحلف محقا انتهى • ولا فرق فى ارادة الظاهر بين المحلوف عليه كما فى صورة السؤالوالمحلوف به كأن يريد بالطلاق الطلاق من وثاق ، وكذا لا فرق بين العلم كما فى مسألة الفتاوى الهندية واسم الاشارة لان كلا منهما من المعارف بلالعلم اعرف ، فاذا جازت ارادة غير ماراده المستحلف فيه جازت فى اسم الاشارة بالاولى • والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

مسألة

الطلاق قبل الدخول بائن سواء كان واحدا او اثنين او ثلاثة وسواء كان بعوض اولا ، ففى الواحد والاثنين لايحتاج الى التحليل ، وفى الثلاث يحتاج الى التحليل • وبعد الدخول ان كان بلا عوض فالواحد والاثنان رجعى حتى تنقضى العدة ، فاذا انقضت صار بائنا

محتاجا الى التجديد ، والثلاث بائنة محتاجة الى التحليـــل ، وان كان بعوض فالواحد والاثنان محتاج الى التجديد ، والثلاث بائنة محتاجـــة الى التحليل • فهذه قواعد كلية جامعة اجمالا لجميع صور الطلاق •

ابن القزلجي رحمهما الله تعالى بمنه وفضله ورحمته

كتاب الرجعة

ســـؤال :

ما هي الرجعة ؟ وهل يشترط الاشهاد عليها ؟

الجـــواب :

الرجعة شرعا رد المرأة المعينة الى النكاح الكامل بعد طلاق غير بائن في مدة العدة،وانما قيدوا المرأة بـ «المعينة » لعدم صحة رجعةالمبهمة، فاذا طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها قبل التعيين لم تصح ، نعم‌اذا راجع كلا منهما ثم عين احداهما للطلاق صحت الرجعة • ووجه تقييد النكاح بـ « الكامل » هو ان الرجعية في حكم الزوجةفي‌كثير من‌الاحكام فكأنها باقية فى نكاحه ، لكنه ناقص لايجوز التمتع بهـــا معـــه ، واذا راجعها صار النكاح كاملا وجاز التمتع بها كمـــا كان قبـــل الطلاق • واحترز بقيد «الطلاق» عن رد مرأة مفارقة بانفساخ نكاحها بنحو ردة أو بفسخه بأحد الاسباب او باللعان ، فانه لا مجـــال للرجعة في شيء منها ، بل غير الملاعنة ترجع اليه بعقد جديد بشروطه ، واما الملاعنـــة فتحرم ابدا • و بـ « غير بائن » عن الطلاق البائن كأن يكون قبل‌الدخول او مستوفيا للثلاث مطلقا او بعـــد الدخول وكان الطلاق بعوض ، لان الرجعة مختصة بمفارقة بطلاق مجانى بعد الدخول غير مستوف للعدد الشرعي ، سواء كان الدخول فى القبل أو في الدبر ، ومثله استدخال المنى ولو فى الدبر • وبقوله «فى العدة» عن الرجعة بعد انقضاء العدة فلا تصح بعده ،ولو كان الزوج معاشرا لها ولحقها الطلاق مادام‌معاشرا، لان عدتها منقضية • واما لحوق الطلاق بها فللتغليظ على الزوج •ثـــم

المراد بقولهم «فى مدة العدة» ماقبل انقضاء العدة ولو كانت المدة غير محسوبة منها ، فلو طلقها طلقة رجعية فى الحيض جازت رجعتها فيه وان لم يحسب مدة الحيض من العدة . هذا . ومما يجب ان يعلم انه اذا وطئت فى العدة بشبهة من غير الزوج ، فان كانت حاملة قبلها فله الرجعة الى انفصال ولده حتى ثانى التوأمين ، وان لم تكن حاملة قبلها فحينئذ ان حملت من الشبهة فله الرجعة قبل انفصال الولد وبعده الى انقضاء عدتها من طلاقه ، لتقدم عدة الحمل على عدة الزوج حينئذ ، وان لم تحمل منها قدمت عدة الزوج على عدة الشبهة وله الرجعة مدة انقضاء العدة من الطلاق فقط . اما اذا كانت الشبهة من الزوج فتتداخل العدتان اى عدة الطلاق وعدة وطء الشبهة ، فان كانت حاملة قبلها او حملت من الشبهة فله الرجعة الى انفصال الحمل ، والا فله الرجعة فى مابقى من مدة عدة الطلاق فحسب .

وأما الاشهاد عليها فغير مشترط ولكنه يسن خروجا من خلاف من اوجبه .

عبد الكريم

سؤال :

اذا اختلفا فى انقضاء العدة او ادعى الرجعة قبل انقضائها وانكرت فمن المصدق منهما ؟ .

الجواب :

انه اذا اختلفا فى انقضائها فان كانت العدة بوضع الحمل او بالاقراء وامكن فهى المصدقة ، وان كان بالاشهر او بغيرها ولم يمكن لصغرها او قلة المدة فهو المصدق . واذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة وانكرت فان كانت الدعوى قبل انقضائها فهو المصدق لتمكنه منها حينذاك ، او بعد انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء فقالا انقضت يوم الجمعة والزوج يدعى الرجعة يوم الخميس وتنكر الزوجة فهى المصدقة بيمينها وتحلف على نفى العلم بكونها قبل الانقضاء ، او اتفقا

على وقت الرجعة كأن قالا وقعت الرجعة يوم الخميس والزوج يدعى انقضاء العدة يوم الجمعة والزوجة تنكر وتقول قد انقضت يوم الاربعاء فهو المصدق ، وان لم يتفقا على شيء منهما فالسابق بالدعوى هو المصدق منهما كما في التحفة وغيرها

هذا اذا كانت الدعوى قبل ان تتزوج بغيره ، اما اذا كانت بعده فان كانت له بينة عليها فذاك ، والا فلا تسمع دعواه الا لتحليفها ، فانحلفت ان الرجعة كانت بعد انقضاء العدة فلا شيء عليها ، وان اقرت او نكلت وحلف ثبت له عليها مهر المثل لحيلولتها بالعقد الثاني بينه وبين بضعها . واما العقد الثاني فيبقى على صحته لان الاصل في العقود الصحة ، كما في التحفة ، ونصه : هذا كله اذا لم تنكح والا فان اقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته ، وان وطئها الثاني ، ولها عليه بوطئه مهر مثل . فان لم يقمها فله تحليفها وان لم يقبل اقرارها له على الثاني ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه ، لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد ، وفي ما اذا اقرت او نكلت فحلف تغرم له مهر مثل لانها حالت باذتها في نكاح الثاني أو تمكينها له بين الاول وبين حقه انتهى. والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

كتاب الظهار

سؤال :

ما هو الظهار ؟ وما هي اركانها وشرائطها ؟ وبماذا يكون الرجل عائدا ؟

الجواب :

الظهار شرعا تشبيه الزوج زوجته بمحرم نسبا او رضاعا او مصاهرة من الاناث التي لم تطرأ حرمتها عليه كزوجة ابنه وام زوجته وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته .

واركانه : مظاهر ، ومظاهر منها ، ومشبه به ، وصيغة . وشرط المظاهر ان يكون زوجا يصح طلاقه . وشرط المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة او معيبة باحد العيوب المثبتة للخيار او في حكمها كالمطلقة الرجعية . وشرط المشبه به كونه انثى محرمة عليه باحد الوجوه السابقة على ما قيدناه ، او جزء من اجزائها الظاهرة ، فان تشبيه الاجزاء الباطنة بالباطنة كقوله « كبدك علي ككبد أمي » أو الاجزاء الظاهرة بالاجزاء الباطنة كقوله «ظهرك علي كقلب امي» او بالعكس كقوله «قلبك علي كظهر امي» لغو لا يؤثر ، وكذا تشبيه كل الزوجة بجزء باطن من محرم كقوله «انت علي كقلب امي» ، وذلك لان الاجزاء الظاهرة هي التي يتمتع بها فاعتبرت في الجانبين اذا كانا من الاجزاء ، وفي الجانب المختص بالجزء في ما كان الجزء في جانب واحد فقط صرح بما ذكرنا في حاشية الجمل .

وشرط الصيغة لفظ يشعر بالظهار أو اشارة اخرس تفيده ، سواء كان مؤبدا نحو « انت علي كظهر امي»،او معلقا « كأن دخلت دار فلان فأنت علي كظهر امي» ، او مؤقتا بزمان نحو «انت علي كظهر امي في رمضان» ، او بمكان معين نحو «انت علي كظهر امي في دار ابيك» ، وسواء كان تشبيه الكل بالكل او الكل بالجزء او الجزء بالكل كما في حاشية الجمل ، وذلك نحو جسمك او بدنك او نفسك او جملتك علي او مني أولي أو معي او عندي كبدن امي او جسمها أو نفسها او جملتها او كظهر أمي ، وفخذك علي كأمي ، وسواء كان معه الصلات المذكورة في الامثلة اولا كقوله «انت كظهر امي» بترك «علي» كما ذكره في التحفة. وما مر كان من صرائح الظهار .

وكل لفظ يحتمل الاستعمال للكرامة وللظهار كقوله « انت كأمي او كروحها او كعينها» يكون كناية كما في التحفة وغيرها . وعبارة التحفة بعد ذكر الصرائح : ومثله «انت كامي او مثل امي» ، لكن لا مطلقا بل ان قصد به ظهارا اي معناه وهو التشبيه بتحريم نحو الام لانه نوى ما يحتمله اللفظ ، وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا لذلك ، وكذا ان اطلق

في الاصح لاحتماله الكرامة ، وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة . انتهت . فلو قال لزوجته انت علي كامي ، او انت كامي ، او انت امي بحذف اداة التشبيه ، او انت علي حرام كامي ، او انت حرام كامي كان كل منها كناية ، فان نوى بها الظهار فظهار، او الطلاق الموجب لحرمة الوطء والخلوة وسائر التمتع فطلاق ، او نوى تحريم عينها كقوله له «حرمتك» فهو في حكم اليمين . وتجب عليه كفارة يمين . وما ذكرناه من كون «انت امي» بحذف اداة التشبيه كناية ظهار صرح به الانوار ونصه : لو قال «انت علي كامي او مثل امي او انت امي واراد الظهار فظهار ، وان اراد الكرامة او اطلق فلا . انتهى .

وأما العود ففي الظهار الموقت لا يتحقق الا بالعزم على الوطء في ذلك الزمان أو المكان ، وأما فى المؤبد فيتحقق بابقائها فى عصمته بعد صيغة الظهار مدة تسع ايقاع طلاقها اختيارا ، فان العائد مأخوذ من العود بمعنى الندم ، ومن أتى بصيغة تحريم لوطء الزوجة ، ثم ابقاها عنده فقد ندم عما قاله ، وتجب عليه الكفارة ويحرم عليه وطؤها والتمتع بما بين سرتها وركبتها حتى يؤدى الكفارة . نعم ان خاف الزنا ولم يكن قادرا على شيء من خصالها جاز له وطؤها بمقدار ما يصون به نفسه عنه وتبقى الكفارة في ذمته كما في الشرواني عن الشبراملسي . والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت :

عن رجل قال لزوجته «انت اختي وامي» بدون اداة التشبيه ، وقال اردت انها لا تطيعني وتخرج عن امري كاختي وامي ، فهل بينه وبين قوله « انت كاختي وكامي » فرق أم لا؟ وهل هو صيغة ظهار أم لا ؟ وهل يقبل منه دعوى ما أراده أو دعوى ارادة الطلاق ؟ وهل في هذه المسألة خلاف بين الشافعية والحنفية ؟

فاجبت :

بأنه لا فرق عند الشافعية بين ذكر أداة التشبيه وتركها . عبارة

الانوار : لو قال انت علي كامي او مثل امي او انت امي واراد الظهـار فظهار • وان اراد الكرامة أو اطلق فلا • انتهى • وان هذه الصيغة كناية ظهار كما تشعر به هذه العبارة ، وانه لو نوى فيه الطلاق أو خروجه عن أمره كأمه حمل على ما نواه • أما على الاول فلما في شرح الروض من ان «انت كامي» ونحوه مما احتمل الكرامة كناية في الظهار والطلاق فلا ينصرف اليهما الا بنية انتهى ، ولما قاله الشبراملسي في حاشية النهايـة في شرح قول المنهاج «وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه» من ان كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية في الاخــر ، وهو ظاهر لان الفاظ كناية الطلاق حيث احتملته احتملت الظهار ايضـا لما في كل منهما من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد يكون بكل من الطلاق والظهار انتهى ، اي فقول المنهاج «وليس الخ» مخصوص بالصريح • وامـا على الثاني فلانه لا فرق بين احتماله واحتمال الكرامة لاحتمال حمل اللفظ على كل منهما فاذا قبل احدهما قبل الاخر •

واما عند الحنفية فلا بد في الظهار من ذكر اداة التشبيه ، والا كان لغوا • في الدر المختار : لو نوى بـ «انت علي مثل امي او كامي» وكذا لو حذف «علي» «خانية» برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع مـا نواه لانه كناية ، والا ينو شيئا او حذف الـكاف لغا وتعين الادنى اي البر يعنى الكرامة انتهى • ونقل ابن عابدين في حاشيته عن البحر انـه لا بد في صريح الظهار من ذكر العضو وانه اذا نوى بنحو «انت كامي» الطلاق كان بائنا كلفظ الحرام • وعن الفتح انه لا بد من التصـريح بالاداة فلو قال «انت امي» لغا انتهى • ومن هذا يعلم انه لا فرق بيننا وبين الحنفية في نحو «انت كأمي» الا بكون الطلاق رجعيا عنـدنا اذا اريد به الطلاق ، وبائنا عندهم فليحفظ •

ابن القرهداغي رحمه الله

سـؤال :

ما حكم قول الكردي لزوجته « برو تو واى لەجيگەى دايكم و خوشكما » ، او « تو وەكو دايكم و خوشكم واى ، او « تو دايكم و

خوشكمي» فهل هو طلاق او ظهار او ليس بشيء ؟ واذا قلتم انه طلاق او ظهار فهل هو يعتبر طـــلاقين او ظهارين نظرا للمتعاطفين ، او يعتبر واحدا منهما ؟

الجـــواب :

اقول وبالله التوفيق : لا بد اولا من تقديم مقدمة وهي الفرق بين الطلاق والظهار وتحريم العين او نحوها ، وذلك ان الطلاق حل عصمة النكاح من جانب الزوج كما سلطه الله عليه وهو موجب للفراق بينهما وحرمة كل ما كان بالنكاح الى ان تعود الى عصمته برجعة او بعقد جديد اذا كان له مجال . واما الظهار فهو تشبيه الزوج زوجته في الحرمـــة بمحرمه على ما ذكر ، وهذا وان كان بظاهره يحتمل حرمة أنواع التمتع لكن الشرع قيده بحرمة وطئها والتمتع بما بين سرتها وركبتها لا غير ، مع بقاء عصمة النكاح بينهما ، واذا أدى الـكفارة يعود حل الوطء والتمتع كما كان . وأما تحريم العين أو تحريم الوطء فهو تصـرف غير مشروع وانشاء لاغ بالنسبة الى التحريم المذكور حيث لا معنى لتحريم عين الزوجة مطلقا ، كما انه لا معنى لتحريم وطئها بدون لفظ يوجبـه شرعا كالطلاق او الظهار او الفسخ ، ولذلك اعتبروه كاليمين في ايجاب الكفارة تغليظا عليه لا غير .

واذا علمت ذلك فاعلم ان القول الاول اعنى قوله «برو تـــو واىلەجيى دايكمو خوشكما » في معنى التشـــبيه أي هو كالقول الثاني المشتمل عليه ، وهما مع القول الاخير العاري عن التشبيه كناية في الطلاق والظهار وتحريم العين ، ليس بصريح في شيء منها . أما انـه ليس بصريح في الظهار فلاحتماله لارادة معنى الكرامة ، واما انه ليس بصريح في الطلاق وتحريم العين فظاهر . وحينئذ ان نوى الكردي بقوله المذكور الطلاق فطلاق رجعي، او الظهار فظهار، او حرمة العين ففي حكم اليمين ، او اراد بها الكرامة او اطلق فليس بشيء . واذا نوى به الطلاق او الظهار فان نوى بالمتعاطفين طلاقين او ظهارين او بالمعطوف عليه طلاقا

وبالمعطوف ظهارا حصل ما نواه لاحتمال اللفظ للتعدد بسبب العطف ، والا فالحاصل شيء واحد مما نواه طلاقا أو ظهارا •

لا يقال ان الاقوال المذكورة مشتهرة فى الطلاق كـ « حلال الله علي حرام » فيكون طلاقا لا غير ، لانا نقول الشهرة لا تؤثر فى جعل الكناية صريحا الا اذا اشتملت على مادة الطلاق كما حقق في محله فتبقى على الكنائية • هذا • والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب •

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب العـــدة

ســـؤال :

ما هي العدة ؟ وما هي اسبابها ؟ وبماذا يكون انقضاؤها ؟

الجـــواب :

اما العدة فهي شرعا مدة تربص المرأة لتعرف براءة رحمهـــا ، او للتفجع على زوجها ، او للتعبد اي امتثال حكم الشرع بدون معرفـــة دليله •

واما اسبابهما فهي امور : الاول فراقها عن الزوج الحي بالطلاق او فسخ النكاح او انفساخه بنحو ردة او رضاع او لعان ، ويشترط في ذلك وطء الزوج لها ولو في الدبر ، او استدخال منيـــه المحترم وقت انزاله بالاتفاق ، ووقت استدخاله ايضا عند الشـــيخ • ومعنى احترام المني ان لا يكون خروجه واستدخاله على وجه يكون محرما ، كأن لا يكون خروجه من الزنا او بالاستمناء بيده • ومثل تحقق الاســـتدخال امكانه الاعتيادي من نزوله عند اجتماعهما كما اذا ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا ، فانه تجب العدة وتنقضي بوضع حمـــل حاصل منه على ما في الشرواني نقلا عن علي الشبراملســـي ، ولكنه لا عبرة بمحض امكان دخول المني واستدخاله الغير الاعتيادي كما لو مضت مدة من العقد يمكن فيها ارسال الماء الى الزوجة واستدخالها له

وقد علمنا انه لم يجتمع بها لكونه عندنا في جميع تلك المدة • أما منيه الغير المحترم عند الانزال كأن انزله من زنا فاستدخلته زوجته فلا يوجبها وكذا ماء استمنائه بيده في أحد الاحتمالين كما في التحفة •

الثاني وطء الشبهة وهو ما لم يوجب حدا على الواطىء ، ومما ينبغي ان يعلم انه لا عبرة بوطء الزنا ، ولا بالحمل الحاصل منه فان ذلك الوطء لا يوجب العدة ولا يمنع الحمل الحاصل منه انقضاء عدة الغير ، ولا عن عقد نكاح الحامل منه ، فلو زنت برجل حملت منه جاز له ولغيره نكاحها قبل وضع الحمل ، ولو كانت المزنية بها مطلقة معتدة انقضت عدتها مع وجود الحمل سواء كان الانقضاء بالاشهر او بالاقراء ان وجدت منها ولو كانت نادرة جدا •

الثالث من الاسباب موت الزوج حسا او شرعا بحكم القاضي به بشرطه •

وأما انقضاؤها فهو انها ان كانت حاملا من غير الزنا فبوضع الحمل وتمام انفصال الولد حتى ثاني توأمين مطلقا اي متوفى عنها او لا ، نعم اذا كانت موطوءة بشبهة في وقت الحمل فيجب عليها عدة الشبهة بعد وضع الحمل • وان لم تكن حاملا فان كانت متوفى عنها فبمضي اربعة اشهر وعشر ليال من الموت ، وان لم تكن متوفى عنها فان كانت من ذوات الاقراء ، والقرء عندنا طهر محتوش بدمين ، فبثلاثة اقراء بان يمضي عليها قرءان كاملان وتطعن فى القرء الثالث ، فيجوز نكاحها عندما ابتدأت بهذا القرء الثالث ولا يصبر لاكمال مدته لجواز ان لا تحيض بعده أبدا، وكذا يجوز نكاحها فى زمن الحيض او النفاس الواقع بعد انقضاءالعدة ولكن لا يجوز مباشرتها الى أن تطهر عنه • ومما ينبغي ان يعلم ان النفاس كالحيض فى أنه يعتبر القرء الواقع بعده قرءا شرعيا ، فلو طلقها فى النفاس ثم طهرت عنه عدت الاطهار الثلاث بعده ، وان ما قلنا من انقضاء العدة بالاقراء فمشروط بأن لا تكون مستحاضة متحيرة ، أما هى فعدتها بثلاثة اشهر فحسب • وان لم تكن من ذوات الاقراء لصغرها او لعدم رؤيتها الحيض قطعا او لبلوغها سن اليأس منه وهى اثنتان

وستون سنة فانقضاؤها بمضى ثلاثة اشهر هذا •

أما من كانت ذات اقراء ثم انقطع دمها لعلة تعرف كمرض ورضاع اولاتعرف فيجب عليها ان تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر ، وفى قول قديم وهو مذهب مالك واحمد رضى الله عنهم تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وانتصر له الشــافعى بان عمر قضى به بين المهاجرين والانصار رضى الله عنهم ولم ينكر عليه، واختاره جماعة من الشافعية ، وعند الضرورة يجوز تقليد الزوجين لهذا القول فى عمل نفسهما ، ولكن تقليد احد الامامين اولى • والله اعلــم بالصـــواب •

المدرس في بياره عبدالكريم

ســــئل :

عن رجل اختلى بزوجته واستدخلت ماءه لكنه لم يطأها ، ثم طلقها طلقة بلا عوض فهل تلزمها العدة ام لا ؟ وهل له رجعتها ام لا ؟

فاجاب بقوله :

الاستدخال يوجب العدة بخلاف الخلوة ، قال فى المنهاج : وانما تجب العدة بعد وطء أو استدخال منيه ، وان تيقن براءة رحم،لابخلوة فى الجديد انتهى • بل وان لم يعلم على التحقيق دخول المني فيفرجها، لما في نهاية الزين : اما اذا ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها اولا فتجب به العدة انتهى •

وله الرجعة ، قال صاحب التحفة فى شرح قوله «وتختص الرجعة بموطوءة » ومثلها مستدخلة مائه المحترم على المعتمد • وقال في باب النكاح : ولا يثبت بالاستدخال بشرطه الا النسب والمصــاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتمد ، بخلاف نحو الاحصان والتحليل ، وقوله هذا يكون جوابا عن السؤالين كما ترى • والله اعلم بالصواب •

جلى زاده محمد رحمه الله تعالى

ســــؤال :

ادعت ذات اقراء على زوجها الثانى انها لم تنقض عدتها من الاول،

ولم يسبق منها اقرار بنقيضه ، فهل تسمع دعواها ؟ وعلى تقدير عدم السماع وصدقها في تلك الدعوى فما طريق خلاصها من الزنا ؟ اجيبونا اثابكم الله •

الجواب :

انه افتى الشيخ كما فى العدة من فتاواه الكبرى بانه اذا مكنت العاقلة البالغة المختارة الزوج من نفسها ، ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها فى العدة ، لم تسمع دعواها الا لتحليفه ، فاذا حلف فنكاحه باق انتهى• لكن اذا اعتذرت بان بناء اذنها للنكاح وتمكين الزوج على اعتقادها صحة النكاح وانقضاء العدة بالاشهر تسمع منها دعوى عدم الانقضاء بالاقراء وفساد النكاح ، كما يقتضيه ما فى فتاواه أيضا قبيل هذه المسألة ، وخلاصته ان المطلقة ثلاثا يقبل قولها ولا تحل للزوج الاول الا بعد تحليل صحيح فى ما اذا تزوجت بمحلل فطلقها ، ثم اراد الاول ان يتزوجها فأقرت بأنها لم تنقض عدتها من المحلل،فتوقفت ثم تزوجها الاول؛ ثم ادعت بعد ذلك ان المحلل لم يطأها ، واعتذرت على الاقرار المار بأنها ظنت ان الخلوة والمس ونحو ذلك تكفى فى التحليل •

ثم طريق خلاصها على تقدير صدقها فى دعواها هو ان تعتذر بما ذكرنا حتى تسمع الدعوى منها او تحلف بعد نكول الزوج عن اليمين، واما اذا لم تعتذر وحلف الزوج فطريق الخلاص هو ان تهرب عنه ، وتتلخص منه بأي وجه امكن نظير ما ذكره الشبراملسي في فصل الاقرار بالرضاع في ما اذا تزوجت برضاها ثم ادعت الرضاع المحرم فانكرها ثم حلف ، وقد صدقت في تلك الدعوى • والله اعلم •

عبدالرحمن البنجويني

سؤال :

رجل تزوج مطلقة بظن انقضاء عدتها ، وبعد زمان قصير ظهر انها حاملة والنكاح باطل فافترقا الى ان وضعت حملها ، فتزوجها الناكح بالنكاح الفاسد ، فهل يصح نكاحه أم لا لوقوع النكاح فى عدته ؟

الجـــواب :

ان هذا النكاح صحيـــح بلا شبهـــة ومرية ، لان الناكح بالنكاح الفاسد تزوجها فى عدة نفسه وكل تزوج كان كذلك صحيح قطعا . اما الصغرى فلان عدة الزوج السابق انقضت بوضع الحمل فشرعت المرأة فى عدة الواطىء بالشبهة من النكاح الفاسد ، واما الكبرى فلما صرح به فى الروض وشرحه فى الخطبة ونصه : اما المعتدة منه فلا يحرم عليه خطبتها لاتصريحا ولا تعريضا ، لانه يحل له نكاحها فى عدته انتهى ، ولما فى العدة منه حيث قال : فان كانتا اى عدة الحمل وعدة غيره من وطء الشبهة فلكل من الواطئين التجديد للنكاح فى عدته لافـــى عدة الاخر انتهى ، ولما فيه ايضا فى بيان ماذا احتمل كون الولد مـــن كل منهمـــا ما نصه : وان نكحها الواطىء بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمـــال كونها فى عدة الزوج حينئذ ، وكذا ان نكحها بعده فى باقى عدة الزوج اعتبارا بما فى نفس الامر ، وخرج بباقي العدة مالونكحها الثانى فـــى ماوجب معه احتياطا كالقرأين فى مامر فيصح النكاح قطعا لانها فى عدته ان كان الحمل من الزوج والا فغير معتدة انتهى . وكيفية هذا اخذا مما ذكره الشارح قبيل ذلك ، ان الزوج طلقها ومضى عليها قرءان فنكحها آخر نكاحا فاسدا وظهر حمل وامكن كونه منهما ، فانه يحتاط بأن يقال تنقضى عدة احدهما بوضع الحمل ثم تعتد بعده بثلاثة اقراء . فان كان الحمل للزوج فهى عدة للشبهة او للواطىء بالشبهة فالقرء الاول منهمـــا تتمة لعدة الزوج التى مضى عليها قرءان ، ويلغو القرءان الاخيران لعدم وقوعهما عن عدة اصلا ، فالواطىء المشتبه اذا نكحهـــا فـــى مدة القرء الاول بعد وضع الحمل فلا يصح نكاحهـــا مالم يتبين بالقائف ان الولد من الزوج ، لامكان كون الولد منه ووقوع هذا القرء عن عدة الزوج تتمة لما سبق .واما اذا نكحها فى القرأين الاخيرين فيصح النكاح قطعا، لان الولد ان كان من الزوج فتمام الاقراء الثلاثة عـــدة لنفسه ويصح النكاح فى العدة من صاحبها ، او من وطء الشبهة كان القرء الاول فقط تتمة لعدة الزوج ولغا القرءان الاخيران لوقوعهما بعد انتهاء عدتى الزوج

والواطىء بالشبهة ، ويصح النكاح ايضالكون المنكوحة خالية عن نكاح الغير وعدته انتهى • وفى ذلك نص على صحة نكاح الواطىء بالشبهة اذا جرى بعد انقضاء عدة الزوج كما فى صورة السؤال ، حيث اقضت عدتها منه بوضع الحمل المنسوب اليه • والله اعلم بالحق والصواب •

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب النفقات

ســـؤال :

ماهو الواجب للزوجة على الزوج ؟ وماالذى يكون ملكا لهـــا وما الذى يكون على وجه الامتاع ؟ واذا نشزت فى اثناء الفصل فماذا يسترد منها ؟ واذا ادعى نشوزها وانكرت فمن المصدق منهمـــا ؟ وماذا يسقط من واجباتها بمضى الوقت ؟

الجـــواب :

اقول اخذا من التحفة وغيرها مستعينا بالله : يجب لها عليه فى كل يوم ماتقتات به وهو مدان على الموسر ،ومد ونصف على المتوسط ،ومد على المعسر من الحب السليم من غالب قوت محلها ، فان اختلف الغالب او لم يكن فيه فالواجب هو القوت اللائق بيساره وضديه معتبرة بطلوع الفجر من كل يوم ، ويجب عليه طحنه وخبزه وسائر توابعهما • ولاعبرة بحال الزوجة من رفعة وغيرها لان الزوج هو القائم عليها هذا • وفـــى التحفة ولو اكلت مختارة معه كالعادة ، او وحدها ،او ارسل اليها الطعام فاكلته بحضرته او غيبته ، بل قال شارح او اضافها رجل اكرامالهسقطت نفقتها ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت انتهى • وفيها ايضا: وبحث الاذرعى انه اذا كان القوت نحو لحم او لبن اكتفى به فى حـــق من يعتاد اقتياته وحده انتهى ، لكن يجب عليه مايطبخ او يشوى به • ويجوز لها الاستبدال عن نفقتها بنقد او بعـــرض او بدقيـــق او خبـــز استيفاءا لامعاوضة ، لان المعاوضة فى المطعوم المتماثل موقوفة علـــى

المماثلة ولا مماثلة بين الحب والدقيق او الخبز • وكذا يجب لها لحم يليق باعسار الزوج ويساره وتوسطه •

ويجب لها عليه ادم غالب محلها كزيت وسمن وجبن وتمر ولبن وغيرها ، ويختلف باختلاف الفصول فيجب فى كل فصل مايعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفى عن الادم ، وفى حاشية سم : المتجه انه يجب الادم وان المعتبر فى قدرها ماهو اللائق بامثاله وانها ان اغنت عن الادم بان تأتى عادة التادم بها لميجب معها ادم اخر والاوجب انتهى • وفيها وفى غيرها كالشروانى وحاشية الجمل : وجوب كل مااعتاده الناس من المباحات كالشاى والقهوة والدخان المعروف بالتتن ان اعتادته ، والكعك فى عيد الفطر ، واللحم فى عيد الاضحى ، والحلويات المعتاد وجودها فى بعض المواسم الخاصة ، وما تطلبه نفس المرأة عند الوحم ويسمى بالكردي بـ «بيزو» وكل ذلك بالقدر اللائق بحاله •

ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق واجانة تغسل فيها ثيابها مفاوتا فى جنسها من نحاس او غيره بحسب شرف المرأة ، وفى نوعها بحسب يسار الزوج وغيره • ويجب عليه ابدال ماضاع واصلاح مافسد وتبييض النحاس منها ، كما يجب عليه الاحراقية بحسب المعتاد من الحطب او الفحم او النفط لاوقات البرودة وسراج فى اوائل الليالى ، ففى التحفة : وبحث الاذرعى انه يجب لها سراج اول الليل فى البنيان ، ولها ان تصرفه لغير السراج، والذى يتجه اناطة ذلك بعرف محلها • وفى الشرواني قوله «اول الليل» قضية التقييد به انه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لايجب، وقد يوجه بانه خلاف السنة للامر باطفائه عند النوم ، وقد يقال الاقرب هو الوجوب عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء انتهى •

ويجب لها عليه كسوة تكفيها بحسب بدنها ، ويختلف عددها باختلاف محلها حرا وبردا ، ولا عبرة باختلاف يسار الزوج وضديه

فى كمية الكسوة ، بخلاف كيفيتها فانها تعتبر به • ولو اعتاد اهل محلها ثوبا للنوم وجب فيجب لها قميص وسراويل او مايقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها ، وخمار او مايقوم مقامه للرأس ، ومكعب ،ويجب لها القبقاب ان اقتضاه العرف ، ويزيد فى الشتاء جبة محشوة فاكثر بحسب الحاجة او نحوها كفروة ؛ والمراد بالشتاء هو والربيع ، كما ان المراد بالصيف هو والخريف ، فالفصول هنا فصلان وان مكنته فى اثناء فصل وجب لها قسط مابقي منه •

وجنس الكسوة قطن ويختلف لينا وغيره بحسب يسار واعسار وتوسط الزوج ، هذا ان لم يعتد غيره ككتان وحرير ، والا وجب لها ماعتيد لبسه مفاوتا فى مراتب ذلك الجنس بحسب حال الزوج ،فتجب الكسوة للعروس من الحرير ونحوه حتى للمتوسط والمعسر ، لجريان العادة بالكسوة الفاخرة فى ايام الزفاف • وفى التحفة : فان جرت عادة البلد لمثله مع مثلها بكتان او حرير وجب مفاوتا فى مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر فى الاصح عملا بالعادة المحكمة فى مثل ذلك انتهى ، ويظهر من ذلك ان دست ثوب العروس فى الزفاف من جنس الحرير ونحوه من النفقة الواجبة وتملكها هى ، خلاف مايقول به بعض من ان الواجب لها هو دست ثوب ثان غير فاخر المعتاد صنعهمع الالبسة الفاخرة للبسه فى وقت الاشغال الاعتيادية ، وان الالبسة الفاخرة من الثياب التى يزين بها الرجل زوجته ولا تملكها الا بلفظ منه ، وذلك لان العادة جرت بكسوة العروس من الالبسة الفاخرة بحسب المحل ، فالالبسة الفاخرة هى التى تجب عليه ، واما الدست الثاني فمما زاد على الواجب وهذا هو المحتاج الى لفظ مملك منه كما يظهر لمن يدقق النظر فى عبارة التحفة المنقولة آنفا •

ويجب عليه توابع الكسوة كتكة للسروال ، وطاقية وهى التي تلبس فى الرأس تحت الخمار ، وزر نحو قميص ، واجرة خياطتها وان فعلته بنفسها كما فى ع ش •

ويجب عليه آلة تنظيف لبدنها وثيابها كمشط وخلال ودهن ،

وما يغسل به الرأس من سدر ونحوه ، ومرتك ونحوه كاسفيذاج وتوتيا لدفع صنان ، واجرة حمام لمن اعتادته بحسب العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس وغسل نجاسة تسبب الزوج فيها تعديا اولا ، لاماء حيض واحتلام وغسل نجاسة تسببت هي فيها او صادفتها بدون قصد، كما لايجب عليه لها دواء مرض واجرة طبيب وحاجم ، لكن لها نفقات ايام المرض وكسوتها فلتاخذها منه وتصرفها في التداوي ونحوه كتعطير وتزيين لنفسها •

ويجب لها عليه ماتقعد عليه مختلفا باختلاف احوال الازواج ، فعلى الموسر «زلية» بكسر الزاء واللام المشددة وفتح الياء كذلك وجمعها «زلالي» وهي بساط صغير يسمى بالسجادة ، ويجب عليه ان يبسط عليها كساء في الشاء ، ونطعا في الصيف ، وهو مصنوع من الاديم كالفروة التي تجلس عليها • وعلى المتوسط زلية فقط للشتاء والصيف • وعلى المعسر لبد للشتاء وحصير للصيف ، كما يجب لها عليه فراش للنوم تنام عليه غير فراش النهار حسب مايعتاد لمثلها مع مثله ، ومخدة ولحاف او كساء في وقت البرد ، واما في غير وقته فيجب رداء او نحوه ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم ، ويجب تجديدها عند الحاجة على ماقاله بعض الفقهاء وعلى حسب العادة الجارية في المحل على ماقاله بعض اخر منهم •

ويجب لها عليه سكن يليق بها عادة تأمن فيه على نفسها ومالها واختصاصها ، سواء كان ملكا للزوج اولا • ويجب عليه اخدامها ، ان لم يلق بها خدمة نفسها ومثلها تخدم في بيت ابيها عادة ، ولو لم يخدمها لبخل ونحوه ، وذلك في الاعمال الباطنة انما يكون بمن يحل نظرها اليه كمحرم وصبي غير مراهق ، وفي الاعمال الظاهرة كقضاء حوائج السوق ونحوها بمن تيسر منه ايا كان •

وله نقل زوجته من مسكن بالحضر الى مسكن بالبادية ، لان لها عليه نفقة مقدرة لاتختلف ، ولا نظر الى طيب عيش الحضر وخشونة عيش البادية كما في التحفة نقلا عن ابن الصلاح • هذا •

ثم الواجبات المذكورة قسمان : القسم الاول مايقصد منه الاستهلاك سواء استهلك قريبا مثل الطعام والادام ، او استهلك بمدة قصيرة كالكسوة ، او طويلة كالفراش واللحاف والاوانى . والقسم الثانى ما يقصد منه الامتاع والانتفاع كالمسكن والخادم . فأما القسم الاول فتسليمه لها تمليك منه لها بدون حاجة الى لفظ فاذا قبضته ملكته ، ويجوز لها التصرف فيه ببيع وغيره ، لكن ان اثر بيعها مثلا فى الاخلال بصحة الزوجة وكمال الاستمتاع بها فله منعها من ذلك .

وان تلفت النفقة فى اثناء يوم الوجوب او الكسوة فى فصله لم تبدل لقبضها حقها ، وان مات الزوج او الزوجة او ابانها بطلاق اوغيره لم ترد كما فى حاشية الشروانى وغيرها . نعم ان اعطاها نفقة غيرواجبة كنفقة اليوم الثانى مثلا او كسوة الفصل التالى لهذا الفصل ، وحصل فراق قبل الوصول الى زمان الوجوب ، استرد نفقة اليوم الثانى وكسوة الفصل التالي كما فيها ايضا .

وان نشزت قبيل طلوع الفجر او قبيل دخول فصل الوجوب سقطت النفقة والكسوة وغيرهما ، او فى اثنائهما سقط قسم مابقى ولا يسترد قسط مامضى بالاطاعة ، وان عادت بعد النشوز للطاعة وجبت ماتستحقه لما بقى من اليوم والفصل ، ففى التحفة : فان نشزت اثناء الفصل سقطت فان عادت للطاعة كان اول فصل الكسوة ابتداء عودها ، ولا حساب لما قبل النشوز منذلك الفصل لانه بمنزلة النشوز انتهى . ولو ادعى نشوزها وانكرت صدقت بيمينها .

ثم جميع هذا القسم ان لم يعطها فى وقت الوجوب صار دينا عليه . ولو تزوج بمرأة لها دار فيها اوان فدخلها وساكنها فيهاواستعمل اوانيها حسب المعتاد وجب عليه اجرة المسكن والاوانى المستعملة وغيرها مما استعمله كما فى الفتاوى الكبرى .

ومما يجب ان يعلم ان ديباج الزينة لايكون ملكا لها بغير لفظ، والمراد بديباج الزينة ديباج زائد على ماعتيد اعطاؤه لمثلها مع مثله كخمار مطرز بابريسم وملابس فاخرة جدا ، لاما اعتيد اعطاؤه لها

كلباس العروس فانه من الواجبات وتتملكها بالقبض منه بغير حاجة الى لفظ كما يظهر مما نقلته قبل ذلك من التحفة فى الكسوة . ومثل الديباج الزائد على الواجب الحلي فلا يكون ملكا لها بغير لفظ ، قال الشيخ : وفى الكافي لو اشترى حليا او ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك . ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والاعارة صدق ، ومثله وارثه . انتهى .

واما القسم الثانى كالمسكن والخادم فليس اعطاؤه لها تمليكا بل امتاع ، لجواز اسكانها فى دار مؤجرة او مستعارة ، واخدامها بأجير، كما يجوز اسكانها فى دار مملوكة واخدامها بمملوك ، وهذا القسم يسقط وجوبه بمضي وقته ، فلو لم يسكنها شهرا بعد التمكين ، أو لم يخدمها كما مر ، لم يصر حق السكنى والاخدام دينا عليه . هذا ماوجدته بعد مطالعة الكتب المعتمدة . والله الهادى الى الحق والصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل رحمه الله :

هل تملك المرأة الحلي والبسة القماش الفاخرة التي اتخذها الزوج لها ام لا ؟ .

فاجاب بقوله :

ماكان من جنس الواجب ، وان كان زائدا فى الصفة ، ملكتها الزوجة بمجرد اقباضها مالم يكن صارف . وماليس من جنس الواجب فلا تملكها الا بايجاب وقبول الا ان يريد الهدية او الصدقة . وجنس الواجب فى الغني والفقير لايتفاوت من حيث الكمية ، وان تفاوت من حيث الكيفية ، فلها من الالبسة خمار او مايقوم مقامها بحسب عادة الموضع ، وقميص وسراويل ومكعب وجبة محشوة فى الشتاء ومواضع البرد ، فمازاد من ذلك لاتملكها الا بايجاب وقبول واقباض وقبض

صحيح ، الا ماكان على وجه الهدية او الصدقة ، فلا تملك الحلي والديباج والحزام والجلباب .

جلى زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سؤال :

ماذا يجب للزوجة من مال الزوج بعد الفراق بموت او بغيره ؟

الجواب :

ان من وجبت عليها العدة اما متوفى عنها اولا ، والثانية اما حامل اولا ، والثانية اما غير بائن لكون الطلاق رجعيا ،او بائن بخلع او ثلاث او فسخ او انفساخ . اما المتوفى عنها فلا يجب لها الا حق السكنى ، ولو كانت حاملة ، قال فى المنهاج والتحفة : قلت ولا نفقة ولا مؤنة لمعتدة وفاة ، ومنها ان يموت الزوج وهي فى عدة طلاق رجعى ، وان كانت حاملا والله اعلم ، لصحة الخبر بذلك انتهى . والحكمة انها تأخذ ارثها من تركته غالبا ، فلا مجال لاخذ شيء زائد على مايستحقه الوارث . واما الحامل الغير المتوفى عنها فلها جميع المؤن الثابتة للزوجة من النفقة والكسوة والسكنى والخادم ، سواء كان فراقها بفسخ او انفساخ او طلاق رجعى او بائن بثلاث او بدونه .

واما الحائل المطلقة رجعيا فلها ايضا جميع المؤن كالزوجة ، قال فى الشروانى على قوله «ويجب لرجعية المؤن» : من نفقة وكسوة وغيرهما ، ولا يسقط ماوجب لها الا بما يسقط به مايجب للزوجة ، ويستمر وجوبه لها حتى تقر هى بانقضاء عدتها بوضع الحمل او بغيره، فهى المصدقة فى استمرار النفقة كما تصدق فى بقاء العدة وثبوت الرجعة . انتهى .

واما الحائل البائن بخلع او بثلاث او بفسخ او انفساخ فلاشيء لها الا السكنى ، فعلم ان حق السكنى ثابت لجميع المعتدات ، وأما سائر المؤن من النفقة والكسوة والفراش وغيرها فيختص بالحامل الغير المتوفى عنها وبالحائل المطلقة طلاقا رجعيا فحسب .

وما ذكرناه هو الحق الطارىء وجوبه بعد الفراق ، واما ماوجب لها سابقا من الكسوة والفراش والمخدة واللحاف والاوانى اللازمة للاستعمال فى نحو الاكل والشرب فقد ملكتها قبل الفراق من الزوج ولا يسترد منها شيء مما وجب لها ، كما فى المنهاج والتحفة : وان ماتت او مات فيه لم ترد ان قلنا تمليك. انتهى . وفى المغنى او ابانها بطلاق او غيره انتهى .

بقى انه يجب لاقسام من المفارقات بغير الموت حق المتعة : الاول المطلقة قبل الدخول ان لم تستحق نصف المهر بان كانت مفوضة وطلقت قبل فرض ودخول ، واما المفوضة التى فرض لها مهر وغير المفوضة اذا طلقتا قبل الدخول فلهما نصف المهر المسمى او نصف مهر المثل فقط ولا متعة لهما . الثانى المطلقة بعد الدخول مطلقا . الثالث المفارقة بنحو ردة او فسخ لا بسببها اذا كان الفراق بعد الدخول . فهذه الاقسام تجب لها المتعة ، وان لم تجب العدة على بعض منها كالمفوضة المفارقة قبل الدخول . وتختلف المتعة بيسار الزوج وغيره ، فان اتفقا على قدر فذاك ، وان تنازعا فيه قدرها القاضى باجتهاده المبنى على مراعاة حاله، ويسن ان لاينقص عن ثلاثين درهما . هذا مااخذته من الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

من هو الواجب نفقته من الاقارب ؟ وهل يكلف الاصل اوالفرع المعسر بالكسب ان قدر عليه ؟واذا وجد الاصل والفرع الموسران فعلى ايهما نفقة العاجز ؟ واذا اجتمع الاصول او الفروع فما هو ضابط من يجب عليه مؤن العاجز ؟ واذا تعدد العجزة وضاق المال عن مؤنهم فايهم يقدم بالانفاق عليه ؟ اجيبونا اثابكم الله .

الجواب :

اخذا من الكتب المعتمدة انه يلزم الفرع الحر ذكرا اولا الانفاق

على اصله وزوجته ان وجب اعفافه ، كما يلزم الاصل الحر ذكرا اولا الانفاق على فرعه كذلك ، وان اختلف دينهما ، بشروط : الاول يسار المنفق بفاضل عن مؤن نفسه وزوجته فى يومه وليلته التى تليه غداء وعشاء ، ولا يشترط ان يكون موسرا بفاضل عن دينه الحال او مسكنه او مركوبه ، بل يباعان كالخادم والعقار فى الانفاق على القريب العاجز كما فى التحفة وغيرها . فان لم يكن للمنفق مال ولاشيء يبيعه فيه وكان قادرا على الكسب اللائق به وجب عليه كسب مؤنه لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال .

الثانى ان لايكون الممون مهدر الدم كالمرتد والحربي . الثالث ان لايملك كفايته الرابع ان لايكون الممون الفرع قادرا على كسب حلال لائق به كان يكون زمنا او مجنونا او اعمى او مريضا او صغيرا لايطيق الكسب ، فان اطاقه جاز للولى حمله على الكسب وتعلمه ، بل يجب عليه لانه من التربية الواجبة عليه ، او كبيرا سالما ولم يكن هناك كسب حلال ، او كان ولم يكن لائقا به عادة ، او كان لائقا به وكان مشتغلا بالعلم واستفاد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين.

واما الاصل فاظهر الاقوال انه لايكلف بكسب مؤنه ، وان كان لائقا به وقادرا عليه ، لان تكليفه ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ، كما لا تكلف البنت البالغة الرشيدة بالتزوج ، لكن اذا تزوجت سقطت مؤنها عن الاصل لوجوبها على زوجها ،وكذا اذاتزوجت الام سقطت مؤنها على فرعها بالعقد والتمكين ،وان كان زوجها معسرا، لتمكنها من فسخ النكاح واخذ مؤنها من ابنها مثلا .

وكل من يجب مؤنه وجب على المنفق ارسالها اليه اذا كان غائبا عن محله . واذا فاتت بان لم ينفق على الممون مدة سقطت ، لان الانفاق على القريب من باب الامتاع لا التمليك ، فلا تصير دينا على المنفق بفواتها . نعم اذا فرضها القاضى صارت دينا عليه ولا تسقط بفواتها.

هذا .

وكل عاجز له اصل وفرع موسران وجبت مؤنه على فرعه ، واذا

اجتمع فروع موسرون فان استووا فى القرب او البعد والارث اوعدمه وجب عليهم الانفاق على العاجز سواء ، فان غاب احدهم دفع الحاكم حصته من ماله ان وجد والا اقترض عليه ، فان لم يقدر على الاقتراض امر الحاضر بالانفاق عليه بقصد الرجوع عليه ، وان لم يكن هناك حاكم او كان ولم ينظر الى القضية انفق الحاضر عليه بنية الرجوع على الغائب وكذا على الحاضر الممتنع من الانفاق واشهد على قصده ذلك، فاذا امكنه بسلطة الحاكم او غيرها اخذ ماانفقه على الممون من مال الغائب او الحاضر الممتنع •

وان لم يستووا فى ذلك فان اتفقوا فى القرب واختلفوا فىالارث كابن ابن وابن بنت قدم الوارث ، او اختلفوا فى القرب واتفقوا في الارث كبنت ابن وبنت ابن ابن ، او اختلفوا فى القرب والارث معا بان كان احدهما اقرب وغير وارث والاخر ابعد ووارثا كأبن بنت وابن ابن ابن قدم الاقرب لان القرابة هى الموجبة للانفاق • واذا اجتمع الاصول من الذكور والاناث كأن اجتمع ابوان فالمؤن على الاب ، او جد وجدةفعلى الجد ، وان كان ابعد من الجدة كما فى حاشية الشروانى • ومعلوم ان المعسر فى حكم المعدوم ، فاذا اجتمع اب معسر وام موسرة فالمؤن عليها •

واذا اجتمع اجداد فقط او جدات فالمؤن على الاقرب بينهمسواء ادلى بعضهم ببعض وهذا بالاتفاق ، اولا وهذا على الراجح كما فى التحفة ، وظاهرها سواء كان الاقرب وارثا اولا ، ففي ابى ام وابى ابى اب الانفاق على ابى الام لقربه الموجب لزيادة الشفقة ، فان استووافي القرب فالمنفق هو الوارث كما افاده ابن قاسم على التحفة •

واذا تعدد المحتاجون فان وسع مال المنفق بهم فذاك ، والاقدم الاقرب فالاقرب • وعبارة الروض هنا : وان ضاق بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابيه انتهت • هذا ماوجدناه فى جوابكم والله اعلم بالصواب •

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتـــاب الحضـــانة

ســـــؤال :

ماهى الحضانة ؟ ومن هو المستحق لها ؟وماهى شرائط استحقاقها؟ واذا تعدد المستحقون وتنازعوا فيها فمن الذى يقدم بها ؟ وهل اذاطلب الحاضن اجرة المثل وجب دفعها اليه ؟ •

الجــــواب :

اما الحضانة فهي حفظ من لا يستقل باموره وتربيتـــه كالصغير والمجنون ومختل النظر ، وتنتهي في الصغير بالبلـــوغ ، وفي المجنون بالافاقة ، وفى المختل بعود الصحة اليه •

واما مستحقوها فهم الابوان ، والذكور الوارثون من الاصـــول والفروع والحواشي سواء كانوا محارم اولا ، والاناث من الجـدات والفروع والحواشي • والاصح انه لا حضانة لجـدة تدلي بذكر بين انثيين ولا لانثى من الفروع او الحواشي تدلى بذكر لا يرث ، ســواء كانت محرما كبنت ابن البنت او غير محرم كبنت العم ، ولا لمذكر غير وارث كالعم لام كما فى التحفة وغيرها •

ومتى تعدد المستحقون فان تراضوا بواحد منهم فـــذاك ، وان تنازعوا قدمت ام • وفي التحفة نعم يقدم عليها ككل الاقارب زوجـة محضون يتاتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا تسلم اليه انتهى • وفي حاشية الشرواني : ولو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى امرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج انتهى ع ش• ثم امهاتها المدليات باناث الاقرب فالاقرب كام ام ، ويقدم عليهن بنت المحضون المجنون ، ثم الاب لانه اشفق ممن يأتى ثم ام اب ، ثم امهاته وتقدم منهن المدليات باناث كام ام ابيه فالمدليات بذكور كام ابى ابيه ، ثم ام جد كذلك • ثم الاخوات ، وتقدم اخت لابوين ثم لاب ثم لام، ثم الخالات ثم بنت أخت ثم بنت أخ ثم عمته لابوين فلاب فلام ، ثم

الذكور الوارثون المحارم على ترتيب الارث كأخ لابوين او لاب او لام وعم لغيرها ، وكذا غير المحارم منهم كابن عم ، لكن لا تسلم اليه مشتهاة بل الى امرأة ثقة يعينها هو لان الحق له في ذلك كما في التحفة .

واما شرائط استحقاقها فهي العقل ، والبلوغ ، والدين في حضانة مسلم ، والعفة ، والامانة ، والسلامة من الامراض المزمنة كالسل والفلج ومن البرص والجذام ، وكونها مرضعة للطفل ان كان رضيعا . ففى التحفة : فان كان المحضون رضيعا ، وكانت الام مثلا ذات لبن اشترط ان ترضعه على الصحيح لعسر اتخاذ مرضعة تترك بيتها وتنتقل الى بيت الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة ،اما اذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما . انتهى . والاقامة فى بلد الطفل . وفى التحفة ولو اراد احدهما سفر حاجة غير نقلة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر طال او قصر ، فاناراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام ، وان كان سفرها اطول ومقصدها ابعد ، اوا اراد احدهما سفر نقلة فالاب اولى . انتهى . ويفهم منها تقديم الام على الاب اذا كانا من العشائر الرحالة الظاعنين بالصيف الى مراتع الحيوانات ، لان ذلك من قبيل السفر لحاجة وقتية، ومادام هما يظعنان فالام اولى به لكثرة شفقتها وتعودها على خدمة الاولاد . وفى حاشية الشروانى : لو كان المقيم الام ، وكان فى مقامه معها مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن او الحرفةوهما ببلد لايقوم غيره مقامه فى ذلك ، فالمتجه كما قال الزركشي تمكين الاب من السفر به ، لاسيما ان اختاره الولد . مغنى ، وروض مع شرحه ، واقره سم . انتهى .

ومنها خلو الانثى الحاضنة عن نكاح غير ابيه الا ان تزوجت من له حق فى الحضانة فى الجملة ورضى بها . وفي التحفة : واذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها مالم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام انتهى . نعم لو خالعها الاب على الف وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها فى تلك المدة كما فى شرح الاقناع .

واذا لم تكن هناك من له حق الحضانة ، او قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع امرها للقاضى الامين ،فيضعه عند الاصلح منهن او من غيرهن كما فى التحفة . وفيها : هذا كله فى غير مميز ، والمميز الذكر والانثى ان افترق أبواه مع أهليتهما ومقامهما في بلد واحد غير ان ظهر للقاضى انه عارف باسباب الاختيار ، واذا اختار احدهما كان عند من اختاره منهما .... الى ان قال : ويخير المميز الذى لااب له بين ام وجد وكذا اخ وعم او أم مع اخت او خالة في الاصح ، فان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه ، لانه قد يبدو له الامر على خلاف ظنه ، فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ، ولا يمنعها اى الاب الام دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة فى ايام ، فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضى به فى بيته والا ففى بيتها،ولو اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه وجوبا لمكتب وحرفة ، واجرة ذلك فى مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته . وافتى ابن الصلاح ، في ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها فى مكتب ، بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته ، وان اضر ذلك بامه ، او اختارها انثى فعندها تكون ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة،وان اختارهما اقرع وان لم يختر فالام اولى انتهى ماهو المقصود نقله منها .

واما الاجرة فتستحقها الحاضنة ان طلبتها ، ففى التحفة : ولهاان ارضعته اجرة الرضاع والحضانة ، وحينئذ ياتى هنا مامر فيمن رضيت بدون مارضيت به انتهى . وفى الشروانى قبيل فصل الحضانة : ولا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها اجرة المثل ، وان تبرعت بها اجنبيةاو رضيت بدونها ، وانها لاتسقط الا اذا طلبت اكثر من اجرة المثل انتهى. هذا ماوجدناه فى الجواب والله الهادي للصواب

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل رحمه الله :

عن امرأة مات زوجها ، وله منها بنت صغيرة وكان لها جد اخذها

من امها ، فهل لامها اخذ البنت من جدها بحق الحضانة ؟ واذا اخذتها فهل لها طلب الاجرة من جد الصغيرة فى مقابلة المؤنة والارضاع ام لا؟
فاجاب بقوله :

للام اخذها من الجد بحق الحضانة ، وهى حفظ من لايستقل باموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره • فى التحفة : واذا اجتمع ذكور واناث فالام مقدمة على الكل ، ثم امهاتها ثم الاب ، لانه اشفق ممن يأتى ، ثم امهاته وان علون انتهى باختصار ، يعنى ان اجتمع على من له حاجة الى الحضانة ذكور واناث ممن له حق فيها فالام مقدمة على جميع من عداها ابا او جدا او غيرهما ، ثم امهات الام مقدمة على الاب وامهاته ، ثم امهاته مقدمة على آبائه لان الاناث احق بالحضانة ، ففى مسألتنا الام وامها مقدمتان على الجد وام الاب ، فليس للجد منع ام الصغيرة من حضانتها لان الحق لها ، فالجد ظالم بمنع البنت من امها ولزم على الحاكم منع الظالم •

وللام هنا طلب الاجرة على حضانتها من الجد ويعطيها من مال الصغيرة ، فان لم يكن لها مال فيعطيها من ماله حيث كان عليه نفقتها • قال ابن حجر : ومؤنتها اى الحضانة على من عليه نفقته اى المحضون، وقال فى شرح قول المنهاج «فان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح» : ولها ان ارضعته اجرة الرضاع والحضانة اه • فان كانت البنت محتاجة الى الرضاع فى مسألتنا فلامها طلب اجرة الرضاع كالحضانة • نعم من استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع ، واشهدت على ذلك لامتناع المنفق او غيبته ، ولم يكن هناك قاض ، رجعت باجرتها على من عليه نفقة المحضون ، والا فلا كما صرح به المولى ابن حجر • والحاصل انه لما كانت نفقة الصغيرة على الجد ، لقول التحفة : ومن كان له ابوان اى اب وان علا وام فنفقته على الاب ، كان عليه اجرة الحضانة والرضاع كسائر المؤن ، فان امتنع فان كان هناك قاض راجعته لاخذ اجرة الحضانة ، والا اشهدت على انها تحضنها وترضعها بقصد الرجوع بالاجرة على جد البنت ، فتأخذها بعد ثبوتها

وتقررها من الجد . والله اعلم

جلي زاده محمد اسعد

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله . والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد وآله وصحبه ومن والاه .

فرغت بعونه تعالى من جمع هذه الفتـــاوى القيمة في غرفـــة تدريسي الواقعة بجامع حضرة الشيخ عبدالقادر الكيلاني رضى الله عنه ، ونفعنا ببركاته ، وذلك في غرة ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨٢ هـ .

ارجو من رحمته التي وسعت كل شـــيء أن يجعلها زادا للمعاد ووسيلة من وسائل الهداية للعباد ، وتخليدا لجهود اولئك العلمـاء اولي الامجاد من فقهاء الاكراد الذين ساهموا بقسط كبير من نشـر مباديء الاسلام الحنيفية في البلاد .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المفتقر الى لطفه العميم عبدالكريم المدرس
في مدرسة عاتكـة خاتون في الحضرة
الكيلانية والامام والخطيب في الجامع
الاحمـدي ببغـداد

فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتــــاب الرجعــــة

كتــــاب الظهــــار

كتـــاب العـــدة

كتـــاب النفقـــات

كتـــاب الحضـــانة

الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٨	ويره	ويكره
١٠	١٦	افق	اتفق
١٠	٢١	فلمر	فلم أر
١١	١٠	النحفة	التحفة
١١	١٥	جربانه	جريانه
١٢	٣	هدا	هذا
١٢	٢١	ابن جر	ابن حجر
١٦	١٧	الخلاهي	الخلافي
١٦	١٩	وسا	وما
١٨	١٣	بلا قليد	بلا تقليد
٢٠	٨	هناى	هنا
٢٣	١٠	التعة	المتعة
٣٢	٢١	الطبايع	الطبائع
٣٥	١٧	وكيفيته	وكيفية
٤٢	١٣	اللقصر	القصر
٤٨	٢٢	الصلوة	الصلاة
٤٩	٢٣	صغاير	صغائر
٥٦	١٣	مشايخ	مشائخ
٧٥	٢٠	ماثر	مآثر
٨٠	٣	بات	باب
٨١	٨	مفرر	مقرر
٨٢	٢٥	اباءها	آبائها
٨٣	١٣	المشايخ	المشائخ
٨٥	٦	تتوهم	لتوهم
٨٦	٢٠	والصلوة	والصلاة
٩٠	١٣	زوجب	زوجت

الصفحة	السطر	الخطــا	الصــواب
٩٢	١٨	وكان	وكأن
٩٢	٢٠	كان	كأن
٩٤	١٥	وكان	وكأن
٩٤	١٦	وكان	وكأن
٩٧	١٥	لأوامره و	لأوامره لو
١٠١	١٠	دكر	ذكر
١٠٤	٢٤	نم يصح	لم يصح
١٠٦	٢٥	الملهكة	المهلكة
١٠٨	٣	ولا يحرم	ولا تحرم
١٢٩	١٣	للانباع	للاتباع
١٤١	١	الحلع	الخلع
١٤١	٧	التحفه	التحفة
١٤٢	٣	شعر	مشعر
١٤٥	١٥	ف آيه « وكلمه الله	في آية « وكلمة الله
١٤٥	١٧	كلمه هو فائلها	كلمة هو قائلها
١٤٦	١	فى المعنى لغة ، كالكلمة	فى المعنى لغة ، كالكلمة
		في المعنى لغة	فى معنى الجملة
١٤٦	٩	لنيرا لما	كثيرا كما
١٤٦	١٠	المقارن	المقارن
١٤٦	١٠	ادا	اذا
١٤٧	١٨	جبيسب	چيست
١٤٩	١٥	الانيان	الاتيان
١٥٠	٣	لونه على	كونه على
١٥٠	١٧	لا افرار	لا اقرار
١٥٠	٢٢	الانيان يقيد	الاتيان بقيد
١٥١	٣	بمشية الله	بمشيئة الله
١٥١	٧	انيت	آتيت
١٥١	١٠	صورنه مو ازوج	صورتنا هو الزوج

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٢	٩	فلا يتوقف	فلا يتوقف
١٥٢	٢٦	بستغنى	يستغني
١٥٤	١	الزوجه في	الزوجة في
١٥٤	٩	ان الهبه وانبيع والحلع حقيمه في	ان الهبة وانبيع والخلع حقيقة في
١٥٤	١٣	طلفتك	طلقتك
١٥٤	١٥	كفوله	كقوله
١٥٤	١٧	بمل	بمال
١٥٤	٢٣	حمعا	جمعا
١٥٥	٥	عله البينونه	علة البينونة
١٥٥	٦	الافرار	الاقرار
١٥٥	١٠	عن عن	عن
١٥٦	٦	ولم تقبلى	ولم تقبلي
١٥٧	٣	ول	قال
١٥٧	١٥	وكدا	وكذا
١٥٨	٨	والفباض	واقباض
١٥٩	٤	اتصافه بالصحةوالفساد اللدين هما موافقه	اتصافه بالصحةوالفساد اللذين هما موافقة
١٥٩	١٠	العله	العلة
١٦٠	٢	كتيرة	كثيرة
١٦١	١٦	الفبول	القبول
١٦٣	٧	الاستفلال	الاستقلال
١٦٣	١٦	والدى	والذي
١٦٧	٦	در نحفه در شرح	در تحفه در شرح
١٦٨	٣	البيبونه	البينونة
١٧٠	٨	قهبوله	قهبوله
١٧١	١	نمكينه	تمكينه
١٧١	١٣	لامرأنه خالعتك بمائه	لامرأته خالعتك بمائة

الصفحة	السطر	الخطــا	الصــواب
١٧٢	٢٢	انب	انت
١٧٣	٢٠	لا معاوضته	لا معاوضة
١٨٠	١٩	البرمادي	البرماوي
١٨١	٩	اللانى	اللاتي
١٨٢	٣	وفي المقيس عليه	وفي المقيس
١٨٢	٢٥	الثل	المثل
١٨٥	١٢	فلتنفظت	فتلفظت
١٨٦	١	بقونه	بقوله
١٨٦	١٠	ابى	اني
١٩٢	٨	بتوفيت	بتفويت
١٩٤	٣	واما تفيده	واما ما تفيده
١٩٨	٢	عبي	عني
١٩٨	١٠	قربنه	قرينة
١٩٩	١	لا انزوج	لا اتزوج
٢٠٠	١	والانم	والالم
٢٠٠	٧	فيأنى	فيأتي
٢٠١	١	فيأنى	فيأتي
٢٠١	٢	الطلاق	الاطلاق
٢٠١	٢٠	فراءة	قراءة
٢٠٣	١٢	فرينة	قرينة
٢٠٣	١٧	والتعليفي	والتعليقي
٢١٠	٦	ولا لما ذكرناه	ولما ذكرناه
٢١٠	٩	لا يبتادر	لا يتبادر
٢١٠	١٢	هل	هم
٢١٣	١٧	الزام	الالزام
٢١٣	٢٧	نص معنى	نص في معنى
٢١٥	٢٦	ومكسنه	ومسكنه
٢١٧	٤	فو	فهو

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٧	١١	ظرفي	طرفي
٢٢٠	٢	الثانى	الثاني
٢٢٤	٥	سى نه‌لاقمت	سى‌ته‌لاقمت
٢٣١	١١	يخرج	تخرج
٢٣٣	٨	ظاهر	ظاهرا
٢٣٣	٢٢	وخرج يقصد	وخرج بقصد
٢٣٨	٦	نرد	تردّ
٢٤٠	٣	بفولى	بقولي
٢٤٠	٤	ان لم نعطنى	ان لم تعطيني
٢٤٠	١٨	هدا	هذا
٢٤٢	٤	لعوا	لغوا
٢٤٢	١٠	ستحقينها	تستحقينها
٢٤٤	١٥	انهاا	انها
٢٤٥	٢٤	فسره	فسره
٢٤٦	٨	برءة	براءة
٢٤٧	١٠	كأدا	كأذا
٢٥١	١١	نان	فان
٢٥٢	٤	ده‌ددانى	ده‌دداتى
٢٦٤	١	تقليد	تقليد
٢٦٥	٢٤	ملكة	ملكه
٢٦٧	١٨	القطر	الفطر
٢٧٠	١٦	بفولهما	بقولهما
٢٧٢	١١	انصالهما	اتصالهما
٢٧٣	٧	ابرأننى	ابرأتني
٢٧٣	٢٢	علبه	عليه
٢٧٦	١٧	الشارع	الشارح
٢٧٩	١٩	بوشانم	بوشاتم
٢٨٠	٧	معىى	معنى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٢	٤	بانه نصرف	بانه تصرف
٢٨٢	١٨	بنية	بينه
٢٨٣	٢١	الختار	المختار
٢٨٧	٩	وما	ومما
٢٨٨	١٨	وأنه	أنه
٢٨٩	٦	نشهد	تشهد
٢٨٩	٧	موضوع	موضع
٢٨٩	١١	نطابق	تطابق
٢٨٩	١٨	مؤلفانه	مؤلفاته
٢٩٠	٢٦	اذ	اذ
٢٩١	١١	النوبة	التوبة
٢٩٣	٦	انى	اتى
٢٩٤	٩	أونى	أولي
٢٩٥	٢٠	جبيبه	حبيبه
٢٩٥	٢٧	اشرف	اشرق
٢٩٧	٢	يرشيه	يرتشيه
٢٩٧	٣	• لا يبانى	ولا يبالى
٢٩٧	٧	النعامي	التعامي
٢٩٨	٢	نهلاقت	تهلاقت
٢٩٩	٩	نكن	تكن
٣٠٤	٥	الفول	انفول
٣٠٤	١٥	الشهور	المشهور
٣١٤	٣	انحادهما	اتحادهما
٣١٦	٣	التحفه	التحفة
٣١٩	٧	نقوية	تقوية
٣١٩	١٥	يحسب	بحسب
٣٢١	٥	الايفاع	الايقاع
٣٢٣	١٩	لان	لانا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣١	٢٤	الطمآن	الظمآن
٣٣٣	٢٧	فسم	قسم
٣٣٤	٦	للمولى	للمولي
٣٣٧	٧	لما	لما
٣٤٨	٨	يفبل	يقبل
٣٦٥	٢٢	يفع	يقع
٣٧٩	٢١	لم نقع	لم يقع
٣٨٥	٨	يعتبر	يعبر
٤٠٠	١٢	وأطلفك	واطلقك
٤٠١	٦	دكر	ذكر
٤٠٤	٢	لم يفل	لم يقل
٤٠٥	٢٢	امت	انت
٤١١	٢	يقبل ظاهرا	يقبل
٤١١	٣	او بعيدا الى نهاية السطر	هذا السطر زائد وقع سهوا
٤١١	٢٤	التحفه	التحفة
٤١٢	٢	فامتنعت	فامتنعت
٤١٢	١٢	نسىء	شيىء
٤١٢	٢٠	نمت	ان نمت
٤٢٢	١٣	تفبده	تفيده
٤٢٣	٤	نحرمة	لحرمة
٤٤٣	٤	غير	خيّر

تنبيه

ترمز الحروف التالية الى الاسماء المكتوبة ازاءها :

ع ش	علي الشبراملسي .
ش	الشيرواني .
خط	الخطيب الشربيني .
سم	ابن القاسم العبادي .
حج	ابن حجر الهيثمي .
م ر	محمد الرملي .

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٥٣٠ لسنة ١٩٧١

انتهى الطبع بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧١

طبع بمطبعة الزمان ـ بغداد